

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيبي

البليدة -2-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

آليات إرساء الحوكمة المصرفية لتفعيل إدارة مخاطر القروض
-حالة القرض الشعبي الجزائري-

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل م د) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وبنوك

إشراف الأستاذ الدكتور:

دراوسي مسعود

إعداد الطالبة:

البرود أم الخير

السنة الجامعية 2016-2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسي

البليدة -2-

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

**آليات إرساء الحوكمة المصرفية لتفعيل إدارة مخاطر القروض
-حالة القرض الشعبي الجزائري-**

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل م د) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وبنوك

إشراف الأستاذ الدكتور:

دراوسي مسعود

إعداد الطالبة:

البرود أم الخير

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة البليدة 2	أستاذ التعليم العالي	بن حمودة فطيمة
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة 2	أستاذ التعليم العالي	دراوسي مسعود
عضوا مناقشا	جامعة الأغواط	أستاذ محاضر أ	رمضاني لعلا
عضوا مناقشا	جامعة المدية	أستاذ محاضر أ	علوطي لمين
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر أ	فايدي كمال
عضوا مناقشا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر أ	بوشامة مصطفى

السنة الجامعية 2016-2017

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله ورعاهما؛

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء؛

إلى الأستاذ الدكتور دراوسي مسعود وعائلته الكريمة.

إلى الأحباب خاصة صارة عمراوي وعائلتها الكريمة.

شكر

الحمد لله الذي أمدنا بالعقل والجهد، أنار لنا درب العلم والمعرفة
وأعاننا على أداء هذا العمل ووفقنا للإتمامه؛

والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم؛
اعترافا بالجميل، نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى "الأستاذ الدكتور دراوسي
مسعود" لقبوله الإشراف على هذا العمل ووقته الثمين، بتقديمه لنا النصح
والتوجيه المتواصل في معالجة أفكار هذه الدراسة، ودعمه المعنوي لنا؛
إلى كل القائمين والمسؤولين بمديرية مراقبة مخاطر القروض في
القرض الشعبي الجزائري: السيد جبالي عبد النور، السيد تينوش حمو، السيد
بن وارت مجيد، السيد بوطيب سيد أحمد، السيد بن رويس سفيان صديق
جزاهم الله عنا كل خير؛

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ
قاشي خالد، والأستاذ خليفاتي جمال؛ كما لا يفوتني أن نتقدم بجزيل
الشكر الامتنان إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم
مناقشة هذه الدراسة وتقييمها.

نلقبها إليكم من قلبنا جزاكم الله عنا كل خير.

أم الخير البرود

الملخص باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الآليات الداخلية والخارجية للحوكمة المصرفية ومدى مساهمتها في تفعيل إدارة مخاطر القروض على مستوى القرض الشعبي الجزائري، ولتحقيق ذلك قسمت هذه الدراسة إلى جانبين نظري وتطبيقي. تطرقنا في الجانب النظري لأهم الأسباب والعوامل التي دفعت بالدول والهيئات الدولية والإقليمية إلى الاهتمام بمبادئ الحوكمة المؤسسية، ثم انتقلنا إلى آليات تطبيق الحوكمة المصرفية ودور لجنة بازل في تطويرها، وكذا القروض المصرفية بأنواعه المختلفة، وشروط منحها، إضافة إلى عرض مقترحات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي لأساليب إدارة مخاطر القروض والمخاطر التشغيلية، ومخاطر السوق، بينما الجانب التطبيقي للدراسة فقد تمت معالجته في فصلين، إختص أوله بتشخيص واقع تطبيق القطاع المصرفي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل ومبادئ الحوكمة المصرفية بشكل عام، وكيفية إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية وفق ما نصت عليه النظم الاحترازية القديمة والحديثة منها، المعمول بها في الجزائر. بينما الفصل الثاني من الشق التطبيقي، استعرضنا فيه واقع إدارة مخاطر القروض في القرض الشعبي الجزائري ، من خلال تشخيصنا لمنهجية إدارة مخاطر القروض في هذا البنك، والقيام بدراسة تطبيقية لحساب مبالغ المخاطر المرجحة ومعدل الملاءة المالية في القرض الشعبي الجزائري، وأخيرا حاولنا استنتاج العلاقة بين التزامه بتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية وإدارة مخاطر القروض.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة المؤسسية، الأزمات المالية، الحوكمة المصرفية، مجلس الإدارة، البنك المركزي، إدارة المخاطر المصرفية، إدارة مخاطر القروض، مقررات لجنة بازل، الآليات الداخلية والخارجية للحوكمة المصرفية.

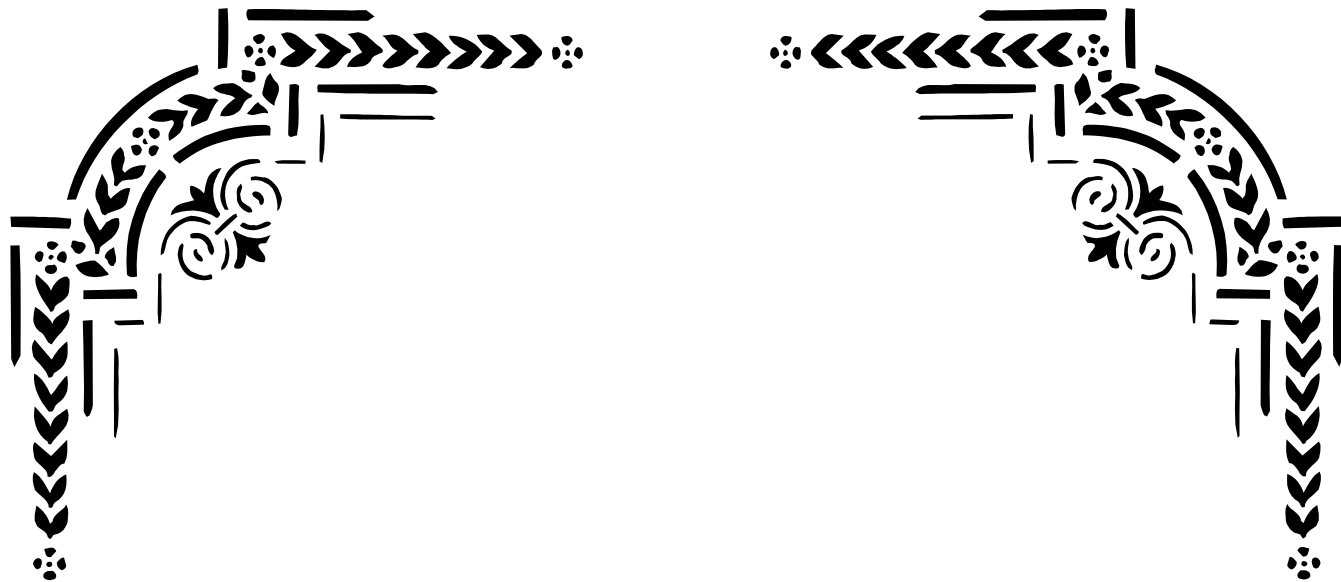
Résumé :

Cette étude vise à révéler les rôles des mécanismes interne et externe de la gouvernance bancaire, et sa contribution dans l'activation des gestions des risques des crédits au niveau du crédit populaire d'Algérie, et pour arriver à cet objectif, nous avons divisé cette étude en deux parties : théorique et empirique.

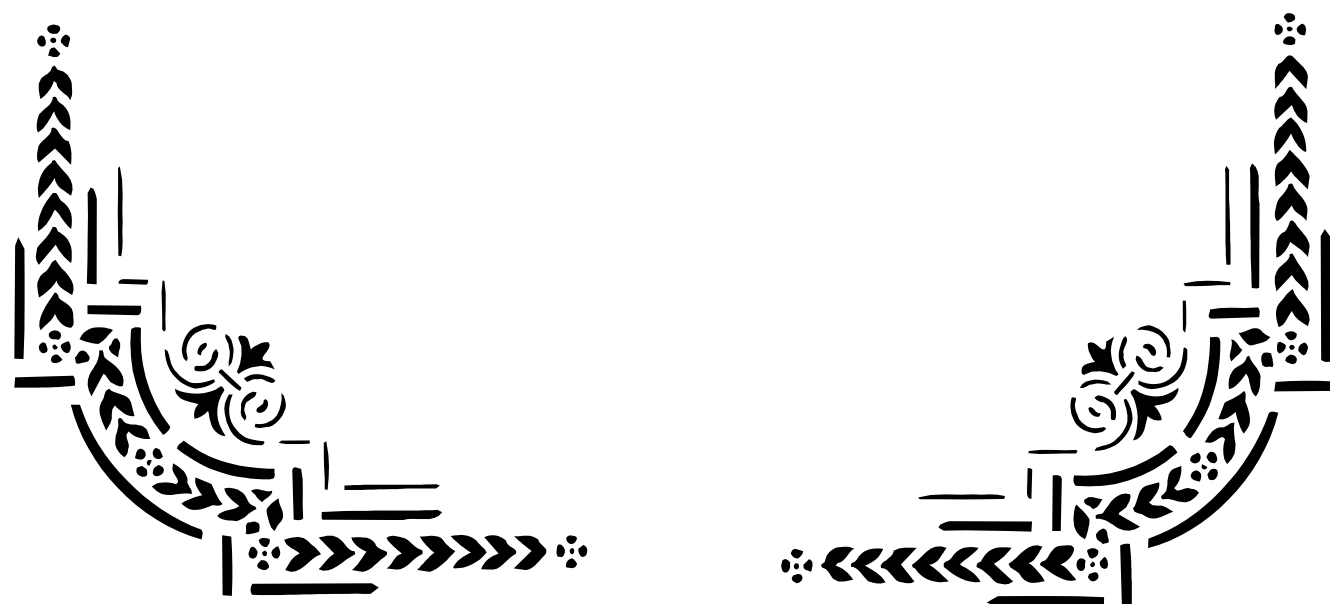
Dans le but à répondre à nos questions de recherche, nous structurons notre travail en deux parties. La première se propose à comprendre les causes principales qui engendrent les Etats et les institutions régionales et internationales à intéresser aux principes de Gouvernance d'entreprise, ensuite, on a abordé les mécanismes de la gouvernance bancaire et le rôle du comité de Bâle (Basel) dans leur développement. De surcroit, nous avons exposé les suggestions du comité de Bâle pour le control et supervision bancaire, méthodes de gestion des risques de crédits, les risques des travaux et les risques des marchés. Nous avons subdivisé la deuxième partie empirique en deux chapitres dont le premier se propose d'analyser la réalité du secteur bancaire algérien et son conformité aux exigences du comité de Bâle I et aux principes de gouvernance bancaire en générale, et la gestion des risques des banques principales comme il est stipulé dans les règlements anciens et modernes prudentielles en cours en Algérie. Alors que nous avons consacré le deuxième chapitre de cette partie empirique à la réalité de gestion des risques des crédits dans le crédit bancaire d'Algérie, en analysant leur méthodologie en gestion des risques des crédits dans cette banque. Nous nous intéressons tout particulièrement à l'aspect pratique notamment le calcul des montants pondérés et taux de solvabilité dans le crédit populaire d'Algérie, et finalement nous avons essayé de déduire la relation de leur engagement d'appliquer les principes de la gouvernance bancaire et la gestion des risques des crédits.

Mots-clés :

Gouvernance d'entreprise, crises financières, conseil d'administration, la banque centrale, gestion des risques bancaires, décisions de la commission de Bâle, des mécanismes interne et externe de la gouvernance bancaire.



فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

2	الإهداء
3	شكر
4	الملخص باللغة العربية
5	الملخص باللغة الأجنبية
6	فهرس المحتويات
11	قائمة الجداول والأشكال
16	مقدمة
32	الفصل الأول: التأسيس النظري للحوكمة المؤسسية
33	تمهيد:
34	المبحث الأول: نشأة الحوكمة المؤسسية
34	المطلب الأول: العوامل التي دعت إلى الاهتمام بالحوكمة المؤسسية
45	المطلب الثاني: النظريات المرتبطة بتطور مفهوم الحوكمة المؤسسية
56	المطلب الثالث: الحوكمة المؤسسية وتداعيات الأزمات والفضائح المالية
71	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحوكمة المؤسسية
72	المطلب الأول: مفهوم وأبعاد الحوكمة المؤسسية
80	المطلب الثاني: أهمية وأهداف الحوكمة المؤسسية
84	المطلب الثالث: محددات ومزايا الحوكمة المؤسسية
88	المطلب الرابع: سمات الحوكمة المؤسسية والمشاكل التي تواجه تطبيقها
90	المبحث الثالث: مقومات ومبادئ نظام الحوكمة المؤسسية
91	المطلب الأول: نماذج الحوكمة المؤسسية
96	المطلب الثاني: مقومات نظام الحوكمة المؤسسية
101	المطلب الثالث: المبادئ والقواعد الدولية للحوكمة المؤسسية
116	خلاصة الفصل:
118	الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها
119	تمهيد

121	المبحث الأول: آليات تطبيق الحوكمة في المصارف
121	المطلب الأول: البعد المصرفي للحوكمة المؤسسية
128	المطلب الثاني: تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية
134	المطلب الثالث: الآليات الداخلية للحوكمة المصرفية
144	المطلب الرابع: الآليات الخارجية للحوكمة المصرفية
150	المبحث الثاني: دور مقررات لجنة بازل في ارساء ممارسات الحوكمة داخل القطاع المصرفي
150	المطلب الأول: مبادئ الحوكمة في المصارف من منظور لجنة بازل الأولى
156	المطلب الثاني: مستجدات الحوكمة المصرفية وفقا لاتفاقية بازل الثانية
160	المطلب الثالث: المبادئ الحديثة لإرساء وتعزيز الحوكمة في المصارف وفق متطلبات لجنة بازل الثالثة وثيقة أكتوبر 2010
170	المبحث الثالث: أهم الممارسات الدولية في محال ارساء مبادئ الحوكمة المصرفية
170	المطلب الأول: تطبيقات الحوكمة في الدول الغربية
178	المطلب الثاني: واقع الحوكمة في البلدان العربية
189	المطلب الثالث: التجربة الماليزية في تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية
196	خلاصة الفصل:
197	الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة
198	تمهيد:
200	المبحث الأول: القروض المصرفية والمخاطر المترتبة عليها
200	المطلب الأول: الإطار العام للقروض المصرفية
210	المطلب الثاني: معايير منح القروض المصرفية
218	المطلب الثالث: مخاطر العمل المصرفي وأهم تصنيفاتها
230	المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية في ظل الحوكمة المصرفية وأهم الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى
231	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر المصرفية
234	المطلب الثاني: علاقة آليات الحوكمة بإدارة المخاطر المصرفية
241	المطلب الثالث: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى
249	المبحث الثالث: إسهامات اتفاقية لجنة بازل الثانية والثالثة في تطوير إدارة المخاطر المصرفية
250	المطلب الأول: الاصلاحات الجديدة لاتفاقية بازل الثانية ضمن تطوير إدارة مخاطر القروض
263	المطلب الثاني: الأساليب المتحدثة لإدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق ضمن مقررات

	لجنة بازل الثانية
271	المطلب الثالث: المعايير الجديدة لاتفاقية بازل الثالثة
283	خلاصة الفصل:
285	الفصل الرابع: تشخيص واقع القطاع المصرفي الجزائري في ظل متطلبات لجنة بازل والحوكمة
286	تمهيد:
287	المبحث الأول: دور اصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري في دعم وتبني مقومات الحوكمة المصرفية
287	المطلب الأول: تطور النظام المصرفي وأهم إصلاحاته
294	المطلب الثاني: الفضاء المالية في النظام المصرفي الجزائري وأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة (أزمة البنوك الخاصة نموذجا)
300	المطلب الثالث: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر استنادا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
308	المطلب الرابع: تطور بعض المؤشرات المالية للقطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2006-2014)
316	المبحث الثاني: مدى استقاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل
317	المطلب الأول: تطور الأداء الرقابي لهيئات الرقابة المصرفية في الجزائر
331	المطلب الثاني: القواعد الاحترازية الجديدة المعمول بها في الجزائر
336	المطلب الثالث: نظام الرقابة الداخلية في النظام المصرفي الجزائري
338	المبحث الثالث: آليات إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية في الجزائر وفق النظم الاحترازية
338	المطلب الأول: إدارة المخاطر المصرفية وفق النظم الاحترازية القديمة في الجزائر
345	المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية وفق النظم الاحترازية الحديثة في الجزائر
364	خلاصة الفصل:
366	الفصل الخامس: واقع ادارة مخاطر القروض في القرض الشعبي الجزائري ضمن تبنيه لمبادئ الحوكمة المصرفية
367	تمهيد:
368	المبحث الاول: تقديم القرض الشعبي الجزائري
368	المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري وأهم مهامه
370	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

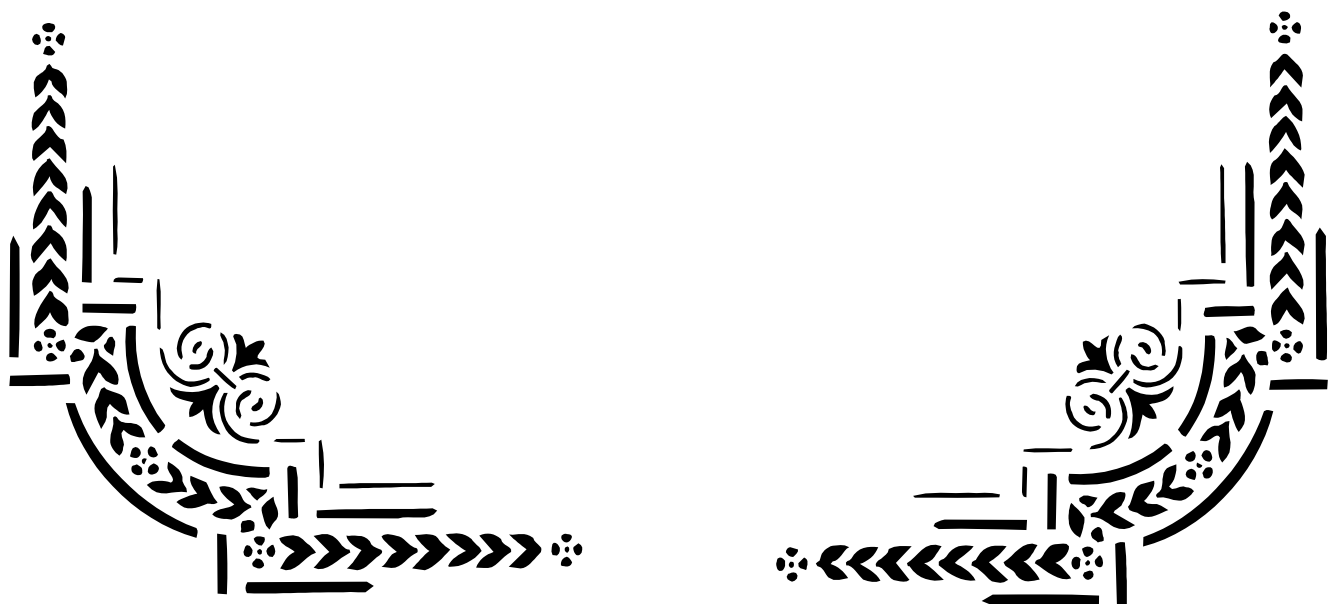
375	المبحث الثاني: تشخيص واقع إدارة مخاطر القروض في القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2010-2014)
376	المطلب الأول: مرحلة الدراسات الفنية
381	المطلب الثاني: مرحلة المتابعة
383	المطلب الثالث: مرحلة التغطية والتحوط
393	المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لحساب مبالغ المخاطر المرجحة ومعدل الملاءة لسنة 2014 في القرض الشعبي الجزائري (وفقا للنظام 14-01)
393	المطلب الأول: حساب مبالغ المخاطر المرجحة
406	المطلب الثاني: حساب اجمالي الاموال الخاصة القانونية
407	المطلب الثالث: حساب معدل الملاءة المالية لسنة 2014
410	المبحث الرابع: محاولة استنتاج العلاقة بين التزام القرض الشعبي الجزائري بمبادئ الحوكمة المصرفية وإدارة مخاطر القروض
411	المطلب الأول: الآليات الداخلية للحوكمة المصرفية في القرض الشعبي الجزائري
416	المطلب الثاني: الآليات الخارجية الداعمة للحوكمة المصرفية في القرض الشعبي الجزائري
424	خلاصة الفصل:
426	الخاتمة
441	قائمة المراجع
466	قائمة الملاحق



فہرس

الجداول

والاشكال



قائمة الجداول

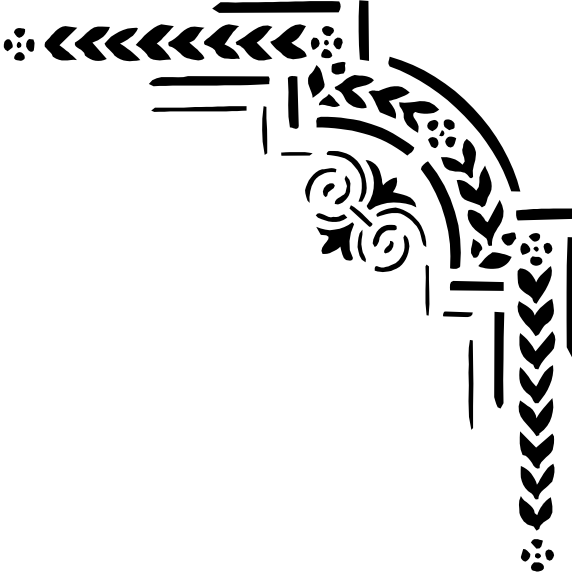
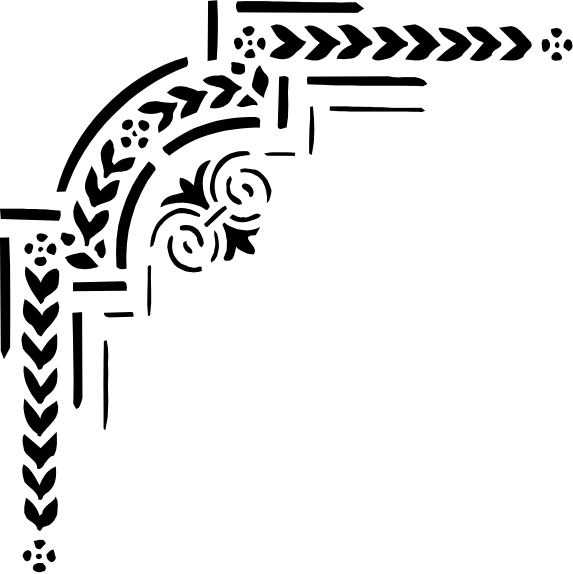
قائمة الجداول		
الرقم	البيان	الصفحة
01	مراحل نشأة تطور الحوكمة المؤسسية عالميا	44
02	مظاهر تطبيق الحوكمة المؤسسية	88
03	مبادئ الحوكمة الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية	110
04	تطور الحوكمة في الاردن	181
05	الجوانب الإضافية للحوكمة الشرعية (الحوكمة الاسلامية)	195
06	مؤشرات قياس المخاطر المصرفية	228
07	شراكة مختلف الاطراف في الحوكمة المصرفية	240
08	اوزان المخاطر حسب انواع الاصول او الموجودات داخل ميزانية البنك	245
09	معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية	247
10	الدعائم الأساسية للمقررات اتفاقية بازل II	254
11	أوزان التوزيع وفق المقاربة المعيارية لاتفاقية بازل II للمخاطر السيادية والبنكية والخاصة بالمؤسسات	256
12	الاوزان التوزيعية للقروض غير المسددة حسب اتفاقية بازل الثانية	258
13	معاملات التوزيع لكل خط من الخطوط الثمانية	265
14	التعديلات التي اجرتها اللجنة من خلال بازل الثالثة على رأس المال	274
15	النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازل 3.	276
16	تطور عدد وكالات القطاع المصرفي خلال الفترة (2006-2014)	309
17	هيكل الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2006-2014)	311
18	هيكل قروض القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2006-2014)	312
19	توزيع القروض الممنوحة في القطاع المصرفي الجزائري-موجهة للاقتصاد - (2006-2014)	315
20	المقارنة بين مركزية المخاطر و مركزية مخاطر المؤسسات والاسر وعملها	325

21	تطور تصاريح المصارف والمؤسسات المالية لمركزية المخاطر خلال (2006-2011)	325
22	تطور تصاريح المؤسسات والاشخاص الطبيعيين والافراد المالية في مركزية المخاطر خلال (2012-2014)	326
23	تطور عدد التصاريح في مركزية عوارض الدفع خلال الفترة (2006-2014)	329
24	ترجيح مخاطر الالتزامات داخل الميزانية	342
25	ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية	343
26	تطور الملاعة المالية للقطاع المصرفي الجزائري خلال (2006-2014)	347
27	المستحقات على الدولة الجزائرية وبنك الجزائر	350
28	المستحقات على الدول الاخرى وبنوكها الخارجية	350
29	ترجيحات المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية	351
30	الترجيحات على مستحقات البنوك والمؤسسات المالية او المماثلة المقيمة بالخارج	351
31	ترجيحات مستحقات المؤسسات الكبيرة والمتوسطة	352
32	ترجيحات مستحقات بنك التجزئة والقروض العقارية	352
33	ترجيحات مستحقات الاصول الاخرى	353
34	عوامل التحويل الطبقة على مختلف العناصر خارج الميزانية	354
35	ترجيحات المستحقات حسب اجال استحقاقها	357
36	ترجيحات الخطر الخاص	358
37	توزيع محفظة القروض المقدمة للزبائن في القرض الشعبي الجزائري حسب المدة خلال (2010-2014)	377
38	تطور حجم القروض العادية والقروض المصنفة المقدمة للزبائن في القرض الشعبي الجزائري خلال (2010-2014)	384
39	حساب المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الكبيرة والمتوسطة	393
40	المستحقات على المقترضين السياديين والمستحقات على الهيئات العمومية، وكذا مستحقات بنوك التجزئة، والقروض العقارية للاستعمال السكني وللاستعمال التجاري.	395

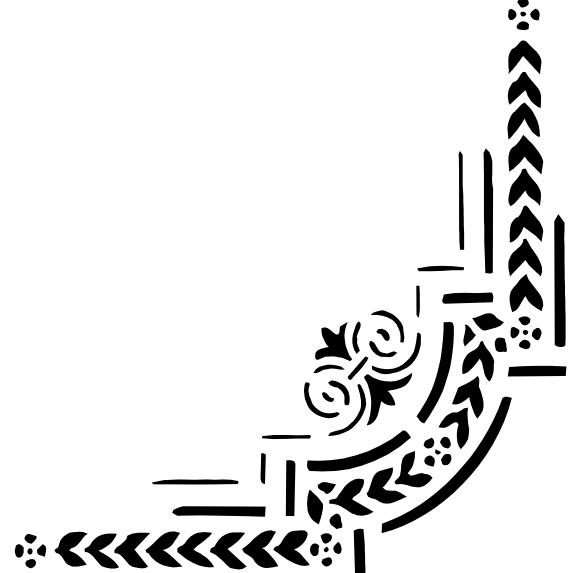
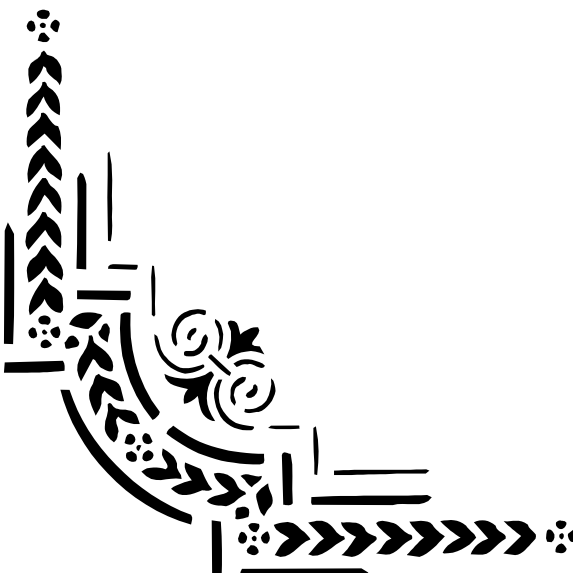
396	المستحقات المصنفة	41
397	أصول أخرى	42
398	خطر القرض خارج الميزانية	43
400	حساب مبلغ خطر العام	44
401	حساب مبلغ خطر الخاص	45
402	القيمة المتوسطة لمحفظه التداول	46
403	مطلب الاموال الخاصة لتغطية خطر محفظة التداول	47
403	حساب خطر الصرف	48
405	حساب مبلغ المخاطر العملية لسنة 2014.	49
406	إجمالي الاموال الخاصة القانونية	50
407	معدل ملاءة المالية لسنة 2014	51
420	منهجية تقييم المؤسسات حسب نموذج (CAGEX Rating)	52
422	اشتراكات القرض الشعبي الجزائري في صندوق ضمان الودائع خلال الفترة (2010-2014)	53

قائمة الاشكال

قائمة الاشكال	
البيان	الرقم
مشاكل الوكالة	01
مبادئ الحوكمة المؤسسية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	02
علاقة لجنة المراجعة بالأجهزة الرقابية بالبنك	03
الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	04
الجهات المستفيدة من القروض في القرض الشعبي الجزائري	05
تطور حجم القروض العادية والقروض المصنفة المقدمة للزبائن في القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2010-2014).	06
تطور حجم المؤونات المكونة لتغطية القروض ذات المخاطر الممكنة 30% خلال (2010-2014)	07
تطور حجم المؤونات المكونة لتغطية قروض خطرة جدا 50% خلال (2010-2014)	08
تطور حجم المؤونات المكونة لتغطية القروض مشكوك في تحصيلها 100% خلال (2010-2014)	09
تطور تغطية الاموال الخاصة الصافية للمخاطر المرجحة في القرض الشعبي الجزائري خلال (2010-2014)	10
تطور معدل الملاءة المالية للقرض الشعبي الجزائري خلال (2010-2014)	11



مقدمة



إن نجاح النظام الاقتصادي لأي دولة مرهون بمدى فاعلية ونجاعة جهازها المصرفي، ويتجلى ذلك من خلال قدرته على جمع الفوائض المالية وجعلها في خدمة التنمية الاقتصادية، لذا فإن الحفاظ على الصحة المالية لهذا القطاع المهم يُعد أولوية بالنسبة لكل الأطراف المعنية، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي واتساع نطاق المنافسة، وزيادة حجم المعاملات المصرفية، وتزايد الحاجة إلى مصارف ذات أحجام كبيرة.

في خضم التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية وتعدد أنشطتها، تنوعت أشكال المخاطر التي قد تؤثر على أداء المصارف، حيث أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحقّق بالعمل المصرفي ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على آثارها المحتملة، وإدارتها بطريقة سليمة بما يضمن استمراره في السوق بعوائد مرضية ومخاطر متدنية؛ هذا ما دفع إلى التفكير في وضع آلية تمكن من صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر، تختص بقياس ومراقبة كل نوع من المخاطر بشكل مستمر، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العمل المصرفي، ثم إن نجاح إدارة المخاطر المحيطة بأي مصرف مرهون بمدى احترام إدارته والتزامها بالأنظمة الداخلية، والقوانين ومختلف التشريعات السارية، كما أن ذلك مرتبط أيضاً بقدرته على مسايرة مختلف المستجدات العالمية.

في هذا الإطار جاءت أعمال لجنة بازل الدولية للرقابة والاشراف المصرفي، فأصدرت مجموعة من التوجيهات والمقترحات الإرشادية، التي تستهدف ترقية ممارسات المصارف إزاء المخاطر، وتفعيل نظام الرقابة الداخلية، لتحقيق الاستقرار في المنظومة المصرفية بشكل عام. لذا قامت هذه اللجنة بإصدار اتفاقيتها الأولى سنة 1988، نصت على ضرورة وضع معيار يبين الحد الأدنى لرأس مال المصارف، وذلك بهدف تدعيم مركزها المالي وزيادة قدراتها على مواجهة

المخاطر المختلفة، ثم قامت بإصدار اتفاقية ثانية سنة 2004، بغرض تدعيم هيكل النظام المالي العالمي وتطوير أداء المصارف، وتدعيم دور الجهات الرقابية وزيادة شفافية وانضباطية السوق.

إن تداعيات الأزمة المالية التي شهدتها العالم بداية من منتصف سنة 2007 كشفت قصورا في اتفاقية بازل الثانية، الأمر الذي دفع باللجنة سابقة الذكر إلى تحسين وتطوير هذه الاتفاقية وإعادة إصدارها تحت مسمى "بازل 3"، في محاولة جديدة منها لجعل الصناعة المصرفية أكثر قدرة على التصدي للأزمات المالية، ما يضمن زيادة متطلبات رأس المال، والرفع من مستوى كل من إدارة المخاطر والسيولة، وتعزيز ممارسات الحوكمة والشفافية.

هذا ويعد مفهوم الحوكمة من المفاهيم الإدارية حديثة النشأة، ولقد زادت أهميته في أعقاب الأزمات المالية المتلاحقة التي عرفت اقتصاديات العالم في نهاية القرن العشرين، ما دفع بالعديد من الهيئات الدولية المتخصصة إلى الحرص على دراسة هذا الموضوع وتحسين تطبيقاته، وكان على رأس هذه الهيئات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التي قامت بإصدار مبادئ عالمية إسترشادية في مجال الحوكمة المؤسسية.

بالرغم من أن مبادئ الحوكمة لا تكتسب صفة الإلزامية إلا أن كثرة مزاياها تجعل منها ضرورة لا خيارا، خاصة في ظل الأزمات المصرفية والمالية المتلاحقة. من هذا المنطلق قامت لجنة بازل هي الأخرى بإصدار توجيهات تتعلق بكيفية تعزيز الحوكمة في المصارف، كانت بدايتها مع وثيقة سبتمبر 1999، التي تناولت سبل تحسين الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المصرفية، ثم وثيقة فيفري 2006، التي تضمنت مبادئ الحوكمة في المصارف، والتي أعيد النظر فيها في أعقاب الأزمة المالية لسنة 2008، وفي أكتوبر من سنة 2010 تم إصدار قواعد جديدة لتعزيز

ممارسات الحوكمة في المصارف لمواكبة مختلف التغيرات التي يشهدها القطاع المصرفي على الصعيد العالمي.

أمام هذه التحديات وإدراكا من الجزائر لحاجتها إلى نظام مصرفي قوي، عملت الدولة بعد الاستقلال على بناء قطاع مصرفي خاص بها، فقامت بجملة من الإصلاحات، لعل أهمها تلك التي جاء بها القانون رقم 90-10، والمتعلق بالنقد والقرض، ، فهو يعد بالفعل نقطة تحول في مسار الإصلاحات المصرفية بالجزائر، كما يعتبر بمثابة إقرار لاتفاقية بازل الأولى.

وقصد مواكبة التطورات في الصناعة المصرفية العالمية، ولاستيفاء متطلبات لجنة بازل الثانية والثالثة، قام بنك الجزائر بإصدار حزمة من القوانين والأنظمة الرقابية، تتعلق أساسا بالحد الأدنى لرأس المال، وينسب الملاءة من خلال إصداره للنظام 14-01، كما وضع مجموعة من التوجيهات وأنظمة قياس وانتقاء المخاطر من أجل إدارة فعالة لمختلف المخاطر التي تعترض نشاط المصارف، كما سعى إلى تقوية رفع كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية للمصارف عبر إصداره النظام 11-08، والمتضمن لمجموعة من القواعد التي تهدف إلى تقوية الرقابة الداخلية، وكل هذا من أجل إرساء مبادئ للحوكمة المؤسسية في المصارف الجزائرية، بما يضمن تحقيق الاستقرار بالقطاع وتعزيز الالتزام بالمعايير الاحترازية، التي أصبحت ضرورة حتمية لتحقيق الاستقرار المالي في عموم الاقتصاد .

أولا: الإشكالية

استنادا لما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لدراستنا على النحو التالي:

كيف تساهم آليات الحوكمة المصرفية في تفعيل إدارة مخاطر القروض

للقرض الشعبي الجزائري؟

لإبراز الجوانب المتعددة لهذا السؤال، تم تقسيمه إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية، نذكرها

فيما يلي:

- ما هو الإطار الفكري الداعم لتطبيق الحوكمة المؤسسية؟ وما هي أهم مبادئها المتعارف عليها دوليا؟

- فيما تتمثل آليات الحوكمة المصرفية؟ وما هو دور لجنة بازل في تطوير مبادئها؟
- كيف تتم إدارة مخاطر العمل المصرفي وفقا لمقررات لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية؟

- ما مدى استقاء الجهاز المصرفي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل ومبادئ الحوكمة المصرفية؟

- كيف يساهم التزام القرض الشعبي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر المرتبطة بالقروض؟

ثانيا: فرضيات الدراسة

وللإجابة على الأسئلة السابقة نعتمد الفرضيات التالية:

- تعتبر الحوكمة المؤسسية نظام مهم لتفادي الأزمات المالية والمصرفية؛
- يعتمد نجاح التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في المصارف على وجود مجموعة من الآليات الداخلية والخارجية؛

- من شأن الالتزام بتبني معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي، تقوية إدارة المخاطر المصرفية، وتحقيق السلامة المالية لها، خاصة في ظل التطورات الكبيرة التي تشهدها البيئة المصرفية الدولية؛

- يساهم التزام المصارف الجزائرية بالمعايير الاحترازية، في إرساء نظام الحوكمة المصرفية؛
- لا توجد علاقة واضحة بين التزام القرض الشعبي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية وإدارة مخاطر القروض.

ثالثا: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال:

- بروز الدور الهام لتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، خاصة وأن التجارب الأخيرة في العالم أظهرت أن ضعف الحوكمة في النظم المصرفية يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الاقتصاديات الوطنية، وعليه فإن تفعيل مبادئ الحوكمة، والبدء بتطبيق قواعدها في الجهاز المصرفي يعمل على تطوير أداء الإدارة المصرفية، مما ينعكس إيجابا على قرارات المستثمرين والقطاع المالي والاقتصادي ككل.
- معرفة المخاطر وكيفية إدارتها ومعالجتها يعتبر من العوامل المهمة في نجاح المصارف واستمرارها، والتأكيد على أهمية الالتزام بمقررات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي؛
- مدى استجابة القطاع المصرفي الجزائري لتوصيات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي، للحد من الوقوع في أزمات مصرفية مستقبلية، والوصول إلى إدارة سليمة للمصارف، هذا ما يمهد الطريق لحوكمة مصرفية جيدة .

رابعاً: أهداف الدراسة

- تسليط الضوء على مفهوم الحوكمة بصفة عامة والحوكمة في المصارف بصفة خاصة كبديل حديث لتفادي الأزمات والانهيارات المالية أو على الأقل التقليل من حدتها على القطاع المصرفي والمالي، بالإضافة إلى معرفة دور وأهمية الحوكمة في تحقيق استقرار النظام المصرفي كجزء من النظام المالي؛
- معرفة أهم المجهودات للهيئات واللجان المالية والمصرفية والنقدية الدولية لتعزيز الحوكمة من خلال المساهمة بأفكار جديدة حول الحوكمة السليمة للمصارف؛
- إظهار أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في ترقية الأنظمة المصرفية عامة وإدارة المخاطر خاصة؛
- إظهار التأثيرات التي تحدثها إدارة المخاطر في الصناعة المصرفية؛
- تبيان درجة تكيف القطاع المصرفي الجزائري مع مقررات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي؛
- الوقوف على ضرورة اهتمام المصارف بصفة عامة والمصارف الجزائرية على وجه الخصوص بالحوكمة وتطبيق مبادئها المتعارف عليها دولياً من خلال لجنة بازل؛
- معرفة واقع الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، والخطوات أو البرامج التي اعتمدتها الجزائر في مجال الحوكمة على مستوى القطاع المصرفي، ومدى إمكانية تطبيق القرض الشعبي الجزائري لمبادئ الحوكمة المصرفية في سبيل تفعيل إدارة مخاطر القروض.

خامسا: حدود الدراسة

من أجل دراسة الموضوع وبلوغ الأهداف المتوخاة، تم رسم حدود لهذه الدراسة، يأتي ذكرها

كما يلي:

- **الحدود الموضوعية:** استخدمنا في هذه الدراسة مجموعتين من المفاهيم الأولى متعلقة

بالحوكمة المؤسسية والحوكمة المصرفية، وما جاءت به الهيئات الدولية في إطار إرساء

وتعزيز مبادئ الحوكمة، أما المجموعة الثانية مرتبطة بإدارة المخاطر المصرفية بالتركيز

على أهم ما جاءت به لجنة بازل من مقررات ونظم احترازية ومناهج مختلفة لتقييم

المخاطر.

- **الحدود الاصطلاحية:** نظرا لوجود العديد من المصطلحات التي تحمل نفس المفهوم مثل

مصطلح (بنك ومصرف)، ومصطلح (قرض وائتمان)، ومصطلح (الحوكمة المؤسسية

وحوكمة الشركات)، ومصطلح (الحوكمة المصرفية والحوكمة البنكية)، قمنا باختيار

المصطلحات التالية: مصرف، قرض، الحوكمة المؤسسية، الحوكمة المصرفية في كافة

جوانب الدراسة؛

- **الحدود المكانية:** اعتمدنا في معالجة دراستنا، على القطاع المصرفي الجزائري عموما،

واخذنا القرض الشعبي الجزائري كدراسة حالة، على مستوى مديرية مراقبة مخاطر القروض

التابعة لقسم المخاطر والمراقبة الدائمة؛

- **الحدود الزمانية:** في دراستنا لحالة القطاع المصرفي الجزائري اعتمدنا على تقارير بنك

الجزائر من سنة 2006 إلى غاية سنة 2014، بينما اعتمدنا في دراستنا لحالة القرض

الشعبي الجزائري على بيانات مأخوذة من المديرية المركزية لمراقبة مخاطر القروض، وكذا

التقارير السنوية لهذا المصرف، خلال الفترة 2010-2014.

سادسا: المنهج المستخدم

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية الدراسة واختبارا للفرضيات تقوم دراستنا على استخدام المناهج التالية، الوصفي، التاريخي، التحليلي، ومنهج دراسة الحالة.

فالمنهج الوصفي الذي يعني بوصف وتفسير الأحداث والظواهر المتمثل في الجوانب النظرية للحوكمة وإدارة المخاطر والمعايير الدولية للجنة بازل، التي تتكرر باستمرار، ويستخدم بكثافة في كامل أجزاء الدراسة، ويبرز المنهج التاريخي، من خلال الوقوف على أهم المحطات التاريخية التي ميزت الأزمات المالية والحوكمة ولجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي، وكذا مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري، في حين يظهر المنهج التحليلي من خلال تتبع مدى التزام القطاع المصرفي بالمعايير الاحترازية المختلفة، وإعداد البيانات العددية والجداول لمختلف المؤشرات المالية، ضف إلى ذلك منهج دراسة الحالة الذي يظهر من خلال دراستنا لواقع إدارة المخاطر المرتبطة بالقروض على مستوى القرض الشعبي الجزائري.

أما بخصوص أدوات الدراسة المستخدمة، تمثلت في:

- **المسح المكتبي:** من خلال الاطلاع على مجموعة من المراجع باللغة العربية واللغات الأجنبية، التي تراوحت بين الكتب، الأطروحات والرسائل الجامعية، الملتقيات والمنشورات وكذا التقارير، المجالات العلمية المحكمة، والمواقع الإلكترونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

بالإضافة إلى المقابلات الشخصية والملاحظة التي استخدمت في الجانب التطبيقي.

سابعا: دوافع اختيار الموضوع

لا شك أن الرغبة في إنجاز أي عمل له أسباب معينة، فاخترنا لهذا الموضوع يعود ل:

- أن موضوع الحوكمة المصرفية وإدارة المخاطر يندرج ضمن تخصصنا مالية وبنوك؛

- الرغبة في إثراء المكتبة والاستفادة منها؛
- الرغبة الذاتية والميل الشخصي في معالجة ودراسة مواضيع الحوكمة وإدارة المخاطر؛
- يعتبر هذا النوع من المواضيع أحد أهم المواضيع الحديثة؛
- اثراء النقاشات السائدة حول ضرورة تحديث وعصرنة النظام المصرفي الجزائري لمواكبة التطورات العالمية.

ثامنا: صعوبات الدراسة

- من بين الصعوبات الدراسة قلة المراجع التي تتناول موضوع الحوكمة، خاصة الحوكمة في المصارف الجزائرية؛
- لعل أهم مشكل هو الحصول على إحصائيات، إذ يصبح سير هذا البحث رهين هذه الأخيرة، خصوصا في التأخر الكبير في نشر الإحصائيات والتقارير السنوية للمصارف وبنك الجزائر، وأثناء الدراسة وجدنا تناقض وتعارض في الإحصائيات والمعطيات المتعلقة بوضعية النظام المصرفي الجزائري، لذا تم الاعتماد التام في دراسة حالة القطاع المصرفي الجزائري على التقارير السنوية الصادرة عن بنك الجزائر.

تاسعا: الدراسات السابقة

- بناء على المسح المكتبي الذي أجريناه خلال دراستنا لهذا الموضوع، وجدنا نقص في الدراسات والبحوث التي حملت نفس المقاربة لموضوع بحثنا الذي يربط بين آليات الحوكمة المصرفية وإدارة مخاطر القروض، ونشير فيما يلي إلى أهم الدراسات والبحوث :
- دراسة حبار عبد الرزاق (2010-2011)، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، وقد توصلت الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

إن اعتماد المصارف الجزائرية على أعمال لجنة بازل كمدخل لإرساء العمل بالحوكمة داخل القطاع المصرفي الجزائري يمثل توجه استراتيجي حيث تحظى اللجنة بقبول واسع على المستوى العالمي، إذ أصبحت تطلع بمسؤولية وضع القواعد والمعايير الدولية في مجال تأمين العمل المصرفي وتشكل مظهرا للعلمة المالية في ميدان الرقابة والإدارة على المصارف، كما أن المصارف الجزائرية ملزمة بمواصلة التعامل مع أعمال لجنة بازل التي نجحت في التوافق مع اتفاقيتها الأولى وتسعى لمسايرة الاتفاق الثاني وبالتالي هناك أرضية عمل تنطلق منها المصارف الجزائرية في سعيها للعمل بمبادئ الحوكمة المؤسسية السليمة وفق ما تصدره لجنة بازل، وكذا تركزت جهود القطاع المصرفي الجزائري في إرساء قواعد الحوكمة المؤسسية السليمة بالمصارف والمؤسسات المالية بتعديل قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من خلال إصدار الأمر

03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وأوصت الدراسة بضرورة وضع إدارة للمخاطر التشغيلية مع تحديد السياسات والعمليات والإجراءات الكفيلة بضمان هذه الإدارة في كل منتجات المصرف ونشاطاته وعملياته وأنظمتها المادية، وكذا الالتزام بمراجعة دورية لمجموع المخاطر التي يتعرض لها المصرف والسياسات والإدارات واللجان الموضوعية لمواجهةها قصد تكييفها مع المستجدات الحديثة ذات العلاقة المطبقة التي تأخذ في الغالب الطابع الدولي، وضرورة تطبيق برامج تدريب مستمر لأعضاء مجلس الإدارة بغية تمكينهم بصورة أفضل من القيام بمسؤولياتهم، وكذا لمجموع موظفي المصرف كل حسب تخصصه ومهامه .

- دراسة نجار حياة (2013-2014)، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، دراسة واقع المصارف التجارية العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أهمها:

إن الإدارة السليمة للمخاطر المصرفية وضمان السير الحسن للعمليات المصرفية اليومية المعقدة يتوقفان بالدرجة الأولى على فعالية الرقابة الداخلية ومراجعي الحسابات وتطوير بيئة ملائمة لإدارة المخاطر، وترى أيضا أن اعتماد المصارف العمومية الجزائرية بصفة أساسية على نسبة كوك دون اهتمامها بباقي أنواع المخاطر، لأنها تقتصر بالدرجة الأولى على إدارة مخاطر القروض نظرا لطبيعة نشاط هذه الفئة من المصارف، إذ إن إدارة هذه المخاطر مستوحاة في الأصل من مقترحات بازل الأولى، وافتقارها إلى نصوص تشريعية تحدد تقنيات تغطية وقياس مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية، حيث إن إدارتها تكاد تنحصر في اعتماد مؤشرات معينة لتحديد مستواها. فأوصت الباحثة بضرورة انشاء إدارة للمخاطر على مستوى المصارف العمومية تضطلع بمهمة التحديد الدقيق للمخاطر من خلال تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، ووضع نظام للتقارير وخطط عمل للوحدات المختلفة، وإيلاء المزيد من الجهود لموضوع إدارة المخاطر بكافة أنواعها، وتحسين نظام الرقابة الداخلية للمصارف العمومية.

• دراسة بريس عبد القادر (2005-2006)، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات

المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للمصارف الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، توصل الباحث من خلال دراسته لهذا الموضوع إن الاهتمام بإدارة المخاطر ونظم الإنذار المبكر للأزمات من الأسس الرئيسية التي يجب اعتمادها في المصارف الجزائرية لمواجهة الضغوط التنافسية الناتجة عن سياسة التحرير المصرفي، وأن دعم مبادئ الحوكمة في المصارف الجزائرية أمرا حيويا من أجل إرساء قواعد الإشراف المصرفي السليم وتقادي تكرار وقوع الفضائح المصرفية المسجلة في الآونة الأخيرة، وتوصل لجملة التوصيات تتمثل أساسا في ضرورة تحديث وعصرنة نظام الدفع بالمصارف الجزائرية، وتعميم استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتوظيف استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية لتدارك التأخر

المسجل في هذا المجال وتعميق الإصلاحات المصرفية تماشيا مع التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية، وعلى المصارف الجزائرية مواكبة المعايير الدولية فيما يتعلق بكفاية رأس المال وإدارة المخاطر، وتدعيم السوق المالي وخاصة سوق الأوراق المالية بما يسمح بتعدد وتنوع المنتجات المالية وجلب الادخار، وتنويع مصادر التمويل بالنسبة للأعوان الاقتصاديين.

- دراسة عمر على عبد الصمد (2010-2013)، نحو إطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية - دراسة تطبيقية-، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج تتمثل في عدم وجود قسم خاص بمبادئ وآليات تطبيق الحوكمة في القانون التجاري الجزائري لمختلف اشكال المؤسسات يتضمن كيفية ممارسة الحوكمة والافصاح، وأن تطبيق الحوكمة في البيئة الجزائرية يركز أساسا على الفهم الجيد للآطار الفكري لها، وعلى الادراك السليم للعناصر المكونة لها، قام الباحث بتقديم مجموعة من الاقتراحات تتمثل في إصدار أدلة لحوكمة المؤسسات بصفة إلزامية.

- دراسة سنوسي قويدر (2014-2015)، La gouvernance bancaire face aux

parties prenantes cas des banques publiques Algériennes أطروحة

دكتوراه في علوم التسيير، جامعة تلمسان، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج تتمثل أساسا في أن الحوكمة في الجهاز المصرفي تبدأ باحترام قوانين التسيير، ورضا جميع الأطراف المتصلة بالمصرف، لأنها تهدف إلى تحسين الأداء المصرفي وحماية وتأمين الانظمة المصرفية والمالية من الأزمات، وإنه رغم التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية بقى القطاع المصرفي الجزائري متأخرا في مسايرتها خصوصا فيما تعلق بمقررات بازل

الثانية، وأن المصارف العمومية الجزائرية تعاني نقصا في الكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة خبرة لأجل التوافق مع مختلف المستجدات العالمية سواء تكنولوجيا أو مع مقررات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي، كما توصل الباحث إلى مجموعة من توصيات تصب في إطار واحد ألا وهو لا بد من تأهيل وتكوين العنصر البشري، وتطوير أساليب إدارة المخاطر المصرفية وتفعيل بورصة الجزائر.

- دراسة بريش عبد القادر، ورقة بحثية في الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية وأثرها على اقتصاديات دول العالم، البويرة، 27/26 نوفمبر 2013، تناولت موضوع إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 02 و 03 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي ما بعد الازمة المالية العالمية، حيث توصل الباحث إلى أن مقترحات بازل ثلاثة تحتوي على دعائم صد قوية لتجنيب المصارف خطر الأزمة المالية العالمية التي ظهرت سنة 2008 والأزمات التي ستظهر مستقبلا من خلال دعم كفاية رأس المال بالمصارف ومخاطر السيولة وبهذا ستعالج النقائص التي وردت في اتفاقية بازل الثانية.

ما يميز الدراسة عن سابقتها:

عند دراسة وتحليل الدراسات السابقة، نجد معظمها تناول موضوعي إدارة المخاطر المصرفية والحوكمة بشكل منفصل، فتتميز دراستنا عن سابقتها إنها قد جمعت بين المتغيرين نظرا للدور المهم الذي يلعبه التطبيق السليم للحوكمة في تفعيل إدارة مخاطر القروض، حيث اعتمدنا بالدرجة الأولى على المصادر الأساسية التي لها علاقة مباشرة بالموضوع محاولة لتأصيل دراستنا من جهة، ومن جهة أخرى تبيان الإطار النظري للحوكمة المؤسسية وكذا تطبيقات الحوكمة في الجهاز المصرفي، بالإضافة إلى دراسة كل من الآليات الداخلية والخارجية للحوكمة المصرفية، مع التطرق لأهم المبادئ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي خلال اتفاقياتها الثلاث،

والأساليب الحديثة لإدارة المخاطر المصرفية الرئيسية، كما عمدت هذه الدراسة على تبيان مدى استقاء الجهاز المصرفي للمعايير الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل عبر التطرق إلى مختلف القواعد الاحترازية القديمة والجديدة منها وصولاً إلى النظام 14-01 الذي يسعى من خلاله بنك الجزائر إلى تبني معايير لجنة بازل الثالثة، كما تطرقت دراستنا لواقع تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر ومقارنتها مع المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بالإضافة إلى تحليل العلاقة بين الحوكمة المصرفية وإدارة مخاطر القروض في القرض الشعبي الجزائري كدراسة حالة.

عاشرا: تقسيمات الدراسة

تأسيسا على الإشكالية المطروحة في هذا البحث، وإجابة على الأسئلة الفرعية، واختبارا للفرضيات الموضوعية. ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول على النحو التالي:

خصص الفصل الأول للتعرف على الإطار النظري والتاريخي للحوكمة المؤسسية في ثلاثة مباحث، يتناول الأول نشأة الحوكمة المؤسسية، أما الثاني فخصص إلى الإطار المفاهيمي للحوكمة المؤسسية، أما الثالث فاحتوى على مقومات ومبادئ نظام الحوكمة المؤسسية؛

بعده جاء الفصل الثاني ليهتم بدراسة تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها، فاحتوى ثلاثة مباحث خصص الأول لآليات تطبيق الحوكمة في المصارف، أما المبحث الثاني فنتناول دور مقررات لجنة بازل في إرساء ممارسات الحوكمة داخل القطاع المصرفي، بينما المبحث الثالث استعرض أهم الممارسات الدولية في مجال إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية ؛

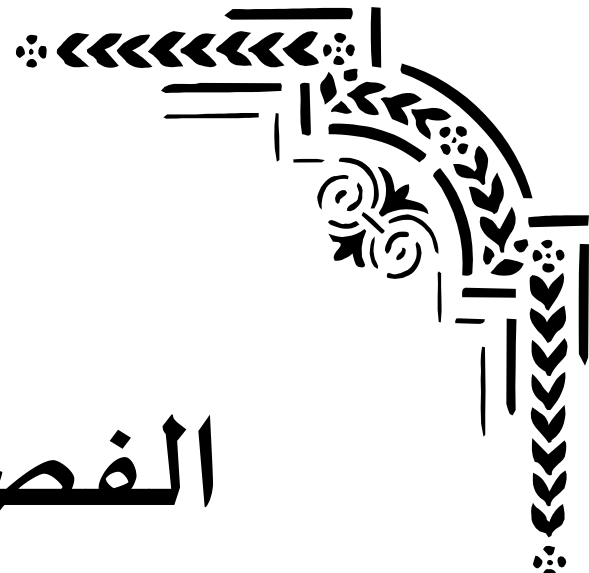
أما الفصل الثالث نتعرض فيه لإدارة مخاطر العمل المصرفي على ضوء مقترحات لجنة بازل (1-2-3) وعلاقتها بالحوكمة المصرفية، وذلك في ثلاثة مباحث استعرض المبحث الأول

أهم المفاهيم المتعلقة بالقروض المصرفية والمخاطر المترتبة عليها، والثاني اهتم بإدارة المخاطر المصرفية في ظل الحوكمة المصرفية وأهم الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى؛ أما المبحث الثالث تم التطرق إلى إسهامات اتفاقية لجنة بازل الثانية والثالثة في تطوير إدارة المخاطر المصرفية.

بينما الفصل الرابع نحاول فيه تشخيص واقع القطاع المصرفي الجزائري في ظل متطلبات لجنة بازل والحوكمة المصرفية، من خلال معرفة دور اصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري في دعم وتبني مقومات الحوكمة المصرفية كمبحث أول، ومدى استقاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل كمبحث ثاني، وأخيرا آليات إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية في الجزائر ضمن النظم الاحترازية القديمة والجديدة منها؛

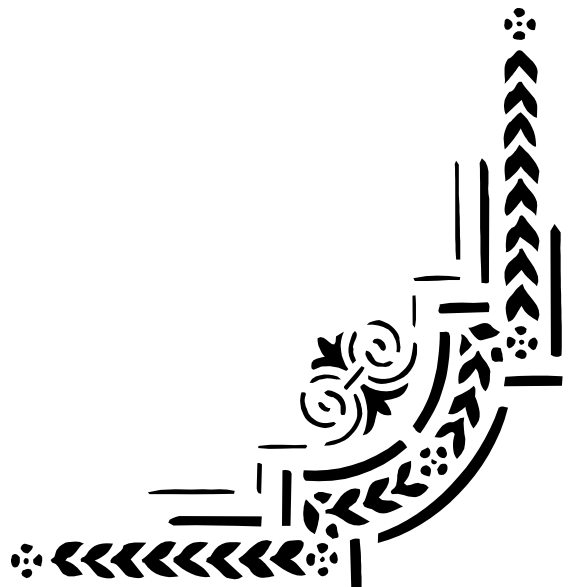
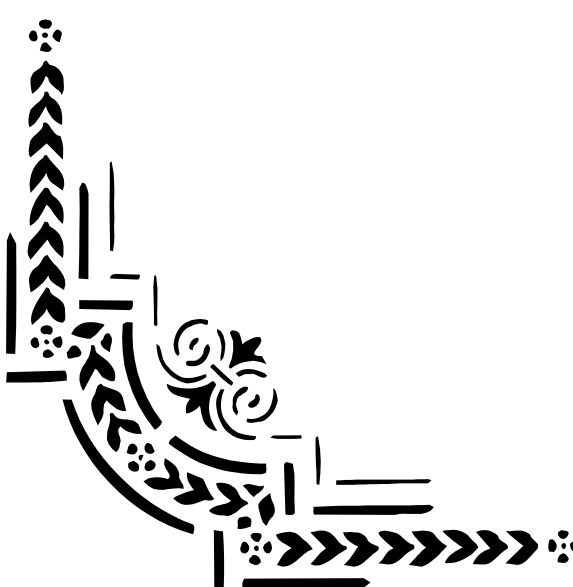
وأخير الفصل الخامس الذي اهتم بدراسة واقع إدارة مخاطر القروض في القرض الشعبي الجزائري ضمن تبنيه لمبادئ الحوكمة المصرفية، حيث قسم هذا الفصل أربعة مباحث، اختص أولها بتقديم للقرض الشعبي الجزائري، أما ثانيها فشخصنا فيه واقع إدارة مخاطر القروض في القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2010-2014)، أما المبحث الثالث تضمن دراسة تطبيقية لحساب مبالغ المخاطر المرجحة ومعدل الملاءة المالية في القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2010-2014)، بينما المبحث الرابع حاولنا من خلاله استنتاج العلاقة بين التزام القرض الشعبي الجزائري بمبادئ الحوكمة المصرفية وإدارة مخاطر القروض.

واختتمنا هذه الدراسة بتقديم جملة من النتائج التي توصلنا إليها، وبعض الاقتراحات التي يمكن الأخذ بها في الدراسات القادمة للعمل على إرساء تطبيقات الحوكمة في القطاع في الجهاز المصرفي الجزائري، وترقية أداء إدارة المخاطر المصرفية.



الفصل الأول:

التأسيس النظري للمحوكمة المؤسسية



لقد حازت قضية الحوكمة على قدر كبير من الاهتمام والعناية من طرف السلطات الإشرافية والرقابية والمنظمات الدولية لاعتبارها أحد الركائز الأساسية للاستقرار المالي خاصة عقب الأزمات المالية المتتالية، التي عصفت ببعض الكيانات الاقتصادية الكبيرة، التي أدت إلى اهتزاز الثقة في سلامة المراكز المالية لبعض منها، وما نتج عن تلك الأزمات من كشف للخلل الذي تعاني منه معظم المؤسسات على كل المستويات في ظل غياب أنظمة الحوكمة المؤسسية.

حيث أثارت تلك الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا في عقد التسعينات من القرن الماضي، والتي فجرها الفساد المالي والإداري بسبب سوء الإدارة وافتقارها للرقابة، بالإضافة إلى نقص الشفافية والإفصاح، وظهر ذلك جليا بعد سنة 2001 أين أعلنت كبريات الشركات الأمريكية إفلاسها، خصوصا شركة ENRON، عدة تساؤلات حول الممارسات الإدارية على مستوى الكثير من الشركات والمصارف العالمية ومن الطبيعي، في تلك الظروف الحرجة التي واجهت الشركات والمصارف أن يبرز مفهوم الحوكمة المؤسسية إلى صدارة الاهتمامات وأضحى قضية رئيسة بالنسبة إلى مجتمعات الأعمال في كافة الاقتصاديات في ظل ما يسمى بالعولمة، حيث أن تطبيق مفهوم الحوكمة المؤسسية سيؤدي بالضرورة إلى الارتقاء بمستوى إدارة المؤسسات ومن ثم أدائها وقدرتها على تجاوز الأزمات المالية، واستقرار القطاع المالي بشكل عام . وقصد التعرف أكثر على خصوصيات الحوكمة المؤسسية تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: نشأة الحوكمة المؤسسية؛

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحوكمة المؤسسية؛

المبحث الثالث: مقومات ومبادئ نظام الحوكمة المؤسسية.

المبحث الأول: نشأة الحوكمة المؤسسية

الحوكمة المؤسسية كمصطلح ظهر منذ فترة من الزمن، لكن بعد حدوث وتعاقب العديد من الأزمات المالية والمصرفية الدولية المختلفة، أهمها التي مست كبريات الشركات، هذا ما أدى إلى اتساع نطاق عدم الثقة في هذه الشركات وكل ما تصدره من بيانات سواء كانت على شكل قوائم مالية، وكذلك عدم الوثوق في قدرة المحللين الماليين على الحكم على أدائها، وحتى بعد محاولات الدول النامية مسايرة الدول المتقدمة للوصول إلى التحكم الجيد لمؤسساتها، ونتيجة لوجود علاقة تعاقدية بين المالكين والمدراء فقد نشأت العديد من المشاكل، تركزت أهمها حول مشكلة تضارب المصالح، إذ يعمل المدراء على تحقيق مصالحهم الذاتية بتعظيم عائدهم بعدم بذل الجهد على حساب مصلحة المالكين ولأجل تخفيض هذه المشاكل فقد وضعت العديد من الدول مبادئ أساسية للحوكمة بهدف حماية مصالح مختلف الأطراف، كل هذا أدى إلى ثورة فكرية حول موضوع الحوكمة المؤسسية.

وبهذا سوف نتطرق إلى العوامل التي دعت إلى ولادة الحوكمة المؤسسية، ثم أهم النظريات المرتبطة بتطور مفهومها، وإلى الفضاءات المالية لكبريات الشركات العالمية.

المطلب الأول: العوامل التي دعت إلى الاهتمام بالحوكمة المؤسسية

أدت العولمة وتحرير الأسواق المالية وتحول كثير من الاقتصاديات إلى مفهوم اقتصاد الحر، إلى بروز مفهوم الحوكمة المؤسسية، التي أصبحت محل تركيز واهتمام الأكاديميين ورجال الاقتصاد والحكومات، والمنظمات، والهيئات الدولية، نظرا للأهمية التي اكتسبتها جراء اتباع مبادئها السليمة، التي تؤدي إلى خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة مع تشجيع الشفافية.

وفي صياغ هذا الحديث يمكن تقسيم عوامل ولادة الحوكمة المؤسسية الى عاملين وهما:

1. الفصل بين الملكية والإدارة للمؤسسة:

رغم اعتقاد معظم الباحثين بأن الانهيارات المالية التي أصابت بعض الشركات العملاقة في أمريكا وأوروبا وجنوب شرق آسيا هي التي أدت إلى ولادة الحوكمة المؤسسية، إلا أن الواقع العلمي يشير إلى أن الحوكمة هي مفهوم قديم، وقد جاءت دراسة **Mens & Berle** عام 1932، التي ركزت بشكل أساسي على تناول فصل الملكية عن الإدارة، بحيث تأتي الحوكمة المؤسسية لسد الفجوة التي يمكن ان تحدث بين مديري ومالكي المؤسسة من جراء السياسات السلبية التي يكمن أن تضر بالمؤسسة¹، حيث إن تطور البنية التنظيمية للمؤسسات وتعدد أشكالها القانونية، فرض تحولاً في كيفية إدارة المؤسسة². وقد وجد بأن هذا الفصل له آثاره الايجابية على أداء المؤسسات، وهو ما أطلق عليه نظرية الوكالة وهي العلاقة التي بموجبها يلجأ شخص صاحب رأس المال لطلب خدمات شخص آخر العامل لكي يقوم نيابة عنه ببعض المهام. ولقد أثارت نظرية الوكالة *مسألة مهمة تتعلق بالفصل بين ملكية رؤوس أموال المساهمين ومهمة إدارتها، والتي أصبحت موكلة إلى إدارة تنفيذية تربطها بالمؤسسة عقود تفرض عليها العمل لصالح المساهمين من أجل زيادة وتنمية ثرواتهم مقابل تقاضي أجور محددة. غير أنه حسب فرضيات هذه النظرية فإن اختلاف الطبيعة السلوكية

¹ نزمين أبو العطا، "الحوكمة المؤسسية سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية"، مركز المشروعات الدولية، ، متاحة على الرابط الالكتروني www.cipe-arabia.org/files/html/art0811.htm ، تاريخ الاطلاع 2014/10/20.

² Gérard. I, management des organisations et stratégies, Pouvoir et gouvernance dans l'organisation, dossier N°5, université de littoral, la France, p10.

* يسمى مشكلة الوكالة **Agent Problem** الناتجة عن فصل الملكية عن الإدارة، حيث كان الباحثان **Berle and Means** أول من تناولوا قضية فصل الملكية عن الإدارة في العام 1932، لأكثر تفصيل انظر المطلب الثاني في الفصل الاول.

والتكوينية وكذلك الأهداف بين الإدارة والمساهمين تؤدي إلى ظهور صراع منفعة في البداية بينهم لتتعداه فيما بعد لباقي الأطراف الأخرى. حيث تلجأ الإدارة التنفيذية حسب هذه النظرية لوضع استراتيجيات تحميهم وتحفظ لهم حقوقهم أو ما يعرف بتجذر الإدارة أي تمسكهم الشديد في المؤسسة عن طريق استغلال نفوذهم أو شبكة العلاقات لديهم بالموردين والعملاء وجميع أصحاب العلاقة الآخرين أو حتى حجم المعلومات التي تستقبلها الإدارة قبل غيرهم. وبذلك فهم يفضلون تحقيق مصالحهم وأهدافهم الشخصية أولاً قبل مصالح المؤسسة وبالتالي فإنهم بهذه الطريقة يريدون أن يحافظوا على قيمتهم في سوق العمل بدل عن قيمة المؤسسة وبالتالي ينعكس بالسلب على المساهمين والمؤسسة على حد سواء. فلمواجهة هذا الانحراف الذي تعتبره النظرية إخلالاً بشروط العقد الذي يربط الإدارة بالشركة يلجأ المساهمين لتعديل سلوك الإدارة السلبي وذلك للحفاظ على مصالحهم باتخاذ تدابير تقويمية ورقابية عن طريق إنشاء نظام حوكمة المؤسسات الذي يملك آليات وأدوات رقابية وإشرافية داخلية تعتمد على مجالس الإدارة والرقابة التبادلية بين الإدارة من رئيس ومروؤوس وكذا الرقابة المباشرة من المساهمين، وكذلك أدوات رقابية خارجية ممارسة من قبل الهيئات الرقابية والأسواق المالية والمصارف المركزية¹.

2. عولمة الاسواق:

يمتاز القرن الواحد والعشرين بانه عصر العولمة التي تعني تحويل العالم الى قرية كونية صغيرة، وذلك باستخدام وسائل الاتصال المتطورة، والتي تمكن الفرد عموماً والمستثمر خصوصاً من معرفة احدث المستجدات العالمية لحظة وقوعها، بالإضافة الى حالات التكامل والاندماج التي تعيشها قارات العالم اليوم وما يرافقها من اجراءات وتحرير الاقتصاد وتداوله وتسهيل حركية رؤوس

¹ مركز عمان للحوكمة المؤسسية، اتحاد الشركات الاستثمارية " الهيئة العامة لسوق المال"، مكتبة الافاق، الاردن،

الأموال، بالإضافة إلى الحالة التنافسية التي فرضت على اقتصاديات الدول، هذا يتطلب وضع قواعد موحدة تحكم إدارة المؤسسات الاقتصادية تربط بين الشركات الأم والشركات التابعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لقد أدت العولمة وتحرير الأسواق المالية وتحول العديد من الدول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، إلى فتح أسواق جديدة يمكن من خلالها أن تحقق الشركات أرباحاً مرتفعة تمكنها من التوسع في مجال نشاطها، وما لهذا التوسع من أثر في خلق فرص استثمارية جديدة بالشكل الذي يؤدي إلى نمو وتقدم اقتصاديات الدول التي تنتمي إليها تلك الشركات. وبالمقابل أدت هذه العوامل إلى تعرض تلك الشركات إلى المنافسة الشديدة ولقدر كبير من التذبذبات الرأس مالية، فأصبحت الشركات تدرك أنه في سبيل أن تكون قادرة على كسب مزايا العولمة وتحرير الأسواق المالية وتجنب تلك المنافسة الشرسة، لابد عليها من البحث عن مستويات رأسمال تتعدى مصادر التمويل التقليدية، فأصبح عدم القدرة على جذب مصادر تمويل بأقل تكلفة يهدد وجود تلك الشركات، بل يمتد الأثر سلباً على اقتصاديات تلك الدول التي تنتمي إليها، فعدم تمكنها من زيادة رأسمالها عن طريق جذب استثمارات جديدة يجعل منها مجرد شركات تابعة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، وأكثر من ذلك فإنها قد تواجه خطر خروجها من الأسواق العالمية وهذا ما دفع بها ملياً إلى التفكير في تبني الحوكمة المؤسسية¹.

3. المجهودات الدولية والإقليمية:

ولكن الحوكمة المؤسسية لم تكن ظاهرة بشكل كبير كظهورها الآن منذ انهيار عدة شركات عملاقة ذات طابع دولي، حيث تعرضت العديد من الشركات (خاصة الأمريكية) لفضائح مالية، ونتيجة للعديد من التحريات المتعاقبة فقد تمكنت الهيئات التشريعية والقانونية من تحديد أسباب

¹ محمد مصطفى سليمان، الحوكمة المؤسسية ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 11، بتصرف.

الفشل منها فشل الرقابة المالية، وتحديد الاسهامات غير المشروعة مثل تقديم الرشاوى، الأمر الذي دفع الجهات القانونية في الولايات المتحدة الامريكية الى إصدار قانون مكافحة الفساد عام 1977 ليتضمن قواعد محدودة الصياغة، ومراجعة نظام الرقابة الداخلية في الشركات، وفي عام 1987 قامت اللجنة الوطنية الخاصة بالانحرافات في اعداد القوائم المالية في الولايات المتحدة **National Commission on Fraudulen Financial Reporting** التابعة ل **SEC** **Security Exchange Commission** بإصدار تقريرها **Tread way** الذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد الحوكمة المؤسسية وما يرتبط بها من منع حدوث الفشل والتلاعب في اعداد القوائم المالية وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية، وتقوية مهنة المراجعة الخاصة أمام مجلس إدارة المؤسسات، وضرورة وجود بيئة رقابية سليمة ولجان رقابية سليمة ولجان مستقلة للتدقيق، ومراجعة داخلية اكثر موضوعية، بشكل يدعو لضرورة الإفصاح عن مدى فعالية الرقابة الداخلية، ونظرا لارتباط الاقتصاد الامريكي باقتصاد المملكة وانهيار الشركات الذي ظهر في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، ظهرت العديد من التقارير التي تؤكد على اهمية الالتزام بمبادئ الحوكمة المؤسسية في المملكة المتحدة وكان لبورصة لندن دور بارز في هذا المجال، حيث صدر تقرير كادبوري **Cadbury Report** عام 1992، حيث ساعدت توصيات تقرير كادبوري في التأثير على تطورات اساليب ممارسة الحوكمة المؤسسية في المنظمات ليس في بريطانيا ولكن في بلدان كثيرة من العالم. وقد شمل التقرير مجموعة من المبادئ التي تتعلق بمجلس الإدارة، واعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والابلاغ المالي والرقابة.

وفي أكتوبر 1993 ظهر تقرير روتمان 1993 Rutteman الذي أوصى بضرورة شمول تقارير المؤسسات المدرجة على تقرير نظم الرقابة الداخلية التي تقوم المؤسسة بتطبيقها للمحافظة على أصول المؤسسة. ثم ظهر تقرير 1995 Greenbury، الذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل عليها اعضاء مجلس الادارة، واوصى بضرورة انشاء لجنة المكافآت التي تتكون من ثلاثة اعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وتكون ضمن مسؤولياتها مراجعة وتقييم اللوائح والأسس التي يتم على أساسها تحديد تلك المكافآت بحيث تتناسب والأداء الخاص بهم¹.

وفي اعقاب الانهيارات المالية لكبرى الشركات الامريكية اظهرت جميع التحليلات التي أجريت للتعرف على أسباب الانهيارات التي حدثت وجود خلل رئيسي في أخلاقيات وممارسة مهنتي المحاسبة والتدقيق، وبناء عليها قامت الحكومة الأمريكية في عام 2002 بتطوير تشريع جديد أسمته Sarbanes-Oxley Act (SOX)²، الذي يهدف إلى إعادة الثقة للمستثمرين حول سوق رأس المال الأمريكي وهذا بالتركيز³:

- مصداقية المعلومات المنشورة من طرف الشركات؛
- القواعد التنظيمية التي تؤطر عمل ومسؤوليات المراجعين، المجالس الاستشارية ووكالات التصنيف الائتماني؛
- الحاجة إلى قواعد الحوكمة المؤسسية؛

¹ عدنان عبد المجيد عبد الرحمن قباجه، اثر فاعلية الحوكمة المؤسسية على الاداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، اطروحة دكتوراه فلسفة في التمويل، كلية الدراسات الادارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008، ص 25-33، بتصرف.

² ظاهر القشي وحازم الخطيب، الحوكمة المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الاسواق المالية، مجلة اريد للبحوث العلمية، المجلد العاشر، العدد الاول، 2006، ص 03.

³ حمزة العرابي والبرود أم الخير، مساهمة أخلاقيات الأعمال ضمن مبادئ الحوكمة المؤسسية في الحد من الغش والاختلاس، مجلة معارف، البويرة، العدد 16، جوان 2014، ص 433.

- تقويم ومتابعة المخالفين.

قام بإصدار هذا القانون كل من بول ساريون (POOL SARBANES) وهو عضو في الحزب الديمقراطي ونائب في مجلس الشيوخ عن ولاية ميريلاند، وميشال أوكسلي (MEACHELL) (OXLEY) وهو الآخر عضو بالحزب الجمهوري.

يتشكل قانون (SOX) من إحدى عشر (11) فصلا، وكل فصل يحتوي على فروع أي ما مجموعه ستة وستين (66) فرع بالقانون ككل¹.

أما في فرنسا نجد أن هناك مجموعة من العوامل جعلت السوق أكثر اهتماما بقواعد الحوكمة المؤسسية، ومن أبرز هذه العوامل زيادة وجود المساهمين الأجانب، وظهور مفهوم صناديق المعاشات، والرغبة في تحديث سوق المال بباريس، وقد تولى ذلك أهم منظمتين لأصحاب الأعمال في فرنسا هما المجلس الوطني لأصحاب الأعمال، والجمعية الفرنسية للمؤسسات الخاصة، حيث قاما بإعداد تقرير "فينو" عام 1995 الذي اشتمل مجموعة من التوصيات، وفي عام 1996 قام مجلس الشيوخ بدراسة قواعد الحوكمة المؤسسية، وترتب على هذه الدراسة صدور تقرير "ماريني" عام 1996 الذي اشتمل على مقترحات بإحداث تغييرات قانونية غطت مجموعة من الموضوعات منها الحوكمة المؤسسية.

أما في روسيا فقد قامت الحكومة بإصدار قانون الحوكمة المؤسسية عام 2003 الذي ساعد في رفع معايير الحوكمة لمؤسساتها الى المستويات المقبولة لدى المقبولة المستثمرين الدوليين، ويعد الافصاح والشفافية من أبرز مجالات التقدم في مجالات الحوكمة المؤسسية في روسيا. وفي اليابان أصدرت اللجنة الحكومية للحوكمة المؤسسية تقريرا بشأن مبادئها عام 1997 تم تعديله عام 2001 وأهم ما تضمنه المساءلة والمحاسبة والافصاح. وفي كندا تم تأسيس المجلس

¹ نفس المرجع السابق، ص 432.

العام للمحاسبة عام 2002 حيث عني بتقديم ارشادات جديدة تتعلق بالإجراءات التي يمكن تبنيها من طرف الشركات لتحقيق حوكمة مؤسسية كفوءة، وقد ركزت هذه الارشادات على قياس الأداء لمجلس إدارة الشركة وتطويره.

أما على مستوى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ففي عام 1998 طلب مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن تقوم المنظمة بالاشتراك مع الحكومات الوطنية لأعضاء المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية والقطاع الخاص، بوضع مجموعة من المبادئ والإرشادات الخاصة بالحوكمة المؤسسية، كما تمت الإفادة من مجهودات عدد من الدول غير الأعضاء في المنظمة بالإضافة إلى مجهودات المصرف الدولي، وصندوق النقد الدولي، وقطاع الأعمال، وغيرها من الاطراف المعنية بموضوع الحوكمة، بإصدار المبادئ عام 1999، وتعد المبادئ الاساس الذي تستند إليه الدول والشركات عند قيامها بوضع الاسس المناسبة لتطبيق مفهوم الحوكمة المؤسسية¹. وفي عام 2004 تم إصدار نسخة معدلة لمبادئ التي تضمنت العديد من التعديلات لمبادئ 1999.

أما في الأسواق الناشئة، فإن الممارسة السليمة للحوكمة المؤسسية أكثر تحديا منها في أسواق الدول المتقدمة وذلك لتركز الملكية في أيدي عدد قليل من المساهمين، وصغر حجم الاسواق أو عدم وجودها، وضعف الاطر القانونية والادوات الملزمة للشركات لممارسة الحوكمة المؤسسية. وقد حاولت العديد من الاسواق الناشئة اتخاذ مجموعة من الاجراءات لتعزيز ممارسة المؤسسية كانت على النحو الاتي²:

¹ محمد مصطفى سليمان، الحوكمة المؤسسية ومعالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سبق ذكره، ص 42.

² عدنان عبد المجيد عبد الرحمن قباجه، مرجع سبق ذكره، ص ص 25-33، بتصرف.

في آسيا حيث يمثل الاعضاء المستقلون والمؤهلون الاقلية في مجالس ادارة الشركات، عملت جمعية المستثمرين في الاوراق المالية في سنغافورة وبالتعاون مع الشركات على مواجهة هذه الظاهرة وأيضاً اتخذت اجراءات كفصل الأعمال المالية عن غير المالية، واستبدال المدقق كل خمس سنوات، بينما في الصين اجبرت هيئة تنظيم الاوراق المالية الشركات على تغيير مدققها الخارجيين كل خمس سنوات، كذلك كان الأمر في هونغ كونغ وتايلندا والهند، حيث في عام 2000 أصدرت هونغ كونغ دليلاً يلزم المصارف بتكليف لجنة تدقيق مكونة من المديرين غير التنفيذيين على ان يكونوا مستقلين من اجل تعزيز مبدأ الشفافية والاستقلالية، وفي ماليزيا عملت الحكومة على تطبيق الانظمة والقيم الاسلامية من خلال الزام العاملين باتباع التعاليم الاسلامية، إضافة الى الافادة من القيم البوذية والمسيحية لحث العاملين على اتباع هذه التعاليم في محاولة تأسيس نموذج سلوكي يقود للشفافية والمساءلة، بينما في دول الشرق الاوسط وشمال افريقيا، اخذت العديد من المجموعات في القطاع الخاص زمام المبادرة منذ عام 2000 لتطبيق الحوكمة المؤسسية في العالم العربي، حيث قام المنتدى العالمي للحوكمة المؤسسية في المصرف الدولي، ومركز المشروعات الدولية الخاصة، إلى جانب شركات محلية في مصر والأردن، والمغرب، لبنان في العام 2003 بإطلاق مبادرة اقليمية لتقييم الحوكمة المؤسسية في دول مختارة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، حيث عقدت اجتماعات في بيروت، وعمان بمشاركة القطاع الخاص والعام، إلى جانب مدققين ومشرعين من هذه الدول. أما اللقاء الاقليمي الثاني فقد عقد في بيروت 2004 مركزاً على تحسين الشفافية والافصاح كأحد أهم التحديات لتطبيق ممارسة حوكمة مؤسسية سليمة في كلا القطاعين، واقترح الملتقى مجموعة من التوصيات منها: اعتبار الحوكمة المؤسسية حجر الاساس للتطور والنمو الاقتصادي في القرن الواحد والعشرين، وضرورة التفاعل بين الدولة والقطاع

الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني لإحداث التوازن الضروري للتنمية المستدامة، وضرورة إيجاد إطار مؤسسي للإشراف على تنفيذها.

وفي أمريكا اللاتينية نفذ مركز المشروعات الدولية الخاصة برنامجا شاملا للشفافية ومكافحة الفساد، الى جانب برنامج تدريبي لتشجيع الشركات على التمسك بالشفافية والمحاسبة، كما عمل المركز وبالتعاون مع مركز **جواتيمالا** على تطوير الديمقراطية والقدرة التنافسية في السلفادور، وهندوراس، ونيكاراغوا من خلال اتباع سياسات اقتصادية سليمة ، وتطبيق معايير دولية متكاملة للحوكمة المؤسسية.

وتجدر الإشارة أنه ليس هناك نموذج واحد للحوكمة المؤسسية يمكن تطبيقه في جميع دول العالم الذي يؤدي الى نفس النتائج، ومع ذلك أدى العمل الذي تم القيام به في جميع دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وغيرها من الدول الى تحديد عدد من العناصر المشتركة التي تعدد اساسا لحوكمة مؤسسية جيدة، وتقوم المبادئ على اساس هذه العوامل المشتركة وتم تشكيلها لتضم النماذج المختلفة لهياكل مجلس الادارة الموجودة في دول المنظمة وغيرها من الدول. ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم (01): مراحل تطور الحوكمة المؤسسية عالميا

العام	الجهة	الاصدار
1977	الولايات المتحدة الامريكية	اصدار قانون مكافحة الفساد الذي يتضمن قواعد محدودة الصياغة، ومراجعة نظام الرقابة الداخلية في الشركات.
	اللجنة الوطنية الخاصة بالانحرافات في اعداد القوائم المالية في الولايات المتحدة	اصدار تقريرها Tread way الذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد الحوكمة المؤسسية وما يرتبط بها من منع حدوث الفشل والتلاعب في اعداد القوائم المالية
1992	المملكة المتحدة	صدر تقرير كادبري Cadbury Report الذي شمل مجموعة من المبادئ التي تتعلق بمجلس الادارة، واعضاء مجلس الادارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والابلاغ المالي والرقابة.
1993	المملكة المتحدة	تقرير روتمان Rutteman 1993 الذي اوصى بضرورة شمول تقارير الشركات المدرجة على تقرير نظم الرقابة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على اصول المؤسسة
1995	المملكة المتحدة	تقرير Greenbury الذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل عليها اعضاء مجلس الادارة، واوصى بضرورة انشاء لجنة المكافآت وتكون ضمن مسؤولياتها مراجعة وتقييم اللوائح والاسس التي يتم على اساسها تحديد تلك المكافآت بحيث تتناسب والاداء الخاص بهم.
1999	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	صدر مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة المؤسسية، والتي اصبحت حجر الاساس ومعيارا دوليا لواضعي السياسات والمستثمرين والشركات واصحاب المصالح في جميع انحاء العالم
2002	الولايات المتحدة الامريكية	استجابة الى الانهيارات والفضائح المالية لكبريات الشركات الامريكية صدر قانون Sarbanes-Oxley Act (SOX) ، الذي اقره الكونغرس

الأمريكي، الذي ساهم في إيجاد قوانين إضافية للحوكمة، والزام بان تكون الية الإبلاغ المالي للإدارة العليا.		
اصدار نسخة ثانية معدلة من معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية واشتملت على مراجعة النسخة السابقة نظرا للتطورات الاخيرة والخبرات في دول المنظمة وخارجها.	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	2004

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على ما سبق.

المطلب الثاني: النظريات المرتبطة بتطور مفهوم الحوكمة المؤسسية

إن الاهتمام المتزايد بموضوع الحوكمة المؤسسية، ترتب عليه ظهور العديد من الدراسات التي حاولت تبني الحوكمة بشقها النظري وعلاقتها بأداء المؤسسات، حيث تعتبر أعمال كل من **Berle & Means** من الأعمال التأسيسية لنظام حوكمة حول اثار الفصل بين وظائف الملكية والتسيير، وحسب اعتقادهما ان الحوكمة هي نظام ضبط لتصرفات مسيرين الشركات من جهة وتحديد قواعد إدارة الأعمال من جهة أخرى ، الا ان هذه الفكرة قد تم التطرق اليها قبل ذلك بحوالي قرنين من الزمن من طرف اب الاقتصاد **Adam Smith** في كتابه الشهير ثروة الأمم عام 1776.

يمكن ابراز أهم النظريات التي حاولت إيجاد الحجج التي تفسر ضرورة تواجد نظام الحوكمة المؤسسية وهي: نظرية الوكالة، ونظرية المضيف، تجذر المسيرين، ونظرية تكلفة الصفقة.

أولا: نظرية الوكالة

لقد ظهرت نظرية الوكالة في الفكر الاقتصادي بشكلها الرسمي في بداية السبعينات من القرن الماضي، إلا أن المفاهيم التي تستند إليها هذه النظرية تعود إلى الاقتصادي **Adam Smith**، عند مناقشته لمشكلة الفصل بين الملكية والسيطرة في كتابه الشهير ثروة الأمم 1776،

خاصة فيما يتعلق بمبدأ " اليد الخفية " التي تؤكد أن التوازن يتحقق تلقائياً، وأن الحراك الاقتصادي يتحكم فيه من خلال المصالح الشخصية، أي أن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن دفع حركية الاقتصاد وتنشيطه دون الحاجة إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية باعتبارها الحارسة والمسؤولة عن تحقيق الامن فقط ¹.

تعود جذور هذه النظرية إلى **Berle & Means** اللذين يعدان أول من تناول موضوع فصل الملكية عن الإدارة وذلك في عام 1932. وتأتي آليات حوكمة المؤسسات لسد الفجوة التي يمكن أن تحدث بين مديري ومالكي الشركة من جراء الممارسات السلبية التي يمكن أن تضر بالمؤسسة ².

حيث تعرف الوكالة على أنها: ذلك العقد الذي يقوم بموجبه شخص او مجموعة من الاشخاص يدعون المساهمون او الملاك ، بتفويض شخص اخر يسمى المسير او الوكيل من اجل القيام بالأعمال ومهما كان اثرها ³.

وفي إطار ذلك تبحث نظرية الوكالة في اقتصاديات وسلوكيات طرفان يوصفان من أهم الأطراف التعاقدية في المؤسسة وهما الإدارة وحملة الأسهم. أما دور الإدارة فيتمثل في أنها مفوضة من قبل حملة الأسهم لإدارة الموارد المتاحة للشركة والتفاوض نيابة عنهم مع كل الأطراف المهمة بالشركة، وبالطريقة التي تحقق نواتج ايجابية تفوق كلفة الفرصة البديلة التي كان ممكن استثمار

¹ Benoit .P, gouvernance, contrôle et audite des organisations, Edition Economica, Paris, 2008, p14.

² نزمين أبو العطا، مرجع سبق ذكره.

³ David. C , Nathalie .g , audit légal et gouvernance d'entreprise une lecteur théorique de leur relation , conférence internationale de l'enseignement et de la recherche en comptabilité , université de pau et des pays , Bordeaux , 29 – 30 septembre 2005 , p 03 .

تلك الموارد فيها. ونظرا لتوقع حملة الأسهم إساءة الإدارة لاستخدام هذه الموارد، فإن جزء من التوازن بين مصالح جميع الأطراف يتحقق بإبرام عقود مختلفة تتضمن شروط تمنع أو على الأقل تحد من التصرفات الانتهازية من جانب الإدارة والتي تعنى بمصالح حملة الأسهم. أما حملة الأسهم فبوصفهم الطرف الأكثر تحملا لمخاطر القرارات غير الرشيدة للإدارة والتي ينعكس أثرها بشكل أو بآخر على معدل العائد على الاستثمار، ومن ثم القيمة السوقية لأسهم الشركة، فإن دورهم يتمثل في ملاحظة ومراقبة التزام الإدارة بالشروط التعاقدية معها وتقييم أداء الشركة الدوري للمحافظة على قيمة ممتلكاتهم من الأسهم. ولهذا الغرض يستخدمون العديد من الآليات لتحقيق أهداف تلك الرقابة، وقد عرفت هذه الآليات ب (الحوكمة المؤسسية)¹.

وقد شهد الفكر المحاسبي والإداري، على حد سواء، جهودا بحثية مكثفة لوصف طبيعة العلاقة بين آليات الحوكمة المؤسسية وأداء الشركة أحيانا، وقيمة الشركة أحيانا أخرى. وقد اتخذت هذه الجهود في دراسة تلك العلاقة مدخلين، يعتمد المدخل الأول على فرضية أداء المؤسسة التي تفيد بأن الربحية العالية للشركة هي نتيجة حتمية للآليات الفاعلة المستخدمة في الرقابة على الأداء. أما المدخل الثاني فيدرس العلاقة من خلال الآثار المترتبة لدور آليات الحوكمة المؤسسية في رقابة أداء المؤسسة على الأسعار المستقبلية لأسهمها، وجاءت نتائج هذين المدخلين في اتجاهين متعاكسين، حيث يرى الاتجاه الأول إن قيمة الشركة تتأثر بمشاكل الوكالة وبالتالي هناك دور هام لآليات الحوكمة المؤسسية على أداء الشركة ومن ثم قيمتها السوقية، ومن أوائل مؤيدي هذا الاتجاه (Jensen and Meckling 1976)، اللذان وجدا إن المديرين في الشركات الأمريكية يميلون إلى الحد من مشاكل الوكالة من خلال امتلاك الإدارة جزء من رأس مال الشركة، وإن

¹ مؤيد محمد علي الفضل ونوال حربي راضي، العلاقة بين الحوكمة المؤسسية وقيمة الشركة في ضوء نظرية

الوكالة- دراسة حالة في الاردن-،مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد12، العدد 4، 2010، ص

ارتفاع نسبة الملكية الإدارية لأسهم المؤسسة يؤدي إلى تحسين الأداء، وإن انخفاضها يجعلهم أكثر تحفيزاً نحو زيادة عوائدهم الشخصية من مكافآت وغيرها. أما الاتجاه الثاني فيرى إن قيمة الشركة لا تتأثر بمشاكل الوكالة وبالتالي لا توجد علاقة بين قيمة الشركة وآليات الحوكمة المؤسسية، ومن أوائل أنصار هذا المدخل (Demsetz and Lehn, 1985) والجدير بالذكر إن تلك الجهود لم تتباين في نتائجها فحسب، وإنما في طريقة دراستها للعلاقة السببية بين آليات الحوكمة المؤسسية وقيمة المؤسسة. فعلى سبيل المثال انطلقت دراسة (Morchet.al , 1988)، من الآليات الى القيمة، بينما درس (kole, 1996) العلاقة انطلاقاً من القيمة الى الآليات، في حين ذهب

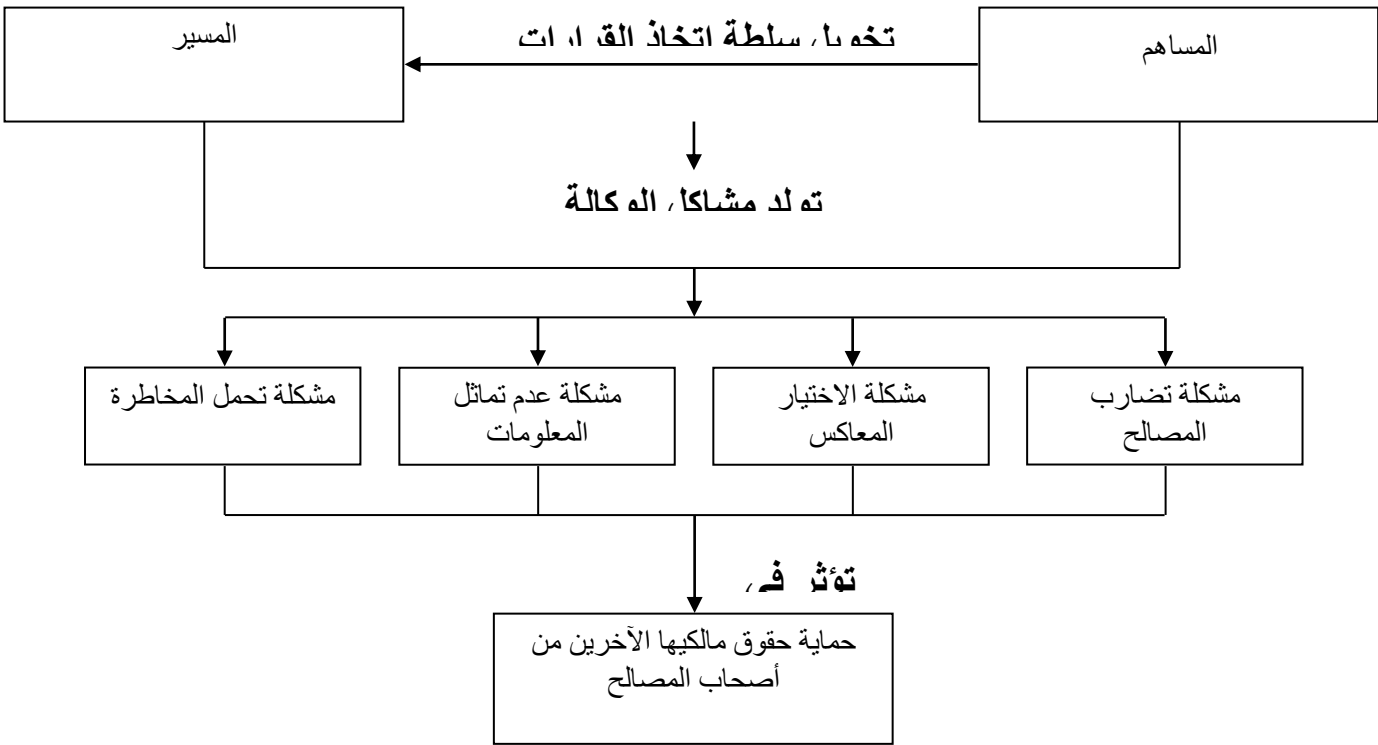
Demsetz و Villalonga الى افتراض ان العلاقة تبادلية بين المتغيرين¹.

1. مشاكل نظرية الوكالة:

تعد نظرية الوكالة تعبير للعلاقة التعاقدية بين مجموعتين تتضارب أهدافها وهما كلا من المالكين والوكلاء وتهدف نظرية الوكالة إلى صياغة العلاقة بين هذه المجاميع بهدف جعل تصرفات الوكيل تتصب في تعظيم ثروة المالكين. ومن خلال هذه العلاقة تنشأ العديد من المشاكل، لعدم وجود عقود كاملة والشكل الآتي يوضح ذلك:

¹ نفس المرجع السابق، ص 132.

شكل رقم (01): مشكل الوكالة



المصدر: بتول محمد نوري، علي خلف سليمان، الحوكمة المؤسسية ودورها في تخفيض مشاكل الوكالة، الملتقى

الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي، جامعة البليدة، يومي 12-13 ماي 2010، ص 17.

يتضح من الشكل اعلاه أن مشاكل الوكالة تبدو واضحة، إذ من خلال علاقة المسير مع

المساهم سوف تنشأ علاقة تعاقدية ونتيجة لعدم وجود عقود كاملة تنشأ مشاكل عدة، سببها:

- بمجرد ربط أداء المدراء بالربحية المتحققة أو المبيعات يعد بحد ذاته وسيلة لتحقيق الكثير

من أهداف الوكيل دون تحقيق مصالح المالك؛

- عدم معرفة الأسلوب أو الطريقة التي من خلالها يتمكن المساهم أن يتابع تصرفات

المسير، سيجعل المدراء أكثر سيطرة من المالكين على شؤون الشركة كافة.

حيث أن المالكون سوف يعملون من أجل تعظيم ثروتهم وتحقيق مصالحهم الذاتية بشكل

منفرد بالعائد المالي المتوقع الذي سيتولد من استثماراتهم في الشركة بواسطة المدراء. أما المدراء

فسوف يعملون على تحقيق مصالحهم الذاتية بتعظيم عائداتهم (ثروتهم) وكذلك بعدم بذل الجهد أو ما تسمى بوقت الراحة، ولو كان ذلك على حساب مصلحة المالكين فالمصالح الذاتية للمدير تمثل مكونات العائد المتوقع الذي سيحصل عليه من الشركة، وهي أحد الدوافع والمؤثرات السلوكية للإدارة العليا، وقد تكون هذه المصالح جارية أو مصالح مستقبلية، كما أنها قد تتضمن منافع مالية وأيضاً غير مالية، كما أن المدير قد يحصل على هذه المنافع بشكل مباشر أو غير مباشر¹.

في هذه الوضعية تتولد تكاليف تسمى بتكلفة الوكالة والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع²:

- **تكاليف المراقبة:** التي يتحملها الموكل من أجل التحقق من أن تسيير الوكيل منسجم مع هدف تعظيم منفعته، أي التكاليف التي تنجم عن تتبع ورصد الوكيل لدفعه بأن يعمل لتحقيق مصلحته؛
- **تكاليف البرهنة:** مجسدة في المصاريف التي يقوم بها الوكيل من أجل التدليل على نوعية سلوكه للموكل، من خلال المؤشرات التي يظهرها الوكيل للموكل والتي يعبر له من خلالها على حسن التسيير؛
- **التكاليف الباقية:** والتي تظهر عندما تتجاوز تكاليف المراقبة العائد الحدي لهذا التوكيل، أي التي تنجم من استحالة ممارسة مراقبة شاملة لتسيير الوكيل.

¹ بتول محمد نوري، علي خلف سليمان، الحوكمة المؤسسية ودورها في تخفيض مشاكل الوكالة، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي، جامعة البليدة، يومي 12-13 ماي 2010، ص 17.

² الياس بن الساسي ويوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 386.

ثانياً: نظرية أصحاب المصالح

في نظرية أصحاب المصالح هي العلاقة بين المؤسسة والبيئة المحيطة بها وكيف تتصرف المؤسسة في ظل تلك البيئة، وما هي ردة فعلها¹. تعترف هذه النظرية بكل مجموعة من المجموعات في المؤسسة التي تؤدي دوراً أساسياً في خلق القيمة الاقتصادية، وتشير هذه النظرية إلى عدم التركيز فقط على المساهمين²، حيث تنص نظرية أصحاب المصالح على ما يلي:

- على أن الهدف الأساسي للمؤسسات يتمثل في توليد وتعظيم القيمة لجميع أصحاب المصالح من حملة أسهم أو شركاء، وموردين، وموزعين، وزبائن وأيضاً العاملين وأسره³؛
- ابتكار أسلوب لإدارة علاقات وجماعات كبيرة تؤثر في بيئة الأعمال، لذلك يتعين على إدارة المؤسسة أن تأخذ حاجاتهم بعين الاعتبار، وتدير علاقتها معهم بشكل فعال، لكي تتطور استراتيجية العمل بالمؤسسة، بما يضمن ربحيتها وبقائها⁴.

¹ سعد محمد مازق، قياس مستوى الإفصاح الاختياري في التقارير المالية المنشورة للشركات المساهمة السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المملكة العربية السعودية، العدد الأول، 2009، ص 123.

² الطاهر محمد احمد حماد، الالتزام بحقوق المصالح وأثره في أداء المصارف دراسة عينة من المصارف التجارية العاملة بالخرطوم، مجلة العلوم الاقتصادية، ص 116، على الربط الإلكتروني

<http://journals.sustech.edu/>، تاريخ الاطلاع 2016/04/25.

³ براق محمد ولقمان مصطفى، أهم النظريات المفسرة للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ورؤية الفكر الاقتصادي الإسلامي لها، الملتقى الدولي الثالث بعنوان: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، على الرابط الإلكتروني

<http://www.iefpedia.com>، تاريخ الاطلاع 2015/08/12.

⁴ Freeman . R, strategic management , a stakeholder approach Boston Pitman Ballinger,1984 , p58.

ثالثا: نظرية المضيف

انبثقت هذه النظرية من حقلي علم النفس والاجتماع، وجاءت الفكرة الاولى لها في بحث خلال عام 1991، ثم طورت إلى نموذج أداري يعمل من خلاله المضيف وهم المدراء التنفيذيون في المؤسسة على تحقيق المصلحة العليا للملاك، وهي تعظيم ثروتهم والحفاظ عليها، كل هذا مبني على اعتقاد أن الفائدة سوف تنعكس عليهم عندما تزدهر المؤسسة وبالتالي يضعون اعتبارات المؤسسة فوق اعتباراتهم الشخصية، وتعمل هذه النظرية على دمج الأهداف الفردية للمديرين مع اهداف المؤسسة الى الدرجة التي يشعرون بها أن مستقبلهم الوظيفي وحقوقهم التعاقدية مرتبطة بها، وبالتالي مصلحتهم مرتبطة بمصلحة المؤسسة حتى ولو لم يمتلكوا حصصا فيها، حيث تدعو هذه النظرية إلى هياكل تنظيمية توفر استقلالية أكبر للمديرين والموظفين، الأمر الذي يسهل حركة المدراء التنفيذيين في إعداد وتنفيذ الخطط التي ترفع من أداء المؤسسة، وبالتالي لا تركز هذه النظرية على تحفيز المدراء التنفيذيين وانما توفر الهياكل التنظيمية المشجعة والتي تضمن التمكين الكامل لهم، كذلك تدعو إلى عدم الفصل بين وظيفتي المدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة الأمر الذي يخفض من تكاليف الوكالة ويمنح المدير ثقة ودور اكبر في المؤسسة¹.

رابعا: نظرية تجذر المسيرين

في نهاية الثمانينات طرح كل من شليفير وفيشني " Shleifer et Vishny " نظرية التجذر بهدف اعادة النظر في الاسس التي تقوم عليها نظرية الوكالة، والتي ترى ان مجلس الادارة لديه القدرة على مراقبة سلوك المسيرين، حيث أن التعارض في المصالح بين الملاك والمسيرين يجعل هذا الاخير على دراية بكافة الاجراءات الرقابية الممارسة سواء من داخل المؤسسة أو من

¹ عمر علي عبد الصمد، نحو اطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية - دراسة تطبيقية-، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 03، 2013، ص ص 5-6.

خارجها، من خلال بناء استراتيجية شخصية، وهذا بهدف الحفاظ على منصبه، تسمى هذه الاستراتيجية "بالتجذر"¹.

تشكل نظرية تجذر المسيرين الإطار النظري لفهم و توضيح الآثار التي تخلفها المنفعة الخاصة في ظل الممارسات التسييرية و الإدارية (للمسيرين)، بحيث توضح هذه النظرية بأن بعض الخيارات الاستراتيجية التي يقترحها المسيريون في إطار للاستراتيجية العامة للمؤسسة، التي يمكن أن تسهل لهم الحصول على منافع ومواقع استراتيجية هامة داخلها، لذلك فالمسيريون حسب هذه النظرية دائما يعملون على تطوير استراتيجيات وخطط من أجل الحفاظ على مواقعهم ومناصبهم (مصالحهم الشخصية)، وإبعاد أي منافسين محتملين يهددونهم.

بصفة عامة ينشأ التجذر من تعر ض المساهم الرئيسي لخسارة نتيجة تصرفات العون (المسير) وعدم بذله الجهود الكافية لتعظيم عائد المالك، وما يزيد من فرص حدوث هذا الأمر هو أن المساهم الرئيسي ليس لديه وسائل الرقابة المباشرة لقياس مجهودات المسير، بمقابل تتوفر لهذا الأخير جميع المعلومات التي لا يمكن للمالك الوصول إليها، وبالتالي يستغل العون هذه الفرصة للبقاء في منصبه أطول فترة ممكنة. وتتوقف درجة تجذر المسيرين على عاملين أساسيين هما :

سلوك المسير في المؤسسة و دورة حياته².

خامسا: نظرية تكلفة الصفقة

طرح "Ronald Coase" سنة 1937 مفهوم كفاءة الأسواق للتشكيك و التساؤل حول وجود المؤسسة الكبيرة في السوق، و ذلك بغية الوصول إلى أن طبيعة التعاقدات المنجزة في

¹ Gérard .C, Le gouvernement des entreprises, Paris : Economica, 1997, pp 105-106.

² Labelle. R, gouvernement d'entreprise : enjeux managériaux, comptables et financiers, Edition de Boeck, Bruxelles, Belgique, 2005,p23.

المؤسسة هي التي تسمح لها بالتواجد بقوة فيه، فحسبه تكون المؤسسات فعالة اقتصاديا إذا كانت تكلفة التعاقدات المبرمة داخلها أقل من تكلفة التعاقدات المنجزة في السوق (أخرجة الأنشطة)، و ذلك في ظل مجموعة من الشروط كعدم اليقين، حول سيرورة هذه المعاملات، والاصول الخاصة بها وتكرار المعاملات بنفس الطبيعة، اعتبر "COASE" أن تكاليف التعاقدات هي تكاليف التنظيم و الإنتاج التي تتحملها المؤسسة عن طريق آلية السوق، حيث يتم التنسيق بين الأفراد في السوق عبر آلية السعر. لكن المؤسسة بدورها تقوم بالتنسيق بين الأفراد، وحينما يتم اللجوء إلى السوق تتحمل المؤسسة تكاليف هي: " تكاليف المعاملات"، والتي تتمثل في تكاليف التفاوض، تكاليف البحث عن المعلومات... الخ، وعليه فالمؤسسة تتطور وتنمو مادامت تكاليف المعاملات أكبر من تكاليف التنظيم الداخلي¹.

هذه النظرية طورت بعد ذلك من طرف "Williamson" خلال الفترة 1975-1985 مفهوم هذه النظرية يركز على مجموع المصاريف التي صدرت من أجل تحويل الملكية في المؤسسة، هذه المصاريف التي تراكمها حتما يؤدي إلى تكلفة ومجموع هذه الأخيرة بشكل تكاليف، إذن هذه التكاليف لها علاقة مباشرة بسلوك الأفراد المكلفون بتحويل الملكية حسب الأهداف الموافقة للسوق، هذا السلوك محدد بشرطين اساسيين وهما العقلانية المطلقة والمبادرة من أجل البحث عن الفائدة الشخصية للمؤسسة ورسم طريقة تنظيمية أساسية تبني عليها المؤسسة مسارها الداخلي وتحويل التكاليف إلى الخارج من أجل دعم المسار التسييري للمؤسسة².

¹ حسام الدين غضبان، مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية -دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية-، اطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 15 .
² هشام سفيان صلواتشي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتطبيق الحوكمة وتحسين الأداء، دراسة حالة مؤسسة "جتوب"، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب البلدة، الجزائر، 2008، ص 10.

وحسب "Williamson" تتمثل تكاليف الصفقات في¹:

- تكلفة البحث عن السلعة أو الخدمة وتحديد ثمنها مناسبا لها، وهي تكلفة تتضاءل كلما ازداد المرء خبرة ومعرفة بأحوال السوق أو باستخدام من لديه مثل هذه الخبرة والمعرفة؛
- تكلفة التفاوض والتعاقد لكل صفقة على حدى؛
- قد تحمل التعاقدات القصيرة المدى مخاطر تغير أسعار السلع والخدمات بما قد يدفع البعض لتفضيل التعاقد طويل المدى لتثبيت الأسعار والحماية من المخاطر؛
- يضاف إلى ذلك بالطبع تكاليف تنفيذ العقود، أو الضرائب والرسوم التي ت فرض على كل تعاقد على حدى وغيرها من التكاليف التي تتزايد بتزايد عدد التعاقدات التي يدخلها المرء وتقل بتناقص عددها.

تعتبر النظريات السابقة من اهم النظريات المفسرة للحوكمة، حيث كل واحدة منها عالجت جانبا من جوانبها، فبالنسبة لنظرية المضيف فقد ارتبطت بالحوكمة فيما يتعلق بمجلس الادارة وعلاقته بالإدارة العليا وهذا بتوفير الهياكل التنظيمية المشجعة للمديرين التنفيذيين، اما نظرية تكلفة الصفقات فقد ارتبطت فيما يتعلق بتعاملاتها مع أصحاب المصالح الخارجيين، بينما نظرية تجذر المسيرين ارتبطت بالحوكمة فيما يتعلق بطرق تسيير المؤسسة والى ضرورة وضع خيارات للمسيرين وادراجها في الاستراتيجية الاجمالية للمؤسسة، الا ان نظرية الوكالة تعتبر الاكثر تفسيراً وتعبيراً عن مفهوم الحوكمة والتي لقيت اقبالا واسعا من قبل الباحثين، وهذا راجع للأسباب التالية²:

- القدم التاريخي لهذه النظرية مقارنة بالنظريات الاخرى حيث ارتبطت بانفصال الملكية عن التسيير والذي نتج عنه حقوق المساهمين او الملاك وكيفية التعامل معهم؛

¹المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008 ، ص. 24.

²عمر علي عبد الصمد، نحو اطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية - دراسة تطبيقية-، مرجع سبق ذكره، ص ص 8-9.

- دراستها للعلاقات التعاقدية بين الاطراف ذان العلاقة بالمؤسسة والتعارض في المصالح بينهم والذي نتج عنه دور وحقوق اصحاب المصالح بالنسبة للمؤسسة وطرق الافصاح الممكنة؛
- دراستها لتكاليف الوكالة الناتجة عن هذه العقود مما أدى الى ضرورة دراسة هيكل وتركيبه مجلس الادارة وطريقة عمله، سياسة مكافآت المديرين؛
- تقديمها للتدقيق الخارجي كآلية للتخفيف من حدة الصراع بين هذه الاطراف والذي يعتبر من آليات الحوكمة.

المطلب الثالث: الحوكمة المؤسسية وتداعيات الأزمات والفضائح المالية

لقد عرف العالم في السنوات القليلة الماضية أزمات مالية مختلفة مست كبريات الاقتصاديات العالمية، ولعل أهم هذه الأزمات ازمة دول جنوب شرق اسيا، اضافة الى الفضائح المالية لكبريات الشركات العالمية كشركة أنرون "Enron" وما قامت به من تلاعبات سواء في القوائم المالية أو عمليات التواطؤ الإداري مع اكبر شركات المحاسبة، كل هذا أدى إلى اتساع نطاق عدم الثقة في هذه الاقتصاديات ومؤسساتها، وكل ما تصدره من بيانات سواء كانت مالية على شكل قوائم مالية، وكذلك عدم الوثوق في قدرة المحللين الماليين على الحكم على أدائها، وفي مثل هذا الوضع أصبحت الحوكمة المؤسسية ضرورية ومهمة، لأن الالتزام بأهم مبادئها عامل بالغ الأهمية للمؤسسات لتقوية الالتزام بأخلاقيات الأعمال في الممارسات اليومية لها.

أولاً: الأزمات المالية العالمية

لقد شهد العالم العديد من الازمات منها أزمة 1929، والتي تميزت بسرعة انتشارها وما رافقها من اضطرابات مالية متمثلة في تراجع كبير للمؤشرات الاقتصادية في الأسواق المالية والنقدية، الأمر الذي دفع إلى ضرورة وجود أسس جديدة للتعاون الاقتصادي الدولي، وايضا عرف

الاقتصاد العالمي بعض الازمات من بينها أزمة المديونية سنة 1982 بعد إعلان المكسيك عن عدم قدرتها على الوفاء بخدمة مديونيتها، ثم بروز أزمة وول ستريت سنة 1987، كما شهدت العشرية الأخيرة من القرن العشرين ظهور العديد من الأزمات نذكر منها الأزمة المكسيكية 1994، الأزمة الآسيوية (1997 - 1998)، وصولاً إلى الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

1. مفهوم الأزمات المالية: هناك عدة تعاريف للأزمة فكل باحث يعرفها حسب فهمه وتفسيره

لها، وكذلك حسب الجانب الذي يريد أن يدرسه فيها، فهناك من يعرفها بأنها:

تلك التذبذبات التي تؤثر كلياً أو جزئياً على مجمل المتغيرات المالية، حجم الإصدار، أسعار الأسهم والسندات، وكذلك اعتمادات الودائع المصرفية ومعدل الصرف، ولعل هذا الاختلاف في تقدير الظواهر الخاصة بالارتفاع والانخفاض يستلزم فترة طويلة لتفسيرها¹.

بينما يعرفها البعض الآخر بأنها: التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو لمجموعة من الدول، والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية حيث أنّ تدهور قيمة العملة وأسعار الأسهم ينجم عنه آثار سلبية على قطاع الإنتاج والعمالة، وبالتالي إعادة توزيع الدخل والثروات فيها بين الأسواق المالية الدولية².

2. خصائص الأزمة المالية: هناك مجموعة من الخصائص تشترك فيها كل الأزمات مهما

اختلف شكلها، يمكن أن نلخص بعضها فيما يلي³:

¹ منير ابراهيم الهندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 5.

² ابراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد المصري - نظرة عامة -، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1-2 أبريل 2009، ص 6.

³ كمال رزق وحسن توفيق، الجوانب النظرية للأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: "تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال"، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، 10-11 نوفمبر 2009، ص ص 4-5.

- التعقيد والتشابك والتداخل في عناصرها وأسبابها وقوى المصالح المؤيدة أو المعارضة لها؛
- المفاجأة واستحواذها على بؤرة الاهتمام لدى المؤسسات والأفراد؛
- نقص المعلومات وعدم دقتها؛
- تسبب في بدايتها صدمة ودرجة عالية من التوتر، مما يضعف إمكانية الفعل المؤثر والسريع لمجابهتها في حينها؛
- تصاعدها المفاجئ يؤدي إلى درجة عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة، نظرا لأن ذلك يتم تحت ضغط نفسي عالي، في ظل ندرة المعلومات أو نقصها؛
- تمثل الأزمة تهديدا لحياة الإنسان، وممتلكاته ومقومات البيئة فإن طبيعة مجابهتها واجبا مصيريا؛
- تستوجب مواجهة الأزمات درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانيات وحسن توظيفها، في إطار مناخ تنظيمي يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة؛
- تشكل تهديدا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام، الأمر الذي يضاعف من صعوبة اتخاذ القرار، ويجعل من أي قرار ينطوي على قدر من المخاطر.

ثانيا: لمحة تاريخية لأشهر الأزمات المالية العالمية

ظهرت في العالم العديد من الأزمات المالية، وكانت أسوأها أزمة الكساد العالمي سنة 1929 بالولايات المتحدة الأمريكية، والأزمة الآسيوية، بالإضافة إلى الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

1. أزمة الكساد العظيم سنة 1929:

وهي أسوأ كارثة اقتصادية عرفها الاقتصاد العالمي و تسمى أزمة الكساد الكبير وهي لحد الآن لأزالت محط اهتمام الباحثين، فهم يعيدون تحليل، أسبابها، وكيفية خروج الولايات المتحدة منها، حيث أنها كانت أكبر المتضررين منها. لقد حدثت بداية الأزمة في يوم الخميس الأسود 04 أكتوبر 1929¹ في بورصة وول تسريت نيويورك بعد طرح 13 مليون سهم في السوق لكن لا وجود للمشتريين، انتشر الذعر و تدافع المستثمرون إلى البورصة لبيع ما لديهم من أسهم وظلت الأسعار في تدني وخسر "مؤشر داو جونز" 22.6 % من قيمته، وفي نفس اليوم وجد آلاف المساهمين أنفسهم مفلسين بل أن 11 مضارباً انتحروا في نهاية النهار بإلقاء أنفسهم من ناطحات السحاب منهاتن، وانهارت البورصة خاسرة 30 مليار دولار، إلى أن فقد مؤشرات "داو جونز" 89 % من قيمته في عام 1932، وهذا المبلغ في حينه يمثل عشرة أضعاف الميزانية الفدرالية، ويفوق الإنفاق الأمريكي خلال الحرب العالمية الأولى. واستكملت الأزمة تأثيراتها وأغلقت العديد من المصانع وتسريح أعداد هائلة من العاملين، وتوقف الإنتاج وانتقلت الأزمة إلى بقية الأسواق العالمية، خصوصا في انكلترا، وفرنسا، وألمانيا، وكانت تأثيراتها في ألمانيا أكثر حدة، وأفلست مئات المصارف وشركات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية، وتوقفت عجلة الإنتاج في البلدان الرأسمالية المتقدمة، وتدهور النظام الاقتصادي برمته².

¹ Gravereau .j , trauman .j, la crise de 1929 et ses enseignements , article pour le volume crises financières, Economico, paris, 2001, p 01.

² Charles. H and Tran.V, The causes and impact of the Asian financial crisis, st.martin's press, USA, 2000, pp : 11-13.

2. الأزمة الآسيوية:

فاجأت الأزمة الآسيوية الكثير من الملاحظين، فلقد حققت الدول الآسيوية خلال الفترة 1990 - 1997 أعلى معدلات نمو اقتصادي قارب 8% سنوياً، كما كان ينظر لها بوصفها نموذجاً للتقدم التكنولوجي والتطور الاقتصادي، ومرجعاً يحتذى به في دراسات التنمية الاقتصادية قبل الدخول في الأزمة¹.

بدأ المستثمرون الأجانب في سنة 1997 يدركون مخاطر الاستثمار في هذه الدول فبعد انخفاض الأسعار في سوق العقارات، وتدني ميزانيات المصارف والناجمة عن ارتفاع ديونها المشكوك فيها والتزاماتها بالدولار اتجه الكثير من هؤلاء المستثمرين إلى التخلص من الأدوات المالية التي في حوزتهم اتجاه هذه البلدان (خروج صافي رؤوس الأموال والذي تجاوز في بضعة أشهر 100 مليار) أي ما يعادل 10% من الناتج الداخلي الخام للمنطقة، الأمر الذي أحدث انخفاضاً في أسعار الأسهم وضغوط على تخفيض العملات. ولمحاولة تطويق هذه الضغوط، تدخلت المصارف المركزية لتلك الدول في سوق الصرف لحماية عملاتها. ولكن نتيجة لاستنزاف احتياطياتها من الصرف، أجبرت هذه المصارف على التخفيض في عملاتها، حيث أدى التخفيض في الباث التايلندي في 2 جويلية 1997 إلى تخفيض باقي العملات التي كانت ترتبط بالدولار. ونظراً لأن الأزمة الآسيوية لم تكن أزمة صرف بل أزمة مالية ومصرفية في نفس الوقت فلقد عرفت كذلك باسم "الأزمة التوأمية"².

¹ Faouzi Tchiko, analyse des crises des pays émergences proposition d'un modèle explicatif, thèse doctorat des sciences économiques, université Abou bakr Belkaid – TLEMCEM, 2009-2010, p 113.

² محمد جبوري، الأزمة المالية العالمية وآثارها محاولة دراسة حالة الاقتصاد الجزائري باستخدام نموذج شعاع الانحدار، ملتقى حول: الأزمة المالية الدولية تباطؤ الاقتصاد العالمي وآثاره على الاقتصاديات الأورو مغربية، جامعة بجاية، 2009، ص ص 4-5.

إن انفجار الأزمة المالية الآسيوية والتي يمكن وصفها أنها أزمة ثقة بين المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومات وقد كانت المشاكل العديدة التي برزت إلى السطح في أثناء الأزمة تتضمن عمليات ومعاملات الموظفين الداخليين والأقارب والأصدقاء بين منشآت الأعمال وبين الحكومة وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل في نفس الوقت الذي حرصت فيه عدم معرفة المساهمين في هذه الأمور وإخفاء هذه الديون من خلال نظم محاسبية مبتكرة وقد اكتسبت الحوكمة المؤسسية أهمية أكبر بالنسبة للديمقراطيات الناشئة نظراً لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل النزاعات بطريقة فعالة ، كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدي إلى منع الإشراف والرقابة وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة . ويؤدي إتباع المبادئ السليمة لحوكمة الشركات إلى خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة مع تشجيع الشفافية¹.

3. الأزمة المالية العالمية 2008

كثيراً ما نسمع عن الأزمة المالية التي هزت أكبر اقتصاديات العالم الولايات المتحدة الأمريكية، في شتى وسائل الاعلام المحلية والعالمية، وعن ما خلفته من انهيارات لمؤسسات عالمية، كل هذا يقودنا إلى محاولة فهمها، ومعرفة أسبابها وأهم مظاهرها.

1.3 خلفية ومراحل الأزمة المالية العالمية 2008

تشير مختلف الدراسات أن الأزمة المالية العالمية 2008 كانت لها أسبابها وخلفيتها التاريخية، وهو ما سنبينه في الآتي:

1.1.3 تعريف الأزمة : تعرف الأزمة المالية العالمية على أنها تلك التداعيات الناجمة عن

أزمة الرهون العقارية التي ظهرت على السطح في عام 2008 بسبب فشل ملايين

¹ حمزة العرابي والبرود أم الخير، مرجع سبق ذكره، ص 430.

المقترضين، الذين اشتروا مساكن وعقارات في الولايات المتحدة الأمريكية عن تسديد ديونهم للمصارف، وأدى ذلك إلى حدوث هزة قوية للاقتصاد الأمريكي، ووصلت تبعاتها إلى اقتصاديات دول أوروبا وآسيا، مطيحة في طريقها بعدد كبير من كبريات المصارف والمؤسسات المالية العالمية، ولم تفلح مئات مليارات الدولارات التي ضخّت في أسواق المال العالمية لوضع حد لها حتى تطوّرت إلى أزمة مالية عالمية¹.

2.1.3 خلفية الأزمة: يجمع الكثير من الباحثين والمتخصصين على أن الأزمة المالية

العالمية لم تكن وليدة اللحظة، وإنما لها جذور تاريخية ارتبطت ببعض الأحداث الاقتصادية التي أثّرت سلباً على أداء الاقتصاد الأمريكي، فرغم أنّ الأزمة المالية العالمية لم تظهر بشكل واضح حتى سنة 2008 إلا أنها بدأت تتكون داخل الاقتصاد الأمريكي منذ عام 2000، حيث انخفضت أسعار الفائدة بشكل كبير لتصل إلى أقل من 1 % كما تزامن ذلك مع انفجار فقاعة شركات الانترنت، ثم أخذت قيمة العقارات ترتفع وارتفعت معها أسهم الشركات العقارية المسجلة بالبورصة بشكل مستمر، سواء بالولايات المتحدة الأمريكية أو في غيرها من دول العالم، مقابل انخفاض الأسهم في القطاعات الاقتصادية الأخرى، الأمر الذي أدى إلى إقبال الأمريكيين أفراد وشركات على شراء المساكن (العقارات) بهدف الاستثمار طويل الأجل، وزادت وفقاً لذلك عمليات الاقتراض من قبل المصارف، وازداد التوسع والتساهل في منح القروض العقارية للأفراد من ذوي الدخل

¹ اليزيد وهيب، المرض المالي العالمي النشأة والتطور، ملتقى حول الأزمة المالية العالمية تباطؤ الاقتصاد العالمي وأثره على الاقتصاديات الأورو مغربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بجاية، 2009، ص 2.

المنخفضة وغير القادرين على التسديد وذلك دون التحقق من قدرتهم على السداد وهو ما عرف بالقروض الرديئة¹.

ومع بداية عام 2006 وحدث حالة التشبع التمويلي العقاري ارتفعت أسعار الفائدة لتصل إلى 25,5%، وأصبح الأفراد المستفيدين من القروض متدنية الجودة غير قادرين على سداد الأقساط المستحقة عليهم وازداد الأمر سوءا بانتهاء فترة الفائدة المثبتة والمنخفضة للقروض، وازدادت معدلات حجز المصارف لعقارات الزبائن الذين لم يستطيعوا السداد لتصل إلى حوالي 93%، وفقد أكثر من 2 مليون أمريكي ملكيتهم نتيجة ذلك، وأصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية طيلة حياتهم.

ومما ضاعف من تلك الأزمة هو أنه²:

- قامت المصارف وشركات التمويل العقاري بالاتفاق مع مشتري العقارات على التأمين على سداد القروض لشركات التأمين مقابل أقساط، وعندما عجز المشترون عن دفع هذه الأقساط كانت شركات التأمين مطالبة بالسداد، وتفاقت المشكلة عندما عجزت هذه الشركات عن توفير السيولة اللازمة لدفع التعويضات فدخلت دائرة التعثر والافلاس؛
- اتجه المصارف المقدمة لهذه القروض لخصم الديون العقارية وذلك من خلال جمع القروض العقارية المشابهة في سلة واحدة وإعادة بيعها للمؤسسات والشركات المالية والعقارية الأخرى وذلك في محاولة للحد من المخاطر المترتبة عليها؛

¹ محمود طالب قصبه وحسين الفحل، تحليل الأزمة المالية العالمية الراهنة الاسباب والتداعيات والعلاج، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الأول، 2012، 540.

² نفس المرجع السابق.

- قام المقترضون أصحاب المنازل بإعادة رهن العقارات بعد تقويمها بمبالغ أكبر من قيمتها الأصلية والحصول على قروض من مؤسسات أخرى والتي بدورها باعت هذه القروض إلى شركات الخصم (التوريق) التي أصدرت بموجبها سندات وطرحتها في أسواق المال والبورصات للتداول؛

- تم إصدار أدوات مالية (مشتقات) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات وتم طرحها في الأسواق المالية هي الأخرى ويتم تداولها منفصلة عن السندات.

وهذا ما أدى إلى انتشار الأزمة لعدد كبير من المصارف والشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وبدأت الأزمة تكبر لتشمل معظم الشركات المالية العقارية، وهنا بدأ الحديث عن أزمة مالية عالمية مصدرها الاقتصاد الأمريكي، ولكنها تجاوزت حدود الولايات المتحدة الأمريكية لتطول أثارها الاقتصاد في معظم دول العالم.

2.3 أسباب الأزمة: يعتبر السبب الأساسي لحدوث هذه الأزمة بُعد المصارف الأمريكية

عن أهم مبادئ الحوكمة وتطبيقاتها، وهو ما سنبينه في الآتي¹:

- **انعدام الرقابة والاشراف الكافي على المؤسسات المالية المتخصصة:** وبالتحديد شركات الاستثمار في منح القروض وإصدار السندات، ففي الوقت الذي تخضع فيه المصارف التجارية إلى رقابة المصارف المركزية من حيث الالتزام بشروط المحافظة على ملاءة رأس المال فإن شركات الاستثمار لا تخضع لمثل هذه الرقابة، وأن التصريحات في تضخيم نتائج أعمالها والافصاح عن أرباح وهمية غير قابلة للتحصيل أدى إلى وقوع هذه الشركات في شرك الإفلاس.

¹ حسين بورغدة، الأزمة المالية العالمية الأسباب، الآثار والحلول المقترحة لمعالجتها، الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص ص 6-12.

- غياب السلوك الأخلاقي في المعاملات: تتميز إدارة النشاط الاقتصادي في أمريكا بأنها تتم بعيدا عن القيم الأخلاقية الإنسانية السامية، كان هذا عاملا حاسما ومهما في حصول وتفاقم الأزمة وظهرت بوضوح معالم الفساد في الأزمة المالية في سلوك الأفراد والمؤسسات المالية في عدة مجالات منها تقدير قيمة الضمانات التي يتم بموجبها تقديم القروض والرشاوى والمصالح المتبادلة في اتخاذ القرارات بمنح التمويل، وإرسال العطاءات، وعمليات الاحتيال والغش والتدليس¹.
- **الرهونات العقارية المفرطة:** نظام الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية يعتمد على تملك عقارات للأمريكيين مقابل أقساط طويلة الأجل، ويحرر المدين للمصرف مقابل هذا الدين سندات للوفاء بهذه الديون، ثم يقوم المصرف بطرح هذه السندات في بورصة الأوراق المالية للحصول على ثمن الديون وإعادة طرح قروض عقارية جديدة والتوسع فيها وهكذا، حيث أن هذه السندات مضمونة برهن العقار وأنها تلقى راجا في بورصات الأوراق المالية. إلا أن توسع المصارف في منح القرض العقاري أدى إلى عدم التدقيق في مقدرة العميل على سداد الأقساط في مواعيدها، وبالتالي فإن تعثر ديون الرهن العقاري هي مشكلة أمريكية بحته كان على الاقتصاد الأمريكي تحملها لوحده وعدم تصديرها للخارج؛
- **توريق ديون الرهن العقاري:** يعتبر التوريق أحد الآليات المرتبطة بأسواق الأوراق المالية الثانوية، فعندما تتجمع لدى المصرف محفظة كبيرة من الرهون العقارية يقوم باستخدامها لإصدار أوراق مالية جديدة يقترض بها من المؤسسات المالية الأخرى لضمان هذه المحفظة.

¹ عبد الكريم جابر شنجار العيساوي وعبد المهدي رحيم حمزة العبودي، الازمة المالية العالمية واصلاح النظام النقدي الدولي، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 2، 2012، ص 181.

- التصرفات اللامسؤولة من قبل الإدارة في المصارف وضياع حقوق المساهمين: تمتع رؤساء الشركات والمصارف الأميركية الكبرى بما يسمى (Stock-options)، أي التمتع بالحصول على حوافز في شكل مجموعة من أسهم الشركات أو المصارف التي يعملون بها، وبالتالي تكون مصلحتهم في الحفاظ على مستوى أسعار مرتفع لتلك الأسهم، لتتم تصفيتها في وقت الذروة، وجني الأرباح. لذلك كان من مصلحتهم إخفاء الحقائق عن المودعين، وهو أمر بالغ الخطورة لأنه يهز ثقة المودعين في النظام المصرفي، و يبعد المساهمين عن التعرف على حقيقة ما هو كائن و يمثل تهديدا لممتلكاتهم¹.
- الإفراط في تطبيق البطاقات الائتمانية: إن الإفراط في استخدام البطاقات الائتمانية بدون رصيد (السحب على المكشوف)، يحمل صاحبها تكاليف عالية.
- ارتفاع أسعار الفائدة: وما يترتب عنه من تزايد لأعباء القروض من حيث خدمتها وسداد أقساطها (نتيجة سجلاتهم الائتمانية السيئة) في غضون الارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب مجلس الاحتياطي الفدرالي منذ عام 2004 ليصل إلى 4,2% خلال عام 2007 وما يترتب عن ذلك من تزايد لأعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها، خاصة في ظل التناقص عن السجل الائتماني للعملاء وقدرتهم على السداد، أخذت أسعار العقارات بالانهيار وتوقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم.
- انفصال الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي: تظهر مقدمات الأزمة المالية بجلاء في أن القطاع المالي قد انفصل عن القطاع الحقيقي وصار له وجود مستقل نسبيا، بمعنى أن

¹ وهيبة مقدم، احترام ضوابط الحوكمة في المصارف سبيل لتجنب الازمات المالية العالمية، متاحة على الرابط الإلكتروني <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/doc,> تاريخ الاطلاع 2016/01/15.

المال يدور في القطاع المالي دورات متعددة لا تخدم الانتاج من قريب أو من بعيد وإنما تخدم أغراض المضاربين والمقامرين المتعطشين للأرباح الضخمة دون جهد، ومما زاد من خطورة الوضع أن الوسطاء الماليين لم يقتنعوا بالإتجار لحساب عملائهم، بل اتجهوا إلى المتاجرة لحسابهم الخاص أيضا، وهو ما وقر تغذية إضافية لتضخم القطاع المالي.

بالرجوع إلى الأسباب الآتفة الذكر أن المضاربات والتلاعبات بالقوائم المالية والمعلومات والادارة السيئة، وغياب الافصاح والشفافية ساهم في غياب الحوكمة المؤسسية مما ترتب عليه حدوث تلك الأزمات المالية والمصرفية.

ثانيا : الفضائح المالية لكبريات الشركات

1. شركة أنرون Enron

تعد شركة انرون من اكبر الشركات في أمريكا المتخصصة في الطاقة، ولذلك فان إفلاسها يعد ضربة موجعة للاقتصاد الأمريكي والعالمي ككل، لذلك لا بد من البحث في أسباب انهيار هذه الشركة، وقد أرجع الباحثين هذا الأمر، إلى الفساد المالي الذي عم في تلك الشركة، إذا فالأمر يتعلق بأخلاقيات المهنة ، ففي 2001/10/16 قامت الشركة بالإعلان عن تخفيض أرباحها التي نتجت جراء تعاملها مع الشركات الاستثمارية (LJM1 & LJM2) بمبلغ 544 مليون دولار، وهي شركات شراكة معها تم إنشاؤها وإدارتها من طرف FASTOW، كما أعلنت أيضا تخفيض حقوق ملكية المساهمين بمبلغ 1.2 بليون دولار المرتبطة بنفس العمليات السابقة، وبعد قيام شركة انرون بإعادة هيكلة قوائمها المالية بعد ستة أشهر للفترة 1997-2001 تبين أن هناك تخفيضات أكبر مما جاء في إعلان 2001/10/16 . كما تم اكتشاف أيضا أن FASTOW

تلقى مبلغ 30 مليون دولار من شركتي LJM1 و LJM2¹ ، وكل ما سبق أدى الى فقدان انرون ثقتها في السوق فانهارت وأعلنت إفلاسها في 8 ديسمبر 2001².

لقد قام مجلس إدارة شركة Enron بتشكيل لجنة للوقوف على الأسباب الحقيقية وراء هذه الأزمة، وقد قررت هذه اللجنة ما يلي:

- هناك بعض الموظفين أصبحوا أغنياء في فترة وجيزة، وهذا الأمر لم تفصح به الشركة، وقد تلقى هؤلاء الأشخاص مبالغ من غير تبرير وهم:
- تلقى "FASTOW" 30 مليون دولار من طرف شركتي LJM1 و LJM2؛
- تلقى "KOPPER" (موظف سابق في Enron، ومالك لشركة Chew Co.) 10 ملايين دولار؛

- تلقى موظفان آخران لم يفصح عن اسميهما مليون دولار لكل منهما؛
 - كما تلقى البعض الآخر من الموظفين عدة مئات من آلاف الدولارات.
- وكشفت اللجنة انه لا توجد أدلة تدين باقي الموظفين ما عدا "FASTOW"، وان إدارة شركة انرون قد دخلت في عمليات استثمارية مع الشركات الاستثمارية لم تكن بالضرورة القيام بها، وقد صممت بشكل مدروس للاختلاسات، واكتشفت أن هنالك عمليات تم تطبيقها بشكل غير صحيح والغريب في الأمر هو موافقة المستشارين الماليين، وما نخصه بالذكر هنا أن شركة انرون مالكة للشركات الاستثمارية ولم يكتشف ذلك إلا بعد الانهيار. وبينت اللجنة أيضا أن الشركة

¹ خميلي فريد وشوقي جباري، دور المراجعة الخارجية في ارساء دعائم الحوكمة المؤسسية دراسة الفضاائح المالية للشركات، الملتقى الوطني الثامن حول مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والافاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، يومي 11-12 أكتوبر 2010، ص 9.

² أسماء زاوي وام الخير البرود ، ارساء دعائم الحوكمة المؤسسية لمواجهة الازمات - دراسة لاهم الازمات والفضاائح المالية لكبريات الشركات العالمية، الملتقى الدولي الثاني حو متطلبات مهنة المحاسبة والتدقيق ودرهما في اصلاح المحاسبي الواقع المعوقات الحلول، يومي 02 03 ديسمبر 2014، ص 08.

الخارجية للتدقيق "Anderson" التي قامت بتدقيق العمليات المحاسبية الأصلية بالتعامل مع الشركات الاستثمارية هي عمليات ذات هيكل مغلوبة ومخالفة للمبادئ المحاسبية.

ويرى بعض المحللين أن شركة "Enron" وقعت في عدة أخطاء، بل صممتها لأجل إحداث مختلف التلاعبات المالية وهذا ما يؤكد أن السبب الرئيسي يكمن في عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة وتحايلت في تقديم ميزانيتها المجمعة ذلك أنها لم تتضمن أرقام بعض هذه الوحدات والشركات التي كانت تسجل خسائر كبيرة¹.

يعتبر افلاس انرون من أكبر حالة إفلاس في التاريخ الأمريكي. وفقد الآلاف من العاملين وظائفهم على الفور تقريباً، وفقد الكثير من العاملين البالغ عددهم عشرين ألفاً مدخرات المعاش التقاعدي الخاصة بهم، بعد أن كانت الشركة قد شجعتهم على شراء أسهم "Enron" بسندات المعاش التقاعدي. كما فقدت صناديق المعاشات في أنحاء البلاد مليارات الدولارات من جراء عملية الاستثمار².

2. شركة "Chipas" الشيلية

كانت حقوق المساهمين هي جوهر الفضيحة التي حدثت في عامي 1997-1998 في شيلي وانطوت على معاملة مثيرة للجدل بين شركة "Endesa Espana" وهي شركة مرافق قابضة إسبانية وشركة "Enersis" وهي شركة قابضة لشركة "Endesa Chile" كانت في ذلك الوقت أكبر شركات كهرباء خاصة في أمريكا اللاتينية وكانت تسيطر على شركة "Enersis" مجموعة من خمس شركات استثمار "Chipas" وقد تفاوضت الشركة الإسبانية على صفقة مع رئيس شركة Enersis كان من شأنها دفع مبلغ أكبر بكثير مقابل أسهم التصويت

¹ نفس المرجع السابق، ص 09.

² خميلي فريد وشوقي جباري، مرجع سبق ذكره، ص 12.

من الفئة B التي كانت تتمتع بحقوق ملكية ضئيلة من قيمة الأسهم من الفئة A التي كانت تحوز معظم حقوق الملكية دون التمتع بحقوق تصويت، وكان من شأن الصفقة أيضا أن تعطي منافع إضافية لحائزي الأسهم من الفئة B وحين أعلنت تفاصيل الصفقة المقترحة، اعترض عليها المساهمون أصحاب حقوق الملكية وألغيت المعاملة وفصل رئيس شركة " Enersis " ووضعت حكومة شيلى بمساعدة من مؤسسة التمويل الدولية إطارا تنظيميا للحوكمة المؤسسية وعمليات الاستيلاء بالقوة على الشركات¹.

3. شركة آرثر أندرسون " Arthur Anderson "

لقد أظهرت انهيار شركة Enron للطاقة فضائح مكاتب المحاسبة، كون إن محاسب شركة اثر اندرسون اخفت خسائر ما يقارب 1.2 مليار دولار والمتعلقة بشركة انرون، وهذا ما بينته لجنة التحقيق إذ وبعد الفحص والتحري تبين أن العمليات المحاسبية الأصلية بالتعامل مع شركات LJM1 و LJM2 و Chew Co. والتي أدت إلى الانهيار كانت عمليات ذات هيكلية مغلوبة ومخالفة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. وهذه العمليات المغلوبة تمت تحت موافقة وإشراف مدققي ومستشاري والشركة الخارجين Anderson والدليل على ذلك المبلغ المدفوع لهم مقابل تلك الاستشارات والبالغ 5.7 مليون دولار، والذي جاء ذكره ضمن تقرير مجلس الإدارة. وقد تمت أدانت الشركة بالاتهامات المنسوب إليها، وسحبت هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية رخصتها في 31 أوت 2004، وعاد الترخيص للشركة بحكم للمحكمة العليا في 31 ماي 2005،

¹ حسين عبد الجليل آل عزوي، الحوكمة المؤسسية واثرها على مستوى الافصاح في المعلومات المحاسبية " دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية العربية، رسالة ماجستير في المحاسبة، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010، ص 14.

إلا أنها لم تعد ذلك الصرح العظيم، فقد فقدت الشركة عدد من عملائها، انخفض عدد عمالها من 28 ألف داخل الولايات المتحدة الأمريكية 85 ألف حول العالم إلى 200 موظف¹.

4. شركة وورلد كوم World com

تعد شركة وورلد كوم ثاني أكبر شركة للاتصالات في الولايات الأمريكية، لها أكثر من 20 مليون عميل وبلغ عدد موظفيها 60 ألف وتشمل عملياتها 65 دولة، ورغم قيمة هذه الشركة في أمريكا إلا أنها لم تتخلص من متاعب الفساد المالي، إذ عرفت هذه الشركة العديد من التلاعبات المالية أدت إلى انهيار أسهمها من 64 دولار سنة 1999 إلى 9 سنتات سنة 2002، وهذا بعد أن قامت الشركة بالكشف أنها سجلت بشكل غير سليم لـ 3.85 مليار دولار في صورة نفقات. وأعلنت الشركة أن هذه التحويلات غير قانونية ستخفض الأرباح بقيمة 6.339 مليار دولار عام 2001، و 1.368 مليار دولار خلال الربع الأول من عام 2002. الأمر الذي أدى إلى فقدان ثقتها في السوق فحدثت الكارثة.

وتجدر الإشارة، أن الشركة منذ سنة 1999 حتى شهر ماي 2002 ، قد أبدعت في استخدام حيل محاسبية لإخفاء مركزها المالي، وقدمت صورة مغرية مبالغ فيها عن أرباحها، بهدف رفع سعر السهم، مما أدى إلى تحقيق ثراء للمدير التنفيذي الذي كان قد اشترى حصة من أسهم الشركة بأسعار منخفضة، وبعد التحقيقات تأكد أن الشركة قد ضخمت أصولها بما قيمته 11 بليون دولار².

¹ خميلي فريد وجباري شوقي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² أسماء زاوي والبرود أم الخير، مرجع سبق ذكره ص 10.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحوكمة المؤسسية

استحوذ موضوع الحوكمة المؤسسية على قدر كبير من الاهتمام، خلال العشر سنوات الماضية من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والسلطات الإشرافية والرقابية مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، وكذا المصرف الدولي، حيث ظهرت العديد من الدراسات في الأدبيات الاقتصادية، بهدف البحث وتبسيط الضوء على مفهوم وأهمية الحوكمة المؤسسية، والعمل على إرساء هيكلها بغية تفادي مختلف الالتزامات، والحد من الفساد المالي والإداري.

المطلب الأول: مفهوم وأبعاد الحوكمة المؤسسية

يعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحا حديث الاستعمال في اللغة العربية بدأ استخدامه في بداية سنة 2000، وهو أحد المحاولات العديدة لترجمة مصطلح (Governance) باللغة الإنجليزية، ويعود أصل كلمة (Governance) إلى اللغة اليونانية (Kubernan) في القرن الثالث عشر والذي كان يعني قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة، (Piloter un navire ou un char)، ثم استعمل بعد ذلك في اللغة اللاتينية بكلمة (Gubernare)، في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى، ثم ظهر في سنة 1478م في اللغة الفرنسية بمصطلح (Gouvernance)، وكان يقصد به فن أو طريقة الحكم (Art ou manière de gouverner)، وكان يستعمل في ذلك الوقت كمرادف لمصطلح الحكومة (Gouvernement)، ولكن لم يصبح مستعملا عند الفرنسيين حيث اعتبر من اللغة الفرنسية القديمة، ثم أستعمل بعد ذلك في القرن السادس عشر في

اللغة الإنجليزية بالمصطلح الحالي (Governance)، ولم يعد للاستعمال في اللغة الفرنسية إلا في بداية التسعينيات¹.

أولاً: مفهوم الحوكمة المؤسسية

تعتبر الترجمة العربية للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى ومعنى، فهي أولاً جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظتها على الوزن، وهي ثانياً تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي وهو تدعيم و مراقبة نشاط المؤسسات و متابعة أداء القائمين عليها². حيث تعددت تعاريف الحوكمة المؤسسية بتعدد كتابها واختلاف وجهات نظرهم، وذلك على حسب العديد من الأمور التنظيمية، الاقتصادية، والاجتماعية والممارسات الإدارية للمؤسسات، وفيما يلي بعض التعريفات المتعلقة بمفهوم الحوكمة المؤسسية³:

1. **المفهوم القانوني للحوكمة** : يشير إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة، وتناولها كتاب القانون على أنها إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المؤسسات في مواجهة الأطراف المستفيدة، وبالتالي يهتم القانونيون بالقواعد القانونية والنواحي الإجرائية التي توفر متطلبات المحافظة على الكيان المؤسسي للمؤسسات وتوفير ضمانات الحماية لحقوق كافة الأطراف ذوي العلاقة معها.

¹ خالد سعد محمد الحربي وعبيد الله محمد حمزة عبد الغني، حوار الاربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2009، ص83.

² محمد طارق يوسف، الحوكمة المؤسسية والتشريعات اللازمة لسلامة تطبيق مبادئ وممارسات الحوكمة المؤسسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2009، ص 15.

³ أحمد علي خضر، الحوكمة المؤسسية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الاسكندرية، مصر، 2012، ص ص 90-91.

2. المفهوم الإداري للحوكمة: هناك استخدامات لمصطلح الحوكمة في بعض الكتابات

الإدارية ومنها¹:

- الحوكمة هي مجموعة القواعد والضوابط والإجراءات الداخلية في المؤسسة التي توفر ضمانات تحقيق حرص المديرين على حقوق الملاك والمحافظة على حقوق الأطراف ذات المصالح بالمؤسسة؛
- الحوكمة هي مجموعة ممارسات تنظيمية وإدارية تضبط العلاقة بين أصحاب المصالح المختلفة بمن فيهم مستقبلي الخدمة، وتحمي حقوق الأطراف ذوي العلاقة من الممارسات الخاطئة للمديرين.

3. المفهوم الاقتصادي للحوكمة: هي ذلك الأسلوب الذي عن طريقه يستطيع المستثمرون

الذين يوفرون التمويل للمؤسسات من خلال أسواق المال تحقيق قدر من الطمأنينة يضمن حصولهم عائد لاستثماراتهم، وبالتالي فالحماية لا بد أن تكون شاملة وبالأخص لكبار الممولين والمقرضين والمستثمرين لضمان عوائد مجزية لهم، باعتبار أنهم يشاركون بفعالية في نمو المؤسسة وبالتالي تحقيق خطط التنمية المطلوبة.

4. المفهوم الاجتماعي للحوكمة: الحوكمة المؤسسية تضمن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة

تجاه مجتمعها، بحيث أن نشاطاتها المختلفة تساهم بصفة كبيرة في رفاهية الأفراد و المجتمع، لهذا تعتبر الحوكمة المؤسسية مثابة منظور مجتمعي تنموي للوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة للاقتصاد والمجتمع ككل.

5. المفهوم المحاسبي للحوكمة: يشير المفهوم المحاسبي للحوكمة إلى توفير مقومات حماية

أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في

¹ عدنان بن حيدر بن درويش، الحوكمة المؤسسية ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص14.

مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المديرين لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية، وتركز هذه النظرة على تحقيق الشفافية وتوسيع نطاق الإفصاح عن البيانات المحاسبية والقوائم المالية¹.

وفي محاولتنا لإيجاد تعريف شامل للحوكمة تصادفنا مع عدة تعاريف، حيث قامت مجموعة من الهيئات الدولية بتقديم تعريف مختلفة، نذكر منها :

فحسب **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية " OCDE "** : "ذلك الأسلوب الذي يتضمن مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها وأصحاب المصالح فيها، كما يعبر أسلوب حوكمة المؤسسات عن الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف، ووسائل تحقيق تلك الاهداف ومتابعة الاداء"².

تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) فتشير للحوكمة المؤسسية على أنها: " ذلك النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها "³.

وقد عرف **معهد المدققين الداخليين (IIA)** حوكمة المؤسسات في مجلة **(Tone At TheTop)** والصادرة عنه بأنها: "العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير إشراف على إدارة المخاطر ومراقبة مخاطر المؤسسات والتأكد

¹ عدنان بن حيدر بن درويش، مرجع سبق ذكره، ص 15.

² Principes de Gouvernement d'Entreprise de l'OCDE, Organisation de Coopération et de Développement Economiques, services des publications de l'OCDE, Paris/ France, 2004, P: 11.

³ International finance corporate (IFC), corporate governance: why corporate governance, 2005, P7.

على كفاية الضوابط لإنجاز الأهداف والمحافظة على قيمة المؤسسة من خلال أداء الحوكمة فيها¹.

أما مركز المشروعات الدولية الخاصة فاعتبرها : ذلك الإطار الذي تمارس فيه المؤسسات وجودها، وتركز الحوكمة على العلاقة فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة، والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل من الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة².

وعرفت جمعية Cadbury سنة 1992 الحوكمة المؤسسية على أنها: الأسلوب الذي يحقق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة وبين الأهداف الفردية والمشاركة من جهة أخرى، وأن إطار حوكمة المؤسسات يشجع على الاستخدام الفعال للموارد ويحث أيضا على توفير نظم المحاسبة والمساءلة عن إدارة هذه الموارد، والهدف من ذلك هو التقريب قدر الإمكان بين مصالح الأفراد والمنشآت والمجتمع³.

وعرف البرنامج الانمائي للأمم المتحدة سنة 2012 الحوكمة هي ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والادارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تمكن الافراد والجماعات من تحقيق مصالحها⁴.

¹ The Institute Of Internal Auditors, «The Lessons that Lie Beneath», Tone at the Top, USA: February 2002, p:02.

² مركز المشروعات الدولية الخاصة، " قائمة بالمصطلحات المتعلقة بالحوكمة المؤسسية"، القاهرة، 2003، ص02 متاحة على الرابط الإلكتروني www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp ، تاريخ الاطلاع 2014/07/15.

³ Cadbury Committee (1992) Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance, London.

⁴ مدحت محمد محمود ابو النصر، الحوكمة الرشيدة فن ادارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، الطبعة الاولى، 2015، ص 45.

وحسب البنك الدولي BI سنة 1992 أن الحوكمة هي: الطريقة التي تمارس بها السلطة إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية¹.

أما في الجزائر فقد تبنى ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية الصادر سنة 2009 بالشراكة بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ومنتدى رؤساء المؤسسات، مصطلح الحكم الراشد " كمرادف ل " حوكمة المؤسسات"، وجاء في الميثاق أن هذه الأخيرة في معناها الشامل هي: " تلك العملية الإدارية والتطوعية للمؤسسة من أجل إدخال المزيد من الشفافية والصرامة في تسييرها وإدارتها ومراقبتها"، فهي بذلك فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة في آن واحد بضمان استدامة وتنافسية المؤسسة².

بينما عرفها مجموعة من الكتاب بتعاريف مختلفة حسب وجهة نظر كل منهم، نذكر منها:

- أن حوكمة المؤسسات هي نظام متكامل للرقابة المالية وغير المالية عن طريقه يتم إدارة المؤسسات والرقابة عليها، فهي مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم، أي مجموعة من القواعد والحوافز التي تهتدي بها إدارة المؤسسات لتعظيم ربحية المؤسسة وقيمتها على المدى البعيد لصالح المساهمين، فهي مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح المرتبطة بالمؤسسة مثل حملة السندات، العمال، الدائنين، المواطنين من ناحية أخرى³.

¹ World bank ,Governance and Development, , Washington, April 1992, P.02

² ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، الجزائر، 2009، ص 16 .

³ محمد مصطفى سليمان ، دور الحوكمة المؤسسية في معالجة الفساد المالي والاداري، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- الوسيلة التي تضمن للمجتمع أن إدارة الشركة تعنى بمصالح الأطراف التي يهتمهم أمرها¹.
 - مجموعة من الآليات التي تساعد المنظمة للوصول إلى تحقيق أهدافها المسطرة².
 - مجموعة الميكانيزمات التي تهدف إلى تحديد السلطات والتأثير على قرارات المديرين، أي بعبارة أخرى تحكم قيادتهم للمؤسسة، وتعرف مجال سلطاتهم³.
 - الإطار الذي يسعى إلى تحقيق أهداف المؤسسة من خلال الدور الفعال لمجلس الإدارة⁴.
- انطلاقاً من التعاريف السابقة تظهر لنا المعاني الأساسية لمفهوم الحوكمة المؤسسية وهي :
- مجموعة القوانين واللوائح والقيود التنظيمية والرقابية المنظمة لعمل المؤسسة؛
 - تنظم العلاقات بين مع الأطراف ذات المصلحة بعمل المؤسسة ، خاصة بين المساهمين والإدارة العليا ومجلس الإدارة وأصحاب المصالح الأخرى ؛
 - توزيع الحقوق والواجبات بين الفاعلين في المؤسسة ، والمعاملة المتساوية لهم.
- يتضح من المفاهيم والمبادئ السابقة لمفهوم الحوكمة المؤسسية، أن هذه الأخيرة تقوم على ثلاثة ركائز أساسية، وهي⁵:

1. السلوك الأخلاقي من خلال:

- الالتزام بالأخلاق الحميدة؛
- الالتزام بقواعد السلوك المهني الرشيد؛

¹ منير هندي، الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الاداء -مدخل الحوكمة المؤسسية-، دار المعارف، الاسكندرية، 2009، ص 5.

² Benoit. p, op cit, p07.

³ Gérard S, op cit ,p p 421-422.

⁴ Hirogoyen .G et Caby.J, « création de valeur de l'entreprise », Economica, Paris, France,2001, p51.

⁵ طارق عبد العال حماد، الحوكمة المؤسسية- المفاهيم- المبادئ -التجارب -تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص 47.

• التوازن في تحقيق مصالح الأطراف المرتبطة بالشركة؛

• الشفافية عند تقييم المعلومات؛

• القيام بالمسؤولية الاجتماعية والحفاظ على بيئة نظيفة.

2. الرقابة والمساءلة من خلال:

• تفعيل إدارة أصحاب المصلحة في إنجاح الشركة؛

• أطراف رقابية عامة مثل هيئة سوق المال؛

• مصلحة الشركات، البورصة، المصرف المركزي في حالة المصارف التجارية؛

• أطراف رقابية مباشرة: المساهمون، مجلس الإدارة، لجنة التدقيق، المدققين الداخليين،

المدققين الخارجيين؛

• أطراف أخرى: الموردون، العملاء المستهلكون، المودعون، المقرضون.

3. إدارة المخاطر من خلال :

• وضع نظام إدارة المخاطر؛

• الإفصاح وتوصيل المخاطر إلى المستخدمين وأصحاب المصلحة.

ثانياً: أبعاد الحوكمة المؤسسية

للحوكمة المؤسسية أبعاد مختلفة تنصهر في بوتقة واحدة مع الدعائم الأساسية في كل

شركة أو مؤسسة ولا تنحصر في بعد واحد هو الربح أو الخسارة وإنما هو ثلاثي الأبعاد تتمثل

في¹:

¹ مها محمود رمزي ربحاوي، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات (حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد - 24 العدد الأول، 2008، ص ص 98-99.

1. **البعد الاقتصادي أو الاستثماري:** والذي يتضمن السياسات الاقتصادية على المستوى

الكل، ودرجة المنافسة في السوق وتوفر نظام المعلومات المالية والمعلومات غير المالية .

التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل وإدارة المخاطر وتضمن تعظيم قيمة اسهم

الشركة واستمرارها في الأجل الطويل ويتضمن هذا البعد ما يأتي:

• **الإفصاح المالي:** ويشمل التقارير السنوية، السياسات المحاسبية المتبعة، تقارير التدقيق

الخارجي ومقاييس الإنجاز.

• **الرقابة الداخلية:** ويشمل التدقيق الداخلي، لجان التدقيق، ادارة المخاطر، الموازنة

التقديرية، تدريب الموظفين.

2. **البعد الاجتماعي والقانوني:** الذي يشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية والتي تحدد حقوق

وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح المختلفة من ناحية، والمديرين من ناحية أخرى .

وتتمثل المسؤولية الاجتماعية في حماية حقوق الأقلية وصغار المستثمرين وتحقيق التنمية

الاقتصادية ويتضمن هذا البعد ما يأتي:

• **الهيكل التنظيمي:** ويشمل تحديد الواجبات، وتوزيع المسؤوليات، وخطوط التفويض

للسلطات، تعيين الإدارة العليا والإدارة التنفيذية ...الخ.

• **السلوك الأخلاقي:** ويشمل التحكم بقيم المؤسسة وأخلاقياتها وبمستوى عال من السلوك

المثالي فيها والتقيد بقواعد السلوك المهني.

3. **البعد البيئي:** العمل على حماية البيئة من أثر انتاج السلعة أو بيعها أو تقديم الخدمة.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الحوكمة المؤسسية

تعاظمت أهمية الحوكمة في الآونة الأخيرة بشكل كبير لتحقيق التنمية، إذ برزت هذه

الأهمية بعد حدوث سلسلة من الازمات المالية، والانهيارات والفضائح التي طالت كبريات الشركات،

لذا سنناول من خلال هذا المطلب توضيح أهمية الحوكمة المؤسسية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والرقابي، وكذا الهدف من اتباع والتزام المؤسسات بمبادئ الحوكمة.

أولاً: أهمية الحوكمة المؤسسية

تتمثل أهمية الحوكمة المؤسسية فيما يلي¹:

1. **على الصعيد الاقتصادي:** أخذت تنتمى أهمية القواعد السليمة للحوكمة المؤسسية وهو الأمر الذي أكدته **Winkler** بشدة، حيث أشار إلى أهمية الحوكمة المؤسسية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتجنب الوقوع في مغبة الأزمات المالية، وذلك من خلال ترسيخ عدد من معايير الأداء، بما يعمل على تدعيم الأسس الاقتصادية في الأسواق وكشف حالات التلاعب والفساد المالي والإداري وسوء الإدارة، بما يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين في هذه الأسواق، والعمل على استقرارها والحد من التقلبات الشديدة فيها، وبالتالي تحقيق التقدم الاقتصادي المنشود، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية²:

- تعمل على ضمان رفع الأداء المالي وتخصيص أموال المؤسسة؛
- وجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة إدارة المؤسسة أمام مساهميها؛
- وجود المراقبة المستقلة على المديرين والمحاسبين وصولاً إلى قوائم مالية على أسس ومبادئ محاسبية عالية الجودة؛
- وجود عملية تصويت نزيهة تضمن الإفصاح عن كل الحقائق؛
- تدعيم المركز التنافسي للمؤسسة، وكسب ثقة الأطراف المختلفة بالسوق؛

¹حمو محمد وجعفر هني محمد، بواعث الحوكمة وتنميتها في الاقتصاديات ، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل اداء المؤسسات الاقتصادية، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 186، 20/19 نوفمبر 2013.

²محمد مصطفى سليمان، الحوكمة المؤسسية و دور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص15.

- تجنب الانزلاق في مشاكل مالية ومحاسبية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المؤسسة.

2. على الجانب المحاسبي والرقابي:

تتجسد أهمية الحوكمة المؤسسية فيما يأتي :

- محاربة الفساد المالي والإداري في الشركات وعدم السماح بوجوده أو عودته مره أخرى؛
- تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة العاملين في الشركة بدءا من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين حتى أدنى مستوى للعاملين فيها؛
- تفادي وجود أخطاء عمديه أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة؛
- تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج؛
- تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية؛
- ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين.

3. على الصعيد الاجتماعي: يذكر مركز الحوكمة في الجامعة التكنولوجية في سدني (UTS)

أنها تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويشجع إطار الحوكمة المؤسسية الاستخدام الكفء للموارد وضمان حق المساهلة عن السيطرة عليها، ويهدف إلى ربط مصالح الأفراد والشركات والمجتمع بشكل عام، وفي ذات الاتجاه يؤكد Hitt et al أن الحوكمة المؤسسية ذات أهمية كذلك للشعوب، إذ يرغب كل بلد أن تزدهر وتنمو الشركات

العاملة ضمن حدوده لتوفير فرص العمل أو الخدمات الصحية، والإشباع للحاجات الأخرى،

ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي.

تظهر أهمية الحوكمة من خلال الفوائد التي تحققها وبالتناسب مع مستوياتها المختلفة إذ أن التطبيق الجيد والفعال للمتطلبات القانونية والتنظيمية للحوكمة المؤسسية يساهم في بناء وتحسين السمعة الأفضل عن المؤسسة، كون المؤسسات ستحترم حقوق مساهميها ودائنيها والمتعاملين معها ويضمن الشفافية والمساءلة، ونتيجة لذلك ستنتمتع المؤسسات بثقة عالية من الجمهور بخدماتها أو منتجاتها مما ينعكس على زيادة المبيعات والأرباح في نهاية المطاف، والمؤسسات التي تبدأ بإقرار وتفعيل مبادئ الحوكمة ستحصل على فوائد هائلة كتوافر وانخفاض تكلفة رأس المال، وزيادة الأصول، والقدرة على جذب العملاء والشركاء المتميزين وأصحاب الكفاءات، وتعمل أيضا على التنمية المستدامة على المدى البعيد. وعند وصول نظام الحوكمة الى وضع متطور في الشركة تبدأ الحوكمة بمنح المؤسسات والنظم الاقتصادية فرصة الاستفادة من جميع الفوائد الكامنة في التطورات الحديثة والوصول إلى اسواق رأس المال، وبالمقابل فإن أي فشل في التكيف مع قواعد الحوكمة المؤسسية يؤدي الى تقييد امكانية الوصول الى اسواق رأس المال. ومع شمول وتفعيل نظام الحوكمة على كافة الجوانب المتعلقة بالمؤسسة تصل الحوكمة الى مستوى الحوكمة القيادية والتي بدورها تعمل على تحفيز الأداء وتحسين الكفاءة التشغيلية على كافة الجوانب من خلال تحسين نظام الحوكمة والذي يؤدي الى تحسين نظام المساءلة وتقليل المخاطر وتحسين عمليات الادارة والاشراف على أداء الإدارة التنفيذية¹.

¹ عمر عيسى فلاح المناصير، اثر تطبيق قواعد حوكمة شركات على اداء شركات الخدمات المساهمة العامة الاردنية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الزرقاء ، الاردن، 2013، ص ص 24-25.

ثانياً: أهداف الحوكمة المؤسسية

يؤدي إتباع المبادئ السليمة للحوكمة المؤسسية الى خلق مجموعة من الاحتياطات الضرورية ضد الفساد* وسوء الادارة مع تشجيع الشفافية والافصاح، وبالتالي الوصول الى مجموعة من الاهداف، نذكر منها¹:

- تعتبر أحد العناصر الرئيسة في تحسين الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي إلي جانب تعزيز ثقة المستثمر؛
- توفر الحوكمة المؤسسية الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف المؤسسة، وتقرير الوسائل لبلوغ هذه الأهداف ومراقبة الأداء؛
- توفر الحوكمة المؤسسية الجودة حوافز مناسبة وسليمة لمجلس الإدارة ولإدارة المؤسسة للسعي في تحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة الشركة ومساهمتها، كما ينبغي أن تسهل عملية الرقابة الفعالة؛
- إن وجود نظام فعال للحوكمة المؤسسية، في داخل كل مؤسسة على حدى، وفي الاقتصاد ككل، يساعد على توفير درجة من الثقة اللازمة لسلامة عمل اقتصاد السوق، ونتيجة لهذا، تتخفض تكلفة رأس المال إلى جانب تشجيع المؤسسات على استخدام الموارد بطريقة أكثر كفاءة، مما يعمل على تدعيم النمو.

المطلب الثالث: محددات ومزايا الحوكمة المؤسسية

تنقسم محددات الحوكمة المؤسسية إلى نوعين، هناك ما يهتم بجانب البيئة الداخلية للمؤسسة، ومحدد آخر يهتم بالبيئة الخارجة التي تحكم وتنظم اداء المؤسسة.

¹ خالد الخطيب وعصام قريط، مفاهيم الحوكمة وتطبيقاتها حالة مصر والاردن، المؤتمر العلمي الاول حول الحوكمة والاصلاح الاقتصادي، دمشق، 15-16 اكتوبر 2008، ص 6.

* عرف الفساد في قاموس "أكسفورد" على انه "انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الواجبات العامة عن طريق الرشوة أو المحاباة"، وفي القاموس الجامع "ويستمر يريام" عرف بأنه "التحريض على الخطأ بوسائل غير لائقة أو غير قانونية مثل "الرشوة".

أولاً: محددات الحوكمة المؤسسية

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد للحوكمة المؤسسية من عدمه يتوقف على مدى توافر مجموعتين من المحددات، وهذا لكي تتمكن الشركة من الاستفادة من مزايا التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة، وتشتمل هذه المحددات على مجموعتين خارجيتين وداخلية:

1. المحددات الداخلية: وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع

السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة¹.

2. المحددات الخارجية: وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، وتمثل البيئة التي

تعمل من خلالها المصارف والشركات والتي قد تختلف من مكان لآخر أو من دولة لأخرى، وهي عبارة عن²:

- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق المالية؛
- نظام مالي جيد، يضمن توفير التمويل اللازم للمشروعات بالشكل المناسب الذي يشجع المصرف على الاستمرار والمنافسة الدولية؛
- كفاءة الهيئات والأجهزة الرقابية مثل هيئات سوق المال وذلك عن طريق إحكام الرقابة على الشركات والمصارف والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات التي تقوم بنشرها، ووضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي لها في حالة عدم الالتزام؛

¹ محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، جوان 2007، مصرف الاستثمار القومي، مصر. ص 6-7. متاحة على الرابط www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp ، تاريخ الاطلاع 2014/02/10.

² محمد مصطفى سليمان الحوكمة المؤسسية ومعالجة الفساد المالي والإداري الدار الجامعية، مرجع سبق ذكره، ص 20.

- دور المؤسسات غير الحكومية مثل جمعيات المحاسبين والمراجعين، في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية والتي تضمن عمل الأسواق بكفاءة؛
- وترجع أهمية هذه المحددات إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة المصرف والشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.
- تجدر الإشارة ان هذه المحددات سواء كانت داخلية او خارجية فإنها تتأثر بمجموعة اخرى من العوامل المرتبطة بثقافة الدولة والنظام السياسي والاقتصادي ومستوى التعليم، والوعي لدى الافراد. فالحوكمة ليست سوى جزء من محيط اقتصادي اكبر تعمل في نطاقه الشركات، ويضم على سبيل المثال الاقتصاد الكلي، ودرجة المنافسة في الاسواق. ويعتمد اطار الحوكمة المؤسسية أيضا على البيئة القانونية والتنظيمية والمؤسسية بالإضافة الى أخلاقيات الأعمال ومدى إدراك الشركة للمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمعات التي تعمل فيها الشركة، ويمكن ان يكون لها اثر على سمعتها ونجاحها على المدى الطويل¹. إلا أنه عند تطبيق هذه المبادئ يجب الأخذ بعين الاعتبار ثقافة الدولة المراد التطبيق بها وما يرتبط بها من نظم سياسية واقتصادية وقانونية وثقافية. ففكرة ووعي المستثمرين على ممارسة حقوقهم في الشركات التي يملكون اسهما بها، يتأثر بدرجة كبيرة بالظروف التي تعيشها الدولة.

¹ تقرير مركز المشروعات الدولية، تأسيس الحوكمة المؤسسية في الاسواق الصاعدة، مصر، 2005، ص 42، متاحة على الرابط الإلكتروني www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp ، تاريخ الاطلاع 2014/07/13.

ثانيا: مزايا الحوكمة المؤسسية

تحقق الحوكمة عددا من المزايا إلى جهات مختلفة تتعامل معها المؤسسة، كالمستثمرين، وحملة الاسهم، أصحاب المصالح والمجتمع، وفيما يلي بيان لاهم المزايا لكل طرف من هذه الاطراف¹ :

1. المستثمرون وحملة الأسهم:

يدرك المستثمرون احتمالات حصولهم على عائد أكبر من الشركات التي تدار بشكل جيد، ومن ثم فهم مستعدون للدفع مقابل حصولهم على هذا العائد المرتفع. كما أنهم يدركون قيمة حماية استثماراتهم من التعرض للخسارة بسبب الجشع والإهمال واستهتار المديرين أو محاباتهم لذوى الصلة بهم.

فالحوكمة المؤسسية تحمى حقوق المستثمرين، وخاصة حقوق الأقلية من حملة الأسهم، بما في ذلك حقهم في إبداء رأيهم بشأن إدارة الشركة وفي المعاملات الكبرى، إضافة إلى حقهم في معرفة كل ما يرتبط باستثماراتهم . كما أن الحوكمة توفر للمستثمرين نسبة أكبر من السيولة وذلك ببنائها للثقة والكفاءة في أسواق المال، الأمر الذى يتيح لهم فرصة أكبر في تنويع أصولهم وبيعها إذا أرادوا ذلك، وأخيرا فإن إجراءات الحوكمة الرشيدة لمواجهة احتمالات فشل الأعمال تحمى الدائنين وتحد من مسئولية حملة الاسهم.

2. أصحاب المصلحة والمجتمع:

تتطلب الحوكمة المؤسسة احترام المؤسسات لالتزاماتها تجاه العاملين بها وعملائها ودائنيها ومورديها والمجتمعات التي تعمل فيها. فكل هذه المجموعات تستفيد من أمانة وجودة العمل في هذه الشركات والقدرة على الاعتماد عليها، ومن ثم يحصد المجتمع ككل مزايا إدارة الشركات بشكل

¹سواء عبد الكريم الخلاق ، حوكمة المؤسسات ودورها في التصدي للالتزامات المالية - التجربة الماليزية-، الملتقى الدولي السابع حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الاعمال - الفرص والتحديات الافاق -، الأردن، 10 و 11 نوفمبر 2009، ص 09.

جيد، فذلك يوفر فرص عمل ويبنى الثقة في الاقتصاد ويمنع تبديد الموارد. تتضمن هذه المزايا للمجتمع منع وقوع أزمات مالية ومصرفية، إضافة إلى تنمية أسواق مال أكبر وأكثر سيولة. كما أن البلاد التي تتم فيها الأعمال بشكل مسؤول وتحترم الملكية الخاصة تجتذب نسبة أكبر من الاستثمارات الأجنبية، وبالإضافة إلى ذلك فإن مزايا زيادة الإنتاجية والتجديد والابتكار الناتج عن المنافسة الشريفة والعادلة يمكن أن يفتح الباب أمام النمو الاقتصادي في مجالات جديدة تماما.

المطلب الرابع: سمات الحوكمة المؤسسية والمشاكل التي تواجه تطبيقها

للحوكمة المؤسسية سمات سواء جيدة أو سيئة تظهر جليا في اتخاذ القرارات وطبيعة العلاقة بين الاطراف المتصلة بالمؤسسة وغيرها من السمات ، بفعل هذه التصرفات يواجه تطبيق الحوكمة المؤسسية مجموعة من المشاكل تحد من الاداء السليم والفعال للمؤسسة.

أولا: سمات الحوكمة المؤسسية

إن الحوكمة المؤسسية قد تكون جيدة أو سيئة، والجدول رقم (02) يبين بعض الفروقات بين مظاهر تطبيق الحوكمة المؤسسية .

جدول رقم (02): مظاهر تطبيق الحوكمة المؤسسية

مظاهر الحوكمة السيئة	مظاهر الحوكمة الجيدة
التفرد في القرارات الهامة	المشاركة في اتخاذ القرارات
غياب المساءلة	مساءلة فاعلة
غياب الاتصال الفعال داخل المنظمة ومع محيطها الخارجي	اتصال فعال وتوزيع واضح لخطوط السلطة والمسؤولية
علاقة متوترة بين المساهمين وأصحاب المصالح من جهة ومجلس الإدارة من جهة أخرى	ارتياح واسع من قبل المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين في الاستثمار أو التعامل مع المؤسسة

تقارير إعلامية متواترة أو مداولات غير رسمية متنوعة تشير إلى فوضى إدارية وجودة منخفضة.	يظهر أداء الشركة سلاسة وتجاوب سريع عند التعامل معها إضافة إلى تفاعل مع قضايا المجتمع ذات العلاقة بنشاط المؤسسة.
تشير نتائج تحليل تقاريرها المالية إلى إنتاجية منخفضة و/أو خسائر أو عائد غير مجزي، وعدم أمانة إدارة المؤسسة وشفافية وإفصاح غير كافيين.	تظهر التقارير المالية استمرار نمو الشركة وتحقيق عوائد مجزية مقارنة بالشركات الأخرى وشفافية وإفصاح كافيين.
عدم استقرار العاملين وموظفي الشركة.	استقرار ملموس لدى عاملي وموظفي الشركة

المصدر: خالد الخطيب وعصام قريط ، مرجع سبق ذكره، ص 15.

ثانيا: المشاكل التي تواجه تطبيق الحوكمة المؤسسية

إن المشاكل التي يمكن ان تواجه تطبيق الحوكمة المؤسسية، نذكر منها مصدرين، هما:

1. المصدر الداخلي (نفس بيئة المؤسسة)

تنشأ المشكلة الرئيسية في تطبيق الحوكمة المؤسسية من عدم الفصل بين الملكية والإدارة، فأغلب الاقتصاديات العالمية التي يكون فيها تطبيق الحوكمة المؤسسية فعالا تحاول أن تبتعد قدر الإمكان في تأسيس مؤسساتها عما يسمى بالشركات أو المؤسسات العائلية، فليس بالضرورة بمكان أن يكون رئيس مجلس الادارة أو الرئيس التنفيذي من يمتلك النسبة الأكبر من أسهم الشركة أو ممن يتمتعون بعلاقات واسعة مع مساهمين المنشأة ولكن من الضروري بمكان أن يتمتع هذا الرئيس بقدرة وكفاءة وفاعلية عالية في إدارة المؤسسة، وهذا يمكن تقييمه على مستويات متعددة، كمستوى تحصيله العلمي، أو مستوى الخبرة العملية لذلك يجب على المستثمر أن يتمتع بمعرفة

وثقافة عالية للدور الذي تقوم به الحوكمة المؤسسية لكي يؤثر إيجابا على قراره الاستثماري.

ويندرج تحت هذه المشكلة الرئيسية مشاكل ثانوية أخرى من أهمها:¹

- تشكيل مجلس الإدارة وعدم الفصل بين مهمة مجلس الإدارة ومهمة الإدارة التنفيذية ومسؤوليات إدارة الشركة، ومستوى الرقابة، وعدد اجتماعات المجلس؛
- أعضاء مجلس الإدارة :عدم توفر أعضاء مستقلين غير تنفيذيين في مجلس الإدارة بعدد مناسب يكونون قادرين على تقديم آراء واجتهادات مستقلة نابعة من إحساسهم بالمسؤولية، ومن خبراتهم وتفهمهم لعمل المؤسسة.
- لجان مجلس الإدارة : وأهمها لجنة التدقيق، ولجنة المكافآت والترشيحات، ومدى فعاليتها، واستقلاليتها، وتوفر أعضاء غير تنفيذيين مستقلين فيهما.

2. المصدر الخارجي (البيئة المحيطة بالمؤسسة)

وهو المناخ العام للاستثمار في الدولة ومدى توافر القوانين والتعليمات المنظمة للنشاط الاقتصادي، التي تضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية في المؤسسات، وإعطاءها صفة الإلزام وعدم تعارضها مع هذه القوانين².

المبحث الثالث: مقومات ومبادئ نظام الحوكمة المؤسسية

نظرا للأهمية المتزايدة التي أصبحت تحظى بها الحوكمة المؤسسية، ومع تعدد نماذجها على مستوى العالم، كان لابد من مراقبة هذا التطور بإصدار مجموعة من المبادئ التي تسعى أن تكون نقطة مرجعية يمكن لصناع السياسة استخدامها عندما يقومون باختيار ووضع الأطر القانونية

¹ علي جابر الحاج اسماعيل، العلاقة بين مستوى التطبيق الفعلي للحاكمية المؤسسية وجودة التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الاردنية في القطاعين المصرفي والصناعي، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2010، ص ص 33-34.

² محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر مرجع سبق ذكره.

والتنظيمية للحوكمة المؤسسية، التي تعكس ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة، وبعد محاولات عدة لإرساء نظام الحوكمة ، نجد المبادرة التي قامت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإعداد ما يعرف بمبادئ الحوكمة المؤسسية في ماي 1999، وقد تم تعديلها وإصدار نسخة ثانية في جوان سنة 2004.

المطلب الأول: نماذج الحوكمة المؤسسية

إن وجود الحوكمة المؤسسية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة توفر ذلك النظام الذي يحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسئولية من اجل إيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة المؤسسة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم والسندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم ومن هنا جاءت نماذج الحوكمة والتي يمكن صياغة تعريف لها انطلاقا من البحوث والدراسات المتعلقة بالحوكمة المؤسسية.

أولا: تعريف نموذج الحوكمة المؤسسية:

يعرف نموذج الحوكمة المؤسسية بأنه: مجموعة مميزة من الهياكل الادارية، من مسؤوليات وممارسات متناسقة مع بعضها البعض. فالهياكل تعبر عن المعايير التي يتم بموجبها اختيار عمليات مجالس الإدارة وتحديد ما يتم إنشاؤها وفقا للتشريعات والأنظمة القانونية للدولة، بينما تعبر المسؤوليات عن المهام والوظائف المحددة عن ماهية الحوكمة، أما الممارسات فتعبر عن كيفية ممارسات وظائف الحوكمة¹.

¹ Gill and Mel , Governance Do's & Don'ts, institute on governance,2001,p 5.

يمكن التمييز بين نموذجين أساسيين للحوكمة المؤسسية في الاقتصاديات العالمية، نموذج يمثل السوق المالي وآلياته موجود في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على وجه الخصوص، والنموذج الثاني الذي يمثل الوساطة المالية المصارف ومعروف عنه في اليابان وألمانيا، إضافة إلى فرنسا ودول أوربية أخرى.

1. النموذج الخارجي للحوكمة المؤسسية: هو النموذج الذي يمثل الخارجيين الذي يركز على

آليات السوق؛ حيث تعتبر الملكية فيه مشتتة أي أن عدد كبير من المالكين كل منهم يمتلك عدد صغير من أسهم المؤسسة، ولا يوجد لدى صغار المساهمين ما يحفزهم على مراقبة أنشطة الشركة عن قرب، ويميل هذا النوع من هياكل الملكية إلى الانتشار في الدول التي تطبق القانون العام على رأسها المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى أستراليا، نيوزلندا، كندا، جنوب أفريقيا¹.

1.1. خصائص النموذج الخارجي للحوكمة المؤسسية

توجد مجموعة من الخصائص المحددة للنموذج الخارجي متمثلة فيما يلي²:

- يتصف هذا النموذج بوجود تشتت في الملكية، وبأنه موزع على عدد كبير من المساهمين، حيث توفر القوانين الحماية للأقلية من حملة الأسهم، بالإضافة إلى وجود القوانين التي تضع حدوداً لنسبة ملكية المستثمر الفرد في أسهم هذه المؤسسات، وتمنع تجاوز هذه

¹ مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، دليل تأسيس الحوكمة المؤسسية في الأسواق الصاعدة، بدون تاريخ نشر، ص 15، بتصرف.

² حمادي نبيل و عمر علي عبد الصمد، النماذج الدولية لحوكمة المؤسسات دراسة مقارنة ل و م أ وفرنسا، الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013، ص 04.

الحدود وبالتالي يكوف الصراع حول اختلاف المصالح بين كل من المديرين، وحملة الأسهم المشتتين؛

- يعتمد هذا النموذج بشكل أساسي على مجلس الإدارة، وخاصة الأعضاء المستقلين لإتمام عملية الرقابة على الإدارة التنفيذية، وتقييم الأداء الإداري بموضوعية؛
- يعتمد هذا النموذج على العديد من الأساليب لتحقيق رغبات ومصالح حملة الأسهم، مثل ربط المكافآت بالأداء، معايير محاسبية تمتاز بالشفافية، ومعايير تشكيل مجلس الإدارة بشكل كفاء؛
- يقوم بإدارة المؤسسات في هذا النموذج مجلس إدارة واحد وهو المسؤول عن اتخاذ القرارات التنفيذية، والقيام بدور رقابي على الإدارة التنفيذية، ويتكون هذا المجلس من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين، وإن كان الاتجاه السائد في هذا النموذج هو زيادة عدد الأعضاء غير التنفيذيين لزيادة الرقابة على إدارة المؤسسة وإحكامها، كما يمتاز هذا النموذج بمنع شغل فرد واحد لمنصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام؛
- يعتبر السوق كأحد آليات الرقابة على المؤسسات وآلية نشطة ذات تأثير في النموذج، فأسواق رأس تمتاز بالكفاءة، بالإضافة إلى وجود قوانين مثل الأنجلوسكسوني (Anglo-Saxon) والتشريعات التي تسهل من ذلك، ويعتمد الملاك في هذا النظام على آلية ربط المكافآت والتعويضات بأداء المديرين للعمل على تحقيق مصالح ورغبات حملة الأسهم؛
- مشاركة ضعيفة للمصارف والمؤسسات المالية في رأس مال المؤسسات.

بناء على ما ورد في النموذج الخارجي يمكن أن نميز بين خمسة أصناف من المساهمين

غير المراقبين وهم ¹:

- **المستثمرون المؤسسون:** في الولايات المتحدة الأمريكية يطلق عليها الصناديق المشتركة ، بينما في فرنسا تسمى بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
- **المستثمرون الأفراد:** يكتتبون بنسبة صغيرة من رأس المال وبالمعلومات الحالية المتوفرة لديهم؛
- **الأسواق المالية:** على أنها مكان تلاقي مانحي الأموال مع طالبيها، و في الغالب يجمع بين هذين الطرفين وسطاء ماليين ².
- **المساهمين المقرضين:** هم الذين يملكون السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وهي إمكانية تحويلهم لسنداتهم إلى أسهم عادية إذا ما رغبوا في ذلك، وهذه السندات يفضلها المستثمرون كثيرا، خاصة إذا كانت الشركة حققت معدلات نمو عالية؛
- **الأجراء المساهمين** يعد هذا الصنف حديث، ولعل الهدف من وجوده المساهمة في الرفع من قيمة رأس مال المؤسسة.

طبيعة النموذج الداخلي للحوكمة المؤسسية:

يطبق النموذج الداخلي للحوكمة المؤسسية بشكل أساسي في كل من اليابان والمانيا، وفرنسا ودول اوروبية اخرى، والذي يعتمد شكل أساسي على الوساطة المالية (المستثمرين المؤسسيين والمصارف) في عملية الحوكمة، حيث تزداد نسبة ملكية المصارف والمستثمر

¹ Jérémy. m, la gouvernance d'entreprise managériale : positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables, thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion, université de Bretagne occidentale, 29novembre2005,p 43, free.

² Lawrence. G et Michael. J , Investissement et marchés financiers, Pearson Education, 9^eédition, Paris, 2005, p 05.

المؤسسي في المؤسسات فهؤلاء المساهمين من المستثمرين المؤسسيين والمصارف تتوافر لديهم القدرات والكفاءات والإمكانيات التي تمكنهم من فرض الرقابة على الإدارة و كذلك ضبط أدائها.

1.2. خصائص النموذج الداخلي للحوكمة المؤسسية:

- توجد مجموعة من الخصائص التي تنسب لهذا النموذج يمكن حصرها في النقاط التالية¹:
- مساهمة مركزة من خلال سيطرة المستثمر والمصارف والدائنين تكون مركزة ومتجانسة؛
 - اسواق راس المال اقل نشاطا حيث هناك قلة في المؤسسات المسعرة فيها؛
 - تواجد نسبة قوية للمصارف في رأس مال المؤسسات ودوام استمرار العلاقات التي تجمع بين الشركات والمصارف، بالإضافة الى وجود تشتت ضعيف لرأس المال والعلاقات القائمة بين المساهمين والمؤسسة تكون في المدى الطويل تبحث عن الاستمرارية والديمومة، كما انه في هذا النوع من الانظمة تصبح المصارف شريكا، وتحمل اخطارا كبيرة لأنها تقدم قروضا طويلة الاجل وذات مبالغ كبير؛
 - كما أن في هذا النموذج الموجه للمصارف يمكن لهذه الاخيرة أن تصبح دائنة او مساهمة عن طريق المشاركات، تحويل الديون الى جزء من رأس المال أو بصفة غير مباشرة عن طريق التفويض أو التوكيل.

بناء على ما ورد في النموذج الداخلي يمكن ان نميز بين اربعة أصناف من المساهمين

غير المراقبين وهم²:

¹ حمادي نبيل و عمر علي عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص05.

² Jérémy .m, op-cit,p 45.

• **المساهمون التاريخيون:** وهم الملاك الأساسيين، يطمحون إلى إقامة شراكة لتحديد ووضع

المشروع الاستراتيجي قيد الانجاز، وتعتبر المكافآت الصفة المالية التي يدور حولها الأداء

المنجز في الواقع؛

• **المستثمرون المؤسسيون:** ويندرج ضمنهم المؤسسات المصرفية والشركات القابضة،

يراقبون المنشأة من نظرة اقتصادية لتقويمها على المدى المتوسط والطويل في إطار إدارتهم

لمحفظة الأصول والخصوم؛

• **المستثمرون الصناعيون والتجاربيون :** من ضمنهم الموردون، الموزعون ومنافسي

المؤسسة.

بناء على ما سبق يمكن القول ان النموذج الانغلوساكسيوني أو الخارجي والذي يدعى

بنموذج السوق، يتم التمويل من السوق المالية، بينما النموذج الياباني أو المانيا الذي يدعى بنموذج

المصارف، حيث تعتمد المؤسسات على المصارف كمصدر اساسي للحصول على التمويلات

اللازمة.

المطلب الثاني: مقومات نظام الحوكمة المؤسسية

لا تختلف مكونات نظام الحوكمة المؤسسية عن باقي الأنظمة، فلهذه مدخلات ومعالجة لها

ومخرجات، حيث يحتاج هذا النظام الى مجموعة من المقومات لدعم تطبيق وتسنين قواعد ومبادئ

الحوكمة، الاساسية المحددة من اجل احكام الاشراف والرقابة على السياسات والاجراءات والقرارات

التي تتخذ من قبل ادارات المؤسسات، وتحسين ادائها وحماية اصحاب المصالح، وتحقيق

الإفصاح والشفافية.

أولاً: نظام الحوكمة المؤسسية

وتتلخص مدخلات الحوكمة وكيفية تشغيلها ومخرجاتها فيما يلي¹:

1. **مدخلات النظام**: يتكون هذا الجانب في توفير ما تحتاج إليه الحوكمة من مستلزمات، وما يتعين توفيره لها من متطلبات، سواء كانت متطلبات قانونية، تشريعية، إدارية واقتصادية.
 2. **نظام تشغيل الحوكمة المؤسسية**: يقصد بها الجهات المسؤولة عن تطبيق الحوكمة، وكذلك المشرفة على هذا التطبيق، وجهات الرقابة (مجلس الادارة، لجنة المراجعة والمراجع الخارجي، جهات الرقابية اخرى...)، وكل مساهم في تنفيذ الحوكمة، لتشجيع الالتزام بها وتطوير أحكامها والارتقاء بفعاليتها.
- حيث أن هناك أربع جهات رئيسة تتأثر وتتوثر في التطبيق السليم لقواعد الحوكمة المؤسسية، وتحدد بدرجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تطبيق هذه القواعد، وهذه الجهات هي²:
- **المساهمون**: وهم من يقومون بتقديم رأس المال المؤسسة عن طريق ملكيتهم للأسهم، وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، وأيضاً تعظيم قيمة المؤسسة على المدى الطويل، وهم من لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.
 - **مجلس الإدارة**: وهم من يمثلون المساهمين وأيضاً الأطراف الأخرى، مثل أصحاب المصالح . ومجلس الإدارة يقوم باختيار المديرين التنفيذيين والذين يوكل إليهم سلطة الإدارة

¹ اشرف ميخائيل حنا، تدقيق الحسابات واطرافه في اطار منظومة الحوكمة المؤسسية ، المؤتمر الدولي الاول حول التدقيق الداخلي في اطار الحوكمة المؤسسية -تدقيق الشركات، تدقيق المصارف ، تدقيق الشركات الصناعية-،

مركز المشروعات الدولية، القاهرة، يومي ايام 24 و 25 و 26 ديسمبر 2005، ص ص 06-07.

² محمد مصطفى سليمان الحوكمة المؤسسية ومعالجة الفساد المالي والإداري ، مرجع سبق ذكره ، ص 17.

اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للمؤسسة وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

- **الإدارة العليا:** وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للمؤسسة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، ويعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول عن تعظيم أرباح المؤسسة وزيادة قيمتها، بالإضافة إلى مسؤولياته تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

- **أصحاب المصالح:** وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل المؤسسة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين. ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بمقدرة المؤسسة على السداد، في حين يهتم العمال والموظفون بمقدرة المؤسسة على الاستمرار.

3. مخرجات نظام الحوكمة: الحوكمة ليست هدفا في حد ذاتها ولكنها أداة ووسيلة لتحقيق

جملة من الاهداف والنتائج نتائج ، التي تسمح بتحقيق الجوانب الآتية:

- حماية حقوق المساهمين؛
- حماية حقوق أصحاب المصالح؛
- تحقيق الإفصاح والشفافية؛
- المعاملة المتساوية والعادلة فيما بين الاطراف المتصلة بالمؤسسة؛
- تفعيل مسؤوليات مجلس الإدارة.

يمكن أن نستخلص أن نظام الحوكمة المؤسسية يتضمن مجموعة من المعايير والقواعد والقوانين كمدخلات، والتي تحكمها منهجيات وأساليب وتستخدم في ذلك آليات للرقابة الداخلية والخارجية، التي تتفاعل فيما بينها وهذا من أجل الحصول على مخرجات أو نتائج تعمل على ادارة

المؤسسة ومراقبتها وتفعيل ادائها، ومن ثم الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح وتحقيق الإفصاح والشفافية.

ثانيا: المقومات الأساسية للحوكمة المؤسسية

حوكمة المؤسسة مجموعة من المقومات القانونية، والإدارية، والتنظيمية والمالية، ومن هذه المقومات¹:

1. الإطار القانوني: الذي يحدد حقوق ومسؤوليات واختصاصات كل طرف من الأطراف

الأساسية المعنية بالمؤسسة، وبصفة خاصة المؤسسين، والجمعية العمومية للمساهمين والمساهم الفرد، ومجلس الإدارة ولجانه الرئيسية لجنة المراجعة، لجنة الترشيحات، لجنة المكافآت، ومراقب الحسابات، وكذا عقوبات انتهاك هذه الحقوق والتقصير في المسؤوليات وتجاوز تلك الاختصاصات كما يجب أن يحدد الإطار القانوني للحوكمة الجهة الحكومية المخول لها مراقبة تطبيق إجراءات الحوكمة، ولا يجب أن يترك نظام الحوكمة بكامله للمؤسسات واعتباره شأنا داخليا لها، لأنه لن يختلف حينئذ عن نظام الرقابة الداخلية ولن يحقق أهداف الحوكمة، فالإطار القانوني لابد أن يوضح التشريعات والسياسات والقواعد والمبادئ الحاكمة إذ أن الوضوح يعد غاية في الأهمية حيث يسهل ذلك تطبيق القواعد والمبادئ؛

إن الإطار القانوني للحوكمة المؤسسية يجب أن يكون في باب أو فصل مستقل من قانون المؤسسات، أو قانون سوق رأس المال، بدلا من تشتيت النصوص القانونية المتعلقة بالحوكمة في

¹ عبد الرزاق حبار ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 176-177، بتصرف.

مواضع متفرقة بأكثر من قانون، كما يرى أن الإطار القانوني للحوكمة المؤسسية أحد مقوماتها الأساسية، وليس آلية من آلياتها.

2. **الإطار المؤسسي:** الذي يتضمن المؤسسات الحكومية الرقابية المنظمة لعمل المؤسسات

مثل الهيئة العامة لسوق المال، وبورصة الأوراق المالية وهيئة الاستثمار وقطاع شركات

الأموال وجهاز شؤون البيئة وهيئة التوحيد القياسي وتنظيم الصناعة، والمصرف المركزي

بالنسبة للمصارف التجارية، والهيئات غير الحكومية المساندة للمؤسسات دون استهداف

الربح كالجمعيات المهنية والعلمية المعنية مثل جمعية المحاسبين والمراجعين، وجمعية إدارة

الأعمال، والجمعيات الأهلية المعنية كجمعية حماية المستهلك. وكذا المؤسسات غير

الحكومية الهادفة للربح مثل مؤسسات ومكاتب المحاسبة والمراجعة، والمحاماة والتصنيف

الائتماني، والتحليل المالي وشركات الوساطة في الأوراق المالية وشركات الترويج وتغطية

الاكتتاب وإدارة الأصول وغيرها، ولا يقل دور المؤسسات العلمية كالجامعات أهمية عن

دور تلك المؤسسات إذ يقع عليها عبء تطوير نظم الحوكمة ونشر ثقافتها، وينبغي أن

تقوم جميع هذه المؤسسات بأدوارها بكفاءة وأمانة ونزاهة وشفافية من أجل صالح

المؤسسات والاقتصاد عامة.

3. **نظام معلومات مناسب:** لتفعيل هذا النظام لابد من توفر نظام جيد لتقرير وتوصيل

المعلومات، الذي يعمل كقناة لتوصيل المعلومات بدرجة مقبولة من الكفاية والشفافية

والوقت المناسب¹.

¹ Shleifer, A and Vishny, R, A survey of corporate governance, journal of finance 52, pp 730.

4. الإطار التنظيمي ويتضمن عنصرين هما النظام الأساسي للشركة، والهيكل التنظيمي لها موضحا عليه أسماء واختصاصات رئيس وأعضاء ولجان مجلس الإدارة وكذا أسماء واختصاصات المديرين التنفيذيين و توفر القناة الكاملة لدى ادارة المنظمات بقبول قواعد ومبادئ الاشراف والرقابة وهذه القناة مهمة واساسية؛
5. روح الانضباط والجد والاجتهاد والحرص على المصلحة العامة للمؤسسة، وتشجيع جميع العاملين فيها على المساهمة الفعالة بكامل الإمكانيات في تحسين أدائها وتعظيم قيمتها وقدراتها التنافسية، وتوفير الثقة بين الاطراف المعنية في المنظمة من الادارة بالعاملين والعاملين بإدارة المنظمة؛ وذلك بنشر ثقافة الحوكمة في المؤسسة، والعمل على تفعيلها بقدر الإمكان من منطلق أن المؤسسة هي سفينة جميع الأطراف إلى بر الأمان، ومن مصلحة الجميع الحرص على سلامتها والعمل على تحسين قدراتها التنافسية.
6. نظام الحوافز المالية والإدارية: يعتبر وضع نظام للحوافز المالية والإدارية عامل في حل مشكلة الوكالة التي تسعى الإدارة التنفيذية لتحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصالح العامة، لذا يساعد هذا النظام على حث الإدارة التنفيذية بالتصرف المناسب وفق المصلحة العليا للمؤسسة وكذا المديرين والموظفين¹.

المطلب الثالث: المبادئ والقواعد الدولية للحوكمة المؤسسية

اهتمت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية بإصدار مبادئ بغرض وضع أساس لإرساء تطبيق الحوكمة المؤسسية، فعلى هذا سوف نتناول أهم المبادئ الدولية أكثر انتشارا حسب ما يلي:

¹ Shleifer,A and vishny, R,opcit,p 745.

أولاً: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عددا من المبادئ الرئيسية للحوكمة المؤسسية استنادا إلى عدد من العناصر المشتركة بين دول من داخل وخارج هذه المنظمة. ولا تعتبر هذه المبادئ إلزامية، فهي تسعى إلى تحديد الأهداف واقتراح وسائل متنوعة لتحقيقها. والغرض منها، أن تكون نقطة مرجعية يمكن لصناع السياسة استخدامها عندما يقومون باختيار ووضع الأطر القانونية والتنظيمية للحوكمة المؤسسية التي تعكس ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة، كما يمكن للمشاركين في السوق استخدامها عندما يقومون بتطوير ممارساتهم.

وقد جاءت هيكلية إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة المؤسسية بستة مبادئ رئيسية، يضم كل مبدأ منها عددا من المبادئ أو العناصر الفرعية، فيما يلي توضيحا لها¹:

1. ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة المؤسسية :

يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع حكم القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية. وبدوره يضم مجموعة نذكر منها:

- ينبغي أن يتم وضع إطار للحوكمة المؤسسية بهدف أن يكون ذا تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل، ونزاهة الأسواق، والحوافز التي يخلقها للمشاركين في السوق، وتشجيع قيام أسواق تتميز بالشفافية والفعالية؛

¹Organization for Economic Co- operation and development (OCED), Principles and Annotations on Corporate Governance, Center for International Private Enterprise, pp9-18, site web www.cipe.org, consult le 20/06/2014.

- لا بد أن تؤثر المتطلبات القانونية والتنظيمية في ممارسات الحوكمة المؤسسية في نطاق اختصاص تشريعي ما، متوافقة مع حكم القانون، وذات شفافية، وقابلة للتنفيذ؛
- ضرورة توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات، في نطاق اختصاص تشريعي ما، محدداً بشكل واضح مع ضمان خدمة المصلحة العامة؛
- ينبغي أن تتصف لدى الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة، بالنزاهة للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية، وتكون في الوقت المناسب وشفافة مع توفير الشرح التام لها.

حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية

- ينبغي في إطار الحوكمة المؤسسية أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم، وذلك من خلال:
- طرق مضمونة لتسجيل الملكية، إرسال أو تحويل الأسهم، والحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالمؤسسة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم، المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين، انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، والحصول على نصيب من أرباح المؤسسة؛
 - ينبغي تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية في الوقت المناسب فيما يتعلق بتاريخ، ومكان وجدول أعمال الجمعية العامة، وكذلك المعلومات الكاملة وفي الوقت المناسب عن الموضوعات التي سيجرى اتخاذ قرارات بشأنها في الاجتماع؛
 - ينبغي تسهيل المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الرئيسية الخاصة بحوكمة المؤسسة مثل ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الإدارة، وينبغي بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في المؤسسة؛

- ينبغي الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن لبعض المساهمين أن يحصلوا على درجة من السيطرة لا تتناسب مع ملكياتهم من الأسهم؛
- ينبغي على المستثمرين المؤسسيين الذين يعملون بصفة وكلاء أن يفصحوا عن الحوكمة المؤسسية الخاصة بهم وسياسات التصويت فيما يتعلق باستثماراتهم بما في ذلك الإجراءات القائمة لديهم لتقرير استخدامهم لحقوقهم التصويتية؛
- ينبغي السماح للمساهمين، بما فيها المستثمرون المؤسسون، أن يتشاوروا مع بعضهم بعضا فيما يتعلق بالموضوعات الخاصة بالحقوق الأساسية للمساهمين وفقا للتعريف الوارد في المبادئ، مع بعض الاستثناءات لمنع إساءة الاستغلال.

2. المعاملة المتساوية للمساهمين:

- ينبغي في إطار الحوكمة المؤسسية أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين، بما في ذلك اقلية المساهمين والمساهمين الأجانب، حيث ينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم، ويتحقق هذا المبدأ من خلال :
- في نطاق أي سلسلة رقمية من نفس الطبقة، ينبغي أن تكون لكافة الأسهم نفس الحقوق، و أن يتمكن كافة المستثمرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بكافة السلاسل وطبقات الأسهم قبل أن يقوموا بالشراء، وينبغي أن تكون أية تغييرات في حقوق التصويت خاضعة لموافقة تلك الطبقات من الأسهم التي تتأثر سلبا نتيجة للتغيير؛
 - ينبغي حماية مساهمي الأقلية من إساءة الاستغلال التي يقوم بها، أو يتم إجراؤها لمصلحة كبار المساهمين، والتي يهمل القيام بها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛

- يتم الإدلاء بالأصوات عن طريق فارزي أصوات أو مرشحين لهذا الغرض بطريقة يتم الاتفاق عليها مع المستفيد من ملكية الأسهم، وينبغي إلغاء جميع العوائق التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود.

- ينبغي أن تسمح العمليات والإجراءات الخاصة باجتماع الجمعية العامة لكافة المساهمين بأن يحصلوا على معاملة متساوية و انهم ألا تؤدي إجراءات المؤسسة إلى زيادة صعوبة أو زيادة تكلفة الإدلاء بالأصوات بدون مبرر؛

- ينبغي أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين بالشركة أن يفصحوا لمجلس الإدارة عما إذا كانت لهم سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، أم بالنيابة عن طرف ثالث أي مصلحة مادية في أي عملية أو موضوع يمس المؤسسة بطريقة مباشرة؛

4. دور أصحاب المصالح في الحوكمة المؤسسية

ينبغي في إطار الحوكمة المؤسسية الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المؤسسات السليمة ماليا، حيث تعتمد درجة مشاركة اصحاب في الحوكمة على مجموعة من النقاط نذكر منها:

- عندما يكفل القانون حماية المصلحة، ينبغي أن تكون لأصحاب المصلحة فرصة الحصول على تعويض فعال مقابل انتهاك حقوقهم؛

- ينبغي السماح بوضع آليات لتعزيز الأداء من أجل مشاركة العاملين؛

- عندما يشارك أصحاب المصالح في عملية حوكمة الشركة، ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة، وبالقدر الكاف، والتي يمكن الاعتماد عليها في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم؛

- ينبغي لأصحاب المصالح، بما في ذلك أفراد العاملين وهيئات تمثيلهم، أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الإدارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية أو غير الأخلاقية، وينبغي عدم الانتقاص أو الغض من حقوقهم إذا ما فعلوا ذلك.

5. الإفصاح والشفافية

- ينبغي في إطار الحوكمة المؤسسية أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالمؤسسة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، والحوكمة المؤسسية"، حيث يتضمن الإفصاح، على المعلومات التالية، نذكر منها:
- سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين الرئيسيين، والمعلومات عن أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك مؤهلاتهم، وعملية الاختيار، والمديرين الآخرين في الشركة، وما إذا كان يتم النظر إليهم باعتبارهم مستقلين؛
- ينبغي إعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقاً للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي؛
- ينبغي القيام بمراجعة خارجية مستقلة بواسطة مراجع مستقل، كفاء مؤهل حتى يمكنه أن يقدم تأكيدات خارجية موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين بأن القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي وأداء الشركة في كافة النواحي المادية والهامة؛
- ينبغي على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين؛
- ينبغي استكمال إطار الحوكمة المؤسسية بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين، والسماصرة، وكالات التقييم والتصنيف وغيرها، والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون، بعيداً عن أي تعارض هام في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة.

6. مسؤوليات مجلس الإدارة

ينبغي في إطار الحوكمة المؤسسية أن يتم ضمان التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للمؤسسة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على تلك المبادئ التنفيذية للمؤسسة، ومحاسبته عن مسؤوليته أمام المساهمين. تظهر أهم مسؤوليات مجلس إدارة المؤسسة في النقاط التالية:

- ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا على أساس من المعلومات الكاملة، وبحسن النية، مع العناية الواجبة، وبما يحقق أفضل مصلحة للمؤسسة والمساهمين؛
- يجب على مجلس الإدارة أن يعامل كافة المساهمين معاملة عادلة؛
- ينبغي على مجلس الإدارة أن يطبق معايير أخلاقية عالية. وينبغي أيضا أن يأخذ في الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح في المؤسسة؛
- استعراض وتوجيه استراتيجية المؤسسة، وخطط العمل الرئيسية، وسياسة المخاطر، والموازنات التقديرية، وخطط العمل السنوية، ووضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ، وأداء الشركة، مع الإشراف على المصروفات الرأسمالية الرئيسية، وعمليات الاستحواذ، والتخلي عن الاستثمار، وتحديد المكافآت والمرتبات؛
- الإشراف على فعالية ممارسات حوكمة المؤسسة، وإجراء التغييرات إذا لزم الأمر؛
- ضمان الشفافية في عملية ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة التي يجب أن تتم بشكل رسمي؛
- رقابة وإدارة أي تعارض محتم في مصالح إدارة المؤسسة، وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين، بما في ذلك الأطراف ذات صلة القرابة؛
- ينبغي على مجلس الإدارة أن يكون قادراً على ممارسة الحكم الموضوعي المستقل على شؤون المؤسسة عندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة، ينبغي على مجلس الإدارة أن يحدد بشكل جيد، وأن يفصح عن صلاحياتها، وتشكيل وإجراءات عملها؛

- ينبغي أن تكون لدى أعضاء مجلس الإدارة القدرة على إلزام أنفسهم بمسئولياتهم بطريقة فعالة، لذا يجب أن تتاح لهم كافة المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب.

ويمكن تقديم تلخيص المبادئ السابقة الشكل في الموالي:

شكل رقم (02): مبادئ الحوكمة المؤسسية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

ضمان وجود أساس لإطار فعال للحكومة

- 1- ذو تأثير على الأداء الاقتصادي الشامل
- 2- المتطلبات القانونية والتنظيمية في نطاق اختصاص تشريعي؛
- 3- توزيع المسؤوليات في نطاق تشريعي؛

حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق

- 1- توافر الحقوق الأساسية للمساهمين؛
- 2- الحق في المعلومات عن القرارات؛
- 3- الحق في المشاركة بالتصويت؛
- 4- تسهيل المشاركة الفعالة؛
- 5- التصويت شخصياً أو غيابياً؛

المعاملة المتساوية للمساهمين

- 1- معاملة المساهمين معاملة متساوية؛
- 2- منع التداول بين الداخلين والتداول الشخصي الصوري؛
- 3- منع التداول بين الداخلين والتداول الشخصي الصوري؛

دور أصحاب المصالح

- 1- المصالح وفقاً للقانون أو الاتفاقات؛
- 2- التعويض مقابل انتهاك الحقوق؛
- 3- تطوير الآليات للمشاركة؛
- 4- المعلومات في الوقت المناسب؛
- 5- الاهتمام بالممارسات؛
- 6- إطار للاعتماد، وآخر للدائنين.

الإفصاح والشفافية

- 1- الإفصاح عن السياسات؛
- 2- المستويات النوعية للمحاسبة والمراجعة الخارجية؛
- 3- قابلية المراجعة للمساءلة؛
- 4- الفرصة والتوقيت للمستخدمين؛

مسؤوليات مجلس الإدارة

- 1- العمل وفقاً للمعلومات الكاملة؛
- 2- المعاملة العادلة للمساهمين؛
- 3- تطبيق المعايير الأخلاقية؛
- 4- عرض السياسات؛
- 5- الحكم الموضوعي المستقل؛
- 6- الوقت المناسب لإتاحة المعلومات.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE , 2004)

ثانيا: مبادئ الحوكمة الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية

أكدت مؤسسة التمويل الدولية¹ على أهمية الحوكمة المؤسسية، فقامت قامت باقتراح

مخطط عمل من أجل ارساء تطبيق قواعد الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف وهذا على

أربعة مستويات وهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): مبادئ الحوكمة الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية

المستويات	السمات
التأكد من ممارسة الجوانب الشكلية من الحوكمة المؤسسية. - يحتفظ المصرف (المؤسسة) بعدد من السياسات المصاغة أو بميثاق للحوكمة يتناول كحد أدنى حقوق المساهمين والتعامل معهم ودور مجلس الإدارة والشفافية والإفصاح وأخلاقيات المهنة.	ممارسة الحوكمة المؤسسية المتعارف عليها
- يحدد المصرف (المؤسسة) موظف مسؤول عن ضمان التزامها ميثاق الحوكمة المؤسسية وسياساتها ومراجعة هذا الميثاق وهذه السياسات بشكل دوري. - يفصح المصرف (المؤسسة) بشكل دوري للمساهمين عن ميثاق الحوكمة المؤسسية والممارسات ودرجة التزام هذه الممارسات بالمواثيق الاختيارية لأفضل الممارسات في هذه الدولة.	الخطوات الإضافية لضمان تحقيق الحوكمة المؤسسية
- يلتزم المصرف (المؤسسة) بجميع التوصيات المتعلقة بميثاق أفضل الممارسات الاختياري القائم في الدولة. - يحتوي المجلس على لجنة للحوكمة المؤسسية.	الاسهام في تحسين الحوكمة المؤسسية على المستوى الوطني

* تم إنشاؤها في 24 يوليو 1956 ، وهي إحدى الكالات التابعة للمصرف الدولي.

-المصرف (المؤسسة) معترف به دوليا بوصفه زعيم وطني له موقع بين رواد العالم في الحوكمة المؤسسية.	القيادة	
ينعقد مجلس إدارة بصفة دورية ويتشاور بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية للمصرف (المؤسسة). -يحصل أعضاء مجلس الإدارة على معلومات مناسبة ووقت كاف للتحليل والتشاور من أجل ممارسة مهامهم المتعلقة بالإشراف على اتجاه المصرف (المؤسسة) وتنميته. -يشتمل المجلس على أعضاء ليسوا من ضمن الموظفين التنفيذيين به ولا تابعين له ولا هم أعضاء ضمن مجموعة كبار المساهمين. - يشتمل المجلس على لجنة للمراجعة والالتزام معظم أعضائها مستقلين تقدم التوصيات بشأن اختيار المراجعين الخارجيين واجتماعات المساهمين ومراجعة تقارير المراجعين الداخليين والخارجيين وإقرارها، كما تعد مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ توصيات المراجع وبرنامج التزام المصرف (المؤسسة) التنظيمي. -يؤسس مجلس الإدارة ويراجع على أساس دوري سياسات المصرف (المؤسسة) فيما يتعلق بنوع الصفقات القرضية التي تتطلب موافقة المدير ولجنة القرض وكافة مستويات المجلس أي (الحدود الكمية والكيفية).	ممارسة الحوكمة المؤسسية المتعارف عليها	هيكل مجلس
-يتضمن المجلس عضوين أو ثلاثة مستقلين عن الإدارة وكبار المساهمين. -لدى المجلس لجنة إدارة للمخاطر ويحصل مجلس الإدارة بأكمله على مراجعات سنوية تحتوي على آراء من مصادر خبرات خارجية بخصوص نظم إدارة المخاطر بالمصرف (القرض ومخاطر السوق والتشغيل).	الخطوات الإضافية لضمان تحقيق الحوكمة المؤسسية	

- يضع المصرف (المؤسسة) إجراءات خاصة لمراجعة مجلس الإدارة الكاملة لكافة صفقات القرض الهامة المبرمة مع الأعضاء المنتدبين وأعضاء مجلس الإدارة والتابعين له. - تكوين مجلس الإدارة (الاختصاصات / مزيج المهارات) يتناسب مع مهام الإشراف. - إتمام التقييم السنوي.		الادارة وعمله
يحتوي مجلس الإدارة على لجنة للمراجعة الحسابية تتكون فقط من أعضاء مستقلين. -معظم أعضاء مجلس الإدارة مستقلين. -تعمل لجنة من لجان مجلس الإدارة تتكون فقط من الأعضاء المستقلين على إقرار جميع الصفقات الهامة المبرمة مع التابعين لكبار المساهمين أو مع أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة. -توجد لجان متخصصة أخرى منبثقة من المجلس تختص بموضوعات فنية أو فض نزاعات المصالح المحتملة مثل (الترشيح والمرتبات وإدارة المخاطر) -يعاد انتخاب المجلس كاملا بشكل سنوي	الاسهام في تحسين الحوكمة المؤسسية على المستوى الوطني	
-أن يكون لدى المصرف (المؤسسة) مراجعة مستقلة للأصول أو (القروض) وأن يتم إخطار مجلس الإدارة أو (لجنة من لجانها) من أجل ضمان التعرف السريع على الأصول المتعثرة وحل هذه المشكلة.	القيادة	
تعد القوائم المالية للمصرف (المؤسسة) وفق النظام المحاسبي المالي وفقا لنظام دولي للمحاسبة وتراجعها شركة (هيئة) مستقلة . -تلتزم سياسات المصرف (المؤسسة) وممارسته فيما يتعلق بتوثيق رأس المال المنظم وجودة محفظة الأوراق المالية ومكافحة غسل الأموال	ممارسة الحوكمة المؤسسية المتعارف عليها	

الإفصاح		وغير ذلك من الأمور التنظيمية بالمعايير التي تضعها الجهات التنظيمية الوطنية المناظرة لها. - لدى المصرف (المؤسسة) نظام قائم من الضوابط الداخلية والمرجعة والمحاسبية الداخلية يتسق دائما مع المراجعين الخارجيين ويعد مسؤول أمام مجلس الإدارة. - يلتزم المصرف (المؤسسة) بشروط الإفصاح كافة بموجب القوانين السارية والنظم والقواعد التي تحكم . يتم التعامل مع المستثمرين والمحللين الماليين بالتساوي فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات
والشفافية	الخطوات الإضافية لضمان تحقيق الحوكمة المؤسسية	- تتخطى حسابات المصرف (المؤسسة) المالية والتنظيمية وسياسات رفع التقارير والإفصاح والشروط القانونية والتنظيمية الوطنية بحيث تدرج عناصر هامة من أفضل الممارسات الدولية للمصارف.
	الاسهام في تحسين الحوكمة المؤسسية على المستوى الوطني	- لدى المصرف (المؤسسة) ممارسات للإفصاح عن الشؤون المالية وغير المالية تتفق مع أعلى المعايير الدولية. - تتاح جميع صور الإفصاح والاتصالات بالمساهمين على شبكة الإنترنت في الوقت المناسب.
	القيادة	/
	ممارسة الحوكمة المؤسسية المتعارف عليها	- تحصل أقلية المساهمين على إخطار في الوقت المناسب بانعقاد اجتماعات المساهمين بالإضافة إلى جدول الأعمال مع السماح لهم بالمشاركة في التصويت أثناء تلك الاجتماعات. - يعامل المصرف (المؤسسة) جميع المساهمين المنتمين لفئة واحدة من الأسهم بالتساوي بالنسبة لحقوق التصويت والاكتتاب ونقل ملكية الأسهم.

- يتم التعامل مع جميع حملة الأوراق المالية بالتساوي فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات. - يحصل المساهمون على معلومات دقيقة في الوقت المناسب تتعلق بعدد الأسهم في كل فئة التي يحملها المسيطرين والتابعين للمصرف (المؤسسة) -تركيز الملكية-.		معاملة
- تمثيل جيد لمساهمي الأقلية يتمثل في آليات التصويت التجميعي وغير ذلك من الآليات. - يضع المصرف (المؤسسة) بوضوح سياسات قابلة للتطبيق تتعلق بالتعامل مع حقوق أقلية المساهمين عند تغيير السلطة. - يتبنى المصرف (المؤسسة) سياسة مفهومة وممارسة للإفصاح الكامل للمساهمين يتعلق بكافة الصفقات الهامة مع تابعي كبار المساهمين أو الأعضاء بمجلس الإدارة أو الإدارة (تضارب المصالح) مع الإفصاح التام والكامل عن كافة اتفاقيات المساهمين بين كبار المساهمين.	الخطوات الإضافية لضمان تحقيق الحوكمة المؤسسية	الأقلية من المساهمين
لدى المصرف (المؤسسة) آليات فعالة للتصويت من أجل حماية أقلية المساهمين من التصرفات التي تتسم بالتحيز ضدهم عند تركيز الملكية أو تضارب مصالحهم مع مصالح كبار المساهمين.	الإسهام في تحسين الحوكمة المؤسسية على المستوى الوطني	
/	القيادة	

Source: IFC Corporate Governance Progression Matrix For Banks And Financial Institutions Translated By Center for International Private Enterprise, 2003, pp 1-7.

من خلال الجدول يتضح لنا ان تطبيق الحوكمة المؤسسية يترتب عنه آثار إيجابية لعل

أهمها:

- اتساع فرص التمويل؛
- انخفاض تكاليف الاستثمار؛
- استقرار سوق الاوراق المالية.

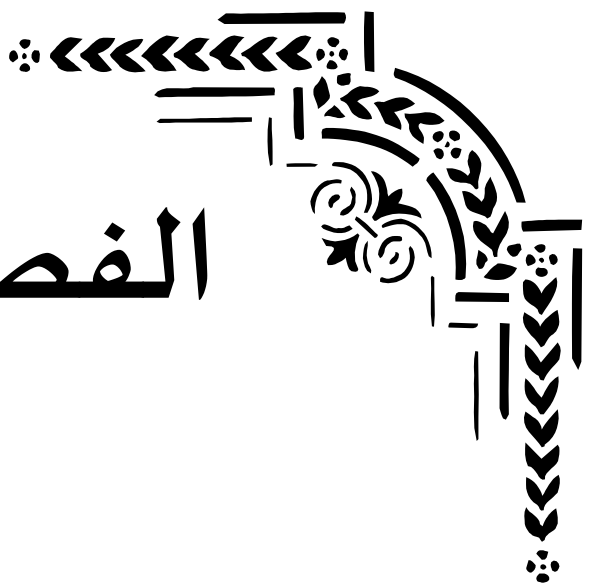
خلاصة الفصل:

الحوكمة المؤسسية كمصطلح ظهر منذ فترة من الزمن، نتيجة حدوث وتعاقب العديد من الأزمات المالية والمصرفية الدولية، لكن بدا المفهوم الحقيقي لها في التداول بين مختلف الجهات الدولية والاقليمية، نتيجة للانتشار الواسع لمفهوم انفصال الملكية عن الادارة وظهور شركات المساهمة، وما ترتب عليه من تعارض في المصالح من جهة، وحماية مصالح الاطراف من جهة الاخرى، وبالتالي جاء الحوكمة المؤسسية لضبط أمور ادارة المؤسسات، ومراقبة سلوك المسيرين والموظفين وأصحاب المصالح ذوي العلاقة بها يضمن الشفافية والإفصاح ، ومن أهم النتائج التي نخرج بها من هذا الفصل :

- لا يوجد تعريف موحد للحوكمة المؤسسية بسبب تداخل هذا المصطلح في مختلف الابعاد الادارية والمالية والمحاسبية والقانونية والاجتماعية؛
- تعد نظرية الوكالة من اشهر النظريات المفسرة للحوكمة، لما جاءت به من إلقاء الضوء على المشاكل التي تنشأ نتيجة لتعارض والتضارب بين مصالح أعضاء مجلس إدارة المؤسسات و بين المساهمين، إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واليات التي تعمل على حماية مصالح اصحاب العلاقة، و الحد من التلاعبات المالية والادارية الذي يقوم به أعضاء مجلس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة؛
- إن تبني النماذج الجيدة للحوكمة المؤسسية من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نتائج ايجابية وبالتالي رفع كفاءة وفعالية عملية التسيير؛

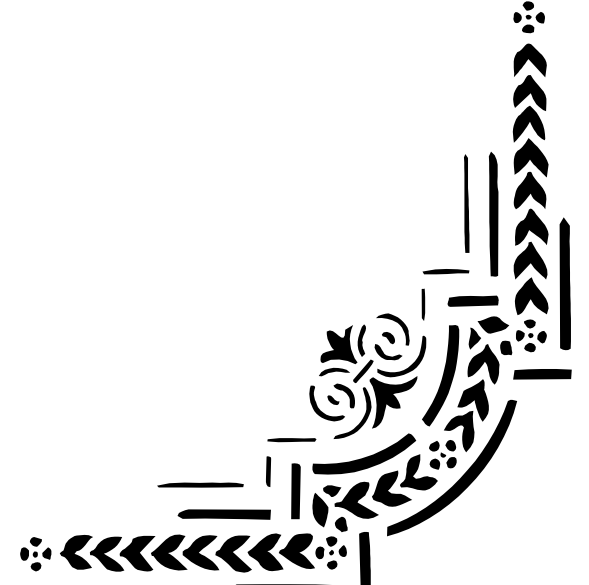
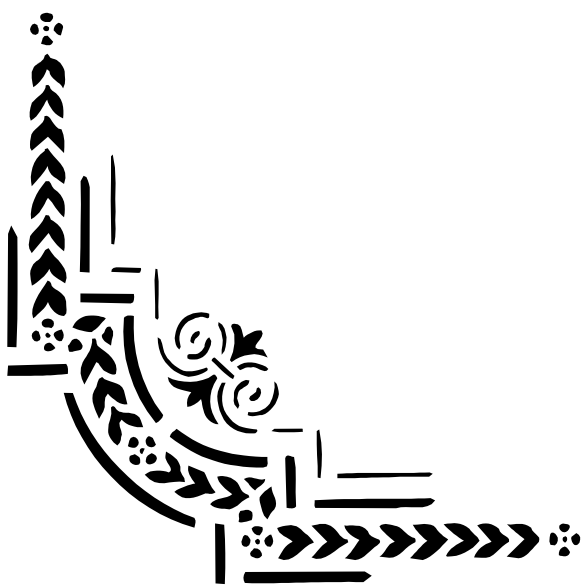
- لقد تزامن إصدار قانون Sarbanes-Oxly Act في سنة 2002، مع مجموع من الفضائح المالية من الغش والاختلاس المالي التي شهدتها كبريات الشركات الامريكية "انرون وولد كوم وآرثر أندرسون"، التي تعد من اكبر الفضائح المالية التي عرفها النظام

- الرأسمالي، حيث وضع مجموعة من الاصلاحات متمثلة أساسا في زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وتقوية إشراف لجنة التدقيق، وتقوية نظام الرقابة الداخلية، ووضع خطوط اتصال فعالة بين المدقق الخارجي ولجنة التدقيق، والتركيز على ارساء اخلاقيات الأعمال؛
- لقد تضافرت جهود العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل الوصول إلى مبادئ دولية للحوكمة المؤسسية، وأهمها مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وظهرت مبادئ أخرى تمس القطاع المصرفي والتي سنفصل فيها في الفصل الموالي.



الفصل الثاني

تطبيقات الحوكمة في
المنظومة المصرفية
ومساهمة لجنة بازل في
تطويرها



تمهيد:

استقطب موضوع الحوكمة المصرفية اهتمام الباحثين الاقتصاديين في كثير من الدول سواء الغربية والعربية، وحتى الدول ذات الاقتصاد الإسلامي. نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها المصارف في مختلف اقتصاديات العالم، وهذا من خلال الدور الكبير الذي تلعبه على مستوى النظام المالي وعمق علاقاتها بالمجتمع، فإن تطبيق الحوكمة السليمة بها يعد من الركائز الأساسية لاستقرار النظام المالي ككل، كما أن تطبيقات الحوكمة تعتبر أكثر أهمية وتعقيدا في القطاع المصرفي عن باقي القطاعات الأخرى، لما تحتويه المصارف من مجموعة العناصر والعلاقات المتداخلة، التي لا توجد في القطاعات الأخرى تؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة، حيث أن التطبيق غير السليم لمعايير الحوكمة في النظام المصرفي، له تبعات سلبية على النظام الاقتصادي ككل، وحتى يتحقق هذا الأخير، لا بد من وجود آليات داخلية وخارجية تعمل على جاهدة على إرساء التطبيق السليم للحوكمة، من أجل الوصول لنظام مصرفي آمن وفعال.

وهنا برزت أعمال لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي من خلال الدور الكبير الذي قامت به في هذا الصدد، حيث قامت بإصدار العديد من أوراق العمل والوثائق المتعلقة بكيفية تعزيز الحوكمة المصرفية، كانت بدايتها مع وثيقة سبتمبر 1999 التي تناولت سبل تحسين الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المصرفية، ثم وثيقة فيفري 2006 التي تضمنت مبادئ الحوكمة في المصارف، وبعد حدوث الأزمة المالية العالمية الأخيرة، التي كشفت الضعف الكبير في الحوكمة وعدم التطبيق السليم للممارسات الخاصة بها، سواء في المجال المصرفي أو بيئة الأعمال الأخرى، الأمر الذي تطلب من لجنة بازل إعادة النظر في مبادئ الحوكمة السابقة وإصدار قواعد

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها 120

جديدة لتعزيز الحوكمة في المصارف، تمثلت في وثيقة أكتوبر 2010. وسوف نتعرض في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول يختص بدراسة آليات تطبيق الحوكمة في المصارف؛ أما المبحث الثاني فيهتم بتبيان الدور الكبير الذي تلعبه لجنة بازل في تعزيز الحوكمة في المصارف من خلال التطرق إلى مفهوم اللجنة وأهم ما قدمته في سبيل تحسين وإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، بالإضافة إلى عرض المبادئ الحديثة لتعزيز الحوكمة في المصارف الصادرة في أكتوبر 2010؛ بينما المبحث الثالث، قمنا فيه بعرض أهم التجارب الدولية في مجال الحوكمة المصرفية.

المبحث الأول: آليات تطبيق الحوكمة في المصارف

تعتبر المصارف أحد أهم ركائز النظام المالي والاقتصادي في عالمنا المعاصر، لما لها من دور حساس في تدوير عجلة التنمية، والمساهمة في النمو الاقتصادي للدول، وبالتالي تحتل دور الريادة في تبني مبادئ الحوكمة وصولاً لتحقيق أهدافها، وهذا يدل على الأهمية الخاصة التي يحظى بها هذا النوع من المؤسسات، الأمر الذي جعل من موضوع الحوكمة في المصارف موضوعاً حساساً بالنظر لجسامة المخاطر والتداعيات الناتجة عن الممارسات غير السليمة للحوكمة في العمل المصرفي.

حتى تتم عملية الحوكمة المصرفية، لابد من وجود آليات أو ميكانيزمات داخلية وخارجية تساعد على إرساء مبادئ الحوكمة، والتي تسمح بالتحكم الجيد في المصرف، وفرض القواعد الرقابية، وهذا مع رعاية تطبيقها بشكل سليم، من أجل تحقيق مختلف مصالح الأطراف المعنية بهذه العملية، حيث تتسم العلاقة التي تجمعهم بالتناقص المتبادل بينهما، بما يؤدي إلى الوصول إلى الشفافية في الأداء والارتقاء بمستوى إدارة المصرف، والتي تؤدي عموماً إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي.

المطلب الأول: البعد المصرفي للحوكمة المؤسسية

نظراً للدور الحيوي الذي تقوم به المصارف في أي اقتصاد، فإن تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي يعد أمراً في غاية الأهمية لضمان سلامته، وتحقيق الكفاءة في الأداء ولدعم دوره في خدمة الاقتصاد الوطني ككل.

أولاً: مفهوم الحوكمة المصرفية

هناك عدة تعريفات للحوكمة في القطاع المصرفي، نذكر منها:

عرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في المصارف بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف، من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف والتشغيل وحماية مصالح المساهمين وأصحاب المصالح، وذلك من خلال الالتزام بالقوانين والنظم السائدة بما يضمن حماية حقوق المودعين¹.

أما لجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا، والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي²:

- وضع أهداف المصرف؛
- إدارة العمليات اليومية في المصرف؛
- إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة وفقاً للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين؛
- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع المصرف بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين وغيرهم.

¹ عبد الرزاق حبار ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، الشلف، العدد السابع، ص 80.

² ابراهيم حراش، دور البنك المركزي في تطبيق الحوكمة المصرفية - حالة بنك الجزائر -، الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، يومي 25 و 26 نوفمبر 2013، ص 05.

ومن منظور المعهد المصرفي المصري، يرى أن نظام الحوكمة شمل الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة، والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف المصرف، ومراعاة حقوق المستفيدين، وحماية حقوق المودعين. وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، وباتت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة المصرف¹.

ويرى البعض أن الحوكمة في الجهاز المصرفي تختص بمراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز المصرفي فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى المصرف المعني وإدارته من الجهة الأخرى. وهي تؤدي إلى زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار، والحد من الفساد وانخفاض درجة المخاطر لدى المصرف².

كما تعرف الحوكمة بالمصارف أيضا على أنها: ذلك النظام الذي تتم بموجبه إدارة المصارف ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال المساهمين، والمستثمرين المؤسسين³.

¹ المعهد المصرفي المصري، مفاهيم مالية، العدد السادس، على الرابط الإلكتروني: www.ebi.gov.eg ، تاريخ الاطلاع 2014/05/02.

² معهد الدراسات المصرفية، مجلة اضاءات، الكويت، العدد الثالث، أكتوبر 2010، ص 3، على الرابط الإلكتروني: www.kibs.edu.kw ، تاريخ الاطلاع 2014/1/30.

³ جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة المصارف، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات (CIPE)، 2005، ص 10.

ومنه يمكن القول أن الحوكمة المصرفية هي: " تلك الطريقة التي تدار بها أعمال المصرف، وإحكام الرقابة على أعماله ونشاطاته، في سبيل الارتقاء به ،وتحقيق التوافق والانسجام مع كافة الاطراف المتصلة بالمصرف، ويقع هذا في إطار الحفاظ على السلامة المالية للمصرف".

ثانيا: أهداف تطبيق الحوكمة في المصارف

هناك مجموعة من الأهداف تعمل الحوكمة المصرفية على تحقيقها، نذكر ¹:

- التأكيد على مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء، مع تحسين الكفاءة الاقتصادية للمصارف؛
- إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف المصرف، ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء؛
- متابعة المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء المصارف، بحيث تتحول مسئولية الرقابة إلى كلا الطرفين وهما مجلس إدارة المصرف والمساهمون ممثلة في الجمعية العمومية للمصرف؛
- عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين، ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه؛
- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة؛
- إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين، والاضطلاع بدور المراقبين بالنسبة لأداء المصارف؛

¹ ابراهيم اسحق نسيمان، دور ادارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة -دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية ، غزة، 2009، ص20.

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها 125

- تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العاملة بالاقتصاد، وعدم حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

ثالثا: خصوصية الحوكمة في المصارف

نظرا للتحويلات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي، الأمر الذي أدى حتما إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي، هذا الأخير أدى لزيادة أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن ومودعين ومقرضين، بل يؤثر أيضا على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق ما بين المصارف (**marché interbancaire**) وباقي المؤسسات، وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي، وبالتالي سينعكس سلبا على الاقتصاد ككل¹.

حيث أن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة عمل سوق الأوراق المالية وقطاع المؤسسات، حيث يوفر القطاع المصرفي القروض والسيولة اللازمة لعمليات المؤسسة ونموها، كما أن القطاع المصرفي السليم هو أحد أهم المؤسسات التي تسهم في بناء الإطار المؤسسي لحوكمة المؤسسات، لا أنه يلعب الجهاز المصرفي دورا حيويا وهام في تفعيل

¹ Ghazi Louizi, impact du conseil d'administration sur la performance des banques tunisiennes, XVème Conférence Internationale de Management Stratégique, Annecy / Genève ,13-16 Juin 2006 , pp 4-5.

ممارسة حوكمة المؤسسة بالمؤسسات التي تتعامل معه، ويمكن الحديث عن خصوصية الحوكمة في المصارف ، من خلال محاور عدة أهمها:

- باعتبار المصارف مؤسسات مساهمة عامة رائدة في مجال الحوكمة المؤسسية، وذلك من خلال تبنيها وتطبيقها لمبادئ ومفاهيم الحوكمة المؤسسية، وأن تشكل المصارف إحدى أدوات التغيير الأساسية تجاه تبني وتطبيق مفاهيم ومبادئ الحوكمة من قبل المؤسسات باعتبارها المزود الرئيسي للتمويل¹، ونظرا للمنافسة الكبيرة بين المصارف خلقت نوع من الثقافة والوعي المصرفي لدى الجمهور والمؤسسات بحيث أصبح معيار الجودة هو أساس العلاقة، مما أدى بالمصارف لانتهاج الحوكمة التي تعتبر من المعايير الجوهرية للجودة²؛
- كما أن إشكالية الحوكمة تعتبر أكثر تعقيدا في القطاع المصرفي مقارنة بالقطاعات الأخرى، باعتبار أن المصارف تحتوي على مجموعة من العناصر لا توجد في القطاعات الأخرى مثل التأمين على الودائع وإدارة المخاطر المصرفية، وتقدير رأس المال المخصص للمقترضين ونظام الرقابة الداخلية، وكذلك هيكل رأس، كما أن مصادر الأموال في المصرف تكون أغلبها على شكل ودائع يشترط أن تكون متوفرة عند الطلب من طرف المودعين، في حين أن أصول المصرف تكون في أغلبها قروض متوسطة وطويلة الأجل؛
- هيكل الميزانية العمومية للمصارف مختلفة جدا عن المؤسسات غير المالية، فالمصارف عادة ما يكون لديها ارتفاع في نسبة الدين إلى حقوق الملكية، حيث أنها تعتمد بشكل كبير على استقبال الودائع لتعبئة الأموال (90% من الأصول هي عبارة عن ودائع). كما أن المصارف لديها وظيفة خلق السيولة، حيث تصدر الخصوم السائلة بينما تحتفظ بالأصول

¹ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد الإداري والمالي، مرجع سبق ذكره، ص 281.

² عبد القادر بادن ، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الازمات المالية والمصرفية – بالإشارة الى حالة الجزائر-، رسالة ماجستير ، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الشلف، 2007-2008، ص 97.

غير السائلة مما يترتب عليه صعوبة التوافق في الاستحقاق بين جانبي الميزانية العمومية.

كذلك تعتمد المصارف بشكل حاسم على ثقة الدائنين. هذه السمات للأعمال المصرفية

تجعل المصارف أكثر عرضة للصدمات¹؛

● تكون المراقبة أكثر تشدداً على مستوى المصارف مقارنة بالمؤسسات حيث تتميز بوجود

تداخل في المصالح بين مختلف الأطراف بشكل معقد، وبالتالي لا بد من وجود نظام

حوكمة واضح وجيد يساهم في توضيح حقوق وواجبات كل الأطراف المعنية، كما أن

تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف بشكل جيد سيؤدي إلى زيادة الكفاءة التشغيلية من

خلال تخفيض تكاليف المدخلات وتعظيم أرباحه²؛

● وجود معلومات مالية أكثر غموضاً وتعقيداً وهذا يصعب من عملية تقييم الأداء والمخاطر

وتعدد وتنوع أصحاب المصالح بالمصارف، نظراً لوجود العديد من مودعين وتعدد حقوق ملكية

وصرامة وشدة اللوائح والقواعد التنظيمية³؛

● ضعف في حوكمة المصارف يمكن أن يزعزع النظام المالي ويشكل مخاطر عامة على

الاقتصاد ، لأنها تعد بمثابة أداة لتنفيذ السياسة النقدية، وتتلقى الموارد المالية وتقدم وسائل

الدفع⁴؛

يمكن القول أن استقرار المصارف هو جوهر الاستقرار المالي للاقتصاد ككل.

¹ Rim Boussaâda ,l'impact de la gouvernance bancaire et de la relation bancaire sur le risque de crédit : cas des banques Tunisiennes banques Tunisiennes, doctorat ès sciences économiques, université de Tunis,2012-2013,p 40.

² شوقي عاشور بورقبة، الحوكمة في المصارف الإسلامية، حوار الاربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2010/2009، ص 91-93.

³ عبد القادر بادن ، مرجع سبق ذكره، ص 96.

⁴ OECD , Policy Brief on Corporate Governance of Banks in Asia, Organization for Economic Co-Operation and Development ,2006,p29.

المطلب الثاني: تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية شكلا ومضمونا عن المصارف التقليدية، حيث تتميز الأولى بمجموعة من المبادئ التي لا يمكن التنازل عنها، لأنها تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، لذلك سنسعى في هذا المطلب إلى تقديم مختلف المفاهيم المتعلقة بالحوكمة المصرفية في المصارف الإسلامية وأهميتها، والنماذج الهيكلية لحوكمة المصارف الإسلامية، وأخيرا مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية.

أولا: تعريف الحوكمة في المصارف الإسلامية

يعرف مجلس الخدمات الإسلامية في المعيار رقم IFSB-10 الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا ومستقلا¹.

وتعرف أيضا على أنها مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة كالإفصاح والشفافية والوضوح وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهمييه وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة، ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق اختيار الأساليب المناسبة

¹ مجلس لخدمات الإسلامية ، الحوكمة في المؤسسات الإسلامية، على الرابط الالكتروني التالي
http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance، تاريخ الاطلاع
2014/10/16.

والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف، وهو ما يلقي مسؤولية كبيرة على عواتق أعضاء مجالس إدارة المصارف الإسلامية¹.

ثانيا: أهمية حوكمة المصارف الإسلامية

تكمن أهمية حوكمة المصارف الإسلامية، في تحقيق الآتي²:

- ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية للمؤسسة المالية الإسلامية؛
- الالتزام بالأساسيات العامة للحوكمة، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وإعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.

ثالثا: النماذج التطبيقية للحوكمة في المصارف الإسلامية:

يمكن تصنيف النماذج الهيكلية للحوكمة في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة هياكل رئيسة

هي³:

¹ بن عزوز بن علي وبراصية حكيم، الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمدخل لإرساء الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية " آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية ، المدرسة العليا للتجارة، يومي 8 و 9 ديسمبر 2013، ص 10.

² سعيد بوهراوة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك الماليزي، الملتقى العلمي الدولي حول : آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، يومي 25 و 26 نوفمبر 2013، ص ص 7-8.

³ سعيد بوهراوة وحليمة بو كروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،

1. مركزية سلطات الحوكمة الشرعية: وذلك في البلدان التي تمتلك هيئة مركزية لإدارة

المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومن هذه الدول نذكر منها ماليزيا وإندونيسيا؛

2. الهيكل التنظيمي الذاتي للحوكمة الشرعية: وفيه يعمل مبدأ عدم التدخل، وذلك في

البلدان التي تتخذ القرارات الشرعية فيها على مستوى المصارف الإسلامية مع عدم تحديد

السلطة النهائية المقررة، وهذا موجود في معظم دول الخليج وشمال إفريقيا، والدول الغربية

المتبنية للمالية الإسلامية. والجدير بالذكر أن معظم المنضوين تحت هذا الهيكل يعتمدون

في تطبيقهم للحوكمة إما على معايير مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية، أو معيار الحوكمة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

3. الهيئة الشرعية المركزية الخالصة: وتسمى أيضا الهيكل الهجين، وذلك في البلدان التي

لديها هيئة شرعية مركزية، ولكنها مقتصرة على المصارف المركزية وحدها ولا تتدخل في

شؤون المصارف الإسلامية الأخرى، غير أن المؤسسات المالية الإسلامية مطالبة بتقديم

تقرير عن جهودها في الالتزام الشرعية للسلطات المركزية.

رابعا: دور هيئة الرقابة الشرعية في حوكمة المصارف الإسلامية

عند دراسة هيكل الحوكمة في المصارف الإسلامية، نرى أن مركز هذا الهيكل هو هيئة

الرقابة الشرعية، مع وجود أنظمة رقابة داخلية تقوم بتدعيمها، وعلي فإن هيكل الحوكمة داخل

المصارف الإسلامية بصفة عامة يتكون من¹:

¹ علال بن ثابت ونعيمة عبيد ، علال بن ثابت ونعيمة عبيد ، الحوكمة في المصارف الإسلامية، يوم دراسي حول التمويل الاسلامي واقع وتحديات، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 9 ديسمبر 2010، ص 15.

1. **منظمين خارجيين:** وهم عبارة عن حملة الأسهم، المراجع الخارجي، بورصة الأوراق

المالية، قانون الشركات، البنك المركزي، مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الاسلامي؛

2. **منظمين داخليين:** وهم عبارة عن مجلس الإدارة المديرين غير التنفيذيين، لجان المراجعة،

المراجعة الداخلية، هيئة الرقابة الشرعية؛

3. **أنظمة الرقابة الداخلية:** وهي عبارة عن الرقابة المالية، ورقابة العمليات، المراجعة،

التوافق مع معايير إعداد التقارير، والتوافق مع الشريعة.

وعلى هذا نجد أن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم

حوكمة المصرفية في هذا النوع من المصارف.

خامسا: مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية:

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية* في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من

منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل حول " تعزيز الحوكمة في المنظمات

المصرفية " وبنى عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة

المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، فأصدر معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في

ديسمبر 2006، تحت ما يسمى بـ " المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات

مالية إسلامية"، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص

هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه

المبادئ الممثلة أساسا فيما يلي¹:

المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطارا لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح، كما ويجب عليها اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا كمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتوجيهات السارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية وأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛

المبدأ الثاني: يجب التأكد من أن إعداد التقارير المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية. كما يجب على مجلس الإدارة أن يشكل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

المبدأ الثالث: يجب الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق، كما يجب على

¹ بن عزوز بن علي وبراصية حكيم، مرجع سبق ذكره ص 11-13.

* أسس مجلس الخدمات الإسلامية الدولية في كوالالمبور، في نوفمبر 2002 بعد إجتماع صندوق النقد الدولي، حضره محافظو المصارف المركزية لعدد من الدول الإسلامية .

مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استثمارية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع: يجب توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب، ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات واستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد، كما يتطلب ذلك من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة؛

المبدأ الخامس: يجب على المصارف الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار مع الأخذ في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

المبدأ السادس: يجب على المصارف الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها، ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية لذا يجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشرعية، كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصا والأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة؛

المبدأ السابع: يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمصرف، ويجب على المصرف أن تتيح اطلاع

الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ، ويتطلب ذلك أن تعتمد المصارف الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما يجب عليها الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام؛

ومما سبق نجد أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تختلف عن الحوكمة في المصارف التقليدية، من حيث تركيبة عناصر الحوكمة، حيث تتضمن المصارف التقليدية على المساهمين ومجلس الإدارة وأصحاب المصالح، بينما تزيد المصارف الإسلامية عن تلك التركيبة عنصر آخر يتمثل في هيئة الرقابة الشرعية، وبالتالي يمكن القول أن المصارف الإسلامية تتوفر على حوكمة مزدوجة، نظرا لوجود مجلس الإدارة الذي يسهر على وضع استراتيجية المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية التي تسهر على مدى توافق أعمال المصرف مع احكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الآليات الداخلية للحوكمة المصرفية

لكي يتم تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية، فإنه يلزمنا وجود حزمة من الآليات الداخلية التي تشكل إطارا مؤسسيا ضروريا وهاما كي تصبح الحوكمة ذات فعالية ولها أثر ملموس، وتشتمل الآليات التي تطبق داخل البنك على: لجنة المراجعة ومجلس الإدارة وآلية الحوافز، المراجعين الداخليين، والمساهمين، وهذا بغية وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات داخل المصرف وتوزيع مناسب للسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم الحوكمة المصرفية.

أولا: آلية مجلس الإدارة

نظرا لكثرة عدد أعضاء الجمعية العامة للمساهمين وصعوبة قيامها بالإدارة الفعلية للمصرف، فهي تنتخب عددا من أعضائها من ذوي الخبرة للقيام بإدارة المصرف وتسيير أموره

داخليا وخارجيا في إطار ما يسمى بمجلس إدارة المصرف، الذي يمثل السلطة العليا في المصرف والمسؤول عن تحقيق وظيفته في الاقتصاد الوطني، وبالرغم من أن مجلس الإدارة لا يتدخل في العمليات اليومية لأنه يفوض المديرين في ذلك، إلا أنه المسؤول الأول عن مدى نجاح عمليات المصرف¹.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين من خلال الجمعية العامة التي تعقد سنويا، ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بإدارة المصرف واتخاذ القرارات الاستراتيجية ومن ضمنها توزيع الأرباح، كما أن عدد أعضاء مجلس الإدارة يختلف من دولة إلى أخرى ومن مصرف إلى أخرى وهذا حسب القوانين والأنظمة المعمول بها، وكذا حسب حجم واحتياجات، أهداف والنظام الأساسي لكل مصرف².

1. التركيبة الأساسية لمجلس الإدارة: في العموم يتكون مجلس الإدارة من³:

1.1 رئيس مجلس الإدارة: يتولى مجلس الإدارة انتخاب أحد أعضائه رئيسا، يتفرغ للأعمال

الإدارية ويمثل المصرف، باعتباره شخصا معنويا، ويمكن تلخيص مهام رئيس مجلس

الإدارة في النقاط التالية:

• المحافظة على علاقة طيبة بين المصرف وأصحاب رأس المال؛

• اختيار أعضاء مجلس الإدارة؛

¹ عاطف جابر طه، تنظيم وإدارة المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 87، بتصرف.

² عمر على عبد الصمد، دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات - دراسة ميدانية-، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص: مالية ومحاسبة، جامعة المدية، 2008-2009، ص 113-114.

³ انيسة سدر، حوكمة المصارف الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية خلال الفترة 1990-2010، رسالة ماجستير تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 108-109.

- التأكد من توافر المعلومات الكافية واللازمة لقيام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بمهامهم،
- الرقابة على المديرين عند تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة؛
- الرقابة الدقيقة على الأنشطة والمهام الخاصة بميدان العمل المصرفي في المصرف؛
- الرقابة على البيئة الداخلية والخارجية التي يعمل فيها المصرف.

2.1 أعضاء المجلس التنفيذي: هم الأعضاء المسؤولون عن إدارة الأعمال اليومية داخل

المصرف لما لهم من خبرة ومعرفة بطبيعة عمله، ومن حيث الاستقلالية لهم مستويات ودرجات أقل من الأعضاء غير التنفيذيين لأنهم من داخل المصرف ويمكن السيطرة عليهم ودفعهم إلى تنفيذ عمليات في غير صالح المصرف من قبل المديرين، لذا ليست لهم مهام حساسة مثل الأعضاء غير التنفيذيين.

3.1 أعضاء المجلس غير التنفيذيين: يعتبر الأعضاء غير التنفيذيين مكون مهم للحوكمة

في المصارف، لأنهم الأعضاء الذين لا تربطهم أي علاقة من أي نوع مع فريق المصرف وإدارته التي من شأنها التأثير على استقلالياتهم، باعتبارهم من خارج المصرف فإن دورهم يتمثل في الترشيح والرقابة على القرارات التي يصدرها الأعضاء التنفيذيون، والتأكد من الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة داخل المصرف¹.

2. دور آلية مجلس الإدارة في تفعيل الحوكمة المصرفية:

في ظل مفهوم الحوكمة المصرفية، فإن مجلس الإدارة يقوم بصفة محددة ونيابة عن المساهمين بمساءلة المديرين ومحاسبتهم عن أدائهم لتحقيق أهداف المصرف، حيث إن الحوكمة الجيدة، والتي تتم من خلال إشراف ورقابة مجلس الإدارة تزيد من احتمالات استجابة المصرف من للتغيرات السريعة التي تحدث في بيئة الأعمال، بما يؤكد للمستثمرين والمودعين أن استثماراتهم

¹ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، مرجع سبق ذكره، ص 34.

سنتظّل بأمان، كما أن إشراف مجلس الإدارة على الأداء، يعمل على منع التهاون أو التسبب الإداري وعلى تركّز اهتمام المديرين على تحسين أداء المصرف، كما أنه يعمل على ضمان استبدال المديرين الذين يخفقون في أداء أعمالهم، كما أن الحوكمة المصرفية الجيدة عن طريق إشراف مجلس الإدارة، ستساعد في تخفيض تكاليف الوكالة، إلى جانب الثقة في دخول الأسواق والاستمرار فيها¹. وهذا كله سيعود بالفائدة على كافة الأطراف، فالمصرف سيستفيد من خفض تكلفة رأس المال وتحسين مستوى الأداء، والمساهمون والأفراد يستفيدون من تعظيم أرباحهم وتوسيع استثماراتهم، والدولة ستستفيد عن طريق زيادة الاستقرار الاقتصادي.

ثانياً: آلية لجنة لمراجعة

لقد أكدت أغلب الدراسات الخاصة بالحوكمة المصرفية، على ضرورة وجود لجان للمراجعة في المؤسسات أو المصارف، التي تسعى إلى تطبيق الحوكمة، فوجود مثل هذه اللجان يعتبر أحد العوامل المهمة لتقييم مستويات الحوكمة المطبقة بتلك المصارف.

1. تعريف لجنة المراجعة :

عرف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) لجان المراجعة على أنها: لجنة تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وذلك لاختيار المراجعين الخارجيين ومناقشة عملهم وعلاقتهم مع الإدارة لفحص القوائم المالية ونظم الرقابة الداخلية².

¹ مريم بن عيس ، تطبيق آليات حوكمة المؤسسات واثرها على الاداء (حالة المؤسسات الجزائرية المدرجة في سوق الاوراق المالية)، رسالة ماجستير تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة ورقلة، 2011-2012، ص 72، بتصرف.

² جورج دانيال الغالي، تطور مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة و تحديات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، مصر ، 2001، ص 77.

2. دور آلية لجنة المراجعة في تفعيل الحوكمة المصرفية:

إن الظروف التي أوجدت لجان المراجعة كانت محددا رئيسيا في تحديد الأهداف المتوخاة منها وكذا موجهها أساسيا لاختيار أنماط وأساليب وأدوات عمل هذه اللجان، بما يسمح من أداء مستويات مقبولة من الأداء الميداني لها، خاصة في ظل تزايد ترويج المعلومات المالية المزيفة حول واقع المصارف والمؤسسات بما يعكس فشل المراجعة في كشف الأخطاء والغش المتضمن في هذه المعلومات، لهذا أصبح هدف هذه اللجان القضاء على العناصر السابقة عن طريق الإسهام في تعيين المراجع الخارجي باعتباره المؤهل في أداء هذه المهمة من خلال تقريره حول مدى تمثيل القوائم المالية الختامية للمركز المالي الحقيقي للمؤسسة. سوف نحاول في هذا البند التركيز على طبيعة عمل اللجنة من خلال¹:

1.2 تحسين جودة المراجعة الخارجية: تتوقف جودة المراجعة على القدرة على تلبيتها

للاحتياجات المعبر عنها من قبل المستخدمين وكذا على تمثيل مخرجاتها للواقع الفعلي للعناصر المقرر عنها، لذا وبغية تحسين جودة المراجعة الخارجية؛

2.2 جودة خطة المراجعة: تعمل لجنة المراجعة بالتنسيق مع المراجع الخارجي حول ترتيب

خطة المراجعة بما يضمن توجيه هذه العملية، ويخدم الأهداف النهائية للمراجعة، بحيث

تكون خطة المراجعة بضرورة التركيز على الاهتمامات التالية:

- توقيت عملية المراجعة: يعد تحديد توقيت عملية المراجعة أمر بالغ الأهمية من خلال

ضمان التجاوب الجيد من قبل الأعوان مع المراجع الخارجي؛

¹ مسعود صديقي ، نحو اطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية، اطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 166-170.

• التقييم السليم لنظام الرقابة الداخلية: إن اختيار الطريقة الملائمة والمثلى لتقييم نظام الرقابة الداخلية والعمل على سلامة هذا التقييم تمكن من تحديد مواطن الضعف فيه، مما يساعد على اخذها بعين الاعتبار في الخطة وتخصيص الوقت الكافي لقيام المراجع بعملية فحصها؛

• الأخذ بعين الاعتبار لجميع التغيرات المحتملة في مستقبل المصرف: ترتبط هذه التغيرات بالأنشطة أو سياسات التوسع أو بالمؤثرات البيئية بغية إدراجها في الخطة، لكي يتمكن الجميع من تقادى عامل المفاجئة فيها؛

• دراسة الملاحظات المدرجة في التقارير السابقة؛

• برمجة الزيارات الميدانية خاصة لفروع البنك؛

• التعاون مع المراجعين الداخليين بما يكفل توفير الوقت لاستثماره في جوانب ترتبط بالقصور؛

• اختيار المراجعين الأكفاء لفوج العمل بما يتناسب وطبيعة نشاط المصرف موضوع الفحص.

3.2 جودة الرقابة المحاسبية: تعد مخرجات النظام المحاسبي موضوع فحص المراجعة في

المصرف، فكلما صمم بشكل جيد وتم اعتماد المبادئ المحاسبية والطرق المحاسبية بشكل سليم، كلما أوحى بمخرجات تعكس الواقع الفعلي للمصرف موضوع المراجعة والعكس صحيح؛

4.2 جودة نتائج المراجعة: تعبر مخرجات المراجعة عن الجهد المبذول من قبل المراجع،

فضلا عن إمكانية التعليق حول مدى تمثيلها للواقع الفعلي للعناصر المراد الإعلان عليها، لهذا وبغية العمل على جودة نتائج المراجعة، تسعى لجان المراجعة إلى مناقشة وتعديل

خطة المراجعة ثم الاهتمام بجودة الرقابة المحاسبية المرتبطة بالأداء الفعلي للمراجع،

بالإضافة إلى البحث عن تفعيل النتائج النهائية للمراجعة وتقرير المراجع؛

5.2 تحسين جودة التقارير المالية: تعد القوائم المالية المنتج النهائي لنظام المحاسبي،

فالمعلومات المحاسبية تستخدم في اتخاذ القرارات من قبل مستخدميها، ومن أجل زيادة

الاعتمادية والشفافية في المعلومات المحتواة في القوائم المالية المعلنة، وزيادة ثقة

المستثمرين والاطراف ذات العلاقة في المصرف، حيث تقوم باستعراض القوائم المالية

السببية قبل عرضها على مجلس الإدارة، والنظر بمدى توفير المعلومات التي يحتاجها

مستخدميها وتقديم التوصيات الضرورية¹؛

6.2 تدعيم استقلالية المراجعين الخارجيين: تعمل لجنة المراجعة على تدعيم استقلال

المراجعين الخارجيين وضبط العلاقة مع إدارة المراجعة الداخلية وفحص نظام الرقابة

الداخلية²، حيث تساهم لجنة المراجعة في انتقاء المراجعين الخارجيين اعتماداً على حساسية

دوره بالنسبة للمستخدمين بمختلف فئاتهم من جهة ومن جهة أخرى لتحديد أبعاد العلاقة

التي سوف تحدث بين هذا المراجع ولجنة المراجعة في المصرف، فضلاً عن إسهامها في

توطين المبتغيات الأساسية من المراجعة ككل، من خلال منع توجيهها بما يخدم فئات

معينة، يقتضي تعيين المراجع الخارجي لضمان حقوق المساهمين باعتباره وكيلاً عنهم

لمزاولة الفحص والتحقيق ثم المصادقة على مستويات الأداء من قبل الإدارة الواردة في

¹ محمد عبدالله المومني؛ تقييم ضوابط تشكيل لجان التدقيق واليات عملها في الشركات الاردنية المساهمة لتعزيز الحوكمة المؤسسية: دراسة ميدانية، ص 16 على الرابط الالكتروني

www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/237-272.pdf ، تاريخ الاطلاع

2015/03/15.

² مسعود صديقي ، مرجع سبق ذكره، 168.

القوائم المالية الختامية للمصرف، وتقوم لجنة المراجعة بتحديد أتعاب هذه الخدمات بما

يخدم الهدف منها ولا يضر باستقلالية المراجع الخارجي؛

ونستنتج من ذلك أن وجود لجنة المراجعة في المصرف يعود بالعديد من المنافع لنظام

الرقابة الداخلي، إذ يعزز استقلالية قسم المراجعة بتوفير الموارد اللازمة للقسم وحل كافة المشاكل

التي تنشأ بين القسم والإدارة وزيادة التفاعل والتنسيق مع المدقق الخارجي. إن قسم التدقيق الداخلي

يوفر معلومات للإدارة تساعد ترشيدها قراراتها من خلال إعطاءها تأكيدات مستقلة وموضوعية،

إضافة إلى النشاط الذي يهدف إلى زيادة وتحسين قيمة العمليات من خلال التدقيق المستقلة وتقييم

فعالية العمليات والضبط وتزويدها بالتحليل الموضوعي والاقتراحات البناءة.

3. دور لجان المراجعة في تعزيز الحوكمة في المصارف:

إن تطبيق الحوكمة المصرفية، يعتبر كأحد وسائل محاربة الفساد داخل المصارف يتطلب

مجموعة من الآليات، لعل أبرزها الشفافية والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية وإعدادها

وفقا للمعايير المحاسبية، وكذلك تعزيز دور وظيفتي التدقيق الداخلي والخارجي، وخاصة ما يتصل

باستقلالية هاتين الوظيفتين. وتعتبر لجنة المراجعة المكونة كما سبق وذكرنا، من أعضاء مجلس

الإدارة غير التنفيذيين هي الأداة التي تسمح بتحقيق ذلك، وذلك من خلال علاقتها بالآليات

والوسائل التي يتم من خلالها التأكد من تطبيق مفهوم الحوكمة المصرفية، حيث يأتي في مقدمة

هذه الآليات مجلس الإدارة، المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، حيث أكدت العديد من الدراسات

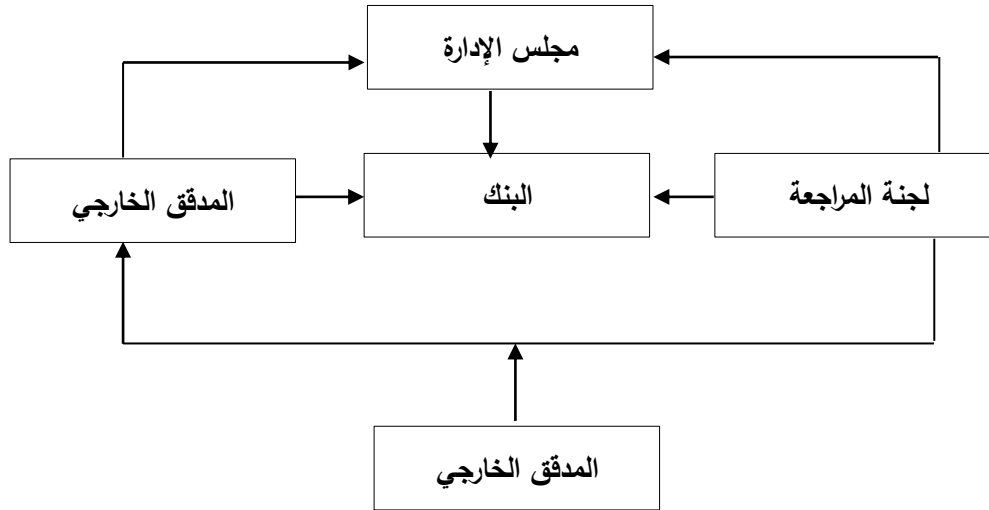
والبحوث على أهمية العلاقة بين لجنة المراجعة والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي ومجلس الإدارة،

حيث تعمل لجنة المراجعة كحلقة وصل بين هذه الأطراف الثلاثة والتي تعتبر آليات مهمة ضمن

الحوكمة المصرفية.

وفيما يلي الشكل التالي، يبين لنا أساسيات هذه العلاقة:

الشكل رقم (03): علاقة لجنة المراجعة بالأجهزة الرقابية بالبنك



المصدر: عوض بن سلامة الرحيلي، لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات حالة السعودية، مجلة الاقتصاد والإدارة، الرياض، الملد 22، العدد 1، ص 197.

يتضح من خلال الشكل أعلاه، أن لجنة المراجعة تشكل حلقة وصل بين ثلاثة أجهزة رئيسية في المصرف، هي: مجلس الإدارة، المدقق الداخلي والمدقق الخارجي. وهذا ما يؤكد ضرورة وجودها، لما لها من دور رئيسي في إرساء الحوكمة المصرفية ومحاربة الفساد المالي والاداري داخل المصرف.

ثالثاً: آلية المراجعين الداخليين

إن المراجعة الداخلية مفهوم ليس بالجديد فقد عرفت منذ فترة زمنية، ومرت بمراحل عديدة، فبعد أن كانت رقابة مالية مستمرة هدفها اكتشاف الخطأ والغش، أصبحت تقوم على شمولية المراجعة النوعية والاستشارية لتحسين الأداء.

وترجع بداية الاهتمام بالمراجعة الداخلية إلى إنشاء معهد (IIA) المراجعين الداخليين (Institute of Internals and Auditors) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1941،

وهذه الخطوة يمكن اعتبارها الخطوة الأساسية في مجال التجسيد المهني للمراجعة الداخلية، حيث ساهم منذ إنشائه في تطوير المراجعة الداخلية واتساع نطاق الانتفاع بخدماتها. وقد عمل المعهد على تدعيم وتطوير المراجعة الداخلية عن طريق بذل الجهود المختلفة¹.

1. مهام المراجعين الداخليين من منظور الحوكمة المصرفية: يمكن حصرها في النقاط

التالية²:

- طمأنة المساهمين خارج المشروع بخصوص شمولية وموضوعية عمليات مجلس الإدارة؛
- تحسين جودة المهمة، إذ تضيف قيمة ملحوظة للعمليات التي يقومون بها، وتساعد على زيادة درجة ثقة المساهمين في صحة تلك العمليات؛
- حل المنازعات التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين المديرين التنفيذيين ومصلحة المساهمين.

رابعا: آلية الجمعية العامة للمساهمين

تحتاج الحوكمة المصرفية إلى تفعيل الدور الإشرافي والرقابي الذي تمارسه الجمعيات العامة للمساهمين، وزيادة مساهمتها في تحسين درجة الشفافية والإفصاح، وذلك باعتبارها أعلى سلطة إدارية في شركات المساهمة وهنا باعتبار (المصرف شركة مساهمة) لأنها تضم جميع المساهمين في المصرف، حيث أن أول جمعية تتعقد في حياة المصرف هي الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على نظام المصرف الأساسي وتنتخب مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات، فتقوم الجمعية العامة للمساهمين بمراقبة أعمال مجلس الإدارة من خلال عقدها لاجتماعات سنوية

¹ خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ص 30 .

² محمد مصطفى سليمان ، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والاداري، مرجع سبق ذكره، ص 52.

لسماع تقارير عن إدارته للمصرف والنظر فيما يقدمه من حسابات، ولتحقيق هذا الغرض فإنها تستعين بمراجعي الحسابات. إذا اقتنعت الجمعية العامة بما قدمه مجلس الإدارة أبرأته في إدارته وإذا لم تقتنع فلها الحق وفقا للقانون في التحقيق معه، وللمساهمين الحق أيضا في تقديم طلب للفتيش على أعمال المصرف¹.

المطلب الرابع: الآليات الخارجية للحوكمة المصرفية

كما سبق وشرنا إلى الأهمية البالغة التي تحتلها الآليات الداخلية في تعزيز الحوكمة داخل المصارف، هذا الأمر يتطلب وجود آليات خارجية تكمل عمل الآليات الداخلية، حيث تشكل هذه الأخيرة أحد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من أجل ارساء قواعد الحوكمة المصرفية. ومن الأمثلة على هذه الآليات ما يأتي:

أولا: آلية المصارف المركزية (السلطات الإشرافية) في الحوكمة المصرفية

تساعد الحوكمة المصرفية المصارف المركزية في فرض رقابتها على المؤسسات المالية والمصرفية، وتحقيق أهدافها في حماية حقوق المودعين وتطبيق أهداف السياسة النقدية، وفي هذا الإطار، يجب على المصارف المركزية أن تتحقق من أن المؤسسة مالية أو المصرفية خاضعة لإشرافها هيكلًا تنظيميًا مناسبًا، كما يتعين عليها التأكد من أن هذا الهيكل مصاحب بمجموعة من السياسات وإجراءات الرقابة الداخلية ووسائل الوقاية والضبط الداخلي بالقدر الذي يحقق الحماية الكافية لأصول المؤسسة المالية والمصرفية وحقوق المودعين، ويضمن سلامة ومثانة مركزها المالي وتدعيم استقرارها المالي والإداري.

تلعب المصارف المركزية دورا أساسيا في إرساء نظام حوكمة جيد داخل القطاع المصرفي وهذا من خلال التنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية وتأمين نظم الدفع، وتؤدي هذه الوظيفة من

¹ انيسة سدره ، مرجع سبق ذكره، ص 107.

طرف المصارف المركزية في دول العالم وفق أشكال مختلفة، حيث نجد في بعض الدول تدخل مباشر للبنك المركزي في إتمام هذه الوظيفة على عكس دول أخرى أين يتم استحداث هيئة مستقلة تتكفل بذلك، وقد يحدث توزيع هذه المهمة على عدة هيئات مشاركة مع البنك المركزي على غرار ما هو يمارس في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن مهما تعددت هذه الأشكال فلا بد من تدخل البنك المركزي بشكل أو بآخر للحفاظ على الاستقرار المالي والمصرفي من خلال اعتماد سياسة فعالة لإدارة المخاطر¹.

ولهذا فإن البنك المركزي يلعب دورا أساسيا في تعزيز الحوكمة الجيدة في المصارف وذلك للأسباب التالية² :

- إن تطبيق الحوكمة الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي؛
- إن المصارف تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كون هذه المصارف مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين)؛
- نتيجة لتعرض المصارف لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة ضرورة لهذه المصارف؛
- يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في المصارف ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال المصارف تدار بشكل سليم، وأن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك.

¹ علي بلعزوز بن وحابر عبد الرزاق، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الازمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الدولي حول : الازمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص13.

² عمر شريقي ، دور واهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الجزائر، الملتقى الدولي حول : الازمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 7.

ثانيا: آلية صندوق ضبط الودائع

مع اتساع النشاط المصرفي، أين أصبحت المصارف تقبل الودائع بشتى أنواعها، استوجب عليها حماية المودعين باعتبارهم أهم أصحاب المصلحة المرتبطين بالمصارف، نظرا لعددهم الكبير ولضخامة ايداعاتهم في تلك المصارف، التي تعمل على استثمارها واقراضها، ومن هذا المنطلق لابد من ايجاد وسيلة تمكن من حماية وتنمية أموال المودعين من عمليات سوء استثمار اموالهم من طرف المصارف، أو بسبب عمليات الاختلاس والسرقة والتدليس، لذلك وجب انشاء صندوق لضمان الودائع، تعتبر مؤسسة ضمان الودائع المصرفية الفيدرالية (FDIC) (Federal Deposit Insurance Corporation) من أقدم نظام للتأمين على الودائع في العالم، التي أسست في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1934، عقب الازمة العالمية 1929¹.

ثالثا: آلية وكالات التصنيف الائتماني

يتطلب التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المصرفية ضرورة استكمال الدائرة الإشرافية والرقابية بأطراف من خارج المصرف، من أجل تدعيم دور الآليات الداخلية للحوكمة، وسد ما قد تنجم عنهم من ثغرات وتجاوزات أثناء أدائهم لواجباتهم بحكم انتمائهم للمصرف وإرتباطهم به، حيث تعتبر هذه الوكالات أحد أهم الفاعلين الخارجيين في تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، وذلك من خلال الضغوط التي تمارسها على الشركات أو المصارف للإفصاح عن المعلومات وتحسين الأداء ومراعاة مصالح الأطراف الخارجية².

وبشكل عام تقوم وكالات التصنيف الائتماني بتقييم المخاطر المتعلقة بإصدارات الدين سواء للشركات أو الحكومات أو المصارف. وتعد قدرة المصدر على الوفاء بتسديد فوائد الدين

¹ Rim Boussaâda, opcit, pp 43.44.

² المعهد المصرفي المصري، مرجع سبق ذكره، ص04.

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها 147

والأقساط المترتبة عليه أهم مؤشر للجدارة الائتمانية التي تبني عليها التصنيفات من قبل هذه الوكالات، حيث يوجد العديد من وكالات التصنيف الائتماني حول العالم إلا أن هناك ثلاث شركات بالتحديد يطلق عليها الشركات الثلاث الكبرى وهي "ستاندرد آند بورز" و"موديز" و"فيتش"، وكلها شركات أمريكية المنشأ، وتستعمل وكالات التصنيف رموزا لوصف الجدارة الائتمانية تبدأ من

aaa كأعلى تصنيف قرضي نزولا للتصنيفات الأقل جدارة عبر الحروف **aa** و **a** و **bbb**

وهكذا، وتكمن أهمية الحصول على تصنيف قرضي أعلى في مستوى الفائدة التي يتوجب على مصدر الديون دفعها، فكلما ارتفع التصنيف الائتماني (الاقراضي) كلما انخفض مستوى الفائدة، وكلما انخفض التصنيف الائتماني كلما زاد سعر الفائدة التي يتطلب دفعها من قبل الجهة المصدرة، كما تكمن أهمية الحصول على تصنيف قرض أعلى في عدد المستثمرين الذين يرغبون في شراء إصدار دين معين، وذلك نظرا لأن العديد من المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار لا تستثمر إلا في أدوات الدين ذات الجدارة الائتمانية المرتفعة لذلك فإن انخفاض التصنيف لإصدار معين يعني بالضرورة انخفاض الإقبال عليها وصعوبة تغطيتها، نظرا لعزوف هذه الصناديق والمؤسسات المالية عن شرائها¹.

رابعا: آلية المراجعين الخارجيين

تعددت الألقاب للمراجعين الخارجيين من دولة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال يطلق عليه في الجزائر محافظ الحسابات وفي بعض الدول يطلق عليه مراقب الحسابات أو مندوب الحسابات أو المحاسب القانوني، إلا أن هذه الألقاب لم تغير الدور الأساسي له. فهو بذلك شخص مؤهل ومدرّب ومستقل ومحايّد ومسؤول عن إبداء رأي فني حول مدى دلالة القوائم المالية الختامية للمؤسسة على المركز المالي لها.

¹ <http://www.souqaldoha.com/vb/t92910.html> , consulté le 12/1/2015.

إن تحقيق هدف المراجع الخارجي لن يكون إلا بتحديد دقيق لحقوقه وواجباته تجاه المؤسسة موضوع المراجعة. لهذا جاءت نصوص الدول منظمة ومؤطرة لمهنة المراجع الخارجي، في سياق ذلك اختلفت هذه المراجعة من دولة إلى أخرى تبعا للأغراض النهائية منها، إذ تختلف من الدول ذات التخطيط الممركز إلى الدول ذات الاقتصاديات الحرة التي تتصف بالمؤسسات الاقتصادية الخاصة ووجود بورصة وحركة اقتصادية مبنية على الثورة المعلوماتية¹.

1. تعريف المراجعة الخارجية:

عرف **porter** المراجعة الخارجية بأنها "عملية الفحص الحيادي المستقل، والتي تتم وفقا لمتطلبات الأطراف الخارجية التي تستفيد من خدمات المراجع، والتي تنتهي إلى إبداء الرأي في القوائم المالية للمؤسسة عن طريق مراجع حيادي مستقل"².

2. آلية عمل المراجعين الخارجيين من منظور الحوكمة المصرفية:

نتيجة لما يقوم به المراجع الخارجي من إضفاء الثقة والمصادقية علي المعلومات المحاسبية وذلك من خلال قيامه بإبداء رأيه الفني المحايد في مدى صدق وعدالة القوائم المالية التي يعدها المصرف من خلال التقرير الذي يقوم بإعداده ومرفق بالقوائم المالية ، فإن دور المراجعة الخارجية أصبح جوهري وفعال في مجال الحوكمة، لأنه يحد من التعارض بين الملاك وإدارة المصرف وكذلك مجلس الإدارة والمصرف عن القيام ببذل الجهد المهني اللازم ، كما أنه يحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات ويحد من مشكلة الانحراف الخلقي في المصارف، لسلامة إجراءات المراجعة في المصرف. ولكي يتمكن المراجع الخارجي من المساهمة في تطبيق مبادئ

¹ صديقي مسعود ، مرجع سبق ذكره، ص57.

² Porter, B., Principles of External Auditing, John Wiley and sons, 1997,P.19.

الحوكمة في المصارف ينبغي ان يكون مستقلا عن المصرف، ولا ينبغي لعضو مجلس إدارة المصرف أن يكون مساهما أو عضوا في مكتب المراجع الخارجي¹.

خامسا: وسائل الإعلام

لا يمكن تجاهل الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية، باعتبارها تلك الوسيلة المستخدمة لتأمين الارتباط عن بعد بين طرفين لنقل معلومة أو أمر، والمتمثلة أساسا في الصحافة بكل أنواعها خاصة الاقتصادية والمالية منها والمحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية والانترنت وغيرها من شبكات الاتصال المستحدثة، هذه الوسيلة تستطيع من خلال أدواتها أن تمارس تأثيرا كبيرا على وضع أي مصرف في السوق سواء بانتشار خبر أو ترديده أو بإجراء تحقيقات أو مقابلات أو مقالات، كما أن لها تأثيرا من خلال الإعلانات المباشرة أو غير المباشرة، فالأزمات التي عايشتها بعض المصارف وكان لها تأثيرا حادا عليها غالبا ما كان لأجهزة الإعلام دور وصلة بها سواء من خلال الفعل أو رد الفعل، بالنشر أو بالحجب، بالتصريح أو بالتلميح، بالإشارة أو بالعبارة.

فرقابة وسائل الإعلام هي من نوع شديد الحساسية والتأثير، لذلك فإن إدارات المصارف مطالبة بأن تحسن من طريقة إدارتها للعملية الإعلامية وأن يكون الجهد الإعلامي مخططا له بشكل متكامل هدفه في النهاية تحسين الصورة الذهنية المتكونة لدى الرأي العام².

¹ محمد احمد ابراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية، ص 11، بتصرف، على الرابط الالكتروني <http://islamfin.go-forum.net/t2072-topic> ، تاريخ الاطلاع 2016/03/03.

² سدره انيسة ، مرجع سبق ذكره، ص ص 123-124

* تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثاني: دور مقررات لجنة بازل في إرساء ممارسات الحوكمة داخل

القطاع المصرفي

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحتلها المصارف في الحياة الاقتصادية، وللحساسية الخاصة التي تتميز بها المؤسسات المصرفية تجاه المصاعب الناتجة عن الحوكمة المؤسسية غير الفعالة، وللحاجة الماسة إلى حماية مصالح الاطراف من مساهمين ومودعين وعملاء، كل هذا دفع بلجنة بازل للإشراف المصرفي إلى إصدار العديد من التوصيات والوثائق المتعلقة بكيفية تعزيز الحوكمة في المصارف، لمساعدة المشرفين على المصارف لتبني مبادئ الحوكمة المصرفية الجيدة، وقد تم استلزام هذا الدليل من المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

المطلب الأول: مبادئ الحوكمة في المصارف من منظور لجنة بازل الأولى

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1975 بقرار من محافظي المصارف المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والمصارف المركزية بعدد من الدول*، وتجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولي بمدينة بازل بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة المصرف الألماني Herstatt والبنك الأمريكي Franklin National Bank، حيث كان لإفلاس المصرف الألماني جوان 1974 والمصرف الأمريكي في نفس السنة وقع شديد على الساحة المصرفية، فأهتدت السلطات الرقابية إلى ضرورة العمل بقواعد إشراف موحدة لضبط الأعمال المصرفية في إطار التعاون الدولي بين المصارف المركزية. من أجل ذلك أنشأت اللجنة تحت إشراف بنك التسويات الدولية تعمل على إيجاد هذا الإطار المشترك بين دول مجموعة العشر في البداية ابتداء من فيفري 1975 ينظم في مجرى السنة ثلاث أو أربع ندوات لأعضاء اللجنة لمناقشة الانشغالات المطروحة

في الصناعة المصرفية. مقرها يقع ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية¹. وغرضها

الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين المصارف، وذلك في ثلاث جوانب²:

- فتح مجال الحوار بين المصارف المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسئولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية؛
- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والذي

عرف باتفاقية بازل الأولى ، كان ذلك في جوان 1988، ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدّرت هذه النسبة بـ 8 %، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك" ، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، حيث قامت لجان بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم دول منظمة التعاون

¹ محمد زرقون وحزمة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل II، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقة، يومي 11 و 12 مارس 2008، ص 4، بتصرف.

² عبد العزيز طيبة و مرايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في المصارف الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقة، يومي 11 و 12 مارس 2008، ص 9.

الاقتصادي والتنمية (OECD)، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.

أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر وتضم بقية دول العالم¹.

وفي سنة 1999 أصدرت اللجنة أول وثيقة حول سبل تحسين حوكمة المؤسسة في

المؤسسات المصرفية، وتضمنت هذه الوثيقة سبعة مبادئ تركز على النقاط التالية²:

المبدأ الأول : وضع الأهداف الاستراتيجية ومجموعة من القيم المؤسسية التي يتعين تطبيقها

على مستوى المصرف

من الصعب على المصرف أن يقوم بأعماله بدون أهداف استراتيجية أو قيم موجهة خاصة به، فإن مجلس إدارة المصرف يجب أن يبني الاستراتيجيات التي توجه نشاطه، كما أنه يجب عليه أن يوحد القيم الخاصة به، وأيضاً على مستوى الإدارة العليا والموظفين، وهذه القيم يجب أن تحدد النطاق المناسب لإجراء الحوار الصريح وفي توقيته الصحيح حول المشكلات الحاصلة، وتحديدًا يجب أن تمنع هذه القيم الفساد والرشوة في أعمال المصرف، سواء على صعيد عملياته الداخلية والخارجية.

المبدأ الثاني: وضع وتعزيز خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة على مستوى المصرف

إن مجلس الإدارة الفعال والكفء، يحدد دائماً الصلاحيات والمسؤوليات الرئيسية الخاصة به، كما للإدارة العليا، كما أنه يدرك أن خطوط المسؤولية والمحاسبة غير المحددة وغير الواضحة

¹ سليمان ناصر، إتفاقيات بازل وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي

والمصرفي الدولي وبديل المصارف الإسلامية، قسنطينة، يومي 06-07 ماي 2009، ص ص 2-3 .

² انظر في ذلك:

حبار عبد الرزاق ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 220-224.

أو التشابك بين هذه الخطوط قد تزيد من تفاقم مشكلة معينة، والإدارة العليا مسؤولة عن إيجاد البنية المحاسبية بالنسبة للموظفين، ويجب أن يدرك هؤلاء الموظفون بأنهم مسؤولون أساسا تجاه مجلس الإدارة عن أداء المصرف.

المبدأ الثالث: التأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين لمناصبهم، وأن لديهم فهما واضحا لدورهم في الحوكمة

إن مجلس الإدارة مسؤول أساسا عن العمليات والسلامة المالية للمصرف، وهذا المجلس يجب أن يتلقى بشكل دوري المعلومات الكافية لكي يستطيع الحكم على أداء الإدارة، ولا بد لعدد فعال من أعضاء المجلس أن يكونوا قادرين على ممارسة الحكم بشكل مستقل عن آراء الإدارة أو المساهمين الكبار أو الحكومات، وأن وجود مدراء مؤهلين وأكفاء ضمن مجلس الإدارة - لكن لا ينتموا إلى تشكيلة الإدارة العامة - أو وجود مجلس إشرافي أو رقابي أو مجلس تدقيقي مستقل عن مجلس الإدارة، يمكن أن يعزز الاستقلالية والموضوعية في صنع القرارات العليا للمصرف ومتابعة تنفيذها.

إضافة إلى ذلك، فإن هكذا أعضاء يمكن أن يحضروا إلى المصرف تطلعات وآفاقا جديدة من مصارف أخرى، والتي قد تساهم في تحسين التوجه الاستراتيجي المحدد للإدارة، كما يمكن أن يصبح المدراء الخارجيون المؤهلون مصدرا هاما للخبرة الإدارية في الأوقات الصعبة للمصرف، ويجب على مجلس الإدارة أن يقيم بصفة دورية أداءه العام، وتحديد نقاط الضعف الموجودة، وأيضا اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة كلما دعت الحاجة.

المبدأ الرابع: التأكد من وجود الإشراف الملزم من طرف الإدارة العليا

تعتبر الإدارة العليا مكونا أساسيا للحوكمة داخل المصرف، فبينما يقوم مجلس الإدارة بمهمة التحقق والتوازن بالنسبة لعمل المدراء الكبار، كذلك فإن هؤلاء المدراء يجب أن يكون لديهم

رؤية بعيدة النظر بالنسبة لمدراء الأقسام المختلفة في المصرف، حتى المصارف الصغيرة جداً، فإن قرارات الإدارة الأساسية يجب أن تصنع من قبل أكثر من شخص واحد، ويجب تجنب الظروف الإدارية التالية:

- المدراء الكبار الذين يتسلمون مهام إدارة ميدان معين بدون المتطلبات الأساسية على صعيد المهارات أو المعرفة؛

- المدراء الكبار الذين ليس لديهم الرغبة في ممارسة الرقابة على موظفين أساسيين وناجحين في عملهم بسبب الخوف من خسارتهم.

وتتكون الإدارة العليا من مجموعة أساسية من المسؤولين عن المصرف وأعماله، وهذه المجموعة يجب أن تتضمن أفراداً مثل المسؤول المالي الرئيسي، رؤساء الأقسام والمدقق الرئيسي وهؤلاء الأفراد يجب أن يمتلكوا المهارات الأساسية لإدارة البنك تحت إشرافهم، كما يجب أن يكون لديهم الرقابة المناسبة على الأفراد الأساسيين في تلك الميادين.

المبدأ الخامس: الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون

إن دور المراجعين حيوي بالنسبة لعملية الحوكمة المصرفية، ولكن تعزيز فعالية مجلس الإدارة والإدارة العليا تكون من خلال:

- إدراك أهمية عملية المراجعة وتوضيح هذه الأهمية ضمن المصرف؛
- اتخاذ إجراءات تكفل تعزيز استقلالية وحرية عمل المراجعين؛
- استغلال نتائج المراجعة بشكل فعال وبالتوقيت اللازم؛
- ضمان استقلالية رئيس المراجعين في عملية إعداد التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة وإلى لجنة المراجعة المكونة من بعض أعضاء مجلس الإدارة؛
- انخراط المراجعين الخارجيين في عملية الحكم على فعالية الضبط الداخلي؛

- مطالبة الإدارة بتصحيح مناسب للمشكلات التي يحددها المراجعون؛
- ينبغي على مجلس الإدارة أن يعتمد عمل المدققين كفحص مستقل للمعلومات التي تم استلامها من الإدارة بالنسبة لعمليات وأداء المصرف.

المبدأ السادس: ضمان ملائمة أسلوب التعويضات في المصرف مع قيمه الأخلاقية، أهدافه،

استراتيجياته ومحيطه الرقابي

إن الفشل في ربط التعويضات التشجيعية أو التحفيزية باستراتيجية المصرف يمكن أن يؤدي إلى أو يشجع المدراء على تصميم أعمال المصرف على أساس الحجم و/أو الربحية قصيرة الأجل، مع إغارة أهمية أقل لمسألة آثار المخاطر القصيرة أو طويلة الأجل، وهذا يتجلى بصفة واضحة في أعمال المتاجرين أو المتداولين بالأوراق المالية أو مسؤولي الإقراض، ويمكن أن يؤثر سلباً على أداء الموظفين المساندين الآخرين. ويجب أن يوافق مجلس الإدارة على تعويضات أعضاء الإدارة العليا وكذلك المسؤولين الرئيسيين في المؤسسة المصرفية، وكذلك التأكد من أن هذه التعويضات هي منسجمة مع ثقافة المصرف وأهدافه واستراتيجيته والبيئة الرقابية، وذلك يعتبر ضرورياً لأنه يحفز كبار المدراء والمسؤولين على العمل لما فيه المصلحة العليا للمصرف.

المبدأ السابع: القيام بالحوكمة المؤسسية في المصرف وفق أسلوب شفاف

كما هو محدد في ورقة عمل لجنة بازل حول "تعزيز الشفافية المصرفية"، من الصعب أن يحمل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا المسؤولية وأن يتم محاسبتهم عن أعمالهم وأدائهم في حال وجود نقص في الشفافية، وهذا يحصل في ظروف يكون فيها أصحاب المصالح في المصرف والجمهور العام وغيرهم، غير قادرين على استلام معلومات كافية عن البنية والأهداف الخاصة بالبنك ليكونوا معها قادرين على الحكم على فعالية المجلس والإدارة العليا في إدارة المصرف.

الشفافية تشكل مصدرا أساسيا لتعزيز الحوكمة المصرفية السليمة، لذلك، فإن الإفصاح

العام منشود في المجالات التالية:

- بنية مجلس الإدارة (الحجم، العضوية، المؤهلات، واللجان)؛
- بنية الإدارة العليا (المسؤوليات، المؤهلات، الخبرة)؛
- البنية التنظيمية الأساسية (بنية مجالات عمل البنك، بنية الحوافز في المصرف، سياسة المكافآت، تعويضات المسؤولين...)
- طبيعة وأهمية الصفقات مع الفروع والجهات التابعة .

المطلب الثاني: مستجدات مبادئ الحوكمة المصرفية وفقا لاتفاقية بازل

الثانية

في ظل التطورات الاقتصادية والمستجدات الحاصلة في الأسواق المصرفية العالمية، اقتنعت اللجنة بضرورة إعادة النظر في اتفاقية 1988، حيث نشرت في جوان 1999 لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية عام 1988، وتدخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية معامل المخاطرة في ميزانيات المصارف.

وفي 16 جانفي 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001، لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات رأت اللجنة أن تجري التعديلات النهائية على الوثيقة خلال سنة 2002، ثم نشرت كملف استشاري

ثالث في أبريل 2003، وتمت إجازتها كاتفاق نهائي في جوان 2004 وهي التي عرفت باتفاقية بازل الثانية، ولتصبح جاهزة للتطبيق وتدخل حيز التنفيذ بعد هذا التاريخ، وخلال فترة انتقالية تمتد إلى نهاية سنة 2006 أو بداية سنة 2007¹.

وقد أصدرت لجنة بازل سنة 2006 نسخة محدثة عن مبادئ الحوكمة في المصارف،

بعنوان "Enhancing corporate governance for banking organization" :

تتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف والمتمثلة في الآتي²:

المبدأ الأول: جب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالمصرف، و يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل تام عن أداء المصرف وسلامة موقفه المالي وعن صياغة استراتيجية العمل بالمصرف وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وان يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه المصرف، وان يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة، وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة المصرف وأن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للمصرف، التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية ، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وان تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم. كما يشكل مجلس الإدارة لجنة

¹ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 7.

² Basel Committee on Banking Supervision, Enhancing corporate governance for banking organization, February 2006, p 6– 18.

إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر القروض، السوق- السيولة، التشغيل، السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف واستراتيجية المصرف.

المبدأ الثاني: يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة على الأهداف الاستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل أخذاً في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في المصرف، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الاستراتيجية للمصرف وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملزمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.

المبدأ الثالث: على مجلس الإدارة أن يضع حدوداً واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين والعاملين وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات.

المبدأ الرابع: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس، وأن يمتلك المسؤولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال المصرف وأن تتم أنشطة البنك وفقاً للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقاً لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس: من المهم أن يقر مجلس الإدارة باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن

عمليات وأداء المصرف، ويجب أن تقرر الإدارة العليا بالمصرف بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة المصرف في الآجل الطويل.

ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للمصرف في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسون عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة و يشاركون في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السادس: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف واستراتيجية المصرف في الآجل الطويل وان ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الآجل الطويل.

المبدأ السابع: تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في المصارف فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة المصارف في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية المصارف وأهدافه، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للمصارف المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع المصرف على الإنترنت وفي التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض المصرف للمخاطر أو عما إذا كان المصرف مسجلا في البورصة(السوق المالي)، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات

المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في المصرف ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين.

المبدأ الثامن: يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات المصرف والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة المصرف لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة المصرف للخطر.

نرى أن مستجدات مبادئ الحوكمة المصرفية وفقا للجنة بازل الثانية، ارتبطت بتعزيز الدور الموكل لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا رغم إدراك اللجنة أن الإطار القانوني والتنظيمي لوظائف المكونين يختلف من بلد لآخر، مع ذلك فإن توصيات لجنة بازل التي نحن بصدد دراستها قابلة للتطبيق في جميع الدول باختلاف أنماط وهياكل التسيير (مجالس الإدارة والإدارة العليا).

المطلب الثالث: المبادئ الحديثة لإرساء وتعزيز الحوكمة في المصارف وفق

متطلبات لجنة بازل الثالثة وثيقة أكتوبر 2010

مع ما شهده العالم من اتساع في دوائر الخدمات المصرفية وسيادة المنافسة بين المصارف المحلية والأجنبية وتأثر مختلف الأجهزة المصرفية بتسارع خطى العولمة، فقد لعب القطاع المصرفي في كثير من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية دورا هائلا في زيادة حجم الأصول المتداولة.

وموازاة مع تزايد وتنوع حجم النشاط المصرفي بما فيها النشاط الاقراضي، فقد عرفت المصارف مخاطر متعددة وواجهت مشاكل مختلفة أدت الى وقوع أزمة مالية عنيفة عام 2007، عندئذ أضحت عملية إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية المصرفية ومراجعتها، ضرورة

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها 161

أساسية للحفاظ على استقرار وسلامة الأجهزة المصرفية. مما دفع بلجنة بازل عقد اتفاقية بازل الثالثة يوم 12 سبتمبر 2010، وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010.

لقد ساهم الإخفاق الكبير في تطبيق معايير الحوكمة على مستوى المصارف في تفاقم الأزمة المالية العالمية الأخيرة بشكل واضح، لذلك قامت لجنة بازل بإصدار مبادئ جديدة لتعزيز معايير الحوكمة في المصارف في أكتوبر 2010 ، أهم ما جاء فيها ما يلي¹ :

أولاً: ممارسات مجلس الإدارة

تتضمن المبادئ الواردة ضمن هذا الإطار الممارسات السليمة لمجلس الإدارة من حيث مسؤولياته العامة ومؤهلات أعضائه وغيرها من النقاط الضرورية من أجل حوكمة سليمة وفعالة، وتتمثل هذه المبادئ في:

المبدأ الأول: يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن المصرف، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمصرف واستراتيجية المخاطر والحوكمة المصرفية، بالإضافة إلى مسؤوليته في الرقابة والإشراف على الإدارة العليا.

وفي هذا الإطار يتعين على مجلس الإدارة القيام بما يلي:

- اعتماد ومراقبة الاستراتيجية العامة لقطاع الأعمال في المصرف، مع الأخذ في الاعتبار مصالح المصرف على المدى الطويل، التعرض للمخاطر وقدرته على إدارتها بشكل فعال؛

¹ Basel Committee on Banking Supervision, Principles for enhancing corporate governance, October 2010, p 7– 29.

• الموافقة والإشراف على تنفيذ المصرف لاستراتيجية المخاطر الكلية، سياسات المخاطر

وإدارتها والامتثال للسياسات المتفق عليها، نظام الرقابة الداخلية ونظام التعويض؛

المبدأ الثاني: ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين بشكل مستمر وذلك من خلال

التدريب المرتبط بمراكزهم ومهامهم، ويجب أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم فيما يتعلق بالحوكمة،

وأن يكونوا قادرين على اتخاذ القرارات السليمة والموضوعية حول شؤون المصرف، وفي هذا الشأن:

• يتعين على أعضاء مجلس الإدارة امتلاك الخبرة المناسبة والقدرات الشخصية والنزاهة؛

• يتعين على المجلس بشكل جماعي أن يملك قدرا كافيا من المعرفة والخبرة المتعلقة

بالأنشطة المالية المهمة التي يعتزم المصرف متابعتها من أجل حوكمة سليمة ورقابة

فعالة.

ومن أمثلة المجالات التي يسعى المجلس إلى تنمية خبرة أعضائه فيها:

التمويل، المحاسبة، الإقراض، العمليات المصرفية، أنظمة الدفع، التخطيط الاستراتيجي،

الاتصالات، الحوكمة، إدارة المخاطر، الرقابة الداخلية، التنظيم المصرفي، مراجعة الحسابات

وأنظمة وتعليمات المصرف .

كما يتعين على المجلس أيضا وبشكل جماعي أن يكون لديه معرفة مناسبة بالتطورات

الاقتصادية والسوق المحلية والإقليمية والدولية والبيئة القانونية والتنظيمية.

المبدأ الثالث: يجب على مجلس الإدارة تحديد ممارسات الحوكمة المناسبة لعمله وتطوير الوسائل

التي تضمن اتباعه لتلك الممارسات ومراجعتها دوريا من أجل التحسين المستمر، ويجب على

المجلس أن يجسد من خلال ممارساته معايير الحوكمة السليمة، هذه الممارسات تساعد المجلس

على القيام بواجباته على نحو أكثر فعالية، بما يعطي صورة واضحة حول تطلعات المصرف

وأهدافه.

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها 163

المبدأ الرابع: في هياكل المجموعة يتحمل مجلس إدارة الشركة الأم المسؤولية الكلية عن وجود معايير كافية للحوكمة في باقي المجموعة، وعليه التأكد من وجود سياسات وآليات حوكمة مناسبة لهيكل ونشاط ومخاطر المجموعة والشركات التابعة لها. وفي هذا الإطار ينبغي على مجلس إدارة الشركة الأم الاضطلاع بالمسؤوليات التالية:

- وضع هيكل للحوكمة الذي يساهم في الرقابة الفعالة على الفروع التابعة والذي يأخذ في الاعتبار طبيعة وحجم ومدى تعقيد المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المجموعة والفروع التابعة لها؛
- تقييم الهيكل الإداري بشكل دوري للتأكد من ملائمته في ضوء النمو المستمر، زيادة التعقيد، التوسع الجغرافي وغيرها من التغيرات المستمرة؛
- الموافقة على سياسة الحوكمة على مستوى المجموعة فيما يخص الفروع التابعة لها، والذي يتضمن تلبية جميع متطلبات الحوكمة المطبقة؛
- ضمان كفاية الموارد المتاحة في كل شركة تابعة من أجل تلبية كل من معايير المجموعة ومعايير الحوكمة المحلية؛
- فهم الأدوار والعلاقات التي تربط بين الشركات التابعة فيما بينها والشركة الأم؛
- امتلاك الوسائل المناسبة لرصد تطبيق كل شركة تابعة لمتطلبات الحوكمة المعمول بها.

ثانياً: الإدارة العليا

تقوم الإدارة العليا بالعديد من المهام فيما يتعلق بإرساء وتعزيز الحوكمة في المصرف، من بينها ما يلي:

المبدأ الخامس: يتعين على الإدارة العليا، تحت إشراف مجلس الإدارة، التأكد من أن أنشطة المصرف تتسق مع استراتيجية الأعمال ونزعة المخاطر والسياسات المعتمدة من طرف المجلس.

كما يجب عليها المساهمة بشكل أساسي في الحوكمة السليمة للمصرف من خلال السلوك الشخصي على سبيل المثال من خلال المساعدة في وضع أسلوب المبادرة جنبا إلى جنب مع مجلس الإدارة عن طريق توفير الرقابة الكافية على الأنشطة التي يقومون بإدارتها، وضمان ملائمة أنشطة المصرف مع استراتيجية عمله ونزعة المخاطر والسياسات المعتمدة من طرف مجلس الإدارة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإدارة العليا هي المسؤولة عن تفويض الواجبات للموظفين وإنشاء هيكل إداري يشجع على المساءلة والشفافية، وينبغي أن تظل الإدارة العليا مدركة لالتزامها بالإشراف على ممارسة هذا التفويض والمسؤولية عن أداء المصرف أمام مجلس الإدارة، ويجب عليها تنفيذ بما يتفق مع توجه مجلس الإدارة نظم الملائمة لإدارة المخاطر - المالية منها وغير المالية - التي يتعرض لها البنك مما يتطلب وظيفة إدارة مخاطر شاملة ومستقلة ونظام فعال للرقابة الداخلية.

ثالثا: إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

لكي يقوم المصرف بإدارة المخاطر على نحو فعال يجب عليه مراعاة النقاط التالية:

المبدأ السادس: يجب أن يكون لدى المصرف نظام فعال للرقابة الداخلية ووظيفة لإدارة المخاطر بما في ذلك وظيفة مدير للمخاطر أو ما يعادلها مع ضمان حصوله على ما يكفي من السلطة، المكانة، الاستقلالية، الموارد وإمكانية الوصول إلى مجلس الإدارة، وتشمل عملية إدارة المخاطر عموما ما يلي:

- تحديد المخاطر الرئيسية للمصرف؛
- تقييم هذه المخاطر وقياس تعرض المصرف لها؛

- رصد التعرض للمخاطر وتحديد احتياجات رأس المال المقابل (التخطيط الرأسمالي) على أساس مستمر؛

- تقييم القرارات المتعلقة بقبول مخاطر معينة وتدابير التخفيف من المخاطر؛
- تقديم التقارير إلى الإدارة العليا، ومجلس الإدارة حسب الاقتضاء، بشأن جميع البنود المذكورة سابقاً.

المبدأ السابع: يجب تحديد المخاطر ومراقبتها بشكل مستمر، كما يجب تطوير إدارة المخاطر في المصرف وتحديث البنى التحتية للرقابة الداخلية بالشكل الذي يواكب أي تغييرات تحدث على مستوى بيانات المخاطر في المصرف، كما يجب أن يشمل تحليل المخاطر كل من العناصر الكمية والنوعية على حد السواء.

المبدأ الثامن: تتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر وجود نظام اتصال داخلي قوي في المصرف حول المخاطر، بالإضافة إلى تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

المبدأ التاسع: ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة العليا الاستخدام الفعال للعمل الذي تقوم به هيئات المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية، كما يجب عليها تعزيز قدرة وظيفة المراجعة الداخلية لتحديد المشاكل المتعلقة بالحوكمة في المصرف وإدارة المخاطر ونظم الرقابة الداخلية عن طريق:

- تشجيع المراجعين الداخليين على الالتزام بالمعايير المهنية الدولية؛
- الحرص على أن يكون لموظفي المراجعة مهارات تتناسب مع الأنشطة التجارية والمخاطر المتعلقة بالشركة؛

- تعزيز استقلالية المراجع، على سبيل المثال من خلال ضمان تقديم تقارير المراجعة

الداخلية إلى مجلس الإدارة، وضمان وصول المراجع الداخلي مباشرة إلى مجلس الإدارة أو

لجنة المراجعة للمجلس؛

- الحرص على تصحيح مشاكل المراجعة الداخلية من طرف الإدارة العليا في الوقت

المناسب؛

- إشراك المراجعين الداخليين في الحكم على فعالية وظيفة إدارة المخاطر، بما في ذلك فعالية

التبليغ عن المخاطر لمجلس الإدارة والإدارة العليا، فضلا عن وظائف التحكم الرئيسية

الأخرى.

رابعاً: نظام التعويضات

تشمل المبادئ التالية، أهم النقاط المتعلقة بنظام التعويضات، وتتمثل هذه المبادئ في:

المبدأ العاشر: يجب على مجلس الإدارة أن يشرف على تصميم نظام التعويض والعمليات

المرتبطة به، كما يجب أن يقوم بالرقابة عليه للتأكد من أنه يعمل بالشكل المطلوب. ويجب على

أعضاء المجلس الذين يشاركون في تصميم وتشغيل نظام التعويض على سبيل المثال كأعضاء في

لجنة التعويضات للمجلس أن يكونوا أعضاء مستقلين مع معرفة واسعة حول ترتيبات التعويض

والحوافز والمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن مثل هذه الترتيبات وفهم عملية قياس المخاطر

وإدارتها.

المبدأ الحادي عشر: يجب أن يتلاءم تعويض الموظف بشكل فعال مع المخاطرة التي يتعرض

لها، حيث يجب تعديل التعويض حسب جميع أنواع المخاطر وأن تكون نتائج التعويض متماثلة مع

نتائج المخاطر.

خامسا: هياكل الشركات المعقدة

تعتبر هياكل الشركات والمصارف المعقدة من أبرز التحديات التي تواجه إدارة المصارف في الوقت الحالي، ولذلك قامت لجنة بازل بإضافة المبادئ التالية بغرض التخفيف من التعقيدات والمخاطر التي تنتج عنها:

المبدأ الثاني عشر: يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التشغيلي للمصرف والمخاطر التي يمكن أن يشكلها، فبعض المصارف تقوم بإنشاء هياكل لأغراض قانونية، تنظيمية ومالية في شكل وحدات وفروع وشركات تابعة أو كيانات قانونية أخرى التي من شأنها أن تزيد من تعقيد المنظمة إلى حد كبير، فالعدد الهائل من هذه الوحدات، وبالأخص الترابط والمعاملات داخل المجموعة بين هذه الوحدات يمكن أن يؤدي إلى تحديات وصعوبات في تحديد ومراقبة وإدارة المخاطر في المنظمة ككل، الأمر الذي يشكل خطرا في حد ذاته، ولذلك يجب أن يقوم مجلس الإدارة بالمصادقة على سياسات واستراتيجيات واضحة لإنشاء الهياكل الجديدة، كما يجب على الإدارة العليا- تحت إشراف مجلس الإدارة -أن تقوم بما يلي:

- تجنب إقامة هياكل معقدة إلا عند الضرورة؛
- أن تكون هناك عملية مركزية للموافقة والسيطرة على إنشاء كيانات قانونية جديدة على أساس المعايير المعمول بها، بما في ذلك القدرة على الرقابة والوفاء على أساس مستمر بمتطلبات كل هيكل على سبيل المثال المتطلبات التنظيمية والضريبية والتقارير المالية والحوكمة؛

- التعرف على المخاطر التي يمكن أن تشكلها بنية الكيان القانوني نفسه، بما في ذلك ضعف الشفافية الإدارية، المخاطر التشغيلية التي تتشكل عن طريق الترابط وهياكل التمويل المعقدة، التعرض داخل المجموعة؛

- تقييم مدى تأثير المخاطر المذكورة سابقا على قدرة المجموعة على إدارة المخاطر في ظل الظروف العادية والصعبة.

المبدأ الثالث عشر: حين يقوم المصرف بعمليات لأغراض خاصة أو الهياكل ذات الصلة التي تعيق الشفافية أو لا توافق المعايير المصرفية الدولية يجب على مجلس الإدارة والإدارة العامة فهم الغرض، الهيكل والمخاطر الفريدة لهذه العمليات، كما يجب عليهم السعي للتخفيف من تلك المخاطر، عن طريق وضع الإجراءات المناسبة لتحديد وإدارتها، كما يجب على المصرف الموافقة على هذه العمليات فقط إذا كانت المخاطر الناتجة عنها يمكن التعرف عليها وتقييمها وإدارتها. بالإضافة إلى ذلك ينبغي على الإدارة العليا أن تضمن وجود سياسات وإجراءات ملائمة لدى المصرف بغرض:

- وضع إجراءات معينة وملائمة للموافقة على هذه الأنشطة؛
- تحديد وفهم الغرض من هذه الأنشطة وضمان ملائمة الممارسة الفعلية لها بما يتفق مع الغرض المقصود منها؛
- التأكد من سهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة والمخاطر المرتبطة بها بالنسبة للمقر الرئيسي للمصرف، وكذا نقل التقارير بشكل مناسب لمجلس الإدارة والمشرفين؛

- ضمان خضوع هذه الأنشطة للمراجعة من طرف المراجعين الداخليين والخارجيين.

سادسا: الإفصاح والشفافية

تعتبر سياسة الإفصاح والشفافية أداة فعالة لحماية المستثمرين وتعزيز ثقتهم في المصرف، ولذلك أعطت لجنة بازل أهمية كبيرة لهذه السياسة في تعزيز الحوكمة في المصارف، وينص المبدأ الأخير في وثيقة أكتوبر 2010 على ما يلي:

المبدأ الرابع عشر: يجب أن تكون الحوكمة في المصارف على قدر كاف من الشفافية بالنسبة للمساهمين والمودعين وأصحاب المصالح في المصرف وكذا المشاركين في السوق، فالشفافية هي أمر ضروري من أجل ترسيخ الحوكمة السليمة والفعالة في المصارف، وهي تساعد الأطراف المذكورة سابقاً (المساهمين وغيرهم) على الرقابة والقيام بالمساءلة أمام مجلس الإدارة والإدارة العليا بشكل صحيح وفعال عند وقوع خلل ما في البنك.

وبالتالي فالهدف من الشفافية في مجال حوكمة المصارف هو توفير المعلومات الأساسية اللازمة لتقييم مدى فعالية المجلس والإدارة العليا في إدارة المصرف.

ما يمكن استنتاجه بناء على ما سبق، ان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أصدرت مبادئ الحوكمة المؤسسية المعدلة لعام 2004، واعترافاً بأن هذا الدليل المعدل الذي يمكن أن يساعد المؤسسات المصرفية ومسؤوليها في تطبيق وفرض الحوكمة الجيدة بما يتناسب وطبيعة المؤسسات المصرفية، قامت لجنة بازل بمراجعة للمبادئ المعلنة عنها لسنة 1999، وقد تم اعتماد دليل جديد في العام 2006، وبعد الخسائر الضخمة التي خلفتها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على القطاع المصرفي والمالي ككل، فقد عملت على إصدار تقرير يعمل على تعزيز الحوكمة في المصارف عام 2010، الذي جاء كرد فعل ضروري عقب الأزمة المالية العالمية، بعد أن أكدت هذه الأخيرة فشل المصارف في تطبيق المعايير السليمة للحوكمة التي قامت اللجنة بإصدارها ضمن مجموعة الوثائق السابقة، حيث تؤكد لجنة بازل للإشراف المصرفي أن نشر هذه المبادئ يأتي في نطاق التأكيد من تبني وتطبيق الحوكمة المؤسسية الجيدة من قبل المصارف.

المبحث الثالث: أهم الممارسات الدولية في مجال إرساء مبادئ الحوكمة

المصرفية

من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف في تطبيق مبادئ الحوكمة، وهذا يتوقف حسب النظام الساري في كل دولة عبر العالم، حيث تتباين ممارسات الحوكمة المؤسسية وتختلف تبعاً للظروف السائدة، ونظراً لتزايد الاهتمام الكبير بهذا المصطلح سواء في المؤسسات أو في المصارف، دفع بالعديد من الدول إلى إصدار مجموعة من التقارير والمبادئ الخاصة بالحوكمة.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم الممارسات الدولية الرائدة في مجال إرساء مبادئ الحوكمة، وهذا للمساهمة في تعزيزها واعتماد قواعدها في كافة المجالات، حيث أن الاطلاع على هذه التجارب في هذه الدول لها أثر كبير في توضيح أهمية تطبيقها للحوكمة في المؤسسات والمصارف، وسوف نتعرض أهم التجارب الدولية كالتجربة الأمريكية والفرنسية وتجربة المملكة المتحدة والتجربة اليابانية، ومن ثم تقديم تجربة بعض الدول العربية، وأخيراً سنتطرق إلى التجربة الماليزية في تطبيق الحوكمة المصرفية في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تطبيقات الحوكمة المصرفية في الدول الغربية

إن التحولات في مختلف الأنظمة الاقتصادية، زادت في الاهتمام بمفهوم الحوكمة في الدول الغربية المتقدمة بشكل كبير، خاصة عقب الأزمات المالية العالمية التي عصفت ببعض الكيانات الاقتصادية الكبيرة، التي أدت إلى اهتزاز الثقة في سلامة المراكز المالية لبعض منها، كل هذا دفع بها إلى إصدار العديد من المعايير وقواعد السلامة للمحافظة على أنظمتها المالية والمصرفية، وكل هذا تحت إطار مبادئ الحوكمة، حيث وقع اختيارنا على التجربة الأمريكية والفرنسية وتجربة المملكة المتحدة والتجربة اليابانية.

أولاً: الحوكمة في المملكة المتحدة

في المملكة المتحدة على سبيل المثال نشأ وتطور مفهوم الحوكمة وسار ببطء داخل المؤسسات سواء كانت مسجلة لأسهمها ببورصة الأوراق المالية أم لا. وأدت المشاكل المالية المترتبة على قيام بعض الشركات بإخفاء معلومات وبيانات مالية في الحسابات والقوائم المالية المقدمة للمساهمين والتي انتشرت في بداية التسعينات، إلى قيام كل من بورصة الأوراق المالية وكذلك مجلس التقارير المالية (**Financial Reports Council**) ، وجهات محاسبية، أخرى بدراسة كيفية توفير الثقة مرة أخرى في التقارير المالية التي تصدرها الشركات، وكانت الفرصة الأولى لمجتمع الأعمال بالمملكة المتحدة للاهتمام بإجراء حوار جدي ومفتوح عن موضوع حوكمة الشركات، وقد أسفر هذا عن صدور تقرير **كاد بيرري** والذي يعتبر حتى الآن من أهم التقارير التي تناولت مفهوم الحوكمة المؤسسية في المملكة المتحدة بل والعالم، و في أكتوبر 1993 ظهر تقرير روتمان **Rutteman** الذي أوصى بأنه يجب على الشركات المقيدة بالبورصة أن يتضمن تقريرها الإفصاح عما إذا كانت نظم الرقابة الداخلية التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على أصولها قد تم انجازه بصورة كافية، كما ظهر بعد ذلك في عام 1995، وتقرير **Greenbury**، الذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وإدارة الشركات، وأوصى التقرير بضرورة إنشاء لجنة المكافآت وتكون من ضمن مسؤولياتها مراجعة وتقييم اللوائح والأسس التي يتم على أساسها تحديد تلك المكافآت بحيث تتناسب مع الأداء الخاص بهم، وفي عام 1998 ظهر الكود الموحد **Combined Code**، الذي اشتمل على جميع التوصيات التي تضمنتها التقارير السابقة له، وأصبح هذا الكود من ضمن متطلبات القيد في بورصة الأوراق المالية بلندن،

والذي تم تعدي له أيضا عام 2003 ليشتمل على أفضل الممارسات لحوكمة الشركات في ضوء الانهيارات المالية التي حدثت في الولايات المتحدة في عام 2002¹.

ثانيا: تجربة الحوكمة في الولايات المتحدة الأمريكية

تمثل التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية تماما تجربة المملكة المتحدة وذلك بالرغم من أن هياكل المسؤولية في المؤسسات والبورصات بنظمها المختلفة تختلف في بعض الجوانب وتشتمل مجموعة مبادئ الحوكمة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم "حوكمة المؤسسات الأساسية" وهي كالتالي²:

- يجب إن تكون الاغلبية الجوهرية لمجلس الإدارة من أعضاء مستقلين؛
- يجب أن يتم عقد اجتماع للأعضاء المستقلين على الأقل مرة في السنة بدون المدير التنفيذي أو الأعضاء غير المستقلين؛
- عندما يعمل رئيس مجلس الإدارة في المؤسسة كتفذي، فإن المجلس يجب إن يعين رسميا أو بشكل غير رسمي عضوا مستقلا يعمل بصفة أساسية لتنسيق عمل الأعضاء المستقلين؛
- انشاء لجان لمجلس الإدارة مكونة بالكامل من الأعضاء المستقلين شاملة (المراجعة، تعيين الأعضاء، تقييم اعمال المجلس، تقييم اجور التنفيذيين والإدارة، التوافق مع القوانين وتوافر الاخلاقيات)؛

- لا يقوم أي عضو بالمجلس بأي عمل استشاري أو خدمة يقدمها للشركة؛
- يجب ان تتم مكافآت الاعضاء من خلال الدمج بين مبالغ نقدية وأوراق مالية للمؤسسة.

¹ محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد الدالي والإداري، مرجع سبق ذكره، ص 76.

² طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات -شركات القطاع العام والخاص، المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص ص17-18.

ثالثا: الحوكمة في فرنسا

أحيطت الحوكمة في فرنسا بمجموعة من القوانين أهمها:

1. تقرير vienot : بدأ الاهتمام بالحوكمة المؤسسية في فرنسا بصدر تقرير vienot1،

الذي نشر سنة 1995 عن طريق لجنة مفوضة بإعداد تقرير لمجموعة العمل

(CNPE/AFEP) للجمعية الفرنسية للمؤسسات الخاصة والعامة والمجلس الوطني

للرئاسة الفرنسية تحت رعاية السيد (Marc Vienot) مدير عام رئيسي للمؤسسات

العامة، وكان التقرير بعنوان " مجلس الإدارة للشركات المدرجة في البورصة"، وجاء

بسبب مجموعة من العوامل أهمها:

العولمة، زيادة وجود المساهمين الأجانب وخاصة صناديق المعاشات الأمريكية وظهور

صناديق المعاشات في فرنسا والرغبة في تحديث سوق المال بباريس. وقد جذب التقرير الكثير من

الاهتمام وتناولته الصحف بالتعليق على الممارسات الحالية وتأخر تنفيذ ما توصل إليه من

توصيات، ولم تكن هناك متابعة رسمية على شكل تقييم يبين مدى الالتزام بتلك التوصيات،

وتضمنت اهم التوصيات تلك اللجنة ما يلي¹:

- يجب أن يضم كل مجلس إدارة عددا لا يقل عن عضوين من المديرين المستقلين؛
- يجب أن يحتوي كل مجلس على لجنة تشريعات تضم عضوا مستقلا واحدا على الأقل ورئيس مجلس الشركة؛
- على المؤسسة أو المصرف أن تفصح كل سنة عن كيفية تنظيمها لاتخاذ القرارات الهامة؛

¹ عمر علي عبد الصمد وحمادي نبيل، النماذج الدولية لحوكمة المؤسسات دراسة مقارنة للولايات المتحدة الامريكية وفرنسا، مرجع سبق ذكره، ص 10.

- يجب أن تكون لكل مجلس إدارة لجان مراجعة ومكافآت تتكون من ثلاثة مديرين على الأقل مع ضرورة استقلالية أحدهم، ويجب أن يشير كل مجلس إلى عدد الاجتماعات التي تعقدها كل لجنة سنويا؛
 - لا يجوز للمديرين التنفيذيين ولا لمديري إدارات الموظفين العمل في لجنة المراجعة ولجنة المكافآت؛
 - يجب أن يمتلك المديرون عددا معقولا ومناسبا من أسهم شركتهم؛
 - لا يجوز للمدير التنفيذي الانضمام إلى أكثر من خمسة مجالس بالإضافة إلى مجلس شركته؛
 - يجب نشر المعلومات العامة بخصوص العمليات المتعلقة برؤوس أموال المؤسسة أو المصرف حتى عندما لا يفرض القانون ذلك تحقيق الشفافية؛
 - يجب على كل مجلس تقديم للمساهمين تنظيمات وترتيبات تخول لهم مساءلة المجلس بصفة دورية على عدم ملائمة الأعمال¹.
- 2. تقرير marini:** ورغم أن التقرير حذر من حدوث تجاوزات قانونية، إلا أن مجلس الشيوخ وخاصة تحت إصرار السيناتور (ماريني) قام بالتحقيق في قواعد وإدارة المؤسسات، وترتب عن ذلك صدور تقرير (ماريني) في جوان 1996 الذي اشتمل على عدد من المقترحات تمثلت في إحداث تغييرات قانونية تغطي: مجموعة كبيرة من الموضوعات التي يرتبط بعضها بشؤون حوكمة وإدارة الشركات، كما يلي²:

¹ عمر علي عبد الصمد، نحو اطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية -دراسة نظرية تطبيقية- ، مرجع سبق ذكره، ص57.

² عمر علي عبد الصمد، دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات -دراسة ميدانية-، مرجع سبق ذكره، ص 32.

- يجب أن يكون للمؤسسات الحق في الفصل بين سلطات رئيس المجلس وسلطات الرئيس التنفيذي؛

- يجب السماح لمجلس الإدارة بقوة القانون بتشكيل لجان ذات سلطات مستقلة؛
- يجب على المؤسسات أن تقدم للمستثمرين المحتملين قوائم مفصلة بمالكها؛
- يجب إرسال إشعارات المشاركة في الاجتماعات إلى المساهمين قبل موعد الانعقاد بشهر بدلا من 15 يوم؛

- السماح للمساهمين الذين لا يرغبون في التصويت بأنفسهم من تحويل حقهم في التصويت إلى كيان مستقل بدلا من تحويله إلى الإدارة.

وقد كانت المشكلة الأساسية في التجربة الفرنسية المتعلقة بحوكمة وإدارة المؤسسات هي عدم وجود إلزام سواء في تقرير (Vienot) أو في تقرير (ماريني)، إلا أنه مع اشتداد قوة العولمة، ودخول اليورو، وتدويل أسواق رأس المال من المتوقع أن يلتزم عدد أكبر من المؤسسات الفرنسية بما توصل إليه التقريران من نتائج¹.

- 3. تقرير 2 Vienot :** تم نشر التقرير في جويلية 1999 بعد 4 سنوات تقريبا، وذلك بطلب من نفس المشرفين، تحت رعاية نفس الشخص السيد (Marc Vienot)، ولكن بأعضاء لجنة جدد مما يعطي انطباعا بأن متطلبات التغيير كانت ذاتية وبما يلائم المفاهيم الفرنسية، وقد جاء التقرير معنون بـ " تقرير على حوكمة الشركات " فيه إشارة واضحة لتبني التسمية المستتبطة من الطرح الانجلوساكسوني، وثانيا فاف هذا العنوان يدل على الشمولية والإحاطة بكل جوانب الإدارة من خلال التطرق الى نظام المكافآت، عناصر المعلومات المفصح عنها في التقارير السنوية، وتدعيم الإداريين المستقلين على عكس سابقه الذي إهتم بمجالس الإدارة .

¹ نفس المرجع السابق، ص 32.

نشير هنا بأن تقرير (Vienot 2) كان أكثر طموحا من سابقه عندما إقترح بأن نسبة الإداريين المستقلين تكون الثلث في مجلس الإدارة، الثلث في لجنة التدقيق النصف في لجنة المكافآت¹.

4. تقرير Bouton : جاء هذا التقرير ليعطي رد الفعل الفرنسي على الانهيارات والكوارث في الشركات العالمية، على غرار ما حدث لشركة Enron في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أعد التقرير لجنة مكونة من 14 عضوا يمثلون رؤساء لشركات فرنسية مهمة، بالإضافة إلى رئيس اللجنة السيد (Daniel Bouton)، والذي تم نشره في 23 سبتمبر 2002، حين حاولت مجموعة العمل (AGREF/AFEP/MEDEF) التركيز على²:

- تحسين تطبيقات الحوكمة؛
- دراسة مدى ملائمة المعايير والتطبيقات المحاسبية؛
- تدعيم شفافية محافظي الحسابات؛
- تحسين نوعية المعلومات والاتصال المالي؛
- فعالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية؛
- علاقة المؤسسات مع مختلف فئات المساهمين؛
- دور استقلالية لممثلي السوق (مصارف، محللين ماليين، وكالات التقييم).

¹ عمر علي عبد الصمد، النماذج الدولية لحوكمة المؤسسات دراسة مقارنة للولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، مرجع سبق ذكره، ص 11.

² نفس المرجع السابق، ص 12.

رابعاً: الحوكمة في اليابان

للحوكمة في اليابان أبعادها الخاصة بها، نظراً لطبيعة بيئة الأعمال اليابانية من جهة وفلسفة الاقتصاد الياباني وحالة النظام المالي الدولة وثقافة الشعب ووضع المهنة في هذا البلد من جهة أخرى. حيث أقيمت دراسة في سنة 2004 ، في اختبار العلاقة بين الحوكمة المؤسسية والنظام المالي، حيث ركزت هذه الدراسة على عدة نقاط منها دراسة جوهر الحوكمة المؤسسية في اليابان، فالحوكمة من منظور حملة الأسهم (مدخل الوكالة) المديرين يعتبرون وكلاء عنهم، ويتم وضع ضوابط الانضباط والثواب والعقاب للشركة من خلال سوق رأسمال وهذا النظام تتبعه الشركات في أمريكا وانجلترا. أما الحوكمة من منظور أصحاب المصالح فالشركة في ظل هذا المنظور مملوكة لكل صاحب حق أو ما يعرف بأصحاب المصالح ويتم وضع الانضباط والثواب والعقاب للشركة من خلال المقرض (المصرف)، وهذا النظام تتبعه الشركات في ألمانيا واليابان، أما خصائص التمويل الياباني تسيطر عليه المصارف، لذلك فإن قواعد الضبط والثواب والعقاب تتم من خلال المصرف، كما أن الودائع المصرفية تسيطر على محفظة الأوراق المالية وبالتالي فالحوكمة في المؤسسات اليابانية تتم من خلال رقابة المصرف الرئيسي وما تربطه من علاقة قريبة وطويلة الأجل مع الشركات، حيث يعتبر أكبر مقرض ومساهم قوي في الشركات يسيطر على كل الصفقات المالية، حيث أشارت الدراسات السابقة أن وظيفة المصرف كانت فعالة بعد الحرب وفي مرحلة النمو الاقتصادي، ومن أسباب ضعف الحوكمة المؤسسية في اليابان أن مراقبة المؤسسات لا توضع لها ضوابط من خلال المصرف، حيث هذه الأخيرة تقتقد إلى آليات الضبط الخاصة بعملياتها. بالإضافة إلى أن هناك آلية أخرى للرقابة المتمثلة في نظام Kereitsu وهي عبارة عن مجموعة من الشركات الصناعية اليابانية تراقب الشركات من خلال

حقوق التصويت لأنها تستطيع مراقبة الشركات من خلال مراقبة كل مدير على حدى للتأكد من انه لا يتصرف بانتهازية وبالتالي تعتبر آلية للرقابة على الشركات وعلى الإدارة التنفيذية العليا¹.

المطلب الثاني: واقع الحوكمة المصرفية في البلدان العربية

تعد البلدان العربية حديثة العهد بتطبيق المبادئ والممارسات السليمة للحوكمة المصرفية، وعلى الرغم من الجهود المبذولة مؤخراً فيها في هذا المجال، إلا أنه يبقى هناك الكثير أمامها ليتم عمله. وقد تم تنظيم العديد من المؤتمرات في أكثر من دولة عربية، وتناولت هذه المؤتمرات التطبيقات الحديثة لمفهوم الحوكمة المؤسسية وأوصت بضرورة تطبيق مبادئها وقواعدها التي تتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لكل دولة من الدول العربية، فتباينت مبادرات العديد من الدول العربية بإعداد مجموعة من القواعد والتقارير المتعلقة بالحوكمة المؤسسية، وهذا بالتعاون مع المؤسسات الدولية المتخصصة لتقييم تشريعاتها الخاصة بالحوكمة المؤسسية.

تم تسليط الضوء على التجربة المصرية والاردنية، والتونسية، وكذلك التجربة الجزائرية.

أولاً: الحوكمة في مصر

بدأ الاهتمام بالحوكمة في مصر عام 2001 بمبادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية آنذاك (وزارة التجارة حالياً)، حيث وجدت الوزارة أن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي بدأته مصر منذ أوائل التسعينات لا يكتمل إلا بوضع إطار تنظيمي ورقابي يحكم عمل القطاع الخاص في ظل السوق الحر. وبالفعل تم دراسة وتقييم مدى التزام مصر بالقواعد والمعايير الدولية للحوكمة

¹ فاتح غلاب، تطور وظيفة التدقيق في مجال الحوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة دراسة لبعض المؤسسات الصناعية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2010/2011، ص ص34-35.

المؤسسية¹، حيث قام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتقييم ذلك التقرير وتوضيح أهم نقاط القوة والضعف عن أوضاع الحوكمة في مصر، وقد أخذت مصر بعد ذلك بالقيام بعدة إجراءات مهمة وفعالة لتطوير مفهوم الحوكمة لديها².

وقد نتج عن ذلك إصدار أربعة تقارير، الأول في سبتمبر عام 2001، والذي اهتم بتقييم معايير الحوكمة في مصر في ضوء مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والثاني في أوت سنة 2002، والذي اهتم بتقييم معايير الحوكمة في مصر فيما يتعلق بممارسات المحاسبة والمراجعة، والثالث في افريل عام 2003، والرابع في مارس عام 2004، واللذان اهتمتا بمدى تطبيق معايير الحوكمة في البيئة الاقتصادية المصرية³.

في عام 2005 تم نشر قواعد الحوكمة المؤسسية وذلك في الندوة التي عقدت بمشاركة 400 مشارك حول الحوكمة والخصخصة، وهي أولى النسخ التي تم كتابتها باللغة العربية وتطبق على الشركات المقيدة بالبورصة، والشركات العائلية والمؤسسات المالية بما فيها المصارف، وشركات المساهمة⁴.

¹ محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² معهد الدراسات المصرفية، اضاءات نشرة توعوية، الكويت، العدد 03، اكتوبر 2010، مرجع سبق ذكره، ص 04.

³ محمد احمد ابراهيم خليل، مرجع سبق ذكره، ص 20.

⁴ عدنان عبد المجيد عبد الرحمن قباجة، مرجع سبق ذكره، 2008، ص 68.

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها 180

وفي نوفمبر من عام 2006 أصدرت الهيئة العامة لسوق المال المصرية بيانا تعهدت فيه بالالتزام بمبادئ الحوكمة المؤسسية الصادرة عن وزارة الاستثمار في أكتوبر 2005 والعمل على إدخالها حيز التنفيذ اعتبارا من أول يناير 2007¹.

ثانيا: الحوكمة في الأردن

شهد الأردن خلال العقود الأربعة الماضية تطورا كبيرا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر القطاع المالي والمصرفي من أهم مظاهر التقدم الاقتصادي في الأردن، فخلال تلك الفترة نما الجهاز الاردني بشكل ملموس ليواكب ما هو موجود في الدول المتقدمة. تتأثر الحوكمة في المصارف الاردنية بالعديد من التشريعات والانظمة والتعليمات الصادرة من جهات مختلفة، وتشمل قانون الاوراق المالية، وقانون الشركات الاردني، وقانون المصارف الاردني بالإضافة الى التعليمات الصادرة عن هيئة الاوراق المالية والبنك المركزي الأردني².

يمكن توضيح أهم مراحل تطبيقات الحوكمة في الاردن من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (04): يوضح تطور الحوكمة في الاردن

الجهة	العام	الاصدار
البنك المركزي الاردني	2004	إصدار كتيب ارشادات عام 2004 لأعضاء مجلس إدارة المصارف في مجال حوكمة الشركات
هيئة التأمين	2006	اصدار تعليمات الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين واسس تنظيمها
البنك المركزي الاردني	2007	اصدار دليل الحوكمة المؤسسية في عام 2007 والواجب تطبيقه من تاريخ 2007/12/31، ويحتوي على بنود واجراءات يجب على كل بنك الافصاح عنها في التقرير السنوي بطريقة الالتزام وتفسير عدم الالتزام)

¹ محمد جميل حبوش، مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات -دراسة تحليلية لآراء المراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين ومدراء الشركات المساهمة العامة، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل: جامعة غزة الإسلامية، فلسطين، 2007.

² احمد يوسف كليون، دور الحوكمة المؤسسية في تحسين ممارسات المصارف الاردنية (وفق دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي الاردني عام 2007، اطروحة استكمالا لمتطلبات منح درجة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن، 2008، ص ص 38-41.

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها 181

وفق دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي الاردني عام 2007).		
اصدار قواعد الحوكمة المؤسسية ملزمة للشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي بالإفصاح عن تطبيقها اعتباراً من 2009/1/1.	2008	هيئة الأوراق المالية
اصدار الفهرس المفصل لقواعد الحوكمة المؤسسية، وتم تحديد القواعد الالزامية (العامة والآمرة) والقواعد الارشادية.	2010	هيئة الأوراق المالية
اصدار دليل الحوكمة المؤسسية الاردنية (الشركات المساهمة الخاصة، والشركات ذات المسؤوليات المحدودة، والشركات المساهمة العامة المدرجة في البورصة) استناداً لمذكرة تفاهم وقعت مع مؤسسة التمويل الدولية في عام 2011، حيث استهدف الدليل الشركات الصغيرة والمتوسطة المشمولة بقواعد الحوكمة الصادر عن البنك المركزي او هيئة التأمين او هيئة الأوراق المالية.	2012	دائرة مراقبة الشركات

المصدر: عمر عيسى فلاح المناصير، اثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على اداء شركات الخدمات المساهمة

العامة الاردنية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الزرقاء، الاردن، 2013، ص28.

ثالثاً: التجربة التونسية في مجال الحوكمة

التزاماً بمبادئ العمل المؤسساتي السليم والحوكمة، ومن أجل تعزيز مناعة الجهاز

المصرفي لمواجهة التحديات الكبرى التي تواجه الاقتصاد التونسي، قامت السلطات التونسية

بمجموعة من الجهود لتعزيز ممارسات الحوكمة المؤسسية نذكر منها:

1. قانون المتعلق بسلامة المعاملات المالية سنة 2005:

تم إصدار هذا القانون في سياق اقتصادي زلزلته بعض قضايا الفساد وسوء الإدارة،

وكذلك تكاثر القروض غير المسددة والتهرب الضريبي، يقوم هذا القانون بشكل رئيسي على زيادة

مسؤولية المديرين في تونس، وتعزيز الرقابة الداخلية، وتقليص مصادر تضارب المصالح، وقد

اتسم هذا القانون بتجديدات استمدتها من قانون "سريانز اوكسلي" الامريكي، كذلك سعى هذا

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها 182

القانون إلى مصداقية المعلومات المالية، استهدف هذا القانون إن يضع المؤسسات التي تعمل في الوساطة في الأوراق المالية وكذلك مديريها وموظفيها، تحت سلطة رقابة هيئة سوق المال، والغرض النهائي هو الحرص على احترام مصالح العملاء والدفاع على استقلالية المديرين وعدم دفع أولوية المساهمين¹.

2. المركز التونسي للحوكمة المؤسسية:

بعد سنوات من العمل في تونس مع مركز المشروعات الدولية الخاصة، افتتح المعهد العربي لرؤساء المؤسسات في 25 جوان 2009، المركز التونسي للحوكمة المؤسسية وهو الأول من نوعه في شمال افريقيا².

3. منشور البنك المركزي التونسي رقم 6-2011 المؤرخ في 20 ماي 2011:

اهتمت سلطة النقد التونسية بإصدار تعليمات لتعزيز الحوكمة والشفافية والنزاهة في إدارة الجهاز المصرفي، وذلك حفاظا على هذا الجهاز سالما معافى، وفي اطار تعزيز الحوكمة الرشيدة في مؤسسات الاقراض، قام البنك المركزي التونسي بإصدار منشور خاص بتطبيقات الحوكمة في المصارف التونسية، الذي استعرض فيه مهام وصلاحيات مجالس إدارات مؤسسات الاقراض من حيث استراتيجية التطوير وسياسات التدخل والاشراف، ومختلف القرارات المتخذة في اطار ممارسة المؤسسة لنشاطها، وذلك فيما يتعلق بعائدات المؤسسة وصلابتها المالية، والافصاح عن اللوائح والقواعد المنظمة الداخلية للمؤسسة واجراء تقييم دوري على مستوى المجلس ككل واداء كل عضو وغيرها. كما استهدف هذا على حدى لمنشور دفع المصارف الى انتهاج رقابة افضل، والتزام

¹ صبري بوبكر ومجدي حسن، حوكمة الشركات في تونس اطار تشريعي قوي وواقع متواضع، مركز المشروعات الدولية، القاهرة، على الرابط الالكتروني www.cipe.org، تاريخ الاطلاع 2014/10/20.

² حوكمة الشركات قضايا واتجاهات " مركز حوكمة الشركات يقود التقدم في تونس"، مركز المشروعات الدولية، القاهرة، على الرابط الالكتروني www.cipe.org، تاريخ الاطلاع 2014/05/14.

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها 183

متابعة أكثر رصانة للمخاطر، وضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية في الإدارة، والحكمة في إدارة المخاطر، والمصادقية في أنظمة الرقابة التي ينتهجها مجلس الإدارة، والإدارة العامة بمراتبها، والمراجعة والتفتيش، حيث انقسم هذا المنشور إلى أربعة أقسام اختص كل منه بموضوع مجلس الإدارة، لجان المراجعة والقروض، التعيين والمكافآت وسياسة الاتصال، وكان الغرض الاسمي من هذا المنشور هو استمرار مؤسسات الإقراض في أداء دورها، اعتمادا على السعي للوصول إلى أفضل سبل الحفاظ على مصالح المساهمين والمودعين وكذلك الشركاء الدائنين والمستثمرين والعاملين في المؤسسة¹.

رابعاً: الجهود المبذولة لإرساء مبادئ الحوكمة في الجزائر

بذلت السلطات العمومية الجزائرية جهوداً مكثفة نحو بناء إطار مؤسسي للحوكمة، حيث عملت على تحسين مناخ الأعمال بها مسايرة لانفتاح اقتصادها على الخارج والتكامل مع الاقتصاد العالمي، ولعل أهم هذه الجهود ما يلي:

1. تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومقوماته:

تأسست هذه الهيئة سنة 2008، التي تتمحور مهامها حول اقتراح سياسات وتوجيهات وتدابير للوقاية من الفساد، واعداد برامج للتوعية من مخاطر الفساد بالإضافة الى جمع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن اعمال عن اعمال الفساد والوقاية منه والتقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات ذات الصلة، حيث انضمت هذه الهيئة مؤخراً إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد التي تأسست سنة 2008، لتضاف بذلك 42 وزارة وهيئة أخرى في المنطقة

¹ صبري بوبكر ومجدي حسن، مرجع سبق ذكره.

العربية، والتي تشكل آلية إقليمية تشاركية فريدة من فريدة لتنمية القدرات وتبادل المعلومات ومناقشة السياسات التي تدخل في اختصاصها¹.

2. برنامج الاتحاد الاوربي لتعزيز الحوكمة في الجزائر:

تبنى الاتحاد الاوربي برنامجا بمبلغ 10 ملايين اورو لدعم الحوكمة في الجزائر في اطار برنامج الشراكة والاصلاح والنمو الشامل، حيث يرمي هذا البرنامج الى تعزيز سيادة القانون بما في ذلك الوصول الى العدالة، وتعزيز مكافحة الفساد، وتشجيع مشاركة المواطنين في التنمية، وتحسين متابعة إدارة المالية العامة².

3. إطلاق ميثاق الحكم الراشد في الجزائر:

عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب في شهر جانفي 2008، والارشادات الخاصة بأفضل ممارسات الحوكمة المؤسسية في تونس في جوان 2000، انضمت الجزائر الى جيرانها في تبني الحوكمة الرشيدة للمؤسسات، وفي سنة 2009 تم ميثاق الحكم الراشد في الجزائر في الجزائر، برعاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يحتوي على جزأين، حيث يوضح الجزء الاول الدوافع التي ادت الى ان يصبح الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر، كما انه يربط الصلات مع اشكاليات المؤسسة الجزائرية، لاسيما المؤسسة الصغيرة والخاصة، بينما يتطرق الجزء الثاني الى المقاييس الاساسية التي ينبغي عليها هذا الميثاق، فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المديرية التنفيذي)، ومن جهة اخرى علاقات المؤسسة مع الاطراف الشريكة الاخرى كالمصارف

¹ الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و محاربة الفساد ، الجزائر تنظم إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و محاربة الفساد، موقع ، على الرابط الالكتروني <http://www.undp-aci.org/arabic/resources/ac/news> ، تاريخ الاطلاع 2015/9/20.

² http://www.enpi-info.eu/mainmed.php?id=34108&id_type=1&lang_id=470 , consulté le 21/09/2015.

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها 185

والمؤسسات المالية و الإدارة. ويختتم الميثاق بملاحق تجمع في الاساس ادوات ونصائح عملية يمكن للمؤسسات اللجوء اليها بغرض الاستجابة لانشغال واضح ودقيق¹.

وكان هذا عقب انعقاد أول ملتقى دولي حول الحكم الراشد للمؤسسات في جويلية 2007، وقد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الاطراف الفاعلة المهمة بتطوير أداء المؤسسة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد حدد هذا الملتقى هدف جوهرى يتمثل في تحسيس المشاركين مصد الفهم الموحد والدقيق لمصطلح واشكالية الحكم الراشد للمؤسسة، من زاوية الممارسة في الواقع وسبل تطوير الأداء ببلورة الوعي بأهمية الحكم الراشد في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر وكذا الاستفادة من التجارب الدولية، ومن خلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة اعداد ميثاق جزائري حول الحكم الراشد للمؤسسة، كأول توصية وخطة عملية تتخذ لنشر الوعي المناسب عن الحوكمة في الجزائر².

4. في أكتوبر 2010، تأسس مركز حوكمة الشركات (Hawkamah El-djazair)

بالجزائر العاصمة، ليكون بمثابة نبراس لتتوير الفاعلين الاقتصاديين الجزائريين بأهمية الحوكمة المؤسسية، وتحفيز المؤسسات العاملة بالاقتصاد الوطني على الالتزام بأفضل المعايير والممارسات الدولية بصدد هذا الموضوع³.

¹ ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اصدار 2009، ص 17.

² ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 13.

³ طيبي حمزة، تفعيل الرقابة على اعمال المصارف بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، جامعة الجزائر 03، اطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، 2012/2013 ، ص 307.

5. جهود مصرف الجزائر لإرساء ممارسات الحوكمة المصرفية¹:

يمكن القول أن قانون النقد والقرض 90-10، والمعدل والمتمم بالأمر 03-11، قد خول للمصارف العاملة في القطاع المصرفي الجزائري حرية الملائمة في ظل اقتصاد السوق نحو تبني المنهجيات والمقاربات الضرورية لتمويل الاقتصاد، وهذا طبعا بعد احترام الأحكام الصادرة عن مصرف الجزائر، ومسايرة المعايير الدولية لترقية الأداء المصرفي من خلال مقررات اتفاقية بازل الأولى والثانية، ووصولاً إلى معايير بازل 03.

حيث سن مصرف الجزائر مجموعة من التعليمات والأنظمة التي تسعى لتعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية نجد منها التعليمات رقم 94-74 الصادرة بتاريخ 29/11/1994، التي حددت معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيلة والحذر المعروفة عالميا وأهمها المتعلقة بكفاية رأس المال وهذا بناء على الاتفاقية الأولى لبازل ، وتماشيا مع بازل 02 فقد اصدر مصرف الجزائر نظام رقم 02-03 الصادر في 04/11/2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر المصارف والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر، وتماشيا مع اتفاقية بازل 03 فقام مصرف الجزائر بإصدار نظام رقم 14-01، الذي يتضمن نسب الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، والنظام رقم 11-08 الذي وضع مجموعة من القواعد لتقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية من أجل التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي، التي نذكر منها²:

¹ لأكثر تفصيل انظر الفصل الرابع.

² Les articles 63 –73, Règlement N°11-08 du 28/11 /2011 Relatif au Contrôle Interne des Banques et des Etablissements Financiers Journal officiel de La République Algérienne, N°54.

- تقع مسؤولية التأكد من أن المصرف أو المؤسسة المعنية تمتثل لالتزاماتها بموجب هذا النظام، على عاتق الجهاز التنفيذي ومجلس الإدارة، ويتعين عليهم تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي؛
- يسهر كل من الجهاز التنفيذي ومجلس الإدارة على تطوير القواعد الاخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل المصرف أو المؤسسة المالية، كما يجب على كل مستخدم أن يدرك دوره في جهاز الرقابة الداخلية وان يشارك فيه بفعالية؛
- يحدد الجهاز التنفيذي ومجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، لجنة التدقيق طبيعة المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها، لاسيما في شكل بيانات ملخصة مناسبة؛
- يقوم مجلس الإدارة، مرتين في السنة على الاقل، بفحص نشاط جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي وعند الاقتضاء، من لجنة التدقيق، ويمكن القيام بهذه الدراسة مرة واحدة كل سنة، في حال وجود لجنة التدقيق؛
- يقوم المسؤول على الرقابة الدورية بتقديم تقرير عن عمله لمجلس الإدارة، مرة واحدة في السنة على الاقل؛
- على الجهاز التنفيذي أن يعلم مجلس الإدارة بانتظام وعند اقتضاء الحاجة لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها المصرف والمؤسسة المالية، وتتعلق هذه المعلومة على الخصوص بتوزيع الالتزامات حسب مجمل الاطراف المقابلة وبمردودية عمليات القرض، وبالحوادث المعتمدة التي تم كشفها من قبل جهاز الرقابة الداخلية لاسيما منها المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية والخارجية؛

- تقوم المصارف والمؤسسات المالية مرة واحدة في السنة على الأقل، بإعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية وفقا لأحكام النظام رقم 11-08 ، ويتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، ما يأتي¹:

أ. وصف التعديلات الهامة التي تم اجرائها في اطار تنظيم جهاز الرقابة الداخلية وفي

مختلف انظمة الرقابة خلال الفترة قيد الدراسة؛

ب. وصف الأعمال المنفذة في إطار الرقابة الدائمة؛

ت. جرد التحقيقات المنجزة من الرقابة الدورية وأهم استنتاجاتها المتعلقة خاصة بالنقائص

المسجلة والاجراءات التصحيحية المتخذة؛

ث. وصف ظروف تطبيق الاجراءات الموضوعية فيما يخص النشاطات الجديدة؛

ج. عرض أهم الاعمال المقررة والمتعلقة بالرقابة الداخلية؛

ح. يتضمن التقرير، حسب النشاطات الممارسة تعليقات تخص مختلف المخاطر المذكورة في

المادة 2 من هذا النظام.

- يتعين على المصارف والمؤسسات المالية أن تقوم بإعداد تقرير خاص عن قياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها، مرة واحدة في السنة على الأقل.

رغم الجهود التي تبذلها الدول العربية لإرساء ممارسات الحوكمة داخل المصارف

والمؤسسات، إلا أنها لم ترقى للمستوى المطلوب مقارنة بمثيلاتها في الدول الغربية، ويمكن ارجاع

ذلك الى جملة من الأسباب نذكر منها:

- ضعف الهيكل المؤسسي للحوكمة؛
- غياب الشفافية وانتشار الفساد؛

¹L' article 71, Règlement N°11-08, opcit.

- غياب الانسجام في التشريعات والقوانين.

المطلب الثالث: التجربة الماليزية في تطبيق الحوكمة في المصارف

الإسلامية

تعتبر تجربة ماليزيا في الحوكمة من التجارب الثرية خاصة وأنها ذات بعد تجريبي منذ إنشاء المعهد الماليزي للحوكمة المؤسسية الذي يهدف إلى زيادة الوعي والممارسة الجيدة للحوكمة في ماليزيا ويكرس جهوده لتسهيل الأعمال وتطوير الشركات في الدولة من خلال تحسين وتحقيق أفضل ممارسة للحوكمة المؤسسية ، وقد اعتمدت ماليزيا على تطوير الحوكمة المؤسسية بالاعتماد على عدة مصادر منها القانون الماليزي للحوكمة المؤسسية الذي وضع مجموعة من المبادئ التي تخص مجلس الإدارة من حيث مكافأة مجلس الإدارة والمساءلة والمساهمين والتدقيق، ثم وضع خطة سوق الرأسمال الرئيسي التي تعتبر أن الحوكمة الجيدة للشركات المسجلة في سوق رأسمال شيء حيوي وهام لإنجاز الأهداف الموضوعية مسبقا وأحد أهم التوصيات لهذه الخطة هي الإفصاح الإيجابي عن مدى الإذعان لقانون الحوكمة المؤسسية الماليزي¹.

وبالنظر لضخامة هذا الموضوع وتشعبه فقد تم التركيز على بعض الجوانب المتعلقة بالقوانين والقرارات الرسمية، التنظيم والسلطات التنظيمية، القرارات الخاصة بالحوكمة المصرفية في المصارف الإسلامية، وفيما يأتي بيان لبعض من هذه :

أولا: القوانين والقرارات الرسمية

¹ فاتح غلاب ، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-34، بتصرف.

تمتلك ماليزيا نظام شامل وإطارا رقابيا وإشرافيا والتي جعلتها تتفرد بخصائص في مجال الصيرفة الإسلامية. إذا أن المصارف الإسلامية في ماليزيا تتبع القوانين التالية كجزء من ممارسة عملياتها اليومية، وفيما يأتي بيان لبعض من هذه القوانين¹:

1. قانون المصارف الإسلامية 1983: ويعتبر الأساس لإقامة المصارف الإسلامية، ويجيز

هذا القانون للمصرف المركزي الماليزي صلاحية ملاحظة وضبط المصارف الإسلامية غيرها من المصارف الأخرى المجازة في ماليزيا، وهذا القانون ينفرد بصلاحيته بمنح الإجازات بتأسيس للمصارف الإسلامية في ماليزيا؛

2. قانون نظام التكافل 1984: يتم بموجب هذا القانون تنظيم إجراءات وعمليات نظام

التكافل وفق ضوابط معينة يجيزها هذا القانون، تم إعلان هذا القانون من قبل البرلمان الماليزي، والهدف منه ضمان أن يكون عمل قطاع التكافل ضمن نظام المالية الماليزي.

3. قانون الاستثمار الحكومي 1983 : والذي يطلق عليه أيضا قانون الأموال الحكومية،

حيث يمكن الحكومة الماليزية من إصدار شهادات استثمار حكومية، وإصدار الأوراق المالية الحكومية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، كما يسمح هذا القانون بزيادة الأموال من قبل الحكومة الماليزية باستعمال وسائل تعتمد على مبادئ الشريعة وتحت إشراف "المركز الوطني للإفتاء الشرعي"؛

4. قانون مناهضة تبييض الأموال: وهو القانون الذي ينظم أخذ التدابير الاحترازية للوقاية

منها ومقاضاة المتورطين في هذه العملية ومصادرة الممتلكات الناشئة منها، و في هذا المجال يقوم وزير المالية بتحديد البنك المركزي الماليزي كسلطة مخولة لاتخاذ الإجراءات الإدارية الخاصة بهذا القانون؛

¹سواء عبد الكريم خناق، مرجع سبق ذكره، ص ص16-17.

5. قانون أنظمة المدفوعات: وهو النظام الذي يزود بالتنظيم والإشراف على أنظمة وأساليب

المدفوعات، والهدف من هذا القرار هو ضمان سلامة وكفاءة البنى التحتية، والمحافظة

على المصلحة الحكومية، ويتكفل البنك المركزي الماليزي بتحديد الوسائل والأنظمة

الخاصة بهذا الموضوع؛

6. قانون جدولة أعمال البورصة: بشكل عام إن المبادئ و القواعد الشرعية لمساهمة الأسهم

هي ذاتها المتعارف عليها في الشركات التقليدية، وفي المنظور الإسلامي فان أسهم

الشركات يمكن أن تصنف فقط وفق الإذعان الشرعي في حالة أن أنشطة الأعمال غير

متعلقة بأنشطة لها علاقة بمحاذير خارج حدود الشرعية.

ثانيا: التنظيم والسلطات التنظيمية

تمتلك ماليزيا البنى التحتية التمويلية المتطورة، والتي تتضمن اطار عمل شرعي، فعال،

تنظيمي وإشرافي والذي يدعم استمرارية النظام المالي. وتعتبر الوظائف التي تقوم بها السلطات

القانونية الإشرافية لا يمكن الاستغناء عنها، وكذلك كونها مكونات حيوية للبنى التحتية المالية.

وهي تقوم باستدامة وتنظيم النظم البيئية التي تشجع على الابداع والمنافسة الكفوة في الخدمات

المالية.

إن الهدف الأساسي للترويج لاستقرار الأنظمة المالية يعود في النهاية إلى ضمان النمو

الاقتصادي الذي يساهم في رفاهية الشعب . حيث أن السلطات التي تحكم المصارف الاسلامية

في ماليزيا هي¹:

¹ محمد صالحى يزيد و بن قارة ايمان، حوكمة الشركات والازمة المالية العالمية " اطلالة على التجربة الماليزية"، المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل اداء المؤسسات والاقتصاديات، الشلف، يومي 19 و 20 نوفمبر 2013، ص 418، بتصرف.

1. البنك المركزي الماليزي: تأسس عام 1959 ويلعب إلى جانب القطاعات المالية الخاصة

دورا كبيرا في تطوير النظام المالي وترسيخ البنية التحتية للاقتصاد الماليزي وقد استفاد

المصرف في ثلاث نقاط مهمة لدعم وتطوير الاقتصاد خلال 50 عاما الماضية والتي

تتركز في تقدير جهود القطاع الخاص وأهمية البنية الاقتصادية التحتية وأهمية تطوير

الموارد البشرية والتربوية.

قام البنك المركزي الماليزي بإعداد إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية

الإسلامية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في تعزيز دور المجلس الإداري وهيئة

الرقابة الشرعية والفريق الإداري للمؤسسة فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، ويشمل ذلك تحسين الدور

الذي تمارسه الأجهزة المفصلية الأخرى التي تقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ الواجبات المتعلقة

بالالتزام الشرعي وممارسة الأنشطة البحثية من أجل إيجاد بيئة تشغيلية ملتزمة بأحكام الشريعة

الإسلامية، وبناء عليه فقد تم تصميم إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

كي يحقق الأهداف الآتية¹:

• تحديد متطلبات البنك المركزي الماليزي فيما يخص هياكل الحوكمة الشرعية والعمليات

والترتيبات الواجب توفرها في المؤسسة المالية الإسلامية، من أجل ضمان توافق جميع

عملياتها وأنشطتها المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

• توفير دليل إرشادي شامل لمجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية

الإسلامية برمتها حول كيفية تأدية واجباتها المتعلقة بالقضايا الشرعية.

¹ سعيد بوهراوة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: تجربة البنك الماليزي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها 193

- وصف الوظائف المتعلقة بالمراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي وإدارة المخاطر الشرعية والبحث الشرعي " (معيار الحوكمة الشرعية).

- عام 1996 اصدر نماذج الكشوفات المالية لمؤسسات المالية لإشهار العمليات المصرفية الإسلامية (كشوفات الميزانية والأرباح والخسائر) كبنود إضافية في إطار الملاحظات على الحسابات كجزء من جهودها الانسيابية والانسجام لتفسير الشريعة الإسلامية للمصارف وشركات التكافل؛

- قام البنك المركزي الماليزي بتأسيس المركز الوطني للإفتاء الشرعي للمصارف الإسلامية وشركات التكافل، وذلك عام 1997 كأعلى سلطة شرعية في المصارف الإسلامية والتكافل في ماليزيا؛

- ساهم في إنشاء المركز المالي الدولي في ماليزيا، بمبادرة جماعية من البنك المركزي، هيئة الأوراق المالية، ودائرة الخدمات الخارجية، وسوق التعاملات المالية البورصة الماليزية .وستكون المهمة المركزية بالسماح بالتعامل للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية بالعملات الأجنبية في كافة أنحاء في ماليزيا.

2. هيئة الأوراق المالية الماليزية: تأسست عام 1993 لغرض التشجيع على تطوير الأوراق

المالية في السوق الماليزية المستقبلية، بالإضافة إلى عملها على ضبط سوق رأس المال. وذلك بموجب قانون الأوراق المالية وقانون صناعة الأوراق المالية 1983 و1991، وقانون المستقبل الصناعي الماليزي 1993 وبخلاف هيئة الأوراق المالية التقليدية، فإن قواعد سوق رأس المال الحالية بهدف الضبط السوق وكذلك تطويرها. أن المبادرات التي اتخذت لتطوير سوق رأس المال الإسلامي هي : إن المبادرات الأولى كانت باتجاه البني التحتية، وتكريسها في إقامة قسم متخصص بسوق رأس المال، ومن ثم القيام بالأنشطة البحثية

والتطويرية، وتوفير التسهيلات اللازمة لعمل السوق وضعت خطة أساسية شاملة لرسم الخارطة الاستراتيجية لموقع هذا القسم، وإنشاء المركز العالمي الماليزي لسوق رأس المال.

3. مركز الإفتاء الشرعي: وضع هذا المركز في هيئة الأوراق المالية الماليزية، والغرض منه إبداء النصح والمشورة لهيئة الأوراق المالية فيما يخص التطور الشامل للسوق رأس المال الإسلامي والحفاظ على النقطة الجوهرية للتحكيم في كل القضايا الإسلامية في سوق رأس المال والشرعية.

4. سوق البورصة الماليزي: وهو أول سوق لتبادل العملات وصرف الأوراق المالية، وقد انشأ عام 1960، ويعتبر الخط التنظيمي ومحرك سوق التبادلات والأوراق المالية، وتعمل هذه السوق وفق الشريعة، الإسلامية، وهي تعتبر أيضا منصة عالمية لتجارة المنتجات الإسلامية، والمستثمرون الذين يودون التعامل بغير العملة الماليزية .

ثالثا: الإطار التنظيمي للحوكمة الإسلامية (الشرعية) الصادرة عن البنك المركزي الماليزي

لقد صرح البنك المركزي الماليزي بأنه لا ينطلق في سن قوانين ومعايير من فراغ، وإنما يفيد من القوانين والمعايير الدولية، ويضيف إلى بنود هذه المعايير الجوانب الشرعية التي تضع في الاعتبار المتطلبات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أسس لهذا الغرض لجنتان لجنة مراجعة القوانين، لجنة المواعمة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية تقوم بتعديل الجوانب المخالفة للشريعة الإسلامية لتجعلها منضبطة بالضوابط الشرعية. والجدول أدناه تلخيص للجوانب الإضافية للحوكمة الشرعية أو الحوكمة الإسلامية.

الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المنظومة المصرفية ومساهمة لجنة بازل في تطويرها 195

الجدول رقم (05): الجوانب الإضافية للحوكمة حوكمة الاسلامية.

الوظائف	اضافي للمؤسسات المالية الاسلامية	ملاحظات
الحوكمة	الهيئة الشرعية	هيئة مستقلة تقوم بإعطاء القرارات والآراء ووجهات النظر فيما يتعلق بالأمور الشرعية تقدم تقاريرها مباشرة إلى لمجلس الإدارة.
إدارة المخاطر	المدققون الشرعيون	يقوم بأداء التدقيق الداخلي موظفين مدربين في الأمور الشرعية .ويقومون بالتدقيق في الأمور المتعلقة بالشرعية. ويتم كتابة تقرير بالنتائج وإرسالها إلى الهيئة الشرعية.
الرقابة الداخلية	موظفي إدارة المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام بالشرعية	تشكل جزء من وظيفة الرقابة المتكاملة لإدارة المخاطر وذلك لتحديد جميع المخاطر المحتملة الناشئة عن عدم الالتزام بالشرعية وتوفير تدابير للتقليل من المخاطر .
الالتزام	وحدة المراجعة الشرعية	التقييم المستمر لمستوى الالتزام بالشرعية في جميع الأنشطة والعمليات، حيث يتم تحديد بعض الأمور التي لا تتوافق مع الشرعية فيجب اتخاذ تدابير لتصحيح الفوري ووضع الآلية اللازمة لتفادي تكرار مثل ذلك. يجب إرسال تقرير إلى الهيئة الشرعية وتقرير إداري إلى الإدارة.

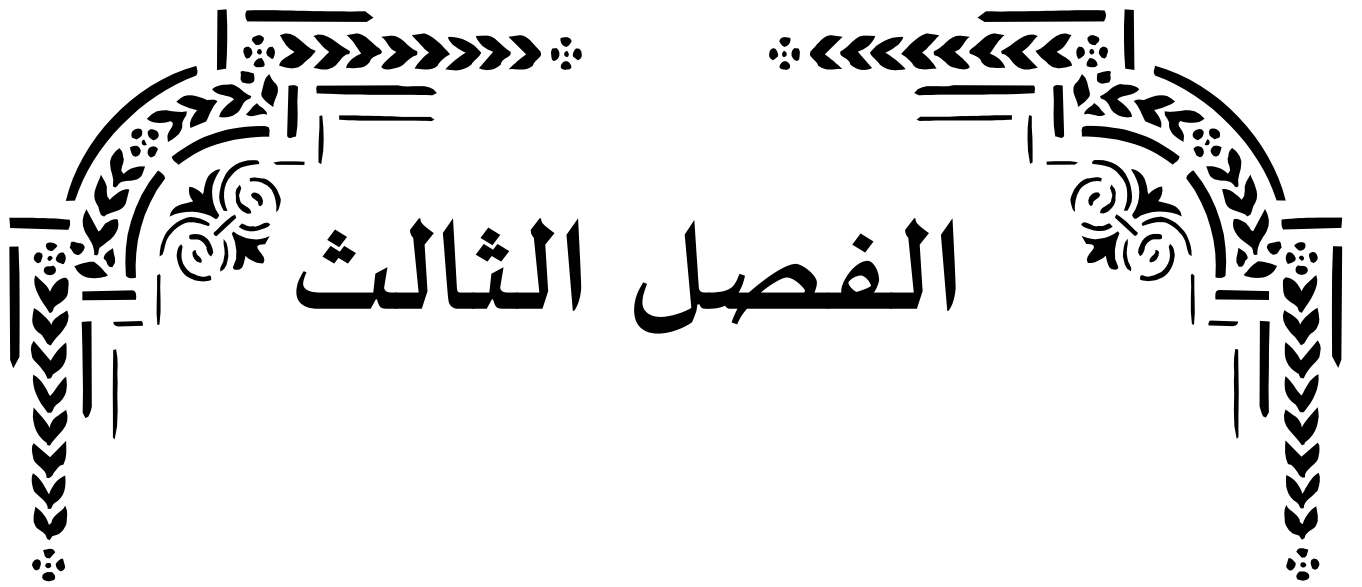
المصدر: سعيد بوهراوة، حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية: تجربة المصرف الماليزي، الملتقى العلمي الدولي

حول : آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، يومي 25 و 26 نوفمبر 2013،

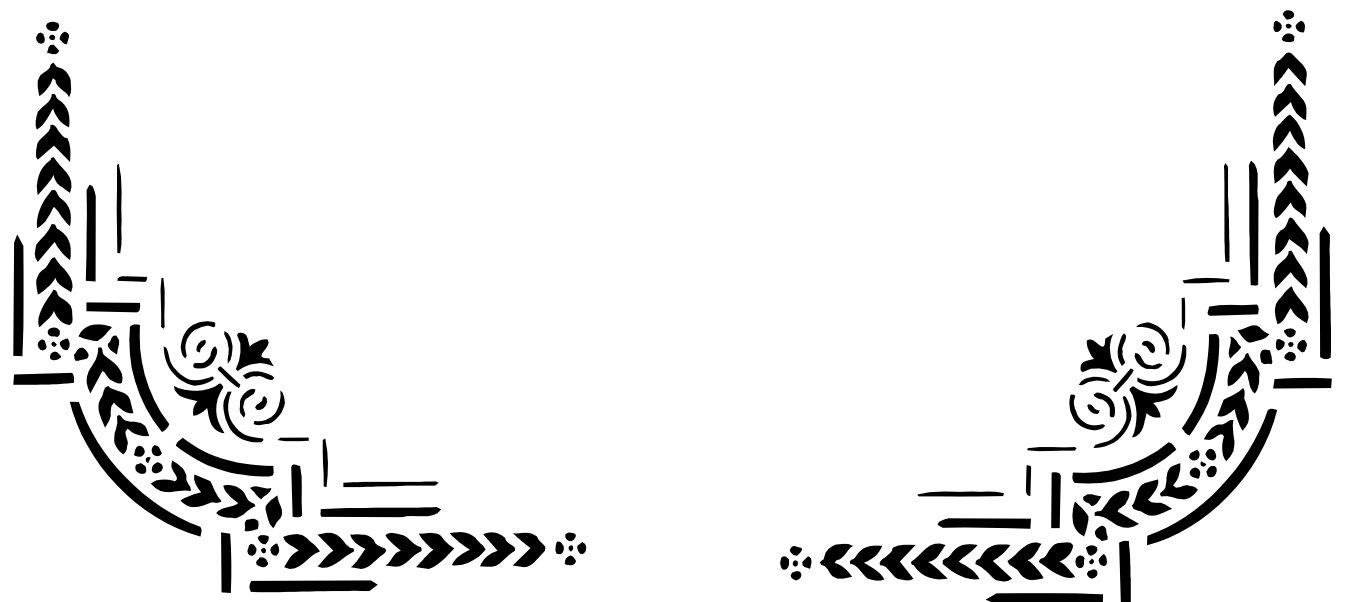
خلاصة الفصل:

يعتبر وجود نظام مصرفي سليم من أهم الركائز الأساسية لسلامة اقتصاد أي دولة، حيث بينت الدراسات والتجارب الدولية على أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف بعدما تزايدت العوامل التي تؤدي إلى عدم استقرار القطاع المصرفي، وذلك في التطورات الهائلة التي تشهدها البيئة المصرفية العالمية، وفي هذا الإطار عملت لجنة بازل على غرار الهيئات والمنظمات بإصدار مجموعة من التوصيات فكانت أول وثيقة لها سنة 1999، والتي تضمنت سبعة مبادئ إرشادية حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات المصرفية، وصدّرت نسخة محدّثة سنة 2006 تتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف التي ترتبط بالهيكل التسييري، ونتيجة للأزمة المالية العالمية والاختفاق الكبير في تطبيق الحوكمة قامت اللجنة بإصدار مبادئ جديدة لتعزيز معايير الحوكمة في المصارف في أكتوبر 2010.

وبناء على ما تم تناوله في هذا الفصل فإن تطبيق قواعد الحوكمة في الجهاز المصرفي يتطلب وجود آليات داخلية وخارجية، التي تسعى بشكل أساسي إلى إحكام الرقابة وتحسين أداء المصرف وضمان حقوق المساهمين وغيرهم من أصحاب المصلحة، حيث يعتبر مجلس الإدارة من أهم الآليات الداخلية في حوكمة وضبط المصارف من خلال صياغته لاستراتيجية المصرف، بما تخدم الأهداف المسطرة، بينما نرى في جانب الآليات الخارجية أن البنك المركزي يلعب دوراً مهماً في الوقوف على مدى إلزام المصارف بقواعد ومبادئ الحوكمة ولجنة بازل وإحكامه الرقابة من خلال إصداره للتشريعات والنصوص التنظيمية للعمل المصرفي.



إدارة المخاطر المصرفية
على ضوء مقترحات
لجنة بازل
وعلاقتها بالحوكمة



تمهيد:

تعتبر المخاطر ظاهرة لصيقة بالعمل المصرفي، وقد لوحظ تعاظمها في الآونة الأخيرة نظرا للأزمات المالية المتتالية التي عرفت اقتصاديات العالم، وخاصة في ظل التطورات الهائلة التي يشهدها القطاع المصرفي. مما تطلب من تلك المصارف تبني قواعد متكاملة لإدارة المخاطر والسيطرة عليها وحصرها بوضع مجموعة من الضوابط الفعالة لحمايتها من المخاطر الحالية والمستقبلية.

بعد مجموعة من الدراسات التي أجرتها لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي في عام 1988، تبين لها أن العنصر الأساسي الكامن وراء تلك الأزمات المصرفية التي شهدتها مجموعة من المصارف، هو عجز المدينين عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، ما يعرف بمخاطر القروض أو الائتمان. حيث أقرت اللجنة معيارا دوليا موحدا لكفاية رأس المال، والتي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة المصارف الالتزام به بأن تصل نسبته إلى 8% كحد أدنى، وتم الحفاظ على هذه النسبة في الاتفاقية الثانية لبازل، كما قامت بطرح أفكار جديدة للتطبيق في المجال المصرفي، وبشكل خاص تجاه إدارة المخاطر لمواجهة الصدمات الداخلية والخارجية التي تواجه العمل المصرفي، من خلال إصدارها لوثائق ليست إلزامية ولكنها إرشادية، وهي تمثل قاعدة جديدة سواء لإدارة المخاطر المصرفية أو لإدارة الميزانية في المصرف عموما.

مع حدوث الأزمة المالية العالمية سنة 2008 التي عصفت بالاقتصاديات العالمية، بينت قصور اتفاقية بازل الثانية فيما يخص تحقيق السلامة المالية للمصارف، هو مادفع بلجنة بازل بالإسراع في اصدار اتفاقية جديدة سميت بمقررات بازل (03) خلال سنة 2010، تحمل مجموعة من المعايير والمبادئ رقابية جديدة، سعيها منها للحفاظ على الاستقرار المالي العالمي وتجنب الوقوع في هزات مالية مستقبلية.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 199

وتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: القروض المصرفية والمخاطر المترتبة عليها؛

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية في ظل الحوكمة المصرفية وأهم الجوانب الأساسية

لاتفاقية بازل الأولى؛

المبحث الثالث: إسهامات اتفاقية لجنة بازل الثانية والثالثة في تطوير إدارة المخاطر المصرفية.

المبحث الأول: القروض المصرفية والمخاطر المترتبة عليها

ارتبط التمويل تاريخيا بنشأة المصارف وبدورها، فأضحى تمويلها ذو مكانة مهمة في تمويل اقتصاد أي دولة ما، ولعل أهم أوجه استعمالات أموال هذه المصارف، يتمثل أساسا باستعمالها في منح القروض لمختلف الوحدات الاقتصادية، مما يستدعي وجود سياسة معينة تحكم هذه العملية الاقراضية وتسمى بالسياسة الاقراضية التي تقوم بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالقرض ووضع مجموعة من الاعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

المطلب الأول: الإطار العام للقروض المصرفية

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق الى مفهوم القروض وخصائصها، وأهم أنواع القروض التي يمكن أن تمنحها المصارف، وكذا العوامل الضرورية لمنح هذه القروض.

أولاً: مفهوم القروض المصرفية (الائتمان المصرفي)

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية، فقد قدمت له العديد من التعاريف، وقبل استعراضها لا بد من توضيح المعنى الاصطلاحي للقرض (Crédit) هي مرادف لكلمة (CREDER) باللاتينية، وهي تركيب اصطلاحي لكلمتين هما "أضع الثقة"، حيث يقابل مصطلح القرض العديد من المعاني نذكر منها: ائتمان، تسليف، اعتماد¹، التزام، استحقاق.

¹ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاديات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90.

يمكن توضيح هذا المفهوم من خلال التعاريف التالية:

يرادف معنى ائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، بينما اصطلاحاً، يعبر عن التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، حيث يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمد على المصارف بأنواعها¹.

تعريف 01: هو عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، غالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً وهناك في عملية الإقراض طرفان الأول هو مانح للقرض ويسمى بالدائن أو المقرض والثاني هو متلقي القرض ويسمى بالمدين أو المقترض وقد يرادف إلى قيمة القرض مبلغ آخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلاً نظير تخليه عن القيمة الحاضرة².

تعريف 02: تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد³.

تعريف 03: إن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض المصرفية في المصرف

¹ سمير حسن عشيّش، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات القرض و التوسع النقدي في البنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 59.

² زينب عوض الله، اقتصاديات النقود و التمويل، الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص 121.

³ عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية مصر 2000، ص 103.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 202

ذاته) بمنح الأموال (بضاعة أو نقود) إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة¹.

أما في قانون النقد والقرض الجزائري المعدل والمتمم سنة 2003 فقد عرف القرض: تشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عرض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان².

وبناء على التعاريف السابقة يمكن القول أن القرض هو عبارة عن مصدر تمويلي لأصحاب العجز المالي يتحصلون عليه من قبل الوسيط المالي ألا وهو المصرف والذي بدوره تحصل عليه، إما من مبلغ الايداعات النقدية لأصحاب الفائض المالي أو من أرباحه المحتجزة أو اموال مقترضة من الاسواق المالية أو المصارف الاخرى وغيرها، مقابل الحصول على فوائد نقدية لتعظيم عوائده وزيادة أرباحه.

ثانيا: خصائص القرض:

للقرض عدة خصائص، نذكر منها³:

• **عنصر الزمن:** إن لكل قرض مدة زمنية، فهي المدة الفاصلة بين عملية الاقراض

والتسديد، وقد تكون هذه المدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة، بحيث تتوفق على نوعية

القرض؛

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 55

² المادة 68، الامر 03-11 المؤرخ 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

³ Ben Halima .A, pratique des techniques bancaires, édition dahleb ,Alger ,1997, p17.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 203

- **عنصر التسديد:** من خلال التعهد الذي يمنحه المقرض للمقترض، فإن عليه تسديد قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق أو بعده، وقد يسدد جزء منه أو كله؛
- **عنصر الثقة:** وهي الثقة التي يمنحها المقرض للمقترض، التي على أساسها تقوم عملية الاقراض؛
- **عنصر المخاطرة:** تتعلف بدرجة عدم قدرة الزبون على التسديد، وعدم تأكد المصرف من تحصيل الاموال المقترضة مستقبلا، لذا ، يتعين عليه دراسة كافة الحالات لقياس هذه المخاطر قبل اتخاذ قرار منح القرض؛
- **التكلفة:** وهي الفائدة التي يتحملها المقترض ازاء حصوله على التمويل، حيث تعتبر الفائدة تعتبر عائد لصالح المصرف.

ثالثا: أنواع القروض

تمثل القروض في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للمصارف والغاية من وجودها. حيث تعتبر هذه الأخيرة المورد الاساسي الذي تعتمد عليه المصارف في الحصول على ايراداتها من خلال توظيفها واستثمارها، لأن أهم أوجه استعمالات أموال المصارف، إنما تتمثل أساسا في منح القروض التي تسد عجز تمويل المتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة إلى ذلك، ولعل أهم أوجه تقسيمات القروض المصرفية، ما يلي:

1. **تمويل نشاطات الاستغلال:** هي كل العمليات التي تقوم بها المصارف في فترات قصيرة

الاجل لا تتعدى مدتها عن سنة واحدة، الغرض منه تمويل دورة الاستغلال للوحدات

الاقتصادية التي تطلب هذا النوع من القروض، وله عدة صور، منها:

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 204

1.1. القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة

بصفة إجمالية وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة. ونذكر منها السحب على المكشوف وتسهيلات الصندوق وقروض موسمية.

1.1.1 تسهيلات الصندوق: وهي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة

المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات. فهي إذن ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض¹.

2.1.1 السحب على المكشوف: هو عبارة عن قرض مصرفي لفائدة الزبون الذي يسجل

نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة².

3.1.1 القروض الموسمية: وهي نوع خاص من القروض المصرفية، وتتشأ عندما يقوم

المصرف بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال. بل أن دورة الانتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل اثناءها الانتاج وتقوم ببيع هذا الانتاج في فترة خاصة مثل: عمليات الانتاج، بيع اللوازم المدرسية وكذا المحاصيل الزراعية.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2007، ص 58.

² شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 98.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 205

2.1 القروض الخاصة: توجه هذه القروض لتمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة

على وجه الخصوص، وهي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أنواع¹:

1.2.1 تسبيقات على البضائع: وهي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين

والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على المصرف أثناء هذه

العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من

الخصائص المرتبطة بها.

2.2.1 تسبيقات على الصفقات العمومية: هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال

لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة والمقاولين أو الموردين. ونظرا لطبيعة

الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها

الكبير، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في

الحال لدى هذه السلطات، مما يضطره إلى اللجوء إلى المصارف للحصول على التمويل

وفقا لنوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية، تتمثل في:

1.2.2.1 منح كفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف المصرف للمكاتبين

في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وهي تمنح عادة لمواجهة أربع حالات

ممكنة:

1.1.2.2.1 كفالة الدخول إلى المناقصة: وتعطى هذه الكفالة من طرف المصرف لتفادي

قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة لتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب

من المشروع.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 62 - 65، بتصرف.

2.1.2.2.1 كفالة حسن التنفيذ: وتمنح لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن

تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

3.1.2.2.1 كفالة اقتطاع الضمان: عند انتهاء انجاز المشروع عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة

المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ به لمدة معينة كضمان. وحتى يتفادى الزبون

تجميد هاته النسبة، يمكنه بالتالي الاستفادة منها فوراً، حيث يقدم له المصرف كفالة اقتطاع

الضمان، ويقوم بدفعها فعلياً إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.

4.1.2.2.1 كفالة التسبيق: في بعض الحالات، تقوم الإدارات صاحبة المشروع بتقديم

تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولا يمكن أن تمنح هذا التسبيق فعلياً إلا إذا حصلت

على كفالة التسبيق من طرف أحد المصارف.

3.2.1 منح قروض فعلية: توجد ثلاث أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها المصارف

لتمويل الصفقات العمومية:

1.3.2.1 تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: عندما ينجز المقاول نسبة مهمة

من الأشغال، يمكنه أن يتقدم بطلب إلى المصرف لتعبئة ديونه بناء على تقدير الأشغال

المنجزة، وذلك بالرغم من أن الإدارة صاحبة المشروع لم تمنح له شهادة رسمية تثبت فيها

تقدم الأشغال.

2.3.2.1 تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق

الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز، ويتدخل المصرف لمنح هذه

القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عند الانتهاء من الأشغال.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 207

3.3.2.1. الخصم التجاري: تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام المصرف بشراء الورقة

التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ.

فالمصرف يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها. وتعتبر عمليات الخصم قرضا باعتبار أن المصرف يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين. ويستفيد في المقابل من ثمن يسمى سعر الخصم¹.

4.2.1. القرض بالالتزام: يتجسد هذا النوع من القروض بعدم إعطاء أموال حقيقية من طرف

المصرف إلى الزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال، أي أن المصرف هنا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط، ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، وينقسم هذا النوع بدوره إلى ثلاث أشكال رئيسية، وهي²:

1.4.2.1 ضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه المصرف يضمن بموجبه تنفيذ

الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية (ضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية).

2.4.2.1 الكفالة: وهي عبارة عن التزام مكتوب من طرف المصرف يتعهد بموجبه بتسديد

الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته عند حلول آجال الاستحقاق.

¹ منصورى الزين، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 25.

² الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 67.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 208

3.4.2.1 **القبول:** يلتزم المصرف هنا بالتسديد إلى الدائن وليس لزبونه، ويمكن التمييز بين

عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه

من تقديم ضمانات، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة

الخزينة والقبول المقدم للتجارة الخارجية.

5.2.1 **قروض مقدمة للأفراد:** وهي قروض ذات طابع شخصي هدفها تمويل نفقات

الاستهلاك الخاصة بالأفراد ومن بين هذه القروض بطاقات الإقراض التي تستعمل في

تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود¹.

2. **تمويل نشاطات الاستثمار:** تعني عملية تمويل الاستثمارات أن المصرف مقبل على

تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، ويمكن أن تمتد على كل حال من سنتين فما فوق

حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلاً،

فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات فإننا نكون

بصد تمويل طويل الأجل، وينقسم هذا النوع من التمويل إلى²:

1.2 **قروض متوسطة الأجل:** توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر

استعمالها سبع سنوات مثل: الآلات، المعدات، وسائل النقل وتجهيزات الانتاج بصفة عامة

... الخ. ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، ويتعلق الأمر

بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى، وهذا يعني أن المصرف المقرض

بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى المصرف المركزي، أما

القروض غير القابلة للتعبئة فالعكس.

¹ نفس المرجع السابق، ص 69.

² شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 106.

2.2 قروض طويلة الأجل: وهو القرض الذي تزيد مدته عن سبع سنوات، ويمكن أن تصل

إلى 20 سنة، ويوجه إلى تمويل الاستثمارات الدائمة، مثل الحصول على عقارات سواء

أراضي أو مباني بمختلف أشكالها المهنية.

ونظرا لطبيعة هذه القروض التي تتميز بضخامتها وطول مدتها، فقد وجدت مؤسسات

مالية متخصصة بهذا النوع من القروض، تدعى عادة بمصارف الاستثمار، وهي تعتمد على

مصادر ادخارية طويلة الأجل، وعلى رأس مالها الكبير نسبيا، وتتعامل مباشرة مع المستفيد دون

توسط مصرف أولي متحملة بذلك كافة المخاطر، حيث تعتمد في مواجهتها على الرهن العقاري

بالدرجة الأولى، إضافة إلى الكفالة والرهن الحيازي، أما المستفيدون من هذا الإقراض فهم المنشآت

العامة والخاصة، والتمويل لا يتجاوز عادة 70 % من مبلغ المشروع¹.

3.2 الاعتماد الإيجاري:

1.3.2 تعريف الاعتماد الإيجاري: هو عبارة عن: "عملية يقوم بموجبها مصرف، أو مؤسسة

مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية

أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة

المتعاقدة عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار"².

2.3.2 تمويل التجارة الخارجية: وذلك وفق ما يلي³:

1.2.3.2 تحويل الفاتورة: هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب

الأمر مؤسسة قرض تقوم بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث

¹ سليمان ناصر، التقنيات المصرفية وعمليات الإقراض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 50.

² أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 102.

³ زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2،

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 210

تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك. وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد. ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة، تؤخذ من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.

2.2.3.2 الاعتماد المستندي: يتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها المصرف المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام في تسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق المصرف الذي يمثلته مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

3.2.3.2 التحصيل المستندي: هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى المصرف الذي يمثلته حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم مستندات إلى المستورد أو إلى المصرف الذي يمثلته مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.

المطلب الثاني: معايير منح القروض المصرفية

من أجل الوصول إلى اتخاذ قرار ائتماني سليم ومن أجل تحديد المخاطر المحتملة، بأنواعها المختلفة، التي يمكن أن يتعرض لها المصرف عند منحه لهذا القرض، هناك مجموعة من المعايير الخاصة بدراسة الجدارة الاقراضية لطالب القرض من المصرف، ومعايير خاصة بالمصرف، وأخرى تتعلق بالقرض في حد ذاته.

أولاً: العناصر الخاصة بالعميل

قد تتاح أمام إدارة مصلحة القرض مجموعة من النماذج، التي تستخدم في تقييم الجدارة الائراضية (الائتمانية) للمقترض، والتي من خلالها يتم استقراء مستقبل قرار قبول أو رفض منح القرض. وفي ما يلي عرض موجز لهذه النماذج:

1. نموذج المعايير الائتمانية (الائراضية) المعروفة بـ 5C'S: لتحقيق قرار ائتماني سليم يجب

أن يكون داخل إطار وأهداف السياسة الائراضية¹ للمصرف، حيث يتوقف رسم هذه الاخيرة على مجموعة من العوامل المؤثرة فيها حيث تعني أن هناك خمسة عناصر واجبة الدراسة جميعها من خلال هذا النموذج الذي يعتبر من أبرز المعايير الائراضية التي لقيت قبولا عاما لدى محلي ومانحي القروض على المستوى العام حين منحها، ويتمثل في²:

1.1 شخصية العميل (Personal): وهي مجموعة الصفات أو السمات التي يمكن من

خلالها الاستدلال أو التنبؤ برغبة العميل بسداد القرض في المواعيد المستحقة، ويمكن الحكم على سمعة العميل من خلال عاداته الشخصية وأصدقائه وتعاملاته السابقة مع المصرف.

¹ هي مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فان سياسة الإقراض في المصرف التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ، ومتابعة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.

² علي عبد الله احمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الإقراض المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين دراسة تحليلية تطبيقية، ص ص 10-11 ، متاحة على الرابط الالكتروني:

<http://site.iugaza.edu.ps/ashaheen1/files/>، تاريخ الاطلاع 2014/01/3.

وعليه فإن الشخصية الخاصة بالعميل لها ثلاثة أبعاد¹:

1.1.1 البعد الأول: شخصية قانونية تتناول مدى أهليته القانونية ومدى أهليته للتعاقد مع

المصرف، وإبرام التزامات، سواء كان العميل شخصا طبيعيا أو معنويا.

2.1.1 البعد الثاني: شخصية سلوكية اجتماعية تتناول تصرفات وسلوكيات العميل

الخاصة، وقياس مدى تأثيرها الحالي والمستقبلي في قدرته ورغبته في سداد القرض الممنوح له.

3.1.1 البعد الثالث: شخصية مهنية تنافسية، يتم التأكد فيها من حرص العميل على سداد

التزاماته واحترامه لتعهداته، ويتم الاستعلام على ذلك من الجهات والمؤسسات المتعاملة معه من تجار وموزعين وموردين ومصارف... الخ، وحرصه على جودة منتجاته وسمعتها وقيامه بالتحسين والتطوير المستمر لها.

فجوهر هذا الجانب في التحليل إذا ينصرف إلى الاطمئنان لسمعة العميل على المستوى

الشخصي ومستوى نشاطه ومدى رغبته واحترامه للوفاء بالتزاماته قبل الآخرين.

2.1 القدرة (Capacity): وهي تعني مدى امكانية العميل بسداد ما عليه من أقساط في

المواعيد المحددة وذلك من خلال الوقوف على قدرة المشروع على توليد الدخل، ويمكن

الاستدلال من خلال عدة مؤشرات كربحية النشاط ومعدل دوران المخزون والتدفقات النقدية

وقابلية تحويل أصوله إلى أصول نقدية، وحجم مبيعاته ونوعية منتجاته وموقفها التنافسي،

وخصائص القوى العاملة لديهم ومدى اعتماد الإدارة على أساليب إدارة الحديثة

¹ إيمان انجرو، التحليلي الإقراضي ودوره في ترشيد عمليات الاقراض - المصرف الصناعي السوري نموذجاً-، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد قسم المحاسبة، جامعة تشرين، سوريا، 2007، ص 34.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 213

3.1 رأس المال (Capital): وهي تعني ملاءة ومئاته المركز المالي للمقترض والتي تظهر

من خلال الوقوف على صافي أصوله (حقوق الملكية)، ويمكن الاستدلال على ذلك من

خلال تحليل بعض النسب المالية ومقارنتها مع نشاط المؤسسة لعدة سنوات مالية أ مع

مؤسسات أخرى مماثلة، وبالتالي قياس قدرته على السداد.

4.1 الضمان (Collateral): يجب أن تقابل التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء

بضمانات كافية لتسديد قيمة هذه التسهيلات، بالإضافة إلى ما يستحق عليها من فوائد

4.1 وعمولات ومصاريف، وتهدف المصارف من الحصول على الضمانات إلى تحقيق

التوازن بين التسهيلات الاقراضية التي تصرح بها المصارف وبين ما يقابلها من

ضمانات، حيث أن احتمال الخسارة أمر وارد ومتوقع كاحتمال تحقيق الربح، كما أن

الخطأ في التقدير أمر وارد لما قد يحدث من تغيرات خارجة عن إرادة كل من المصرف

والعميل على حد سواء¹.

لذا يجب على المصرف التأكد من توافر كافة الشروط الاقراضية في الضمانات المادية

التي يقدمها العميل من حيث ملكيتها، ومن حيث عدم رهنها لغير المصرف ومن حيث قيمتها،

ومن حيث سهولة بيعها، ومن حيث عدم قابليتها للتلف أو تقلب قيمتها السوقية².

على الرغم من أن مصلحة اهتمت بالعديد من المعايير التي تضمنت سمعة العميل

وأخلاقه وجوانب مختلفة من شخصيته إلا أنها لا تتجاهل الضمانات بمفهومها القانوني لكي تعطي

¹ صلاح الدين حسن السيبي، قضايا معاصرة (الإقراض المصرفي، الضمانات، الاعتمادات المستندية)، دار

الفكر العربي، الطبعة الاولى ، القاهرة، 2004، ص 24.

² Benhlma .A, opcit, p,18.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 214

رؤية واضحة عن مفهوم الضمانات. فأفضل ضمان للمصرف هو الضمان الذي يمكن تحويله إلى نقد بسهولة وبدون خسارة، لهذا يجب أن يراعى عند تحديد الضمان ما يلي¹:

- عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الإقراض؛
- يعتبر الرهن من الدرجة الأولى لصالح المصرف بحيث يمكن استخدام هذه الضمانات بسداد قيمة القرض عند عجز العميل عن السداد؛
- ينبغي أن تكون ملكية الضمانات ملكية كاملة وليست محل نزاع؛
- يجب أن تكون الضمانات كافية لتغطية قيمة القرض والفوائد والعمولات الأخرى قدر المستطاع.

5.1 الظروف المحيطة Conditions: وهي تتعلق بمدى تأثير نشاط المقرض بالظروف

الاقتصادية العامة وطبيعة المنافسة السائدة في المجال الذي يعمل فيه، فإذا كانت التنبؤات غير مرضية فإنه من المنطوق عدم التوسع في منح القروض، خاصة إذا كانت مدة القرض طويلة.

ولدراسة هذا العنصر، يجب أن يتم على مستويين²:

- المستوى الداخلي: في حالة ما إذا كان المقرض مؤسسة مثلاً، ينبغي دراسة نظامها الداخلي وحصتها السوقية، ولوائح التعيين وسياسات التمويل، والخطط الحالية والمستقبلية... الخ.

¹صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

²محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الإقراضي، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003 ، ص381.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 215

- المستوى الكلي: الذي يتطلب من محلل القرض أن يتجاوز في دراسته حدود المؤسسة إلى البيئة المحيطة بها: الظروف الاقتصادية العامة، معدلات التضخم، القوانين والتشريعات التي تحكم الصناعة التي تعمل فيها المؤسسة ومعدلات النمو السكاني...الخ.

ثانيا: العناصر الخاصة بالمصرف

يشار إلى القضايا المتعلقة بأنشطة المصرف ومنها:

1. درجة السيولة: وهي تمثل في حجم الاموال النقدية المتوفرة في خزائن المصرف وفي المصارف المتعاملة وايضا في خزائن البنك المركزي، وكذلك حوالات الخزينة والتي بإمكانها ان تتحول الى سيولة بسرعة وبدون خسائر تذكر، كما انها تحقق للمصرف عائد قليل مع العرض ان هناك بعض المتطلبات التي تؤثر على عملية السيولة لدى المصرف وهي:

- 1.1 نسبة الاحتياطي القانوني: وهي تمثل حجم المبالغ التي يقوم المصرف بإيداعها لدى البنك المركزي من حجم الودائع المودعة لديه؛

- 2.1 نسبة السيولة القانونية: إن قوانين البنوك المركزية ألزمت المصارف التجارية بان تحتفظ بسيولة في ارصدها تحدد بنسبة معينة حتى لا تواجه بحالة من حالات العجز او التوقف عن الدفع؛

2. الاستراتيجية المتبعة في المصرف:

تؤثر الاستراتيجية التي ينوي المصرف اتباعها في قرار منح القرض، نذكر منها¹:

1.2 استراتيجية هجومية: ان اسلوب الاقراض الهجومي في هذه الاستراتيجية ستكون حسب متطلبات الظروف والتوقعات بالنسبة لأسعار الفائدة، حيث أن نجاح هذا الأسلوب يمكن في دقة التنبؤات بشأن اتجاه أسعار الفائدة، فإذا كانت التنبؤات صحيحة حقق المصرف نجاحا في كسب المزيد من الأرباح والعوائد، حيث يتطلب هذا أن تتوفر لدى المصرف إدارة سليمة ومدركة وقادرة على الاستقرار وتحليل افاق وتطلعات المستقبل لتتمكن من إدارة استراتيجيات الإقراض؛

2.2 استراتيجية متحفظة: تقوم بعض المصارف باتباع هذه الاستراتيجية والتي تعاني في خلل في مراكزها، وكذلك فإنها تستخدم الادوات التقليدية في منحها القروض ولا تتحمل أية مخاطر؛

3.2 استراتيجية معتدلة: البعض من المصارف عندما تقوم باتباع هكذا استراتيجية فإنها لا تقوم بمنح قروض تتضمن مخاطر عالية، كما تقوم بالاستثمار المعتدل في الموجودات المتداولة؛

3. الهدف العام للمصرف: إن المصارف ومن خلال أنشطتها ينبغي تحقيق ثلاث أهداف أساسية هي تعظيم القيمة السوقية لأهداف الثروة (المالكين) وتوسيع الحصة السوقية للمصرف، وايضا لتحقيق استقرار يخدم اهداف التنمية الاقتصادية للبلاد.

¹ صادق راشد الشمري، القروض المتعثرة في المصارف واثرها على الازمات المالية دراسة حالة المصارف العراقية، الملتقى الدولي الثالث ، جامعة الاسراء الاهلية المنعقد في افريل 2009، الاردن، صص 14-15، متاحة على الرابط الالكتروني www.kantakji.com/media/9063/36.pdf ، تاريخ الاطلاع 2016/03/03.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 217

4. الحصة السوقية للمصرف: كلما كان المصرف رائداً في السوق المصرفية ويجوز على جانب كبير من المعاملات التي تعكس نشاطاته، كلما كانت قابليته على الاقراض اكبر وامكانيته عالية على الاختراق والتغلغل في الأسواق من خلال الخدمة الجيدة وتقييم خدمات ومنتجات جيدة وحسب رغبة الزبائن .

5. الامكانيات المتاحة للمصرف: إن المصارف كلما تمتلك نوعيات خاصة وكفاءات بشرية مؤهلة ونزيهة، كلما كان المصرف اقدر على منح قروض جديدة، وجيدة ولديه القدرة على تحمل مخاطرة أكبر وبالأخص إذا كانت لديه احتياطات كبيرة تم تكوينها خلال الفترات السابقة.

ثالثاً: العناصر المتعلقة بالقرض

هناك العديد من العوامل التي تشكل محددات ومؤشرات لهذا العنصر، وهي¹:

1. مبلغ القرض: تضع المصارف ضمن اهتماماته التأكد من كفاية مبلغ القرض للغرض الذي

يرغب الزبون تمويله، وحتى لا تواجه المصارف طلبات اقتراض لا تستطيع تلبيتها، كما

تواجه المخاطر بعض المخاطر وبالأخص إذا كان حجم القروض كبير .

على هذا الاساس فإن المصارف مدعوة لان يكون لها نظام استعلام مصرفي كفؤ وتتوفر فيه

معلومات مناسبة ودقيقة ال يكون لديه شفافية وافصاح عاليين من اجل اتخاذ القرار

الائتماني بشكل سليم ودقيق؛

2. الغرض من القرض: ينبغي على المصارف أن تعرف ماذا ينوي الزبون عمله بمبلغ

القرض، وعليه لا ينبغي ان لا يكون هناك تعارض بين غرض القرض والسياسات المالية

¹ نفس المرجع السابق، ص ص 15-16.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 218

والنقدية التي ترغب الحكومة في تحقيقها، كما ينبغي أن يكون الغرض مشروعاً ومتفقاً والغايات التي يقدم المصرف قروضاً من أجلها، وأيضاً ينبغي تحديد المجال الذي سيستخدم فيه القرض والحكم على منح هذا القرض من عدمه؛

3. مدة القرض: إن المصارف عادة تفضل القروض قصيرة الأجل، وذلك بحكم تركيبة مواردها، وتكون مخاطرها أقل، وعوائدها أقل أيضاً، لكن عندما يكون استحقاق القروض طويلة أو متوسطة الأجل، ستكون مخاطرها أعلى بعوائد أعلى؛

4. طريقة سداد القرض: ينبغي تحديد ووضع برنامج سداد القرض لمعرفة هل سيتم سداؤه دفعة واحدة أم على عدة دفعات، أو في نهاية المدة.

المطلب الثالث: مخاطر العمل المصرفي وأهم تصنيفاتها

تعتبر المصارف أكثر المؤسسات المالية عرضة للمخاطر، وبشكل عام تواجه نوع ذو علاقة بالبيئة التي يعمل بها المصرف مثل مخاطر السوق، ومخاطر القروض وغيرها، وأخرى متعلقة بالعمليات التي تحدث داخل المصرف مثل سوء الإدارة، وكذا ضعف تأهيل وخبرة العنصر البشري، ومخالفة القوانين والتشريعات التي تسنها السلطات النقدية، حيث لا بد من إدارة هذه المخاطر ومحاولة تجنبها أو التقليل من حدتها لذا تسعى الجهة المسؤولة، بتوفير مجموعة من السياسات الملائمة والإجراءات المنظمة للعمل المصرفي واختيار أفراد الإدارة من ذوي الكفاءة والخبرة وتأهيل الكادر البشري والالتزام بأسس الحوكمة المصرفية.

وفيما يلي تلخيص موجز لأبرز المخاطر التي يمكن أن تواجهها المصارف مع التركيز

على المخاطر القروض، كونها تعتبر الموضوع الرئيسي لهذه الدراسة:

أولاً: مفهوم المخاطر المصرفية

تعددت التعاريف المقدمة للمخاطر المصرفية، ونذكر منها:

عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر التابعة لهيئة قطاع المصارف في الولايات

المتحدة الأمريكية: المخاطر على أنها: احتمال حصول خسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر

في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من

قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على

استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى¹.

بيننا عرفت من منظور الخطر المترتب عن عملية الاقتراض على: أنها حالة عدم التأكد

في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة نتيجة عملية الاقتراض².

كما يصطلح عليها: بالالتزام الذي يحمل في طياته الربية وعدم التوقع المرفقين باحتمال

وقوع النفع والضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهور أو خسارة³.

ووفقاً لنظرية الاحتمالات هي عبارة عن فرصة حدوث عائد خلافا للعائد المتوقع⁴.

كما يقصد بالمخاطر المصرفية " درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الاقتراضية عن العائد

التعاقد كنتيجة للأسباب الداخلية والمتمثلة في ضعف إدارة المصرف أو لأسباب خارجية والناجمة

¹ The Financial Services Round Table, Guiding Principals in Risk Management For U.S Commercial Banks ; 1999.

² Anne. M, Risque et contrôle de risque, Edition Economica, Paris, 1999, p: 25.

³ Alain .G, La nouvelle gestion du risque financier, editor, Paris-France, 2000, PP10-11.

⁴ Weston, J., Besley, S. and Brigham. T, Essentials of managerial Finance, University of California, Los Anglos, (The Dryden press), 1996.p13.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 220

إما لعدم قدرة العميل على السداد أو تأخره في السداد، أو لأسباب سيادية كالظروف الاقتصادية¹.

نظرا لتداخل مصطلح المخطر والخطر، فقد حصرنا الفرق فيما يلي:

الخطر يرتبط دوماً بمفهوم حالة عدم التأكد رغم وجود فروق بين المفهومين، حيث تشير المخاطر الى التقلبات في النتائج وبالتالي يمكن وضع توزيع احتمالي بشأن نتائج المستقبل، وذلك استنادا لمعلومات تاريخية تساعد في وضع هذه الاحتمالات، فالخطر هو درجة اختلاف الهدف المتوقع والنتائج المحققة، أما حالة عدم التأكد لا يتوفر فيها أي بيانات لوضع توزيع احتمالي مستقبلي، وتستبدل البيانات بتوقعات شخصية تعتمد على الخبرة².

من خلال التعاريف السابقة تظهر أن هذه التعريفات متقاربة في معانيها، حيث يتضح لنا أن المخاطر ملازمة للعمل المصرفي سواء برغبة المصرف أو عدمها، وهذا راجع لتعدد وتنوع نشاطاته، بالإضافة للبيئة المصرفية المحيطة التي ينشط بها، وبالتالي تشكل المخاطر تحديا بارزا تتعرض له مختلف الصناعات المصرفية بشتى أنواعها.

وبعدما تطرقنا إلى مفهوم المخاطر المصرفية على وجه العموم، سنحاول من خلال هذا المطلب اعطاء لمحة عن مفهوم مخطر القرض، من خلال عرض مختلف التعاريف، ثم التطرق لأهم الصور المختلفة للمخاطر المصرفية على النحو الآتي:

¹ محمد محمود عبد ربه محمد، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص52.

² www.syr-res.com/pdf.php?id=2898, consulte le 30/04/2016.

1. مفهوم مخاطر القروض (الائتمان):

في هذا الصدد، إن التعرض لمخاطر القروض أو الإقراض، يعتبر المصدر الأساسي للالتزامات المالية التي تعصف بالقطاع المصرفي على المستوي المحلي، والمستوى العالمي، والتي تعود إلى تدني معايير الإقراض للعملاء، وسوء إدارة المخاطر المصرفية عموماً، وعدم إعطاء الاهتمام الكافي للمتغيرات الاقتصادية، التي بدورها تؤدي إلى تدهور الأوضاع الإقراضية سواء لدى الأطراف المتعاملة مع المصرف أو المصرف ذاته.

وعليه فإن مفهوم القرض أثبت في كثير من المرات أنه لا يوجد هناك قرض بدون مخاطر، مهما كانت الضمانات المقدمة. فالمخطر ملتصق بالقرض ولا يفارقه. ومن أمثلة مخاطر القروض مخاطر توقف المدين عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المصرف، أو مخاطر التركيز الإقراضي، أو فشل المصرف في تحديد جودة الأصول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة. هذا وتشمل القروض البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

التأخير البسيط في تسديد قسط واحد من القرض يمكن أن يكون ذا أثر سلبي بالنسبة للمصرف، الذي يعمل بواسطة أموال مقترضة أيضاً (ودائع الآخرين) لأنه مثل أي تاجر، فإنه يجب عليه أن يوفي بالتزاماته، من جانب آخر، نحو المودعين وفي الآجال المحددة، معتمداً في ذلك على المداخل التي يجنيها والضرورية لتحقيق توازن خزينته، إنه بسبب تراكم مجموعة من

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 222

الظروف غير المتوقعة وغير المحسوبة، أو بسبب سياسة إقراض غير حذرة وغير احترازية، فإن التأثيرات المتوالية في التسديد يمكنها أن تضع المصرف في صعوبات جد حرجية¹.

ومن أجل توضيح هذا المفهوم تم تقديم مجموعة من التعاريف كالآتي:

التعريف 01: تعد خسائر القروض أمر لا مفر منه كنتيجة للعملية الاقراضية، كما أن كل مصرف، يجب أن يتحمل درجة من المخطر لمنحه القرض، وبدون استثناء يحقق كل مصرف بعض خسائر القروض عندما يفشل في استرداد قرضه، وأن مخطر القرض يعني تخلف العملاء عن الدفع أو عجزهم عن السداد مبلغ القرض².

التعريف 02: تتمثل مخاطر القروض في المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل في العقد، أي مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد المتفق عليه³.

التعريف 03: بأنه مخطر الطرف المقابل في أي صفقة مالية عندما لا يحترم التعهدات الموجودة في عقد، مما يؤدي إلى حدوث خسارة مالية للمصرف، ويقوم هذا المخطر على عدة عوامل منها تركيز العمليات والوسائل المالية على عينة محدودة من أشخاص⁴.

¹ حسين لعجوز، إدارة المخاطر المصرفية والتحكم فيها، للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة منافسة، مخاطر وتقنياته، إدارة المخاطر المصرفية والتحكم بها، المركز الجامعي بجيجل، 6-7 جوان 2005، ص 05.

² بن عزوز بن علي آخرون، إدارة المخاطر، دار الوراق، الاردن، ص 124، 2013.

³ Michel .M, l'exploitant bancaire et le risque de crédit, la revue banque,paris,2000,p83.

⁴ Mondher. B, Gestion des risques et produits dérivés, classiques et exotiques, paris, édition dunod 2003, P 19.

وهنا يتبين أن مخاطر القروض تنشأ بسبب مصادر متنوعة من أبرزها ما يلي¹ :

- مخاطر الظروف العامة: تتعلق بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية؛
- مخاطر العميل: والمتعلقة بالسمعة الاقراضية والملاءة المالية للعميل؛
- مخاطر قطاع الصناعة نفسه: ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط التي يعمل فيه العميل، ويختلف طبقا للظروف التشغيلية والإنتاجية والتنافسية للقطاع؛
- عمليات الإقراض: اظهرت العديد من الدراسات في كثير من دول العالم خصوصا التي شهدت أزمات مصرفية، ان معظم مخاطر القروض تعكس بصفة رئيسية ضعف عمليات هذه الإدارة، وضعف اجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها، وعدم متابعة الوضع المالي والاقتصادي للعملاء وقيمة الضمانات التي تتأثر بالحالة الاقتصادية، وغياب التحليل الائتماني العلمي الدقيق²؛

- مخاطر تتعلق بأخطاء المصرف: تختص بمدى كفاءة إدارة القرض من خلال توفر شروط منح القرض للعميل ومتابعته.

بناء على المفاهيم السابقة، يمكن القول أنه عند قيام المصرف بالعملية الاقراضية، فإنه حتما ستتربط عنها احتمالية حدوث خطر القرض، التي تتمثل في عجز العميل عن سداد قيمة القرض ضمن الآجال المحددة أو عدم سداد اقساط مبلغ القرض حسب الشروط المتفق عليها، مما يؤدي الى وقوع خسارة مالية، تترجم بعدم تحقيق المصرف للعوائد المتوقعة من عملية الاقراض، وامكانية امتداد هذه الخسارة إلى الأموال المقرضة نفسها .

¹ حمزة محمود الزبيدي إدارة الإقراض المصرفي والتحليل الإقراضي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان ، 2002 ، ص 176.

² رضوان العمار وآخرون، اثر الرقابة المالية والادارية الفعالة في تخفيض المخاطر المصرفية دراسة ميدانية على مصرف التليف الشعبي والبنك العربي، سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 32، العدد 01، 2010، ص 144.

وبالتالي فإن المخاطرة ملازمة لنشاط المصارف، لا يمكن للمصرف أن يمنح قرض دون أن يتحمل مخطر عدم السداد.

2. مخاطر السيولة: تتعرض المصارف من حين إلى آخر إلى سحبيات مفاجئة من قبل

المودعين لأسباب تخصهم، وهذا سيعرضها حتما لمخطر فقدان السيولة، وتعني السيولة المصرفية قدرة المصرف في الحصول على أموال لتغطية النقص في السيولة وبتكلفة معقولة¹.

غالبا ما تنتج مخاطر السيولة بسبب عدم مقدرة المصرف على جذب ودائع جديدة من العملاء أو بسبب ضعف قدرته في إدارة الموجودات والمطلوبات نتيجة لعدم الموازنة ما بين تواريخ استحقاق الأصول والمطلوبات². بينما يرجع بعض الاقتصاديين نشأة مخاطر السيولة عن عدم قدرة المصرف على تسديد التزاماته قصيرة الاجل عند مواعيد استحقاقها³. وتتعرض المصارف لهذا النوع من المخاطر نتيجة لأسباب متعلقة بجانب الالتزامات أو لأسباب متعلقة بجانب الأصول⁴:

1.2 الأسباب المتعلقة بجانب الالتزامات: تتمثل في عدم مقدرة المصرف على مواجهة

الطلبات الكبيرة وغير المتوقعة لعمليات السحب على الودائع من طرف المودعين، لأنه في الظروف العادية يضع المصرف دائما توقعاته لحجم المسحوبات الممكنة، وبالتالي يكون

¹ Dominique P , Les banques (nouveaux enjeux, nouvelles stratégies) notes et études documentaire française, paris, 1998,P ,121.

² محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2006، ص 67.

³ Sophie B et autres, économie monétaire et financière, 2ème Edition, Dunod, Paris, 2003, p:114.

⁴ سمير ايت عكاش ، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، اطروحة دكتوراه في علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2012/2013، ص 137.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 225

قادرا على مواجهة مشكلة السيولة، وذلك باستخدام الاحتياطي النقدي القانوني أو غير القانوني أو باللجوء إلى الاقتراض، كما أنه حتى في المواسم والأعياد والتي تكون فيها توقعات المسحوبات بشكل غير طبيعي، يضع المصرف الاحتياطي النقدي اللازم لمواجهة مشكلة السيولة في هذه الظروف، وذلك بالاعتماد على عمليات التنبؤ والاستعداد الدائم لها، إلا أنه هناك ظروف خاصة حيث يواجه المصرف عمليات سحب غير متوقعة ويصعب التنبؤ بها، كالحالات التي يفضل فيها المودعين سحب ودائعهم من أجل شراء الأوراق المالية التي يكون معدل الفائدة عليها يفوق مثيله في المصارف، أو نتيجة للشكوك حول متانة المركز المالي للمصرف الذي يتعاملون معه، فهذه الأسباب تؤدي إلى اندفاع المودعين بأعداد كبيرة إلى المصرف لسحب أموالهم، الأمر الذي يؤدي إلى عدم مقدرة المصرف على مواجهة مشكلة السيولة نتيجة لعدم كفاية الاحتياطي النقدي أو ما يمتلكه من أوراق مالية ذات سيولة عالية، وبالتالي يلجأ إلى بيع أصوله بأسعار تقل بكثير عن قيمتها الحقيقية، وهذا ما يعرضه لمخاطر الإفلاس وإغلاق أبوابه وخاصة أنه في مثل هذه الظروف يصعب عليه أن يجد من يقرضه.

2.2 الأسباب المتعلقة بجانب الأصول: وتتمثل في الطلبات غير العادية التي يواجهها

المصرف لمنحه القروض، وبالتالي تظهر مخاطر السيولة إذا زادت طلبات تنفيذ منح القروض عما تتوقعه هذه المصرف، لأنه بمجرد تقديم هذه الطلبات يكون لزاما على المصرف أن يمنح القرض فورا، الأمر الذي قد يعرضه لمخطر السيولة إذا لم تتوفر لديه النقدية الكافية لمواجهة هذه الطلبات.

3. مخاطر السوق: هي التقلبات والتذبذبات التي تطرأ على العوائد نتيجة للتغيرات في السوق

ككل كحدوث الحروب أو تغير الحالة الاقتصادية كالركود الاقتصادي¹.

حيث تنشأ مخاطر السوق نتيجة لتغير أسعار الأوراق المالية في السوق المالي وذلك نتيجة

لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، كما تعزى للتحركات العكسية بأسعار الفائدة وأسعار

السلع وسعر الصرف الأجنبي².

4. مخطر سعر الفائدة: ويعرف على أنه تلك الخسارة المحتملة للمصرف والناجمة عن التغيرات

غير الملائمة لسعر الفائدة في السوق، ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا

للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة³، فهي تؤثر في أسعار الأوراق المالية ذات

الدخل الثابت وأسعار الأوراق المالية تتحرك باتجاه معاكس لأسعار الفائدة السوقية، فكلما

ارتفعت أسعار الفائدة في السوق انخفضت أسعار الأوراق المالية المتداولة، والعكس صحيح⁴.

5. مخطر سعر الصرف: يظهر هذا ال مخطر نتيجة لتذبذبات في أسعار الصرف، وبالتالي

فهو يمثل الخسارة الناتجة عن التغير في أسعار الديون المقومة العملة الصعبة⁵.

6. مخاطر رأس المال: يعرف هذا المخطر أيضا بمخطر الملائة المالية والتي تعرف

بالرصيد الصافي للمصرف، بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته، فنقول أن

¹ Erik .B & Richard .D, Practical risk management.an executive guide to avoiding surprises and losses, John Wiley & Sons Ltd, England, 2003, P15.

² عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع الأردن، 2015، 154.

³ Bessis .J, Gestion des risques et gestion actif-passif des banques, Dalloz, Paris, 1996, p 17.

⁴ شقيري نوري موسى، وآخرون، إدارة المخاطر، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص40.

⁵ Irugiset . J, le contrôle comptable bancaire. Un dispositif de maîtrise des risques, revue banque édition, 2eme édition, paris, 2007, p89.

المصرف له ملاءة مالية في حالة تفوق استعمالاته (موارده) على التزاماته، كما تعرف ملاءة المصرف باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته¹. وينجم هذا المخطر من عدم توفر الأموال الخاصة الكافية لامتناع الخسائر المتوقعة، ويمكن المشكل الأساسي لمعادلة رأس المال في التوفيق بين الأموال الخاصة والأخطار بأحسن طريقة².

7. مخطر التشغيل: لا يوجد تعريف موحد لمخطر التشغيل، حيث تعرفها لجنة بازل على

أنها تلك الخسائر الناتجة عن عدم التكيف أو ضعف في الإجراءات، وهذه الخسائر تعزى

إلى تقصير العمال أو إلى ضعف الأنظمة الداخلية، أو التي تنشأ من أحداث خارجية.

هذا، ويعد تعريف الخسائر الناجمة من أحداث خارجية، مثل الكوارث الطبيعية التي تدمر

الأصول المادية للمصرف، أو الخلل في الكهرباء أو الاتصالات والتي يتسبب في تعطيل العمل،

أسهل نسبيا من الخسائر التي تسببها بعض المشكلات الداخلية مثل احتيال بعض الموظفين أو

الخلل في التسيير³.

قد تركت لجنة بازل الحرية للمصارف في ضبط وإتباع تعريف خاص للمخاطر التشغيلية،

نظرا لإختلاف الدلالة العلمية لهذا المصطلح من مصرف إلى آخر إضافة إلى الطريقة المستخدمة

في تسيير هذا الصنف من فئات المخاطر المصرفية، تبريرها لذلك بإختلاف: الحجم بين

المصارف، مدى إتقان التقنيات، كذا الطبيعة والهيكل المعقد للأنشطة المصرفية.

¹ طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 95.

² Joel. B , Gestion des risques et gestion actif-passif des banques, édition Dalloz, Paris, 1995 , PP20-21

³ نبيل حشاد، إدارة مخاطر التشغيل في البنوك وفقا لمتطلبات بازل 2، المركز العربي للدراسات الاستشارية والمالية والمصرفية، شركة ايجيبت برس للطباعة ، القاهرة، 2009، ص 8.

جدول رقم (06): مؤشرات قياس المخاطر المصرفية

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
مخاطر القروض	• صافي أعباء القروض / إجمالي القروض • مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض • مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / القروض المستحقة
مخاطر السيولة	• الودائع الأساسية / إجمالي الأصول • الودائع المتقلبة / إجمالي الأصول • الأصول الحساسة - الخصوم الحساسة
مخاطر أسعار الصرف	• المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية • إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية
مخاطر التشغيل	• إجمالي الأصول / عدد العاملين • مصروفات العمالة / عدد العاملين
مخاطر رأس المال	• حقوق المساهمين / إجمالي الأصول • الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة • القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

المصدر: طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد - إدارات - شركات - مصارف) الدار الجامعية، الإسكندرية،

2003، ص 232.

8. المخاطر التقنية الناجمة عن المعالجة الإدارية والمحاسبية للعمليات المصرفية: يشمل

هذا المخطر الخسائر الناجمة عن أخطاء في المعالجة وتنفيذ العمليات اليومية للمصرف

سواء إدارية أو محاسبية، فعلى سبيل المثال: خطأ في تحويل رأس المال، خطأ في ترصيد

الحسابات، خطأ في تاريخ القيمة، خطأ في تسجيل المبالغ.... الخ، ويعرف هذا المخطر

بالمخطر العملي وهو يشمل بالإضافة لما سبق، على مخطر معالجة العمليات المصرفية

باستعمال جهاز الحاسوب¹.

¹ Charles. P, Economie et gestion bancaire, Edition Dunod, Paris, 1999, pp 91.

9. مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية: تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو

عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات

وعدم الالتزام بتطبيق القوانين.

وقد أصدرت لجنة بازل الثانية وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة يشتمل على نظام

الرقابة الداخلية على مراجعات دورية مستقلة وتقييمات لفعالية النظام. فالمخاطر الرقابية تنتج عن

احتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات المصرفة

وقدرته التنافسية وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام ومخالفة المصرف للقوانين مع طرف أو

أطراف آخرين في حال عدم تطبيق القانون مما يطال ذلك المصرف وتترتب عليه خسائر مادية

ومعنوية كبيرة. وعلى المصرف قبل الارتباط بصفقات المشتقات المالية والتأكد من أن الجهة

المقابلة لديها السلطة القانونية الضرورية للارتباط بتلك الصفقات. إن الحد من المخاطر القانونية

وإدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للمصرف بتطويرها¹.

10. مخاطر الإدارة: وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة ، ونقصد بها مدى خبرة وكفاءة

مسيرى المؤسسة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير و توزيع

الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون والرقابة الداخلية

والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأن عدم وجود موظفين مؤهلين وذوي خبرة جيدة لدى

المقترض يمكن أن تؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة².

¹ علي بدران ، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد 23 ، 2005 ، ص 13.

² ايت عكاش سمير ، مرجع سبق ذكره، ص 141.

11. مخاطر السمعة: احتمالية انخفاض إيرادات المصرف أو قاعدة زبائنه (الحصة السوقية)

نتيجة رواج إشاعات سلبية عن المصرف وأنشطته، أو نتيجة وقائع تؤيد فشل المصرف في إدارة أحد أو كل أعماله بكفاءة¹.

12. مخطر البلد: لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي،

وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة، ويظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للمصرف الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلباً على إمكانياته في النشاط والإنتاج².

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية في ظل الحوكمة المصرفية وأهم

الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضاً للمخاطر، وقد لوحظ تعاظمها في الآونة الأخيرة نظراً للالتزامات المالية المتتالية التي عرفتتها اقتصاديات العالم، مما استدعى ضرورة إدارة هذه المخاطر وحصرها بوضع مجموعة من الضوابط الفعالة لحماية المصارف من المخاطر الحالية والمستقبلية، وبعد مجموعة من الدراسات التي أجرتها لجنة بازل في عام 1988، تبين للجنة أنه يتوجب على كل مصرف أن يحتفظ بنسبة من الأموال الخاصة تكفي لتغطية احتمالات التعثر،

¹ عبد الرزاق خليل وحزمة طيبي، إدارة مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية وفق معايير لجنة بازل الدولية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول: "إدارة المخاطر وإدارة المعرفة"، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 16-18 أبريل 2007، ص 6.

² سمير آيت عكاش، مرجع سبق ذكره، ص 142.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 231

حيث أقرت اللجنة معياراً دولياً موحداً لكفاية رأس المال تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها المخطرة بعد ترجيحها بأوزان مخاطر القروض إلى 8% كحد أدنى.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لإدارة المخاطر المصرفية

تعد المصارف من أكثر المؤسسات المالية تعرضاً للمخاطر، مما استدعى ضرورة إدارة هذه المخاطر، وحصرها لوضع مجموعة من الضوابط الفعالة لحماية المصارف من المخاطر الحالية والمستقبلية.

أولاً: تعريف إدارة المخاطر المصرفية

لقد تعرض الكثير من الباحثين إلى تعريف إدارة المخاطر المصرفية، التي نذكر منها ما يلي:

تعرف إدارة المخاطر المصرفية على أنها : مجموعة الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول المصرف وتعظيم أرباحه وتقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها، وذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها¹.

كما تعرف إدارة المخاطر المصرفية على أنها تحديد، تحليل، والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد إيرادات المصرف، وبصيغة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر قياسها، متابعتها، وإدارتها³.

¹ عبد المعطي ارشيد ومحفوظ جودة، إدارة الإقراض، دار الوراق للنشر، عمان ، 2009، ص88 .

³ خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص10.

ثانياً: الوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر المصرفية

ومن خلال هذا التعريف السابقة يتضح لنا أن مهام لإدارة المخاطر في أي مصرف، تكون كالآتي¹:

- إعداد الدراسات الفنية الخاصة بالسياسات التي تضعها الإدارة العليا للمصرف بشأن الحدود التي يتعين الالتزام بها سواء فيما يتعلق بمجال الاقراض أو الفجوات الخاصة بالسيولة وسعر الفائدة وسعر الصرف، ويوجع عام هي الإدارة التي تتولى اعداد الدراسات الخاصة بالسياسات والضوابط التي يتعين مراعاتها لكافة الأنشطة التي يزاولها المصرف، ومتابعة الإدارات المختلفة من خلال التقارير والبيانات، والسيناريوهات التي يتم إعدادها في هذا الشأن للوقوف على مدى التزامها بتلك الحدود، واعداد المقترحات والتوصيات اللازمة لتعديل المسار؛

- اعداد الضوابط والحدود الخاصة بمراقبة كافة الأعمال المصرفية؛
- إعداد المؤشرات والتحليلات المالية لكل ما هو تكلفة وعائد بغرض تقييم مدى سلامة السياسة المتبعة ومدى تحقيقها للأهداف المحددة لمصرف المعتمدة من مجلس إدارته؛
- إعداد البيانات اللازمة للجنة إدارة الاصول والخصوم؛
- المراجعة المستمرة لعمليات التحكم بالمخاطر في الصرف واقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة وعملية تدفق المعلومات؛
- نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المصرف ككل².

¹ سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص ص 24-25.

² نفس المرجع السابق، ص 19.

ثالثاً: أساليب إدارة مخاطر العمل المصرفي

هناك مجموعة من الأساليب يمكن استخدامها في التعامل مع المخاطر، وهي¹:

1. تحديد المخاطر: لكي يتمكن المصرف من إدارة المخاطر لا بد أولاً أن يحددها، فكل منتج

أو خدمة يقدمها المصرف تتضمن عدة مخاطر نذكر منها مثلاً: خطر القروض، خطر

السيولة، خطر سعر الفائدة، ومخطر التشغيل وغيرها؛

2. ضبط المخاطر: هناك ثلاثة أساليب أساسية لضبط المخاطر وهي تجنب بعض النشاطات،

تقليل المخاطر ونقل هذه المخاطر¹:

1.2 تجنب المخاطر: يرفض الفرد أو المصرف أحياناً قبول مخاطر معينة، وينشأ ذلك نتيجة

عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، ومثال ذلك تجنب الاستثمار في وعاء معين وتفعيل

وعاء ادخاري آخر أقل خطورة، ومن أمثلة ذلك امتناع المصرف عن منح القروض مرتفعة

المخاطر، وذلك لتجنب مخاطر القروض أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة

الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة؛

ورغم أن تجنب المخاطر يقلل من احتمال وقوع المخاطر، إلا أنه قد يحرم المجتمع من

انتاج السلع أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية المهنية أو الخوف من الخسارة، هذا بالإضافة

إلى صعوبة تجنب بعض المخاطر.

2.2 تقليل المخاطر: أما في هذا الأسلوب فإن المصارف تقوم بـ:

¹ بلعزوز بن علي، استراتيجية التحوط وإدارة المخاطر في المعاملات المالية، الملتقى الدولي الثالث حول: "استراتيجية المخاطر في المؤسسات الآفاق - التحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 25-26 نوفمبر 2008، ص ص 12-13.

¹ مبارك بوعشة، إدارة المخاطر المصرفية، ص5، متاحة على الرابط الإلكتروني:

<http://iefpedia.com/arab/wp/uploads/2009/08>، تاريخ الاطلاع 2014/10/12.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 234

- رصد سلوك القروض من أجل استبانة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكراً؛
- تقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام إدارة الأصول والخصوم والتي يجري تصميمها لذلك القرض.

3.1 نقل المخاطرة: إن شراء التأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطرة من شخص أو مصرف أو أي مؤسسة مالية لا ترغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التأمين) بيدي استعدادة لتحملها مقابل ثمن.

هناك من أشار إلى خمسة طرق للتعامل مع المخاطر، فأضاف إلى ما سبق العنصرين التاليين:

- اقتسام المخاطرة: والذي يعني قبول بعض المخاطر وتحويل بعضها (أي أن هذه الاستراتيجية تجمع بين التجنب والنقل)؛
- التحوط: والذي يمكن تمييزه عن التأمين، أي أنه نقل للمخاطرة مع التضحية بإمكانية الربح.

المطلب الثاني: علاقة آليات الحوكمة بإدارة المخاطر المصرفية

إن الملاحظ لإجراءات إدارة المخاطر المصرفية، وما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذها، يدرك تماماً العلاقة التي تجمع بين إدارة المخاطر والحوكمة، حيث يهدف مجلس الإدارة والإدارة العليا، والمصرف المركزي على تحمل مسؤولية إدارتها ، لأن إدارة المخاطر تعد من الأهداف المهمة لنظام الحوكمة المصرفية.

أولاً: مسؤوليات مجلس الإدارة تجاه إدارة المخاطر المصرفية

باعتبار مجلس الإدارة المسؤول بصفة أساسية عن إدارة المخاطر وتكليف هذا الدور للمدراء الآخرين لتسييرها، كل حسب نشاطه¹، يتعين عليه أن يتحمل المسؤولية عن تأسيس والإشراف على إطار عمل إدارة المخاطر (تأسيس سياسات ونظم إدارة المخاطر المصرفية) من أجل التعرف على المخاطر التي يواجهها المصرف والقيام بتحليلها، ويمكن حصر مسؤوليات مجلس الإدارة في النقاط التالية²:

- التطوير والتوصية بالسياسات وممارسات إدارة المخاطر المصرفية، وعملياتها من أجل مصادقة مجلس الإدارة عليها؛
- التأكد من أن الأنشطة تتم ممارستها وفقاً للسياسات والعمليات المعتمدة؛
- وضع والحفاظ على نظم بيانات والأساليب الكفيلة بتقديم قياسات منتظمة ودقيقة للمخاطر المصرفية في كل الأنشطة؛
- التأكد من تطوير التقارير للإدارة ولمجلس الإدارة وإجراءات التقارير والانضباط في العمل الذي يوفر معلومات ذات معنى، في صيغة تحليلية مفيدة لمتخذي القرار. إنشاء إدارة متخصصة تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، وتقع على عاتقها المسؤولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة المصرف تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة، وتكون تلك الإدارة مسؤولة أمام لجنة إدارة المخاطر؛

¹ International Organization for Standardization « Risk management – Principles and guidelines on implementation » Switzerland , 2008, P 07 .

² انظر في ذلك:

صبري نوفل، محاضرات في برنامج إدارة الأصول والخصوم، مصرف الإسكان سلطنة عمان، 2008.
بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص ص 211-214.

- يجب أن يعين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل مصرف، وخاصة مخاطر القروض والسوق والسيولة، وبشروط أن تكون لدى كل منهم الدراية الكافية والخبرة في مجال عمله وفي مجال خدمات ومنتجات المصرف ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه؛
- وضع إجراءات وضوابط متينة لمراقبة منح القروض؛
- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى المصرف، وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية المصرف وملاءته الرأس مالية، بحيث يعمل على تخصيص رأس مال المصرف حسب مقدار ونوعية المخاطر التي يواجهها، ووضع حدود للسيولة العامة للمصرف؛
- ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر المصرفية، توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها المصرف؛
- يجب الاحتفاظ كتابيا بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات وطريقة معالجة المعلومات، ومراجعتها بشكل دوري للتحقق من توافقها مع المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية؛
- ضرورة انشائه للجنة التدقيق، تقوم بالمراجعة على جميع أعمال وأنشطة المصرف، بما فيها إدارة المخاطر المصرفية؛
- وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية للمصرف، من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات.

ثانيا: مسؤوليات الإدارة العليا المتعلقة بإدارة المخاطر المصرفية

نجد أيضا أن مجلس الإدارة والإدارة العليا بحاجة الى أن يدعم كل منها الآخر وذلك لأن لكل منهما دورا ومسؤولية مميزة يؤديها، حيث تتمثل مسؤوليات الإدارة المتعلقة بإدارة المخاطر فيما يلي¹:

- وضع التوصية بخطط استراتيجية وسياسات إدارة المخاطر لعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها؛
- تنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجية بعد الموافقة المجلس عليها؛
- ارساء ثقافة مؤسسية تروج للمعايير الاخلاقية العالية والنزاهة؛
- ضمان إعداد أدلة تحتوي على السياسات والاجراءات والمعايير الخاصة بوظائف المصرف الرئيسية ومخاطره؛
- وضع وتنفيذ نظام التقارير الادارية يعكس بدرجة كافية مخاطر الاعمال؛
- ضمان قيام المراجعين الداخليين بمراجعة وتقييم كفاية الضوابط الرقابية والتقييد بالحدود والاجراءات؛
- تطبيق نظام فعال للرقابة الداخلية بما في ذلك التقييم المتواصل للمخاطر المادية التي يمكن أن تؤثر بالسلب على تحقيق أهداف المصرف؛
- ضمان تنفيذ ضوابط رقابية تكفل التقييد باللوائح والقوانين وضمان الابلاغ الفوري عن حالات عدم الامتثال للإدارة.

¹ محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والاداري دراسة مقارنة، الدارة الجامعية، الاسكندرية، 2009، الطبعة الثانية، ص ص 322-323

ثالثاً: مسؤوليات البنك المركزي تجاه إدارة المخاطر المصرفية

يفرض البنك المركزي على المصارف، القيام بعملية شاملة لإدارة المخاطر المصرفية تشمل إشرافاً فعالاً من مجلس الإدارة والإدارة العليا، التي تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال المصارف وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد من خلال وضع تدابير طوارئ ومراجعتها بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبرراً وتأخذ هذه التدابير، بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف¹.

رابعاً: متطلبات الحوكمة في مجال إدارة المخاطر المصرفية

تقتضي الحوكمة في هذا المجال²:

- فهم المخاطر أي أن المخاطر ضمن الإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف؛
- أن العائد المتوقع يتناسب مع درجة المخاطر؛
- أن تخصيص رأس المال والموارد يتناسب مع مستوى المخاطر؛
- أن القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم.

لذلك ينبغي على المصارف أن تولي أهمية من أجل وضع إدارة خاصة لإدارة المخاطر لما لها من أثر فعال على الهيكل التنظيمي، وعليه ينبغي معرفة وتحديد مفهوم إدارة المخاطر.

¹ صندوق النقد العربي ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، 2014، ص 71، على الموقع الرسمي: www.amf.org.ae/Paper-13.pdf ، تاريخ الاطلاع 2015/2/20.

² المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية CIBAFI ، الحوكمة والامتثال في المصارف الاسلامية ، ص 37-38، متاحة على الرابط الالكتروني: www.elcafi.com/wp-content/uploads/2014/02/Cover-Comp.pdf ، تاريخ الاطلاع 2015/5/11.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 239

وتحديد كافة الإجراءات التي تقوم بها ادارات المصارف من أجل وضع حدود للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر بأشكالها المختلفة والمحافظة عليها عند أدنى حد ممكن وتحليل المخاطر وتقييمها ومراقبتها بهدف التقليل والتخفيف من آثارها السلبية على المصارف، وكما ينبغي تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر واجراءات التخفيف والإبلاغ عنها والتحكم فيها أي إخضاع المخاطر إلى معايير الحوكمة وتقتضي هذه الاجراءات تطبيق استراتيجيات ملائمة وسقوف واجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة ورشيدة لاتخاذ القرارات واعداد التقارير والبيانات الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومدى وطبيعة أنشطة المصارف.

وبالنظر لهذه الأهمية التي تحوزها الحوكمة في النظام المصرفي، فإن تطبيق الحوكمة بالشكل السليم يعد أمرا ملحا وضروريا، فمجلس الإدارة والإدارة العليا وكافة العاملين بالمصرف إذا تقيّدوا والتزموا بمبادئ الحوكمة المصرفية، سينعكس بالإيجاب على مختلف قراراتهم التمويلية المتعددة، والتمكن من ممارسة إدارة فعالة لمخاطر ممارسة الاعمال المصرفية، وفي المقابل وفي حالة ضعف إرساء الحوكمة داخل القطاع المصرفي سينعكس بالسلب من خلال تضارب مختلف المصالح بين كافة الاطراف العاملة بالمصرف، مما يؤدي الى تراجع الدور التمويلي للمصرف وحتما في الأخير سيؤدي الى نشوب أو حدوث أزمة مصرفية، وكل هذا هو عبارة عن ترجمة للتطبيق السيء لنتائج الحوكمة في المصرف.

وبالتالي، يتضح لنا أن تطبيق الحوكمة الجيدة في المصارف منهج مهم في تحقيق سياسة فعالة لإدارة مختلف المخاطر المصرفية.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 240

جدول رقم (07): أهمية شراكة مختلف الاطراف في الحوكمة المصرفية

المعاملين والمسؤوليات	الرئيسيين	رأس المال	مخاطر الملاءة وكفاية	مخاطر القرض	مخاطر السيولة	مخاطر السوق	مخاطر معدل الفائدة	مخاطر التشغيل
السلطات القانونية والتنظيمية	تعريف الإطار التنظيمي بما في ذلك حدود التعرض للمخاطر ومعالم تسيير المخاطر التي تسمح بتعظيم تسيير المخاطر في القطاع المصرفي.							
السلطات الرقابية	مراقبة الجدوى المالية وفعالية تسيير المخاطر ومراقبة احترام القوانين.							
المساهمين	تعيين مستشارين لفريق الإدارة والمراجعين "قادرين وجديرين".							
مجلس الإدارة	تحديد توجهات المصرف في مجال إدارة المخاطر والمسؤوليات الأخرى للمصرف.							
الإدارة العليا	خلق أنظمة لاعتماد توجيهات مجلس الإدارة المتعلقة بإدارة المخاطر والتسيير اليومي للمصرف.							
لجنة المراجعة/المراجعة الداخلية	التحقق من إتباع توجيهات مجلس الإدارة فيما يخص حوكمة المصرفية، وأنظمة الرقابة وعملية إدارة المخاطر.							
المراجعين الخارجيين	تقديم الآراء حول الحسابات وتقييم توجهات إدارة المخاطر.							
مستثمرين/مودعين	فهم المسؤولية واشتراط الإفصاح بشكل كاف عن المعلومات واخذ المسؤولية في القرارات الخاصة.							
وكالات التقييم ووسائل الإعلام	إعلام الجمهور ودراسة القدرة على تلبية الديون.							
المحللين	تحليل المعلومة المعتمدة على المخطر وتقديم الاستشارة للزبائن.							

المصدر: عبد الرزاق حبار، دور الحوكمة المصرفية في صياغة سياسة فعالة لإدارة المخاطر في

القطاع المصرفي - إشارة خاصة لحالة الجزائر، الملتقى الدولي حول إدارة المخاطر المالية واثرها

على اقتصاديات دول العالم، البويرة، 27/26 نوفمبر 2013 ص ص 15-16.

إن الهدف الرئيسي لكل هؤلاء الشركاء هو الإبقاء على السلامة المالية للمصرف وضمان

استقراره، وتعزيز قدراته لمواجهة مختلف المخاطر المحتملة.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 241

وعليه تعتبر إدارة المخاطر المصرفية جزء أساسي من الحوكمة المصرفية، نظرا لارتباط ممارسة الأعمال المصرفية بدرجة عالية من المخاطر، مما يتطلب من تلك المصارف تبني قواعد متكاملة لإدارة المخاطر والسيطرة عليها، بالاعتماد على مجلس الإدارة والإدارة العليا أهم السلطات الإدارية على مستوى المصرف، لما لهما من دور أساسي ومهم بإرساء ممارسات الحوكمة السليمة.

المطلب الثالث: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

بعد مجموعة من الدراسات التي أجرتها لجنة بازل في عام 1988، تبين لها أن العنصر الأساسي الكامن وراء حالات التعثر التي شهدتها مجموعة من المصارف، هو عجز المدينين عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، أو ما يعرف بمخاطر القروض. وبعد العديد من الاختبارات تبين للجنة بازل أنه يتوجب على كل مصرف أن يحتفظ بنسبة من الأموال الخاصة تكفي لتغطية احتمالات التعثر، حيث أقرت اللجنة معيارا دوليا موحدا لكفاية رأس المال للدلالة على مكانة المركز المالي للمصرف، والتي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة المصارف الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها المخطرة بعد ترجيحها بأوزان مخاطر القروض إلى 8% كحد أدنى.

1. معيار كوك: تمثل هذه النسبة معيار كوك*، الذي أصبح من المتعارف عليه أن تقييم

ملاءة المصارف في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى استيفائها للحد الأدنى بعد أن

حظيت الاتفاقية باعتراف أكثر من 100 دولة، نسبة الملاءة بازل الاولى هي¹:

* الرئيس السابق للجنة بازل ونائب محافظ مصرف إنجلترا سابقا

¹ Eric Lamarque, Gestion bancaire, PEARSON, Paris, 2002 , P80.

$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الإقراض}} \leq 8\%$	$= \text{نسبة ملاءة المصرف (نسبة كوك)}$

مع العلم أن الأموال الذاتية الصافية = رأسمال الأساسي + رأسمال المساند

وتعني هذه المعادلة بكل بساطة أنه يتوجب على المصرف أن يضع 8 وحدات نقدية

كاحتياط

(الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال) مقابل كل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها، ويعتبر الهدف

الأساسي من معيار كوك هو الحد من مخاطر إفلاس العمل أو الأطراف المقابلة، إذ يقيد

المصرف في عملية منح القرض، ويلزمه على الاحتفاظ بمستوى معين من الأموال الذاتية في

مقابل التزاماته¹.

انطوت لجنة بازل على العديد من الجوانب لعل من أهمها ما يلي:

2. مكونات رأس المال وفقا لمقررات بازل²:

1.2 الشريحة الأولى: تسمى برأس المال الأساسي وتقتصر هذه الشريحة على:

1.1.2 حقوق المساهمين الدائمة: هي الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم

ال ممتازة الدائمة غير المتراكمة.

2.1.2 الاحتياطات المعلنة: وهي تلك الاحتياطات التي تنشأ من خلال تخصيص أجزاء من

الأرباح المحتجزة، أو أنواع أخرى من المتبقي مثل علاوات الأسهم، الاحتياطات العامة،

¹ عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 122.

² بودي عبد القادر وبحوصي مجدوب، مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر المصرفية - مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثالث حول استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات : الافاق والتحديات، الشلف، يومي 25 و 26 نوفمبر 2008، ص 05.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 243

الترحيل خلال السنة من أرباحها الصافية إلى حساب الأرباح المحتجزة، الاحتياطات القانونية.

3.1.2 يستثنى من رأس المال الأساسي كل من احتياطات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة.

4.1.2 يشمل رأس المال الأساسي أيضا على ما يسمى بحصة الأقلية برؤوس أموال الشركات التابعة وهي تظهر في الميزانيات العمومية الموحدة، وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة.

وتستبعد لجنة بازل من رأس المال الأساسي منعا لتضخيمه، وفقا لما يلي¹:

- الشهرة أو السمعة، نظرا لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي، كما أنها لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض المصرف إلى خسارة تستوجب الاستعانة برأس المال.
- الاستثمارات (رؤوس الأموال) في المؤسسات المصرفية والمالية التابعة التي لم توحيد ميزانياتها فالإطار العام يقوم هنا على أساس توحيد ميزانيات المجموعات المصرفية، ويرجع استبعاد هذا الاستثمار إلى أن معدل كفاية رأس المال يستند إلى البيانات المجمعة للمصرف، ولقد تم استثناءها لدفع المؤسسات المالية لتوحيد حساباتها لمعرفة نسبة كفاية رأس المال للمؤسسة كمجموعة واحدة، وعدم تكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تعمل فيها المؤسسة.

¹ حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 118.

- الاستثمارات في رأس المال المصارف الأخرى والمؤسسات المالية، وذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين المصارف والتي قد تؤدي إلى تضخم رأس المال والعمل على استقطاب رأس المال من المستثمرين الآخرين.

2.2 الشريحة الثانية: تسمى برأس المال المساند أو التكميلي ويتكون مما يلي:

1.2.2 الاحتياطات غير المعلنة.

2.2.2 احتياطات إعادة تقييم الموجودات

2.2.2 الاحتياطات العامة مثل الاحتياطات العامة لخسائر لقروض أو كما يسميها البعض

الاحتياطات العامة لفشل السداد.

4.2.2 الأدوات التي تجمع بين صفات حقوق الملكية، وتتفاوت مواصفات هذه الأدوات من

بلد إلى آخر لكنه يجب أن تفي بالمتطلبات التالية:

- أنها مدفوعة بالكامل، غير مضمونة؛
- أنها غير قابلة للاستعادة بدون الموافقة المسبقة للسلطات الرقابية .
- أنها متاحة للإسهام في استيعاب خسائر المصرف دون الاضطرار إلى التوقف عن العمل؛
- يجب أن تسمح أدوات رأس المال بتأجيل أعباء خدمة الدين كما هو الحال بالنسبة للأسهم الممتازة المتراكمة و ذلك في الحالات التي لا تسمح ربحية المصرف في الوفاء يمثل هذه الالتزامات.

تحتسب الأموال الذاتية الصافية وفقا لما سبق ذكره بناء على المعادلة التالية:

الأموال الخاصة الصافية = الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة المكملة - عناصر

مطروحة.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 245

2.2.1.1 نظام أوزان المخاطر (قياس كفاية رأس المال): قامت لجنة بازل بإيجاد طريقة

لقياس معدل كفاية رأس المال على أساس نظام من الأوزان للمخاطرة، يتم تطبيقه على

الفقرات أو المكونات داخل أو خارج ميزانية المصرف، وقد تحددت الأوزان النسبية

للمخاطرة بالأوزان 0%، 10%، 20%، 50%، 100%، حسب الأنواع المختلفة من

الأصول¹.

جدول رقم (08): أوزان المخاطر حسب أنواع الأصول أو الموجودات داخل ميزانية المصرف

البنود	المخطر	درجة المخاطرة
• النقدية. • المطلوبات من الحكومة المركزية والمصارف المركزية بالعملة المحلية والممولة بها. • المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ومصارفها المركزية. • المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية في دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول ال (OCDE).	معدوم	0%
• مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية و القروض المضمونة من قبلها باستثناء الحكومة المركزية.		0%، 10%، 20%، 50% حسب تقدير السلطات المعنية
• المطلوبات المضمونة من مصارف التنمية متعددة الأطراف (مثل المصرف الدولي) وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك المصارف. • المطلوبات من المصارف المسجلة في دول ال (OCDE) ، وكذا القروض المضمونة منها. • المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول ال	معتدل	20%

¹ آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص 40.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 246

(OCDE)، والخاضعة لاتفاقيات رقابية وكذا مطلوبات بضمانات تلك المؤسسات. - المطلوبات من المصارف المحلية خارج دول ال (OCDE)، والمتبقي على إستحقاقها أقل من عام وكذا القروض المتبقي عليها أقل من عام والمضمونة ن مصارف مسجلة خارج دول ال (OCDE). - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول (OCDE) والتي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية والقروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات. - النقدية تحت التحصيل.		
قروض مضمونة بالكامل برهن على عقارات لأغراض السكن أو التأجير.	متوسط	50%
- المطلوبات من القطاع الخاص. - المطلوبات من المصارف خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، والتي يتبقى على ميعاد إستحقاقها فترة تزيد عن عام. - المطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية و ممولة بها) . - الاصول الثابتة كالمباني و الآلات و المعدات. - العقارات والاستثمارات الأخرى. - الادوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال. - باقي الأصول الأخرى.	مرتفع	100%

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على المصارف، مرجع سبق ذكره، ص ص:

138-139.

وهكذا، يتم التمييز بين مخاطر التمويل للأقطار من خلال التمييز بين المطلوبات من

القطاع العام المحلي (التي تطبق عليها أوزان منخفضة)، والمطلوبات التي تعبر حدود الدولة إلى

القطاع العام الأجنبي (حيث تطبق عليها نسبة موحدة هي 100% ، كما أن المطلوبات طويلة

الأجل من المصارف الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن (100%)، ورغم أنه توجد عدة أنواع من

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 247

المخاطر تتعرض لها المصارف، إلا أن تركيز اللجنة قد جاء بصفة أساسية على مخاطر القروض وبشكل ثانوي على مخاطر التحويل القطري.

ومن ناحية أخرى يكون معامل تحويل القروض للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية للمصرف على النحو التالي:

جدول رقم (09): معامل تحويل القروض للفقرات من خارج الميزانية

الترتيب	الادوات	معامل تحويل الإقراض
1	البدائل للقروض المباشرة مثل الضمانات العامة للديون، ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية لضمان القروض والأوراق المالية.	100%
2	الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة مثل سندات وحقوق شراء الأسهم والاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة.	50%
3	الإقراض قصير الأجل ذات التصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة.	20%
4	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل المصرف فيها المخاطرة	100%
5	المشتريات المستقبلية للموجودات والودائع والأسهم المدفوعة جزئياً التي تمثل التزامات سحب معين.	100%
6	تسهيلات إصدار الأوراق المالية	50%
7	الالتزامات الأخرى مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الإقراض ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة الواحدة.	0%
8	الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة.	5%

المصدر: آيت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص 43.

ولابد من ضرب معامل التحويل في كل حالة بأوزان المخاطرة التي تنطبق عليه والمستمدة

من الفقرات داخل الميزانية العمومية.

4. التعديلات المدخلة على اتفاقية بازل الأولى: لقد أدخلت على اتفاقية بازل الأولى عدة تعديلات، ففي

أفريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 248

المصارف، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر القروض فقط، وعرضتها كاقترح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات وإدخال تعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998، مع إضافة شريحة الثالثة لرأس المال والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقاً لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين العمول بهما من قبل. وفق هذا التعديل فإنه عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للمصرف يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر القروض ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الإقراض، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال المصرف من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر¹.

وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)} \leq 8\% \frac{\text{الأصول المرجحة بمخاطر القروض} + (\text{مقياس المخاطر السوق} \times 12.5)}{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}$$

¹ مفتاح صالح ورجال فاطمة، كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية على ضوء توصيات (لجنة بازل 1-2-3) - واقع تطبيق البنوك الإسلامية لتوصيات بازل 3-، المؤتمر العلمي الأول حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، البويرة، يومي 26 و 27 نوفمبر 2013، ص 4.

المبحث الثالث: إسهامات اتفاقية لجنة بازل الثانية والثالثة في تطوير إدارة

المخاطر المصرفية

نظرا لضعف اتفاقية بازل الأولى، توجب إعادة النظر في مقرراتها بإصدار بازل الثانية للاهتمام أكثر بالتعقيدات التي شهدتها القطاع المصرفي، حيث ساهمت اتفاقية بازل الثانية بطرح افكار جديدة للتطبيق في المجال المصرفي، وبشكل خاص تجاه إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية، من خلال اصدارها لوثائق ليست إلزامية ولكنها إرشادية، حيث حافظت اتفاقية بازل الثانية على التعريف الحالي لرأس المال، وكذلك معدل ملاءة رأس المال والتمثل في 8%، وأدخلت طرقا أكثر تطورا وإدارة مخاطر القروض ومخاطر السوق، بالإضافة إلى المخاطر التشغيلية، التي تعتبر من الاضافات التي جاءت بها الاتفاقية، غير أن الأزمة المالية العالمية التي شهدتها العالم مع منتصف سنة 2007 وتداعياتها، كشفت قصور اتفاقية بازل الثانية فيما يخص تحقيق السلامة المالية للمصارف، الشيء الذي دفع بلجنة بازل إلى ضرورة مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية، لمساعدة اقتصاديات الدول على تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي والخروج من الأزمة المالية .

حيث قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإعادة النظر لاتفاقيتها الثانية لتعديلها وتحسينها لتخرج باتفاقية بازل الثالثة، لذا، فقد أعلنت اللجنة والتي اجتمعت في بازل السويسرية، إن رؤساء مصارف مركزية ومسؤولي من 27 دولة من الاقتصاديات الرائدة في العالم قد وافقوا على سن قواعد أكثر صرامة في 12 سبتمبر 2010، بشأن إدارة المصارف في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على التصدي للازمات المالية، فسميت ببازل 3، وهي عبارة عن حزمة جديدة من المعايير التنظيمية والارشادية التي تطمح لتعزيز جودة القطاع المصرفي كي يتسنى له تحمل

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 250

الخسائر خلال التقلبات الاقتصادية والتغلب على الاضطرابات المالية من دون مساعدة أو تدخل المصرف المركزي، حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى زيادة متطلبات رأس المال، وتعزيز ممارسات إدارة المخاطر وإدارة السيولة.

بالتالي سيتم في هذا المبحث التطرق، إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول أهم مساهمات اتفاقية بازل الثانية في تطوير إدارة المخاطر المصرفية، أما المطلب الثاني فيتطرق إلى الأساليب المستحدثة لإدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق ضمن مقررات لجنة بازل الثانية، بينما المطلب الثالث فيهتم بأهم المعايير الجديدة التي لدخلتها لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة.

المطلب الأول: الإصلاحات الجديدة لاتفاقية بازل الثانية ضمن تطوير إدارة

مخاطر القروض

ساهمت اتفاقية بازل الثانية بطرح أفكار جديدة للتطبيق في المجال المصرفي، وبشكل خاص تجاه إدارة المخاطر لمواجهة الصدمات الداخلية والخارجية التي تواجه العمل المصرفي، من خلال إصدارها لوثائق ليست إلزامية ولكنها إرشادية، وهي تمثل قاعدة جديدة سواء لإدارة المخاطر المصرفية في المصرف عموماً، حيث حافظت اتفاقية بازل الثانية على التعريف الحالي لرأس المال، وكذلك معدل ملاءة رأس المال والتمثل في 8% .

أولاً: التعديلات الجديدة لاتفاقية بازل الثانية:

يقوم الاتفاق الجديد على ما يلي¹:

- طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر

السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر القروض؛

¹ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي-الواقع والتحديات، جامعة الشلف، أيام 14-15 ديسمبر 2004، ص: 290.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 251

- ضمان وجود طريقة فعالة للمراجعة والمراقبة، أي أن يكون للمصرف أو غيره من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الجهات الرقابية الآلية للتقييم الداخلي لتحديد رأس المال الاقتصادي، وذلك من خلال تقييم المخاطر المرتبطة بذلك؛
- نظام فعال لانضباط السوق والسعي إلى استقراره، وهذا يتطلب من أي مصرف أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأسمالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم المخاطر حتى يكون المتعاملون مع هذه المؤسسات على علم بها، وليتمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

ثانياً: الركائز الأساسية لاتفاقية بازل 2

عند إصدار اتفاقية بازل الثانية تم الحفاظ على العديد من العناصر التي اقترتها لجنة بازل الأولى سابقاً أهمها الالتزام بنسبة الملاءة والمقدرة بـ 8% على الأقل، وكذا التعديلات الخاصة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص الإضافات الجديدة التي جاءت بها اتفاقية بازل الثاني، فتتمثل في¹:

- إمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس المخاطر القروض؛
- إدخال متطلبات رأس مال متعلقة بالمخاطر التشغيلية؛
- إدخال دعامة ثانية تتعلق بالمبادئ الأساسية بالمراجعة الرقابية؛
- إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

¹ Bruno et autres, Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles, 2005, p 32.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 252

1. **الدعامة الأولى :** تتمثل في تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس مال المصارف وذلك

بالنسبة لكل من مخاطر القروض ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، تقترح الاتفاقية

الجديدة إذا، ثلاثة فئات من المخاطر في احتساب المقام وهي¹:

• مخاطر القروض، مع تغييرات أساسية في طريقة احتسابها، وهي تشكل نسبة 75% من

المخاطر الإجمالية؛

• مخاطر السوق و التي تمثل نسبة 5 %؛

• مخاطر العمليات أو التشغيل، و التي أدخل احتسابها و للمرة الأولى ضمن إطار الاتفاقية

الجديدة وهي تشكل نسبة 20 %.

وبهذا تكون نسبة الملاءة الدولية الجديدة كالتالي:

$$\text{نسبة ملاءة المصرف (ماك دونوث}^*) = \frac{\text{الاموال الخاصة}}{\text{مخاطر القروض} + (\text{المخاطر التشغيلية} + \text{المخاطر السوق}) \times 12.5} \leq 8\%$$

حيث أن:

• مخاطر القروض: المخاطر التي تتوافق مع الأصول المرجحة؛

• مخاطر السوق: تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر $\times 12.5$ ؛

• المخاطر التشغيلية: تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر $\times 12.5$.

¹ Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, June 2006, pp12-14.

* انتقلت من " نسبة كوك " إلى " نسبة ماك دونوث " نسبة إلى رئيس " لجنة بازل " الذي ترأس الاتفاق الجديد.

2. الدعامة الثانية : المراجعة الرقابية (الإشرافية)

نصت اللجنة على أنه يقصد بالرقابة من قبل السلطة الإشرافية ليس فقط التأكد من كفاية رأس المال لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها المصرف، ولكن أيضا تشجيع المصارف على استخدام أفضل أساليب إدارة والرقابة على المخاطر، حيث تهدف الدعامة الثانية إلى الوصول إلى مستوى ملائم بين رأس المال والمخاطر وذلك بتقييم صحيح للأموال الخاصة وكذلك المخاطر بكل أنواعها وليس حصرا على مخاطر القروض. وتحت لجنة بازل من خلال هذه الدعامة الثانية على رقابة قريبة وتسيير صارم لمتطلبات رأس المال إلى جانب التأكيد على التسيير الديناميكي والتقييم الجيد لرأس المال من طرف المصارف بتحديد طبيعة المقترضين والمخاطر من خلال تحديد مدخل قبول المخاطر أو الخسائر وضمان ملائمة رأس المال¹.

3. الدعامة الثالثة: إنضباط السوق

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في المصارف والمؤسسات التمويلية ومساعدة المصارف على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف الدعامة الثالثة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة

¹ بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III و متطلبات تحقيق الاستقرار المالي و المصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي الاول حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، البويرة، يومي 26 و 27 نوفمبر 2013، ص 12.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 254

المخاطرة، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه المصارف ومدى ملائمة رأس المال لمواجهةها.

كما أنه يتوجب على المصارف الإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلتزم بها لكي تواجه المخاطر التي قد تتعرض لها، وتلك المعلومات لا بد وأن تتوفر في التقارير المالية السنوية، التي يجب أن تتضمن كافة البيانات التفصيلية عن المصرف وأدائه ووضعه المالي وأنشطته والمخاطر التي تواجهه وكيفية إدارتها¹.

لأكثر تفصيل عن الدعائم الثلاثة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (10): الدعائم الأساسية للمقررات اتفاقية بازل الثانية

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى • لا تغيير في المعدل المتمثل 8%، وكذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق؛ • تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه مخاطر القروض، كما تم اضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية؛ • بالنسبة لمخاطر القروض، هناك ثلاثة أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب	عمليات المراجعة الرقابية • يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاءة الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن تتطلب أيضا استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة؛ • يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها، واتخاذ الاجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود؛ • يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن	انضباط السوق • يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكمايتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية. • هناك افصاح أساسي وافصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الافصاح أربعة نواحي رئيسية، وهي: نطاق التطبيق، وتكوين رأس المال، وعمليات تقييم وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى كفاية رأس المال.

¹Senouci Kouider, La gouvernance bancaire face aux parties prenantes Cas des banques publiques algériennes, Thèse de Doctorat en Sciences de Gestion, Université Abou Bekr Belkaid – Tlemcen, 2014/2015, pp105-106.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 255

	الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك؛ • يتعين على الجهة الرقابية التدخل، في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب، واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى؛ • هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية، بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات.	التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم؛ • وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب التقييم الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة، وكفاءة كبيرة في جميع البيانات والمعلومات وإدارة المخاطر؛ • بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاث أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وهي أسلوب المؤشر الأساسي، والأسلوب المعياري، وأسلوب القياس المتقدم، ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.

المصدر: صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II والدول النامية، أبو ضبي، 2004، ص 18.

ثالثا: أساليب إدارة مخاطر القروض حسب اتفاقية بازل الثانية

أدخلت اتفاقية بازل الثانية طرق جديدة أكثر تطورا من أجل إدارة مخاطر القروض في المصرف، فأعادت النظر في كيفية تقييم مخاطر القروض التي تتعرض لها المصارف، وذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها، والتقنية المستعملة ومدى تلاؤمها مع العمل المصرفي.

1. **المنهج المعياري أو النمطي:** وهي طريقة مقترحة لكل المصارف، تقوم على أساس إعطاء

أوزان مخاطرة لأصولها، اعتمادا على التثقيط الذي تعطيه مؤسسات التصنيف الإقراضي

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 256

وهي هيأت متخصصة في تنقيط الدول، المصارف، الشركات من حيث درجة المخاطر التي تحملها وفقا لمعايير معينة¹.

1.1 ترجيح القروض بأوزان مخاطر بسيطة تبعا للتقييم الإقراضي للعميل وحسب تبويب التسهيل، وتتراوح الأوزان من صفر وحتى 150 % وترتفع كلما زادت المخاطر أو تدنى مستوى التقييم الإقراضي للعميل².

وسوف نستعين بالجدول التالي لتبيين أهم الأوزان لمخاطر القروض لمجموعة من الأطراف التي تتعامل مع المصرف.

جدول رقم (11): أوزان الترجيح وفق المقاربة المعيارية لاتفاقية بازل الثانية للمخاطر السيادية والمصرفية والخاصة بالمؤسسات

التصنيف	AAA إلى AA-	+A إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BBB+ إلى BB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنفة
الحكومات	0%	20%	-	50%	100%	150%	100%
البنوك	20%	50%	-	100%	100%	150%	100%
	20%	50%	-	50%	100%	150%	50%
	20%	20%	-	20%	50%	150%	20%

¹ رقية بوحيزر ومولود لعراية، البنوك الاسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2، ازمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية - النظام المصرفي الاسلامي نموذجاً-، ص ص 11-12. المركز الجامعي خميس مليانة ، 5 -6 ماي 2009.

² موسى عمر مبارك ابو محميد، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل 2، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى قسم المصارف الاسلامية، كلية اللوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الاردن، ص 2008، ص 32.

* الرموز A و B هي عبارة عن درجات على مقياس ستاندر أندبوز (Standard and poors) وهي درجات للمخاطر او التصنيفات التي تقررها وكالات التقييم العالمية للدول، سواء للمصارف او المؤسسات لتقييم الجدارة الاقراضية، وتسمى أيضا وكالات التصنيف الإقراضي. من اشهر هذه الوكالات في العالم هي ستاندر أند بوز و موديز وفي فيتش.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 257

							قصير الأجل
%100	%150	-	-	%100	%50	%20	الشركات

source: Basel Committee on Banking Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards , opcit,pp 22-23.

كما هو واضح من الجدول أعلاه أن المنهج المعياري في قياس مخاطر القروض في الاتفاقية الثانية للجنة بازل يعتمد بشكل أساسي على مؤسسات التقييم أو التتقيط من قبل هيئات خارجية في شكل تقييم سيادي، وهذا لتوحيد طرق احتساب متطلبات رأس المال وجعلها أكثر عدالة، كما يبين أيضا درجة ترجيح المطالبات على الشركات حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل الثانية، وذلك حسب درجة تصنيف كل مؤسسة، أما بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة فإن درجة ترجيح المطالبات عليها تقدر ب 100 %.

2.1 مستويات التصنيف الائتماني¹:

2.2.2 المستوى الأول (ممتاز AAA): هي أعلى درجة لتقييم الملاءة للعميل طالب القرض،

حيث يتمتع هذا الأخير بقدرة كبيرة جدا على السداد؛

2.2.1 المستوى الثاني (جيد جدا AA) : تمثل هذه الدرجة تقييما جيدا جدا للملاءة، حيث

يتمتع صاحبها بقدرة عالية على الوفاء بالتزاماته في تاريخ استحقاقها، وهي لا تختلف كثيرا

عن سابقتها؛

¹ زرارقي هاجر، إدارة مخاطر القروض في المصارف الاسلامية دراسة حالة مصرف البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2012 ص 136.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 258

3.2.1 المستوى الثالث (جيد A) : يمثل هذا التقييم درجة جيدة من الملاءة، حيث يتمتع

صاحبها بقدرة عالية في الوفاء بالتزاماته، غير أنها أكثر عرضة لآثار أي تغيرات غير

مواتية في الأوضاع الاقتصادية والمالية؛

4.2.1 المستوى الرابع (مقبول BBB) : هي درجة مرضية للملاءة، إلا أن أي تغيير غير

مواتي في الأوضاع الاقتصادية والمالية قد يؤثر على قدرة العميم على السداد؛

1.2.1 المستوى الخامس (مقبول بحذر BB) : يشير هذا التصنيف إلى شكوك في قدرة

العمل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ استحقاقها، وبالتالي تكون التزامات العميم محفوفة

بمخاطر القروض؛

6.2.1 المستوى السادس : تشير هذه الدرجة إلى ازدياد الشكوك في قدرة العميم في الوفاء

بالتزاماته، ولا تتوفر الحماية الكافية لهذه الالتزامات في حالة وقوع تغيرات غير مواتية في

الأوضاع الاقتصادية والمالية، كما أن هذه الالتزامات هي أكثر عرضة من سابقتها من

حيث تعرضها لمخاطر القروض.

3.1 قروض غير مسددة: حددت لجنة بازل الثانية بالنسبة للقروض، التي مضى وقت

استحقاقها الأوزان الترجيحية التالية:

جدول رقم (12): الأوزان الترجيحية للقروض غير المسددة حسب اتفاقية بازل الثانية

الوزن الترجيحي	الأوزان الترجيحية للقروض غير المسددة حسب اتفاقية بازل الثانية
150%	عندما تكون المؤونات المخصصة أقل من 20 % من حجم القرض
100%	عندما تكون المؤونات المخصصة أكبر من 20 % من حجم القرض
100%	عندما تكون المؤونات على الأقل تساوي 50 % من حج القرض، لكن مع منح السلطات الرقابية إمكانية تخفيض وزن المخاطر إلى 50%.

SOURCE: Bank for International Settlement, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking Supervision, June 2006, P25.

حيث يتم تطبيق معدل 150% على ما يلي¹ :

- القروض الممنوحة للحكومات والمصارف ومؤسسات الاستثمار بدرجة أقل من B-؛
- القروض الممنوحة الى للمؤسسات بدرجة أقل BB-؛
- ونفس المعدل بالنسبة للقروض غير المسددة؛
- يمكن للسلطات الرقابية تطبيق معدل 150% على رأس المال المخاطر والاسهم غير المسعرة في السوق المالية.

4.1 عناصر خارج الميزانية: في إطار النموذج المعياري، يتم تحويل عناصر خارج الميزانية

إلى قيمة مكافئة للقروض وذلك من خلال استعمال معاملات تحويل كما يلي²:

- الالتزامات التي يكون تاريخ استحقاقها الأولي أقل أو يساوي سنة يتم استعمال معامل تحويل يقدر ب 20%، أما الالتزامات التي تتجاوز مدتها سنة فيتم استعمال معامل ترجيح يقدر ب 50%، في حين أن الالتزامات القابلة للرجوع بدون شروط من طرف المصرف في أي لحظة ومن دون إشعار مسبق فيتم استعمال معامل تحويل يقدر ب 0%؛
- بدائل الإقراض المباشرة مثل خطابات الضمان والقبولات المصرفية بما فيها عمليات التظهير يتم إعطاؤها معامل تحويل يقدر ب 100%؛
- عملية التنازل عن الأصول (القروض) إذا كان المصرف يبقى يتحمل مخاطر هذه القروض، يتم استعمال معامل تحويل يقدر ب 100% .

¹ Bank for International Settlement, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking Supervision, June 2006, P25.

²Idem, P P 26-27.

2. **طريقة التصنيف الداخلي¹:** تعد طريقة التصنيف الداخلي من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر، حيث يتطلب من المصرف الحصول على موافقة السلطات الرقابية لاستخدام هذا الأسلوب من أجل قياس مخاطر القروض، والالتزام بحد أدنى من المتطلبات تتمثل في دقة البيانات، أنظمة القياس، الرقابة الداخلية، دقة نتائج الإفصاح، إلا أنه في حالة تطبيق هذه الأساليب لا يمكن التراجع عنها والرجوع للأسلوب النمطي أو المعياري، وينبغي على المصارف الاعتماد على تقديراتها الداخلية لمكونات المخاطر في تحديد رأس المال وهذا يجعل متطلبات رأس المال أكثر توافقاً مع درجة مخاطر القروض، التي قد تتعرض لها، فالمصارف التي تمتلك محفظة قروض ذات جودة عالية، تتعرض لمخاطر أقل وتحتاج لرأس مال أقل، والعكس حال احتفاظها بمحفظة قروض منخفضة الجودة، مما يعطي المصارف حافزاً لتطوير أنظمتها الداخلية لإدارة المخاطر.

وتعتمد هذه الأساليب على قيام المصارف بالاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات المخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض

¹ انظر في ذلك على :

ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الإقراض في المصارف وفقاً للمعايير الدولية" بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، 2007، الجامعة الإسلامية ، غزة، ص 108-108.

موسى عمر مبارك ابو محييميد، مرجع سبق ذكره، ص 39
حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ، ص 136

www.bis.org/bcbis, BRI, "Nouvel accord de balle sur les fonds propres Document soumis à consultation, banque des règlements internationaux, Avril 2003, pp110-111.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 261

الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول، ومن ثم احتساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي .

ويستعين المصرف في قيامه بعملية التنقيط الداخلي بنفس المنهجية التي تتبعها وكالات ومؤسسات التنقيط الخارجية، كما يعتمد على المعطيات التاريخية المتاحة له عن العميل المراد تنقيطه والذي يمكن أن يكون محل تنقيط خارجي فيأخذ المصرف بعين الاعتبار هذا الأمر .

ألزمت لجنة بازل المصارف في تقييمها الداخلي للقروض السليمة بإصدار على الأقل سبعة نقاط، مع ضرورة تدخل مجموعة من الأطراف في عملية التقييم من أهمها ما يخص المصلحة التجارية ومصلحة القرض ومصلحة المراجعة، كما على المصارف أن تقسم محافظها إلى خمسة أصناف كبيرة .

ولمعالجة كل صنف من هذه الأصناف يجب تحديد عناصر أساسية تتمثل في مكونات المخطر التي تعد من أجلها المصارف تقديراتها الداخلية، معادلة لترجيح المخاطر التي على أساسها تقوم باحتساب الأصول المرجحة.

2.1 منهج التقييم الداخلي لمخاطر القروض: يعتمد منهج التقييم الداخلي لمخاطر

القروض على المدخلات الآتية، وهي¹:

• **احتمال تعثر العميل:** قياس مدى احتمالية عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية

معينة، وسواء اتبع المصرف منهج التقييم الأساسي أو المتقدم فإنه يجب عليه تقدير هذا

الاحتمال باستخدام التقييم الداخلي للمصرف، وترى لجنة بازل أهمية أخذ العناصر التالية

بعين الاعتبار:

¹ موسى عمر مبارك ابو محييد، مرجع سبق ذكره ص 39.

- التحليل المالي، تقييم مخاطر العميل، واعتبارات أخرى، التي يرى المصرف ضرورتها والتي لا تقتصر فقط على العميل، بل على العملية التي يتم تمويلها، التحليلات المتعلقة بالصناعة، تحديد قيمة المؤسسة، شروط التسهيل، وتقاس هذه النسبة من خلال احتمال تعثر العميل، وهي عدد العملاء المتعثرين بالدفع خلال الفترة مقسومة على إجمالي العملاء في بداية الفترة؛
- **قيمة القرض عند التعثر:** وهي تحدد القيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر ويتم احتسابها وفقاً للبنود داخل الميزانية والبنود خارج الميزانية وقيمة التعرض يرتبط بكل تمويل على حدى¹.
- **حجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة عند التعثر:** ويتم عن طريقها قياس حجم الخسائر التي سيتعرض لها المصرف عند تعثر المدين في السداد.
- **أجل الاستحقاق:** تمثل آجال الاستحقاق للقروض محدداً مهماً للمخاطر التي تنشئ بسببها. فالتمويل طويل الأجل ينطوي على احتمال أكبر للتعثر، ويطلب من المصارف تقديم معلومات كاملة عن آجال القروض التي قدمتها.
- كما تقدمت الاتفاقية بخيارين لنموذج التقييم الداخلي هما: المنهج البسيط والمنهج المتقدم²:
- **المنهج الأساسي:** وهو أن تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل العملاء، ويراعى في تحديد هذه النسبة الأخذ في الاعتبار قيمة الضمانات

¹ ميرفت علي أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص 155.

² طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر - تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية -، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المملكة العربية السعودية، سنة 2003، ص 112.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 263

التي يمكن للمصرف تسهيلها في حالة الفشل، وتحدد لها نسبة ثابتة 45% للقروض بدون ضمان، و75% بالنسبة للقروض المشتركة¹.

- **المنهج المتقدم** تسمح للمصرف الذي يتوافر له نظام داخلي متطور لتقييم المخاطر بتقديم المدخلات الأخرى الضرورية، ويكون مناسباً للمؤسسات التي تستخدم تقنيات متقدمة ومتطورة في أعمالها³.

المطلب الثاني: الأساليب المستحدثة لإدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر

السوق ضمن مقررات لجنة بازل الثانية

لم تستثني لجنة بازل الثانية المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق، فقد أدخلت طرقاً جديدة من أجل إدارتها، حيث ستنم دراسة كل نوع من هذه المخاطر على حدى وبشكل مستقل، مركزين على طرق قياسها وإدارتها، وذلك بالرغم أنه في الواقع العملي لهذه المخاطر تكون متداخلة ومتداخلة وغير مستقلة عن بعضها البعض.

أولاً: المخاطر التشغيلية

تضمنت اتفاقية بازل الثانية، ثلاثة مداخل لحساب متطلبات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية المخاطر التشغيلية، ويتم ترتيبها بشكل تصاعدي بحيث تتناسب مع زيادة درجة حساسية المخاطر، وهذه الطرق هي:

أسلوب المؤشر الأساسي: يجب على المصارف التي تقوم بتطبيق المؤشر الأساسي أن تقوم بالاحتفاظ برأس مال يتوافق مع متوسط نتيجة السنوات الثلاثة الأخيرة بنسبة ثابتة

¹ موسى عمر مبارك أبو محييد، مرجع سبق ذكره، ص 40.

³ نفس المرجع السابق، ص 111.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 264

α ، حيث يجب أن يكون هذا المتوسط موجب، ومن أجل حساب النتيجة المتوسطة استبعاد أية أرقام تخص السنة التي يكون فيها الدخل الإجمالي السنوي سالبا أو معدوما، وذلك من كل من البسط والمقام¹.

وعليه، يمكن التعبير عن المؤشر الأساسي بالعلاقة التالية²:

$$KBIA = \{ \Sigma(GI1...n \times \alpha) \} / n$$

$KBIA$ = رأس المال المطلوب بموجب مدخل المؤشر الأساسي؛

GI = الدخل الاجمالي الموجب للسنوات الثلاثة الأخيرة؛

N = عدد السنوات الثلاثة الماضية التي كان فيها الدخل الإجمالي * السنوي موجبا؛

$\alpha = 15\%$ وفقا لما قرره لجنة بازل 2، عن طريق والخاصة بطريقة المؤشر الأساسي.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة من أبسط الطرق لقياس متطلبات رأس المال لمواجهة

المخاطر التشغيلية، وتكون ملائمة للمصارف التي تعمل على المستوى المحلي وللمصارف التي لا تمتلك نظاما لإدارة المخاطر.

2.1 المنهج المعياري: وتحتسب متطلبات رأس المال وفقا لهذا المنهج بناء على متوسط

¹ Basel Committee on Banking – Supervision, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, opcit, p.131

* يعرف إجمالي الدخل بأنه صافي الدخل من الفوائد مضافا إليه صافي الدخل من غير الفوائد
* معامل درجة حساسية المخاطر في متطلبات كل نشاط.

² عبد الكريم نصر ومصطفى ابو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 - دراسة لطبيعة وسبل ادارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، المؤتمر الدولي الخامس، جامعة فيلاديلفيا، الاردن، يومي 4 و 5
2007/07، ص16.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 265

الدخل الإجمالي لقطاعات الأعمال لثلاث سنوات الماضية، بحيث يضرب دخل كل نوع من دوائر أعمال المصرف في نسبة معينة (بيتا) ، مع العلم أن لكل نوع من الأعمال بيتا خاصة به¹. في الأسلوب النمطي، تقسم نواحي نشاط المصارف على ثمانية خطوط هي: تمويل المؤسسات، تمويل التجارة، الخدمات المصرفية المقدمة للأفراد، الأعمال التجارية المصرفية، الدفع والتسوية، خدمات الوكالة، إدارة الأصول، وخدمات السمسرة للأفراد².

جدول رقم (13) : معاملات الترجيح لكل خط من الخطوط الثمانية

الانشطة - خطوط الاعمال -	معامل β
تمويل المؤسسات	18%
تمويل التجارة	18%
الخدمات المصرفية المقدمة للأفراد	12%
الأعمال التجارية المصرفية	15%
الدفع والتسوية	18%
خدمات الوكالة	15%
إدارة الأصول	12%
وخدمات السمسرة للأفراد	12%

Source : John. H , Gestion des risques et institutions financières, Pearson Education, Paris, 2007, P.290.

حيث تمثل متطلبات رأس المال الإجمالية لمواجهة المخاطر التشغيلية متوسط متطلبات

رأس المال لكل سنة من السنوات الثلاثة الماضية، حيث يتم في البداية حساب رأس المال المطلوب

لكل سنة على حدة وذلك بضرب نتيجة كل خط بمعامل الترجيح الذي يناسبه، وفي حالة ما إذا

كان رأس المال المطلوب لسنة معينة سالبة لا يتم أخذها بعين الاعتبار وتستبدل قيمتها بالصفر.

¹ banque des règlements internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, Nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, 2006, pp109-110.

² Ariane. c et autres, Le risque opérationnel : Implication de L'accord de Bale pour le secteur financier, Laracrier, Bruxelles, 2005, P.16

وعليه، يمكن التعبير عن رأس المال رياضياً¹:

$$KTSA = \{\Sigma 1-3 \text{ Max } [(PB1-8 \times \beta 1-8), 0]\} / 3$$

KTSA = رأس المال المطلوب حسب الطريقة المعيارية؛

PB1-8 = الدخل الإجمالي السنوي. وهو المؤشر الذي تم التركيز عليه بالنسبة لخطوط الأعمال

الثمانية؛

$\beta 1-8$ = نسبة ثابتة محددة من طرف اللجنة تمثل العلاقة بين رأس المال المطلوب لمستوى الدخل

الإجمالي لكل خط من خطوط الأعمال الثمانية.

1.2.1 معايير استخدام الطريقة المعيارية: حتى يتمكن أي مصرف من تنفيذ المدخل

المعيار، لأجل قياس رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر التشغيلية لابد من توفر

الشروط التالية²:

• أن يمتلك المصرف نظاماً لإدارة المخاطر مصمم بطريقة سليمة، ويغطي أنشطة المصرف

بصفة كاملة؛

• أن يمتلك المصرف موارد كافية على مستوى جميع خطوط الأنشطة كما يجد أن يمتلك

وحدة للرقابة والتدقيق؛

¹ banque des règlements internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, Nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, Op Cit P.160 .

² خليل الشماخ ، المخاطرة التشغيلية :تنفيذ عملي لمتطلبات بازل، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن، المجلد 14، العدد الثاني، 2006، ص 14.

- يجب أن يخضع نظام العمليات ونظام تقييم إدارة المخاطر التشغيلية بالمصرف إلى تقييم منتظم ومراجعة مستقلة ومنتظمة كما يجب أن تشمل هذه المراجعات كافة أنشطة وحدات العمل ووظائف إدارة المخاطرة التشغيلية.

3.1 منهج القياس المتقدم:

وفقا لأسلوب القياس المتقدم فإن مطلب رأس المال القانوني يساوي مقياس المخاطر المتولد عن النظام الداخلي للمصرف لقياس مخاطر التشغيل¹، والذي يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل البنك المركزي²، وحتى يسمح للمصرف من استخدام منهج القياس المتقدم، لا بد له من توفير المعايير التالية :

- وجود وحدة إدارة المخاطر مستقلة، توفر مصادر ومعلومات كافية؛
- يجب أن يكون النظام الداخلي، الخاص بقياس المخاطرة التشغيلية متكاملا، كما أن مخرجاته؛
- يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية متابعة ورقابة صورة المخاطرة التشغيلية للمصرف (بما فيها إعداد تقارير المخاطرة، تحليل المخاطرة، والتخصيص الداخلي لرأس المال اللازم)⁴؛
- البرهنة على أن عمليات التحقق الداخلية تعمل بأسلوب مرض؛
- التأكد من أن تدفقات البيانات والعمليات المرتبطة بنظام قياس المخاطرة التشغيلية شفافة

¹ ميرفت ابو كمال، مرجع سبق ذكره، ص 53.

² موسى عمر مبارك ابو محييد، مرجع سبق ذكره، ص 43.

³ حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 141.

⁴ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك العمومية الجزائرية-، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2013-، ص 241.

- ومتاحة. وبوجه خاص من الضروري أن يكون المدققون والسلطات الإشرافية في موضع
- يمكنهم من الدخول السهل إلى مواصفات تقنية لأنظمة جمع المعلومات.
- دور بارز لمجلس الإدارة، وجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية، تقديم تقارير داخلية¹، بالإضافة إلى تحليل السيناريوهات²؛
- المعلومات وتحليلها، يجب استخدام برامج للاختبارات؛
- يجب على المصرف أن يقوم باحتساب رأس المال المطلوب بإدراج جميع الخسائر المتوقعة والخسائر غير المتوقعة³.

ثانياً: مخاطر السوق

لقد احتلت إدارة مخاطر السوق نصيباً هاماً في توصيات لجنة بازل الثانية، حيث أن الإدارة السليمة لهذا النوع، يستلزم وجود سياسة لإدارتها تخدم أهداف المصرف، وتحتوي على إرشادات لحمايته من الصدمات الناتجة عن التغيرات في أسعار السوق .

حيث نصت لجنة بازل على أن الإدارة السليمة لمخاطر السوق التي تتربص بالمصرف، تكون من خلال احترام المبادئ التالية⁴:

- القياس الدقيق لمخاطر السوق والسيطرة عليها بشكل كاف؛

¹ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية، الدار الجامعية لإسكندرية، 2007، ص 272.

² إن تحليل السيناريوهات هو في الأصل امتداد لطريقة التتقيط، حيثي نظر للمخطر على أنه توليفة بين خطورة الخسارة المحتملة وتكرار وقوعها خلال فترة زمنية معينة .يتم قياس التكرار المرتقب للخسارة بعدد الظروف (الفرص) السنوية، أما درجة خطورة الخسارة فيتم قياسها بالوحدات النقدية.

³ Bank for International Settlement, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking Supervision, opcit P.165 .

⁴ محمد توفيق عمرو، إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي :نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية ، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2006، ص 59.

- توفير رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق؛
- إيجاد معايير كمية ونوعية واضحة المعالم فيما يتعلق بإدارة مخاطر السوق؛
- وضع حدود مناسبة وتنفيذ اجراءات رقابة داخلية ملائمة فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبي؛
- متابعة وفحص التحركات والتقلبات الكبيرة في السوق التي يمكن أن تؤثر سلبا على المصرف وتؤد إلى تحقيق الخسائر؛
- تحديد مصادر الإيرادات وقياس مكوناتها بانتظام وتفصيل لفهم مصادر المخاطر؛
- ضرورة وجود إشراف فعال من جانا الإدارة العليا ووضع سياسات واجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق.

أما فيما يتعلق بقياس مخاطر السوق، قدمت لجنة بازل في جانفي 1996 مقاربتين للقياس هما المنهج المعياري، ومنهج النماذج الداخلية ، وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف المصارف مع نهاية سنة 1997.

1. **النموذج الداخلي:** افترضت " لجنة بازل " استخدام بعض المؤشرات الكمية والنوعية لكي تستعملها المصارف عند استخدام نماذجها الداخلية فيما يخص مخاطر السوق. ومن أهمها $VAR (value - at - risk)$ ، وهي تحسب يوميا مع استخدام معامل ثقة أكبر أو يساوي من 99 % وفترة حيازة دنيا تعادل عشرة أيام من التداول على أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل¹.

2. **الطريقة المعيارية:** وتقوم هذه الطريقة على تحليل كل من المخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة المصرف، والمخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالمخطر

¹ مليكة كركار ، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير - بازل-، رسالة ماجستير ، تخصص مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، نوفمبر 2004، ص 82.

الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص، ويتم

ترجيح هذا المخطر حسب خمسة أصناف¹:

- 0% للإقتراضات الحكومية؛
- 0,25 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق أقل من 6 أشهر؛
- 1,00 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق بين 6-24 شهر؛
- 1,60 % للإقتراضات ذات تاريخ إستحقاق أكبر من 24 شهر؛.
- 8% للإقتراضات الأخرى.

أما المخطر العام فيتم من خلاله قياس مخطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق ولتحديده يمكن الاستعانة بطريقتين، الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق وفيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق ولكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10%، الطريقة الثانية المعتمدة في حساب المخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1% و 0,6 %، حسب تاريخ الاستحقاق ويتم الاعتماد على جدول تصنف من خلاله خمسة عشر شريحة تاريخ استحقاق للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5%، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم المخطر العام.

¹ حبار عبد الرزاق ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص ص 141-142.

المطلب الثالث: المعايير الجديدة لاتفاقية بازل الثالثة

تعرضت الكثير من الدول سواء المتقدمة أو الناشئة منها ودرجات متفاوتة خلال السنوات الماضية للعديد من الأزمات. كما شملت بعضها منطقة معينة أو العالم كله، ولعل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 كان لها الصدى الكبير لما خلفتها من خسائر مالية هائلة على مختلف القطاعات وخصوصا القطاع المصرفي باعتباره عصب الحياة الاقتصادية، مما استدعى من لجنة بازل للرقابة المصرفية القيام بإعادة النظر لاتفاقيتها الثانية لتعديلها وتحسينها لتخرج باتفاقية بازل الثالثة، لذا، فقد أعلنت اللجنة في 12 سبتمبر 2010، بصور اتفاقية جديدة سميت ببازل الثالثة (03)، التي من تسعى الى تحسين إدارة المصارف في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على التصدي للأزمات المالية، حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى زيادة متطلبات رأس المال، وتعزيز ممارسات إدارة المخاطر وإدارة السيولة والحوكمة داخل القطاع المصرفي. باعتبار إدارة مخاطر القروض جزء أساسي من الحوكمة المصرفية.

لقد أدرجت اتفاقية بازل الثالثة العديد من المعايير على تركيبة رأس مال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة الجهاز المصرفي بهدف مواجهة مختلف الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر التي تعترضها، وفيما يلي برنامج إدخال هذه التعديلات على رأس مال المصارف.

أولاً: المتطلبات الدنيا من رأس المال وفق اتفاقية بازل الثالثة

وفقاً للنصوص التي صدرت من قبل لجنة بازل الثالثة، والتي تعتبر حجر الأساس لهذه الاتفاقية¹، وعليه فإن أهم المستجدات التي جاءت بها فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال هي:

1. تحسين نوعية الأموال الخاصة وتقويتها: أوجبت لجنة بازل الثالثة من رفع وتحسين نوعية

رأس مال الخاص، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، ولهذا تم إدخال تعديلات جوهرية على تركيبة رؤوس الأموال الخاصة²، ووفقاً لنصوص الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من:

الفئة الأولى: تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر، من النسبة الحالية التي تبلغ 2 % إلى 4.5 % (مع بداية 2015) من متطلبات رأس المال الفئة الأولى، التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناء على معايير صارمة، سوف يتم رفعها من 4% إلى 6%. وقد أضافت الإصلاحات نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته بالأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به المصارف بنسبة 2.5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقاً للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين، وهكذا، فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة الأولى ورأس مال التحوطية سوف يكون بنسبة 8.5 % (6 % لرأس المال الفئة الأولى و 2.5 % لرأس مال التحوطية).

¹ Bâle III , Ratio de liquidité à court terme et outils de suivi du risque de liquidité, Basel Committee on Banking Supervision. Janvier 2013, www.bis.org.

² Bâle III , dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires Décembre 2010 (document révisé juin 2011).

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 273

1.1 وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة

10.5% (بما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية) مقابل 8% في الاتفاقيات السابقة¹.

2.1 الفئة الثانية: تسمى بالأموال الخاصة المكملة، وتضم احتياطات إعادة التقييم

والمخصصات العامة لخسائر الديون...الخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة

لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل الثالثة، أما

تمثله هذه الفئة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تتخفض بشكل تدريجي

حتى تستقر عند 2% ابتداء من سنة 2015².

2. تدعيم الصلابة المالية للمصارف: لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا عن مشكلة

تدني مستوى جودة القروض في ميزانيات المصارف وخاصة بعد فترة من نموها بمستوى عال.

وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات

الاقتصادية في حدود 0% - 2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن

امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد. إن

الغرض من تخصيص رأس مال الحماية (التحوطي) لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو

تحقيق الهدف الأكثر حصانة المتمثل في حماية القطاع المصرفي من فترات الإفراط في نمو

الإقراض الكلي وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في

نمو الإقراض ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله. وبناء عليه،

¹بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي وما بعد الازمة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص15.

²تجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك العمومية الجزائرية-، مرجع سبق ذكره، ص 115

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 274

فإنه من الهدف الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة تقلبات الدورات الاقتصادية من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة القروض. وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياطيات¹.

ولأكثر توضيح أعدنا الجدول التالي لأهم تعديلات التي اجرتها اللجنة من خلال بازل 3 على رأس المال .

جدول رقم (14): التعديلات التي اجرتها اللجنة من خلال بازل الثالثة على رأس المال.

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	السنوات
%4.5	%4.5	4.5%	%4.5	%4.5	%4	%3.5	الحد الأدنى من رأس المال من حقوق المساهمين
%2.5	%1.875	%1.25	%0.625				رأس المال التحوطي
7%	%6.375	5.75	%5.125	%4.5	%4	%3.5	الحد الأدنى من رأس المال من حقوق المساهمين + رأس المال التحوطي
%6	%6	%6	%6	%6	%5.5	% 4.5	الحد الأدنى لرأس المال فئة 1
%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8	الحد الأدنى من إجمالي رأس المال
%10.5	9.875 %	9.25	8.625	%8	%8	%8	الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس المال التحوطي
%100	%100	%80	%60	%40	% 20		التخفيضات من الاسهم العادية للفئة 1

Source :Basel Committee on Banking Supervision Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, June 2011 ,p64

¹بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و 3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي وما بعد الازمة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص15.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 275

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هذا الرفع من الحد الأدنى لنسبة رأس المال يكون تدريجياً عبر السنوات من سنة 2013 إلى غاية 2019، حيث أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاساسي من 2 % وفق اتفاقية بازل 2 إلى 4.5% مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 % من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات ليصل المجموع إلى 7%، ورفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 % إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5 % بدلا عن 8 % وهذا يعني أن المصارف ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، كما قامت اتفاقية بازل الثالثة بإلغاء الفئة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في اتفاقية بازل الثانية.

3. توسيع وتعزيز تسيير المخاطر: تمثلت أهم التعديلات التي جاءت بها بازل الثالثة في

جانب المخاطر في أن مقترحات لجنة اتفاقية بازل الثالثة عملت على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن المشتقات وتمويل سندات الدين، من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة وقد بينت كيفية حسابها، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق¹.

¹ Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires ,op.cit. p 29-44.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 276

جدول رقم (15): النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها

التوريق الذي أضافته بازل 3.

برنامج تنقيط السندات	فترة الاستحقاق المتبقية	الجهات السيادية	جهات أخرى	انكشافات التوريق
AAA / A-1 إلى AA	> 1 سنة	0.5	1	2
	< 1 سنة > 5 سنة	2	4	8
	< 5 سنة	4	8	16
BBB إلى A+ / و A-2 ؛ A-3؛ P-3	> 1 سنة	1	2	4
	< 1 سنة > 5 سنة	3	6	12
	< 5 سنة	6	12	24
BB- إلى BB+	كل الفترات	15	غير مؤهلة	غير مؤهلة

Source : Bâle III dispositif réglementaire mondial visant à renforcer larésilience des établissements et systèmes bancaires Décembre 2010 (document révisé juin 2011), P 50.

نلاحظ من الجدول السابق وجود علاقة عكسية بين نسبة رأس المال المخصص لتغطية

مخاطر السندات مع تنقيط الأصل، حيث كلما تراجع تصنيف السند ارتفعت نسبة متطلبات رأس

المال، بينما نجد أن متطلبات تغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جدا على الأغلب الضعف

مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى؛ وهذا يدل على أن التعامل بالتوريق يترتب

عليه مخاطر مرتفعة جدا.

4. تسخير أفضل ل خطر السيولة من خلال تعزيز سيولة المصارف: إن النقص الحاد

للسيولة في المصارف أثناء الأزمة المالية الأخيرة، جعل النظام المالي يعاني من عجز في

السيولة، تسبب في نشر الهلع والخوف ما بين المستثمرين والمودعين، لهذا حاولت لجنة

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 277

بازل في بلورة معيار عالمي للسيولة، حيث اقترحت نسبتين لقياس مخاطر السيولة.

واعتمدت على نسبتين، للسيولة هما¹:

2.4 نسبة السيولة القصيرة الأجل (Liquidity Coverage Ratio) : أو ما يطلق عليها

بنسبة تغطية السيولة القصيرة الأجل، التي يتطلب من المصارف الاحتفاظ بأصول ذات

درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما . وتحسب كما يلي²:

$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \leq 100\%$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال

30 يوم المقبلة. فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين³:

• **المستوى الأول:** ويضم النقد واحتياطيات المصارف لدى المصرف المركزي؛ الأوراق

المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل

المصرف المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد

الدولي... الخ؛

• **المستوى الثاني:** اعتبرت اتفاقية بازل الثالثة بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط

أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل

¹ Mohane.Y and henoy .A, Basel banking norms their efficacy analysis in the global context & future direction, p02 sur le site électronique ,
www.iimb.ernet.in/research/sites/default/.../WP%20No.%20470_0.pdf.

² Frédéric. h,Bale 3 en 5 questions , finance watch, mai, 2012, p 05 ,
www.soapbox.co.uk , consulté 13/12/2014.

³ نجار حياة ، اتفاقية بازل 3 واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلة م الاقتصادية وعلوم
التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 13، 2013، ص 283.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 278

التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل المصرف المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي... الخ. أما صافي التدفقات النقدية فتحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة. ومراقبة هذه النسبة يسمح للمصرف باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال ما إذا كانت هناك بوادر عسر السيولة.

2.3 نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) : لقياس السيولة

خلال المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف، ويجب أن لا تقل 100% ، وتحسب كآتي¹:

$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة لسنة}}{\text{الحاجة الى التمويل المستقر لسنة}} \leq 100\%$

تتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكثر. أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل المصرف، كل أصل يرجح بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للأصول خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات معينة. إضافة لهذه الأدوات الكمية لقياس السيولة فقد أشارت الوثيقة إلى طرق أخرى لرصد مخاطر السيولة كمراقبة تواريخ استحقاق التوظيفات والتمويل وتركيز التمويل... الخ².

¹ Tamara G et Carolyn W, le point sur les normes de liquidité de Bâle III, banque du CANADA • Revue du système financier , Juin 201, p 45.

² نجار حياة، اتفاقية بازل 3 واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مرجع سبق ذكره، 284.

5. الرافعة المالية **Leverage Ratio** : وتمثل الأصول خارج وداخل الميزانية بدون اخذ

المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل

عن 3، حيث تهدف الى وضع حد اقصى لتزايد الديون في النظام المصرفي¹.

6. **انضباط السوق**: ألزمت اللجنة المصارف في إطار توصياتها الجديدة، بضرورة الإفصاح

عن كل العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة. كما تنشر في

مواقعها عبر شبكة الإنترنت كل الخصائص التعاقدية للأدوات التي تدخل في تكوين

الأموال الخاصة القانونية².

كما أعدت اللجنة اقتراح يرمي إلى ما يلي:

• تسوية كاملة لجميع عناصر رأس المال التنظيمي عودة إلى الميزانية في البيانات المالية

المدققة؛

• كشف مفصل عن جميع التعديلات التنظيمية والعناصر التي لم تستبعد من الشريحة

الأولى؛

• تحديد العناصر الايجابية والسلبية لرأس المال التي تنطبق على الحد الأدنى؛

• الإفصاح عن كيفية حساب النسب التي تتكون من رأس المال التنظيمي مثل نسبة الرفع

المالي ونسبة السيولة... إلخ.

وخلاصة القول أن بازل الثالثة أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل الثانية، جاءت

لتعزيز الصلابة المالية للمصارف، التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

¹ Jézabel c, bâte 3 : des évolutions mais pas de révolution , l'économie mondiale 2011, éditions la découverte, collection repères, paris, 2010, 63.

² نجار حياة ، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك العمومية الجزائرية-، مرجع سبق ذكره ، 119.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 280

- تعديل مكونات رأس المال ، الذي أصبح يتكون من شريحتين فقط، حيث تتكون الشريحة الأولى من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة، وتعتبر النواة الصلبة للمصرف؛
- إن الغرض من الأموال التحوطية أو أموال (الحماية) هو ضمان احتفاظ المصارف برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتناع الخسائر خلال فترات الأزمات المالية؛
- وفقا لنصوص الاتفاقية فإن الفئة الأولى تحاول الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي تمكن المصرف من التصدي للأزمات. وبغرض مساعدة المصارف في إعادة تشكيل رساميلها فقد راعت الاتفاقية مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات، حيث تبدأ من 20% سنة 2014 لتصل إلى 100% سنة 2018¹.
- قامت اتفاقية بازل الثالثة بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال؛
- قامت اتفاقية بازل الثالثة بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداءً من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 ؛
- إضافة رأس مال لغايات التحوط إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5% وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح².
- إدخال نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي بهدف وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي؛

¹Basel III, A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit. p.27.

²Senouci Kouider, opcit, p 128.

- اقترحت لجنة بازل نسبتين للسيولة، الأولى هي نسبة السيولة قصيرة الأجل والتي تتطلب من المصارف الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما النسبة الثانية فهي نسبة صافي التمويل المستقر فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، من شأنها تعزيز استقرار النظام المالي العالمي.
- ثانياً: الآثار المتوقعة لتطبيق معايير بازل 03 على الصناعة المصرفية العالمية جاءت اتفاقية بازل 03 بمجموعة من المعايير والمقترحات المهمة لدعم سلامة واستقرار النظام المصرفي ككل، لكنها تحمل في طياتها تحديات وصعوبات ليست بالهينة، نذكر منها¹:
- يضع على المصارف قيوداً على توزيع الأرباح وصرف المكافآت وعملية إعادة شراء الأسهم؛
- نسب السيولة الجديدة سوف تفرض على المصارف منافسة شديدة لجذب مختلف الودائع، وإدراج نسبة أعلى من الأصول السائلة ضمن أصول المصرف؛
- سوف تلجأ المصارف إلى منح قروض وتسهيلات ذات آجال استحقاق قصيرة الأجل، حتى تتمكن من الالتزام بنسبة صافي التمويل المستقر؛
- عدم وصول نسبة الرافعة المالية إلى 3 % ، سيؤدي حتماً إلى الاحتياج إلى ضخ رأس مال جديد ؛
- من أهم التحديات التي تواجه السلطات الرقابية والمصارف في الدول النامية هو عامل الوقت، رغم أن بعض الخبراء يظن أن الفترة الانتقالية التي اقترحتها اللجنة المكونة منها فترة مراقبة 2011-2012 وفترة تطبيق تدريجي من سنة 2013 إلى غاية التطبيق التام مع حلول سنة 2019 هي مدة طويلة جداً، ولعلها تكون كذلك لمن احرز تقدماً جلياً في

¹ المصرف المركزي المصري، إدارة المخاطر في المستجدات العالمية - مفاهيم وتحديات-، منتدى اتحاد المصارف العربية، بيروت، يومي 1 و2 افريل 2014 ص 31.

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 282

الالتزام بمتطلبات بازل 02 ومن يتمتع ببنية مصرفية ومؤسسية وثيقة كحال الدول

الاعضاء، وهذا غير موجود في عموم الدول النامية التي هذه الفترة قصيرة نسبيا لتأمين

الالتزام السليم الكلي ببازل الثالثة¹.

¹ حمزة طيبي ، مرجع سبق ذكره، ص 2011.

خلاصة الفصل:

تتعرض المصارف إلى مجموعة من المخاطر خلال مزاولتها لنشاطها، مما يتطلب على إدارة المصرف معرفة تلك المخاطر وتحديدها بدقة ومعرفة أسباب والعوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها واتخاذ إجراءات وقائية لتفاديها أو علاجية لتجنب ومواجهة النتائج المحتملة عن حدوثها لذا فإنه يمكن القول بأن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها من العوامل الرئيسية في نجاح المصارف وازدهارها وتحقيقها لاستقرار الجهاز المصرفي عموماً.

لعبت لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية دوراً مهماً في توفير مجموعة من التوصيات والإرشادات الضرورية لتفعيل إدارة المخاطر المصرفية، حيث أقرت اللجنة معياراً دولياً موحداً لكفاية رأس المال تصل نسبته 8%، الذي يعتبر كدعامة أساسية لتغطية المخاطر التي يمكن أن تواجهها المصارف، حيث حددت في اتفاقيتها الأولى على الطريقة المعيارية البسيطة لقياس مخاطر القروض، حيث عرفت عدة تعديلات ففي أبريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها المصارف، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر القروض فقط، ثم جاءت اتفاقية بازل الثانية التي قامت بإدخال متطلبات رأس مال متعلقة بالمخاطر التشغيلية، وإدراج طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر واللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر القروض، وإدخال دعامة ثانية تتعلق بالمبادئ الأساسية بالمراجعة الرقابية، ودعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

ومسيرة التغيرات العالمية وسعت إلى تحقيق الاستقرار المالي وزيادة التعاون في المجال المصرفي على مستوى الدولي عملت لجنة بازل على وضع تعديلات جديدة لاتفاقية الثانية في اتفاقية ثالثة، نظراً لتفاقم الأزمة المالية، حيث ركزت على زيادة متطلبات رأس المال، وتعزيز ممارسات إدارة المخاطر وإدارة السيولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على التصدي للالتزامات

الفصل الثالث: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقترحات لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة 284

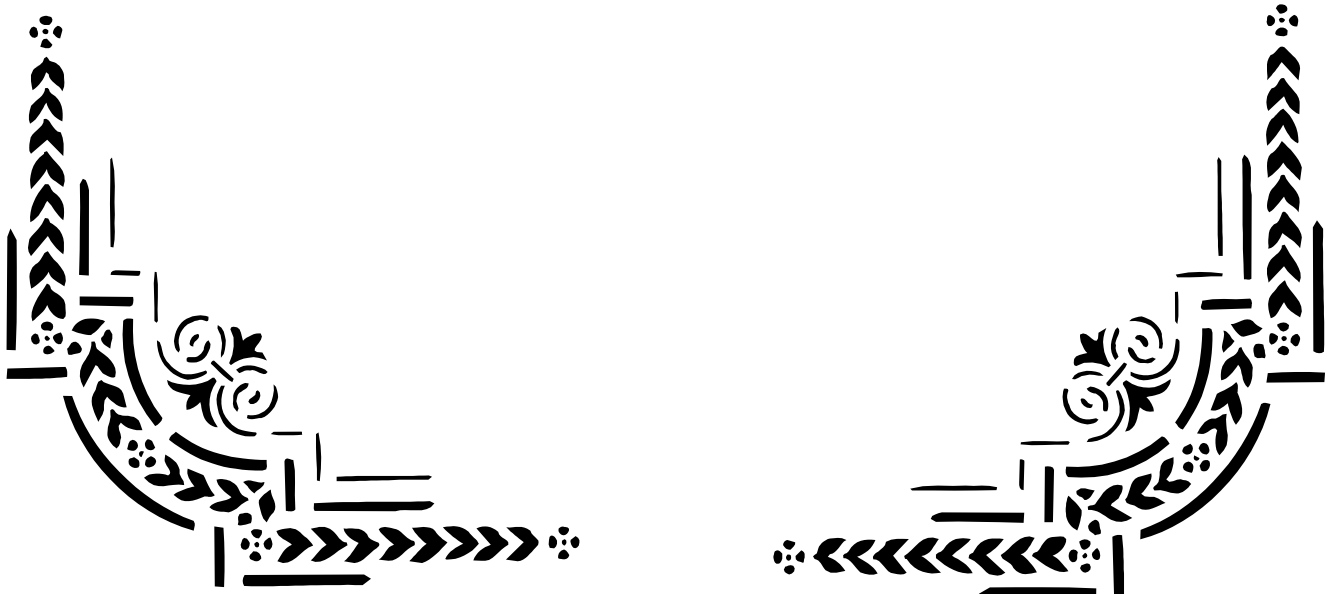
المالية. وفي هذا الإطار فإن لجنة بازل ترى أن الإدارة الفعالة للمخاطر المصرفية لا يمكن أن تعمل بشكل جيد إذا لم تلتزم المصارف بمبادئ الحوكمة.

وعليه سوف نتطرق في الفصل الرابع إلى واقع الجهاز المصرفي الجزائري من جانب الالتزام بالقواعد الاحترازية وفق توصيات لجنة بازل ومبادئ الحوكمة المصرفية من أجل إدارة سليمة للمخاطر المصرفية الرئيسية.



الفصل الرابع

تشخيص واقع القطاع
المصرفي الجزائري في ظل
متطلبات لجنة بازل
والحوكمة



تمهيد:

عملت الجزائر بعد الاستقلال على بناء قطاع مصرفي مستقل وخاص بها، فقامت بجملة من الإصلاحات، تجسدت أساسا في قانون 90-10 الذي يعتبر أهم اصلاح جوهري عرفته المنظومة المصرفية، حيث عبر عن فلسفة جديدة للنظام المصرفي وإرادة واضحة في تغيير الأسلوب التسييري الذي اتبعته المصارف خلال فترة الثمانينات، حيث مست هذا الأخير مجموعة من التعديلات، ليتمشى والتوجهات العالمية في مجال إدارة المصارف.

فالجزائر كغيرها من دول العالم استوحت من مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي مجموعة من المعايير الاحترازية، وفي هذا الصدد قام بنك الجزائر بوضع حزمة من القوانين الرقابية على المصارف والمؤسسات المالية تتوافق مع توصيات ومقررات لجنة بازل، للحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي، ومحاولة إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية، التي أصبحت ضرورة حتمية لتحقيق الاستقرار المالي ككل.

وعليه بغرض التعرف على واقع الرقابة المصرفية في الجزائر وأهم مقومات الحوكمة المؤسسية في المجال المصرفي وأهم القواعد الاحترازية المعمول بها، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: دور إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري في دعم وتبني مقومات

الحوكمة المصرفية؛

- المبحث الثاني: مدى استقاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل؛
- المبحث الثالث: آليات إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية في الجزائر ضمن النظم

الاحترازية.

المبحث الأول: دور إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري في دعم وتبني

مقومات الحوكمة المصرفية

عرف القطاع المصرفي الجزائري مجموعة من الإصلاحات الجوهرية، تعززت بصدور قانون النقد والقرض 90-10، الذي يعتبر قاعدة أساسية وضعت للمنظومة المصرفية ضمن مسار يتمشى والتوجهات العالمية في مجال إدارة المصارف، هذا من جهة، وتبنى مقومات الحوكمة السليمة من جهة أخرى لأجل تحسين أداء النظام المصرفي والقيام بدوره في تمويل الاقتصاد الوطني.

وعليه سنحاول في هذا المبحث التعرض لأهم الإصلاحات التي عرفت المنظومة المصرفية، والظروف أو الأسباب التي تدفع السلطات الجزائرية إلى تبني مبادئ الحوكمة المصرفية وكذلك الجهود المبذولة في سبيل ذلك.

المطلب الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري وأهم إصلاحاته

تعرض القطاع المصرفي الجزائري إلى مجموعة من الإصلاحات منذ الاستقلال، بفعل مساهمة التطورات التي شهدتها الاقتصاد الوطني لجعله يتمشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية، فقد عرف إصلاح 1971 الذي جاء مواكبا لسياسة المخططات الاقتصادية، وإصلاح 1986 عقب انهيار أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، ووصولاً إلى قانون 90-10 الذي يعتبر أول وأهم القوانين المصرفية التي أعطت رؤية واضحة المعالم لدور وأهمية النظام المصرفي في الحياة الاقتصادية.

1. أهم إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري قبل القانون 90-10 :

شهد القطاع المصرفي الجزائري مجموعة من الإصلاحات أولها الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971، حيث كانت الفلسفة التي يقوم عليها النظام المصرفي الوطني هي نفس الفلسفة التي قام عليها النظام الاقتصادي الوطني، وقد ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المسند الى مبادئ الاقتصاد الاشتراكي، وهكذا فإن المصارف العمومية في تلك المرحلة كان يقتصر دورها في توفير التمويلات اللازمة، وهذا يعني أن الدائرة المصرفية والنقدية بصفة عامة ترتبط بالدائرة الحقيقية، التي تقوم على مبدأ التخطيط الكمي، وتتبعها¹. للإشارة فإنه في بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي حملها إصلاحات 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض المصرفية متوسطة الأجل، وكان دور المصارف في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للمصارف أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل².

ثم جاء إصدار القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19/08/1986 والخاص بنظام المصارف وشروط الإقراض كمحاولة لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية³، ويرجع صدور هذا الإصلاح للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهايار سعر صرف الدولار حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة المصرفية من أجل إرساء المبادئ العامة

¹ طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، ص ص 177-178

² بريس عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للمصارف الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 52.

³ علي بن عزوز، قياس استقلالية المصرف المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، المؤتمر الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، يومي 11 و 12 مارس 2008، ص 10.

للمصارف العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في تسيير المصارف العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر المصرفي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة المصارف التجارية الجزائرية¹، وحتى يصبح هذا القانون أكثر توافقا مع استقلالية المؤسسات العمومية، فقد تم تعديله بالقانون 06-88 المؤرخ في 12/01/1988 والذي نادى باستقلالية المصارف والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل، بحيث توجه الاهتمام نحو تحقيق المردودية المالية للمشاريع الاستثمارية، وأصبحت المصارف على إثرها تسيير وفق المبادئ التجارية، إلى جانب ذلك ألغي التوطن الإلزامي الوحيد كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية².

2. اصلاح 90-10 وأهم تعديلاته:

تزامن تحرير القطاع المصرفي مع صدور القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد و القرض، وهذا تماشيا مع اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988³.

وفي ظل الإصلاحات المصرفية التي تضمنها قانون النقد والقرض 10/90، الذي يعتبر قلب الإصلاحات حدد مفهوم الإصلاح المصرفي على أنه: العملية التي تؤدي إلى تغيير جذري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث

¹ عبد القادر بريس ، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للمصارف الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 53.

² علي بن عزوز، مرجع سبق ذكره ص 10.

³Ahmed. B, L'Algérie au troisième millénaire défis et potentialités, édition Marinoor, Alger, 1998, p 20.

تؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية، ويجب إجراء التقييم لهذه التغيرات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي¹.

ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت المصارف بموجب هذا القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات.

جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي²:

- منح استقلالية للمصرف المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" واعتباره بنك البنوك وبنك الدولة ؛

- فصل السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية، واتسم هذا بإنشاء مجلس النقد والقرض³؛
- تعديل مهام المصارف العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع المصارف على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي؛

¹ رشيد دريس ، استراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، 2007/2006، جامعة الجزائر ، اطروحة دكتوراه، ص 14.

² عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للمصارف الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 58-59.

³ Lacheb. M, Droit Bancaire, Imprimerie moderne des arts graphiques, Alger, 2001, PP34..

- تنوع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات، من خلال انشاء سوق مالي¹،

1.2 مبادئ قانون النقد و القرض:

لقد أتى قانون النقد والقرض بمجموعة من الإصلاحات على القطاع المصرفي، والتي كانت مجملها تصب في هدف واحد هو استرجاع المكانة الحقيقية للقطاع المصرفي في الحياة الاقتصادية في ظل التوجه المبني على اقتصاد السوق. ومن أهم مبادئه ما يلي²:

1.1.2 الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل

بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات النقدية تتخذ على أساس الاهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

2.1.2 الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية: لم تعد الخزينة حرة في اللجوء الى القرض

أي تمويل المصرف المركزي لعجز الميزانية، الأمر الذي أدى إلى تداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية وخلق تداخلات بين اهدافها، بل أصبح تمويل الخزينة تربطه قواعد واجراءات³، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية⁴:

- استقلال المصرف المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه المصرف المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛

¹ Lacheb. M ; opcit , p35.

² طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 196 - 199.

³ احلام بوعبدلي ، سياسة راس المال في المصارف الجزائرية فيل وبعد اصلاحات 1990 - حالة القرض الشعبي الجزائري 1987/2006، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 13، غرداية، 2011، ص87.

⁴ عبد القادر بريش ، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للمصارف الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص60.

- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

3.1.2 الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض: فمن المعالم الأساسية التي جاء بها

القانون هو تحديد دور الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ودور الجهاز المصرفي في منح القروض للمشاريع

3.1.3¹.

4.1.2 انشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات

عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها سلطة نقدية، والخزينة تلجأ في أي وقت الى المصرف المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف لو كانت هي السلطة النقدية، لذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة، حيث قام بإنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة اسمها مجلس النقد والقرض.

5.1.2 النظام المصرفي على مستويين: كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع النظام

المصرفي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط المصرف المركزي كسلطة نقدية ونشاط المصارف كموزعة للقروض، بموجب هذا الفصل أصبح المصرف المركزي يمثل فعلا مصرف للمصرفي، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها.

وانبثق عن صدور هذا القانون إنشاء هيئتين هامتين في مجال الرقابة وإدارة المخاطر

المصرفية ويتعلق الأمر بمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

¹ رشيد دريس ، استراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص

عرف قانون النقد والقرض 90-10 أول تعديل من خلال الأمر 01-01 الصادر في 27

فيفري 2001، حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية في تسير بنك الجزائر فقط، كالفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض.

2.2 الأمر 11-03:

فضلا عن ذلك شهدت سنة 2003 صدور الامر 11-03 المؤرخ في 26 اوت 2003

والمتعلق بالنقد والقرض، باعتباره إجراء علاجي للنقائص المسجلة في قانون النقد والقرض، الذي كان يرمي إلى تحقيق ثلاثة مهام رئيسية وهي:

1.2.2 تدعيم صلاحيات بنك الجزائر: من خلال الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس

إدارته ومجلس النقد والقرض، وتوسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض الذي خول له

اختصاصات في مجال السياسة النقدية وتفعيل الرقابة المصرفية، وتعزيز استقلالية اللجنة

المصرفية؛

2.2.2 تدعيم دور بنك الجزائر في مجال الحوكمة المالية من خلال¹:

- إثراء مضمون وشروط إعداد التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات والأرصدة الخارجية، والمديونية الخارجية؛

- ضمان سهولة تداول المعلومات المالية والاستقرار المالي للبلد .

- تهيئة الظروف المناسبة من أجل حماية المصارف وأن تضمن حماية أموال المودعين

من خلال تقوية شروط ومعايير اعتماد المصارف ومسير المصارف والعقوبات الجزائية

¹ حبار عبد الزراق ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، 245.

المفروضة على ارتكاب المخالفات، وتشديد العقوبات الجزائية للانحرافات أثناء القيام بممارسة العمليات المصرفية، ومنع تمويل نشاطات المؤسسات المملوكة لمدراء ومسيري المصارف، وتدعيم وتقوية صلاحيات وحقوق جمعية المصارف والمؤسسات المالية، وتدعيم وتقوية شروط عمل مركزية المخاطر¹.

3.2 صدور الأمر 04-10:

عرف أيضا الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تعديلا من خلال إصدار الأمر 04-10 المؤرخ في 26 اوت 2010، حيث عدل في مجموعة من المواد للأمر 03-11 نذكر منها المواد 9 و32 و35 و52 و65 اغلبها تعلقت بعدم خضوع بنك الجزائر للالتزامات بالتسجيل في السجل التجاري، واعفائه من الضرائب أو الرسوم أو الاعباء الجبائية، وتتمثل أهم مهامه في الحرص على استقرار الاسعار باعتباره هدفا من اهداف السياسة النقدية وفي توفير الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

المطلب الثاني: الفضاء المالي في النظام المصرفي الجزائري وأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة (أزمة المصارف الخاصة الجزائرية نموذجا)

لقد شكلت أزمة المصارف الخاصة، أهم أزمة عرفتھا المنظومة المصرفية في الجزائر، بالنظر لحجمها وتداعياتها، عقب قيام السلطات العمومية بالعديد من الاصلاحات والتعديلات الهيكلية على مستوى القطاع المصرفي، من خلال فتح المجال أمام المصارف الخاصة لممارسة

¹Abdelkrim .S, Réglementation de l'Activité bancaire, TOME1, Edition A.C.A, Bordj elkiffan/Algérie, 2006, p32.

نشاطها في الجزائر، فمن بين تلك المصارف التي ظهرت في هذه الفترة نجد مصرف الخليفة والمصرف التجاري والصناعي الجزائري وغيرها، لكن ما يميز هذه المرحلة ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه المصارف خلال انطلاقها ومزاولتها لنشاطها، مما أدى بهذه المصارف للوقوع في أزمات مالية هزت جانب الثقة والجانب المالي في القطاع المصرفي الجزائري. كل هذا عجل في ظهور الاصلاحات لإعادة ترتيب الأوضاع لقانون النقد والقرض تقاديا لهزات مصرفية اخرى مستقبلا.

أولا: إفلاس مصرف الخليفة والمصرف الصناعي والتجاري

يعتبر إفلاس مصرف الخليفة والمصرف الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدتها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي والمنافسة وبدأت المصارف الخاصة الوطنية والأجنبية تتموقع تدريجيا وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12% عام 2002، وظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين¹.

1. مصرف الخليفة الجزائري

تأسس مصرف الخليفة الجزائري سنة 1997 وحصل على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض في 22 مارس 1988، واعتمد من طرف بنك الجزائر بتاريخ 27 اوت 1998، عرفت شبكة فروع مصرف الخليفة ارتفاعا من 5 وكالات سنة 1998 إلى 24 وكالة سنة 2000 بمعدل قدره ارتفاع قدره 380% بمرور ثلاث سنوات فقط عن بداية نشاطه الفعلي، هذا الارتفاع السريع

¹ Mohamed. G, Crises financières et faillites des banques algériennes, du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques el Khalifa et B.C.I.A, édition G.A.L, 2004, p 35.

جدا كان بغرض تدعيم استراتيجية المصرف آنذاك في الهيمنة على الموارد المالية في السوق المصرفية الجزائرية باستخدام أسلوب المنافسة السعرية، هن طريق رفعه لمعدلات الفائدة على الإيداع، لأجل توظيفها في عمليات مربحة، لكن هذا التوسع لم يقابله وجود موارد بشرية كفوة لتسيير تلك الوكالات للحد من الممارسات غير السليمة في جلب الودائع وتوظيفها¹.

كانت البداية الفعلية لكشف قضية الخليفة، عندما تم القبض على شخصين بحوزتهما مبلغ من المال قدره 2.5 مليون أورو في المطار الدولي هوارى بومدين محاولين تهريبه الى الخارج وهذا بتاريخ 25 فيفري 2003².

سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/03 الصادر بتاريخ

2003/05/29

2. المصرف التجاري والصناعي الجزائري:

هو مصرف خاص أنشئ برأس مال قدره 500 مليون دج للقيام بمختلف النشاطات والعمليات المصرفية، خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية ، وتم اعتماده من طرف بنك الجزائر في 24 سبتمبر 1998³.

¹ محمد اليفي ، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر، اطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، 2013/2014، ص 255.

² Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2003, sur le électronique: www.bank-of-algeria.dz, p 33.

³Idem, p69.

سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 08-2003 بتاريخ 2003/08/21 بعد

إخلاله بقواعد العمل المصرفي الواردة في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر¹.

إن ضعف الحوكمة الذي ميز الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في بداية نشاط مصرف الخليفة والمصرف التجاري والصناعي الجزائري تعتبر من أهم أسباب الأزمة المصرفية التي واجهها كلا المصرفين، وهذا حسب ما أشارت له اللجنة المصرفية في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، باعتبار أن مشكلة هذين المصرفين هي نتاج للعديد من الأسباب أهمها فتح الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة في المجال المصرفي².

3. أسباب أزمة المصارف الخاصة في الجزائر

هناك جملة من الأسباب والعوامل التي أدت إلى أزمة القطاع المصرفي الخاص، وإفلاس

المصرفي الخاصين (الخليفة مصرف والمصرف الصناعي والتجاري) لعل من أهمها ما يلي³:

1.3 العوامل المرتبطة بسوء الحوكمة: نلخصها في النقاط التالية:

- صنفت الإدارة غير السليمة وضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير المصرفي وعدم الالتزام بقواعد الحيطة والحذر من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقا من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجريت على المصرفين المعنيين، وتمثل هذا في التسيير في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات، وعدم احترام مؤشرات التسيير المالي،

¹ عبد القادر بريس، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للمصارف الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 67.

² Mohamed .G, opcit, pp 40-43.

³ عبد القادر بريس، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للمصارف الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص ص 69-70.

وكذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، وتجلّى هذا خاصة في مصرف الخليفة حيث أنه لم يعد تقارير حصيلة نشاطه لسنوات 1999، 2000، 2001؛

- ضعف التحكم في تسيير السيولة ووجود فائض في السيولة بالنسبة لمصرف الخليفة لدى المصرف المركزي؛

- عدم التنويع في محفظة النشاط و احترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق وهو ما يتنافى والسلامة المالية؛

- السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير وعدم التقيد بالمهنية والاحترافية في ممارسة النشاط المصرفي؛

- عدم القدرة على التحكم في التكاليف وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لمصرف الخليفة " تمويل الفرق الرياضية، تمويل الحفلات والمهرجانات....الخ".

2.3 العوامل التي تعود لجهات الإشراف والرقابة:

أدى انفتاح القطاع المالي والمصرفي إلى عدم تحديد الشروط والضوابط والمعايير لدخول الخواص للاستثمار في القطاع المصرفي، وانعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة لمصرفية، بالإضافة إلى تميزهم بالتهور المصرفي وضعف التحكم في إدارة المخاطر التي يتميز بها القطاع المصرفي، وسمح ذلك بالنمو السريع للمصارف الخاصة "خاصة مصرف الخلي" حيث عرف نمو سريعا في شبكته وانتشاره فأرتفع عدد وكالاته من 05 وكالات سنة 1998 إلى 24 وكالة عام

2001¹، أما المصرف الصناعي والتجاري فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000.

هذه الطفرة في نمو المصرفين لم تكن تخضع للضوابط الواجب احترامها وهو ما فسر على أنه تغاضي من طرف المصرف المركزي على القيام بدوره في هذا المجال.

- كما، اتسمت تشكيلة اللجنة المصرفية قبل صدور الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بطابعها القضائي أكثر منه إداري، لهذا تم تسجيل قصور في الرقابة المصرفية تأكدت في التأخير الكبير المسجل في اكتشاف مؤشرات التجاوزات التي وقع فيها المصرفين، وتغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير المصرفيين².
- عدم قدرة السلطات العمومية المخولة على التكيف مع مقتضيات التحرير المصرفي من خلال دعمها للمصارف العمومية وذلك بإعادة رسميتها وتطهير محافظها من الديون المتعثرة، وبالمقابل تم إهمال الاهتمام بترقية المصارف الخاصة ودعمها، بل اعتبرت دخيلة على القطاع المصرفي وجب النظر إليها بحذر، وكان الأجدر بالسلطات العمومية الجزائرية الاهتمام بترقية المصارف الخاصة والاعتراف بدورها بدل التضيق عليها ودفعها لممارسة تصرفات غير قانونية؛

- لم تواكب الهيئات الرقابية تغيرات المحيط الجديد، فمعظم الهيئات لم تجدد طيلة سنوات، ومعظم رؤساء هذه الهيئات مدراء ومسؤولين سابقين في المصارف العمومية، الأمر الذي جعلهم يهتمون فقط بالمصارف العمومية، كما لم تتاح الفرصة لممثلي المصارف الخاصة من المساهمة في اتخاذ القرار، وعدم تمكينهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات الرقابة

¹Office Nationale des Statistiques (ONS), Annuaire Statistique de l'Algérie no20, Résultat 1999-2001, Edition 2003, Algérie.

²محمد اليفي ، مرجع سبق ذكره، ص 255.

والهيئات الأخرى، ومنحهم الفرصة من لطرح مشاكلهم وانشغالاتهم من أجل الوصول إلى تكوين نظام مصرفي منسجم وأكثر صلابة وتسوده المنافسة وما ينعكس ذلك إيجابا على الاقتصاد الوطني؛

فبعد إفلاس كل من مصرف الخليفة والمصرف الصناعي والتجاري وما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزانة الدولة، وتشير التقديرات إلى أن إفلاس مصرف الخليفة وحده كلف خزانة الدولة 1.5 مليار دولار، بينما كلف إفلاس المصرف الصناعي والتجاري حوالي 200 مليون دولار. لقد كان هذا سببا كافيا بالنسبة للسلطات العمومية لإعادة النظر في التشريع المصرفي، وخاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط المصارف وعدم تكرار حالات التعثر المالي للمصارف، الأمر الذي استدعى تعديل قانون النقد والقرض 90-10.

وقد ترجم هذا من خلال إصدار الامر بالأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، والنظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

المطلب الثالث: واقع تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر استنادا

لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

سبق وتعرضنا في الفصل الأول أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قد وضعت عددا من المبادئ الرئيسية للحوكمة، ولا تعتبر هذه المبادئ إلزامية، وقد جاءت هيكلية إطار هذه الهيئة للحوكمة المؤسسية من ستة مبادئ رئيسية، فمن خلال هذا المطلب سنحاول استخلاص مدى مطابقة هذه المبادئ على الواقع وبالذات مع الجهاز المصرفي الجزائري، على النحو التالي:

أولاً: ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة المؤسسية

في هذا الصدد عملت السلطات الجزائرية جاهدة على إصدار نصوص تنظيمية مستعدة من المجالات مع قابليتها للتنفيذ نذكر منها قانون الضرائب والنظام المحاسبي وحقوق الملكية، مع العلم أن المصارف الجزائرية تعمل ضمن بيئة تحكمها مجموعة من القوانين والامور والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر سليمة، مع توزيع مجموعة من المسؤوليات لمختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية التابعة لبنك الجزائر كاللجنة المصرفية مثلاً، وهذا في إطار إرساء حوكمة مصرفية سليمة.

ولعل أهم جهود القطاع المصرفي الجزائري في إرسائه لمبادئ الحوكمة تمثلت في إصدار قانون النقد والقرض 90-10 وتعديلاته بإصدار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بهدف تحسين شروط ممارسات المهنة المصرفية.

ثانياً: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية:

على اعتبار الدولة هي المساهم الوحيد في المصارف العمومية الجزائرية، فإن حقها مضمون أما بالنسبة للمصارف الخاصة المتواجدة في الجزائر، حيث منحها المشرع الجزائري جزء لا بأس به من الحقوق التي تضمن لهم حماية مصالحهم، فقد بين القانون التجاري هذه الحقوق، فجاء في المادة 677 انه يجب على مجلس الادارة ان يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من ابداء الراي عن دراية واصدار قرار دقيق فيما يخص ادارة اعمال الشركة وسيرها، كما اوجبت المادتين 678 و680 الشركة ابلاغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات سواء تعلق الامر بأسماء القائمين بالإدارة او بمختلف القوائم المالية للشركة وكذا تقارير محافظي الحسابات وغيرها، بينما المادة

682 منحت حق الاطلاع لكل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة والى مالك الرقبة والمنفعة بالأسهم على الوثائق المنصوص عليها في المواد 677 و678 و680¹.

ثالثا: المعاملة المتساوية للمساهمين

على اعتبار أن المصارف العامة الجزائرية لا تزال تهيمن على اجمالي القطاع المصرفي الجزائري، وباعتبار الدولة هي المساهم الوحيد، حيث تعمل من خلال سياستها في تعيين مختلف المسؤولين داخل المصارف، وبالتالي هذا المبدأ يصبح لا معنى له وبالتالي عدم جدوى هذا المبدأ ضمن المبادئ الاساسية للحوكمة المصرفية، بينما المصارف الخاصة المتواجدة في الجزائر فان القانون التجاري في مادته 715 (مكرر 24) عمل على ضمان المعاملة المتساوية للمساهمين وبنفس الواجبات، ضف الى ذلك إتاحة الحق لحملة الأسهم في الشركة بالحصول على التعويض الذي يلحق بهم (المادة 715 مكرر 24)².

رابعا: دور أصحاب المصالح في الحوكمة المصرفي

يتجلى هذا المبدأ من خلال ما يلي:

لقد تم وضع نظام لتأمين الودائع من خلال إصدار النظام رقم 03-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية³ ، ووفقا للمادة 118 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 اوت 2003 الى ضرورة تبني نظام ضمان الودائع المصرفية وفرض انضمام المصارف

¹ الامانة العامة للحكومة، القانون التجاري، 2007، www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf ، تاريخ الاطلاع 2016/02/13.

² الامانة العامة للحكومة، القانون التجاري، 2007، مرجع سبق ذكره.

³ النظام رقم 03-04 المؤرخ في 4 مارس 2004 الذي يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53.

وفروع المصارف الاجنبية اليه اجباريا وبقوة القانون، وجوب المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية ودفع علاوة سنوية نسبتها 1% على الاكثر من مبلغ ودائعه، بحيث حدد الحد الاقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمئة الف دينار 600.000، وحسب نفس المادة 118 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 اوت 2003 لا يمكن استعمال الضمان الا في حالة اعلان توقف المصرف المعني على الدفع، وفرض معدل احتياطي قانوني¹، والزام المصارف بمعدل ملاء لتغطية مختلف المخاطر²، السماح لمختلف اطراف المصلحة بالاتصال بالمصارف والاطلاع على التقارير السنوية للوضعية المالية للمصارف، وكذا الاطلاع على حساباتهم، ايضا وبقوة القانون يتعين على المصرف إدارة موارده بطريقة جيدة تضمن استرجاع أموال المودعين وكافة التزاماته تجاه الدائنين الاخرين، وفي خضم الحديث عن هذا المبدأ نلمس تحقق الحوكمة المصرفية في الجزائر وهذا بمشاركة المودعين والاطراف الاخرى .

خامسا: الإفصاح والشفافية

في إطار تعزيز إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية، قام بنك الجزائر بالزام مختلف المصارف والمؤسسات المالية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية، من خلال إصداره لمجموعة من التعليمات والأنظمة، من أجل القيام بمختلف التصاريح سواء تعلق الأمر بمعدل الملاءة للجنة المصرفية كل ثلاثة اشهر وهذا طبقا للتعليمية 02-03 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2002، والمكررة في المادة 31 من النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، أو بمجمل التصاريح المقدمة الى مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وغيرها؛

¹ المادة 93 من القانون 90-10، المؤرخ في 09 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

² النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56.

- الإفصاح السليم الصحيح في كل نهاية سنة من خلال التقارير السنوية للوضع المالية للمصرف وعن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالمصرف بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وتوزيع الوكالات، والحوكمة المصرفية؛
- إصدار النظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية حيث حمل هذا النظام الخطوط الأساسية والتوجيهية للحوكمة المصرفية، حيث وضع نظام رقابة العمليات والاجراءات الداخلية كالتأكد من مطابقة العمليات المنجزة والاجراءات الداخلية المستعملة، لأحكام التشريعية والتنظيمية وللمعايير والاعراف المهنية والاخلاقية وكذا توجيهات مجلس الإدارة وتعليمات الجهاز التنفيذي، بالإضافة إلى التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية ونوعية أنظمة الاعلام والاتصال، وتم وضع أنظمة أخرى متمثلة في احكام خاصة بجهاز الوقاية من تبييض الاموال والارهاب ومكافحتها ، والتنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، وأنظمة قياس المخاطر والنتائج بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر، وتقدير وتحليل وقياس المخاطر بطريقة عرضية ومستشرفة، وحدد هذا النظام مجموعة قواعد تخص الحوكمة التي سوف نفصل فيها لاحقا؛
- وفي سبيل إرساء هذا المبدأ، قام المشرع الجزائري بربط القواعد المحاسبية بالإفصاح بموجب القانون 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي والمالي الجديد، لذا قام بنك الجزائر بإصدار النظام 04-09 المؤرخ في 23 جويلية 2009 الذي يتضمن مخطط الحسابات والقواعد المحاسبية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، والنظام 05-09 الصادر في 18 اكتوبر 2009 المتضمن قواعد إعداد ونشر

الكشوفات المالية بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية، وهذا بغية وضع إطار خاص

بالمحاسبة المصرفية، والذي طبق فعليا ابتداء من اول جانفي 2010؛

- يتعين على كل مصرف أو مؤسسة مالية أن تعين محافظين اثنين للحسابات على الاقل

وهذا حسب المادة 100 من الامر 11-03، وهذا لتعزيز الرقابة لضمان احترام المصرف

أو المؤسسة المالية احترام النصوص التنظيمية؛

- في إطار تحقيق هذا المبدأ، ألزمت المواد 29 و 30 و 31 من الأمر رقم 11-03 محافظ

بنك الجزائر أن يرفع الى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة

مالية الميزانية وجدول النتائج مع تقرير يتضمن عرض عن النتائج والأنشطة لبنك الجزائر

ونشاطاته، ولاسيما تلك المتعلقة بنشاط الاشراف المصرفي الجاري اثناء السنة المالية،

ووضعية المصارف والمؤسسات المالية والعبر المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر، مع

نشر الميزانية وحسابات النتائج في الجريدة الرسمية الجزائرية، بعد شهر واحد على الأكثر

من هذا التسليم؛

- يقوم بنك الجزائر بنشر تقرير سنوي حول التطورات الاقتصادية والنقدية للبلاد، يتضمن

بالخصوص على العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية، ويعرض هذا التقرير على

المجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بالنقاش، لكن نشر هذه التقارير يعرف تأخر ملحوظ

من ناحية التوقيت؛

- يتعين على بنك الجزائر أن يرسل الى وزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل

شهر الشهرية، مع العلم ان هذه الوضعية تنشر في الجريدة الرسمية الجزائرية.

وانطلاقا لما سبق نرى أن الإفصاح والشفافية للمصارف أو لبنك الجزائر ولمختلف لجانه

ابرزها (اللجنة المصرفية)، هو محترم على العموم نظرا للصرامة التي يفرضها بنك الجزائر على

المصارف العاملة في السوق المصرفية الجزائرية، هذا ما أكدت عليه لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي في إطار إرساء التطبيق السليم للحوكمة المصرفية.

بينما في جانب الافصاح للجمهور، هناك معطيات ومعلومات تمس بمصالح المصرف في حد ذاته بل وتمتد لمصالح عملائه، حيث تتطلب درجة من السرية من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي على المصارف الناشطة في السوق المصرفية الجزائرية أن تتيح للجمهور معطيات ومعلومات تتعلق بالميزانية العمومية، تطور الأموال الخاصة، معدلات المردودية والربحية، تطور القروض والودائع، نسب السيولة، حيث أن هذا النوع من المعطيات لا يؤثر على السرية المهنية الذي يجب احترامه، بل يساعد على إضفاء الشفافية على العمل المصرفي.

وبالرجوع الى واقع المصارف الناشطة في السوق المصرفية الجزائرية، فإننا، نلمس وجود تحفظ كبير على المعطيات والمعلومات المالية، ومنه أن تحقق هذا المبدأ ضعيف.

سادسا: مسؤوليات مجلس الإدارة

من خلال القوانين المنظمة للعمل المصرفي نجد ان مجلس الادارة يدعى بهيئة التداول أو مجلس المراقبة، الذي يعتبر المسؤول الأول في المصرف، لذلك يتوجب عليه إدراك مختلف المخاطر التي يمكن أن تعترض النشاط المصرفي، وأن يضمن الرقابة الفعالة وأن يستعرض ويوجه استراتيجية المصرف وسياسته الإدارية، وكذا تحديد مكافآت ومرتببات العاملين.

حيث حددت المادة 610 وصولا الى المادة 617 من القانون التجاري الجزائري كيفية إدارة الشركة من قبل مجلس الادارة (لأن المصارف التجارية تؤسس في شكل شركات مساهمة تخضع لأحكام القانون التجاري المتضمنة القواعد العامة المطبقة على الشركات التجارية من بينها المتأسسة في شكل شركات مساهمة) وعدد اعضائه ومدة عضويتهم وملكيته لعدد من الاسهم في المادة 619، بينما المادة 622 حددت مسؤوليات مجلس الادارة للتصرف في كل الظروف بالسهم

الشركة، وأن يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، مع مراعاة السلطات المسندة له صراحة في القانون لجمعيات المساهمين (العمومية)¹.

وحسب نصوص قانون استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما القانونين

01-88 و 04-88 أصبح مجلس الادارة مكلف بإدارة الشركة دون تحديد، غير أنه يجب التفريق بين المهام الموكلة لمجلس الادارة ومهام الإدارة العامة المتعلقة بالتسيير اليومي للمؤسسة، وضمن هذا الإطار تم تحديد مهام مجلس الادارة ضمن ثلاث صلاحيات ادارية وصلاحيات المراقبة، وصلاحيات مرتبطة بالقيادة الإدارية للمؤسسة.

في ذات السياق نجد مجالس الإدارة في المصارف الجزائرية تحترم وبشكل كبير التوصيات المنصوص عليها في اتفاقية بازل، باعتباره المسؤول الأول على إدارة وتسيير وتطبيق سياسات توجه نشاط المصرف، حيث وضع بنك الجزائر النظام 03-02 الصادر في 04 نوفمبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية الذي يضمن أحكام تبن المبادئ الجديدة لمجلس الادارة، مع العلم أنه تم الابقاء على نفس المهام في النظام 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق ايضا بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية .

حيث منح لمجلس الإدارة مهام وتخصصات جديدة لضمان الرقابة والتحكم الجيد في نشاط المصرف وإدارة سليمة لمختلف المخاطر التي يواجهها المصرف، وفي هذا المجال نذكر أهم المهام الموكلة لمجلس الإدارة وفقا لأحكام النظام 03-02:

• يقوم مجلس الادارة بإنشاء لجنة التدقيق لتساعده في ممارسة مهامه، حيث يقوم بتحديد

تشكيلتها وكيفية سيرها وهذا حسب ما ورد المادة 2؛

¹ الامانة العامة للحكومة، القانون التجاري، 2007، مرجع سبق ذكره.

- يقوم المجلس بمراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر؛
- يقوم مجلس الإدارة بالاطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بنتائج عمليات الرقابة الداخلية والإشراف على عمليات المصرف، وإجراءات إدارة المخاطر المختلفة.
- على الرغم من تلك الدلالات المشار إليها أعلاه، فإننا سجلنا بعض المؤشرات التي تدل على ضعف الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، والتي تتجسد من خلال:
 - تأخر بنك الجزائر في نشر تقرير الوضعية المالية والنقدية للاقتصاد الجزائري؛
 - هيمنة الدولة على القطاع المصرفي؛
 - تأخر المصارف الناشطة في السوق المصرفية الجزائرية في نشر تقاريرها لنشاطاتها السنوية؛
 - عدم تفعيل العمل بمركزية الميزانيات؛
 - التأخر في تطبيق مقررات بازل 03 حتى غاية صدور النظام 01-14.

المطلب الرابع: تطور بعض المؤشرات المالية للقطاع المصرفي الجزائري

خلال الفترة (2006-2014)

تشير المعطيات الخاصة بهيكل القطاع المصرفي الجزائري، استمرار هيمنة المصارف العمومية على المصارف الخاصة في القطاع المصرفي، خصوصا ما تعلق منها بانتشار شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، وتلقيها للودائع ومنحها للقروض، وهذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب.

أولاً: تطور وكالات القطاع المصرفي الجزائري

أضحى القطاع المصرفي الجزائري حتى نهاية 2014 يتكون من 29 مصرفاً ومؤسسة

مالية موزعة على القطاع العام والخاص على النحو الآتي¹:

- ستة 06 مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛
 - ثلاثة عشر 13 مصرفاً خاصاً برؤوس أجنبية، ومصرف واحد 01 برؤوس أموال مختلطة؛
 - ثلاثة 03 مؤسسات مالية، من بينها اثنتان عموميتان؛
 - خمسة 05 شركات للاعتماد الائجاري من بينها اثنتان خاصتان؛
 - تعاقدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي أخذت، في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.
- مع العلم أنه سواء للمصارف أو المؤسسات المالية عدد من الوكالات تتوزع على مستوى

التراب الوطني، ولأكثر توضيح تم اعتماد الجدول التالي:

جدول رقم (16): تطور عدد وكالات القطاع المصرفي خلال الفترة (2010-2014)

عدد الوكالات	2010	2011	2012	2013	2014
مصارف عمومية	1077	1083	1091	1094	1113
مصارف خاصة	288	343	301	315	325
اجمالي الوكالات	1365	1426	1392	1409	1438

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2011, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz/rapport_ba/rapport_2011.pdf, consulté le: 12/12/2015.

¹ Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2014, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz/rapport_ba/rapport_2014.pdf, consulté le: 3/01/2016.

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2013, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz/rapport_ba/rapport_2013.pdf, consulté le: 12/12/2015.
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2014, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz/rapport_ba/rapport_2014.pdf, consulté le: 3/01/2016.

نلاحظ من الجدول اعلاه ارتفاع مستمر لعدد الوكالات المصرفية داخل القطاع المصرفي الجزائري، وهي تعكس لنا ان مستوى الوساطة المصرفية في تحسن تدريجي، رغم هيمنة المصارف العمومية على القطاع المصرفي من خلال عدد وكالاتها الموزعة ، ورغم تسارع وتيرة انشاء وكالات من قبل المصارف الخاصة لان لهذه الاخيرة دور مهم في زيادة المنافسة سواء تعلق الامر باستقطاب الموارد الودائع أو منح القروض وكذا جميع الخدمات المصرفية الأساسية التي تقدمها لزيائنها.

ثانيا: تركيبة الودائع في المصارف العمومية والخاصة

تعتبر الودائع بأنواعها المختلفة من اهم الموارد الرئيسية للمصارف، فهي تسعى لجمعها وجذبها من الجمهور، حيث بلغ نمو الودائع المصرفي 17.1 % سنة 2014 مقارنة بالارتفاع المحتشم لسنتي 2013 و2012 على التوالي (7.6%، 7.5%) ، والجدول التالي يوضح تطور هيكل الودائع للقطاع المصرفي الجزائري، وحصة كل من المصارف العمومية والمصارف الخاصة.

جدول رقم (17): هيكل الودائع في المصارف الجزائرية خلال الفترة (2006-2014)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الودائع الجارية	1750.4	2560.8	2946.9	2502.9	2870.7	3495.8	3356.8	3537.5	4434.8
المصارف العمومية	1597.5	2369.7	2705.1	2241.9	2569.5	3095.8	2823.3	2942.3	3712.1
المصارف الخاصة	152.9	191.1	241.8	261.0	301.2	400.0	533.1	595.3	722.7
الودائع لأجل	1649.8	1761.0	1991.0	2228.9	2524.3	2787.5	3333.6	3691.7	4083.7
المصارف العمومية	1584.5	1671.5	1870.3	2079.0	2333.5	2552.3	3053.6	3380.4	3793.6
المصارف الخاصة	65.3	89.5	120.7	149.9	190.8	235.2	280.0	311.3	290.1
ودائع بضمانات	116.3	195.5	223.9	414.6	424.1	449.7	548.0	558.2	599.9
المصارف العمومية	85.6	162.9	185.1	311.1	323.1	351.7	526.2	419.4	494.4
المصارف الخاصة	30.7	32.6	38.8	103.5	101.0	98.0	121.8	138.8	104.6
اجمالي الودائع	3516.5	4517.3	4517.3	5146.4	5819.1	6733.0	7238.0	7787.4	9117.5
حصة المصارف العمومية	92.9%	92.7%	92.2%	90.0%	89.8%	89.1%	87.1%	86.6%	87.7%
حصة المصارف الخاصة	7.1%	7.3%	7.8%	10.0%	10.2%	10.9%	12.9%	13.4%	12.3%

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, les Rapports annuels, les années (2007, 2009, 2011 ; 2013, 2014), opcit.

عرف النشاط المصرفي الجزائري تطورا معتبرا في جمع الودائع خلال فترة الدراسة باستثناء 2008-2010 وهذا راجع إلى انخفاض أسعار المحروقات بانكماش الطلب العالمي عليها إثر ما خلفته الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، كما نلاحظ هيمنة المصارف العمومية على اجمالي الودائع انطلاقا 92.9% من سنة 2006 ووصولاً الى 87.7% سنة 2014، مقارنة بالقطاع الخاصة، ويعزى هذا الارتفاع الذي يشهده القطاع العمومي إلى استقرار النشاط المصرفي، زيادة وعي المؤسسات الخاصة والأسر بأهمية الادخار في المصارف لارتفاع اسعار فائدة الايداع، وارتفاع ودائع قطاع المحروقات، رغم أنها عرفت تذبذبا وتباطؤا خلال المرحلة الاخيرة من الدراسة بسبب تراجع اسعار المحروقات، هذا ما يسمح للمصارف بإمكانية التوسع في منح القروض لتمويل عمليات التنمية الاقتصادية.

بينما يرجع السبب الحقيقي إلى الارتفاع المتواضع لودائع القطاع الخاص من 7.1% سنة 2006 إلى 12.3% سنة 2014 رغم جهودها المبذولة في استقطاب المدخرات، إلى ما يلي:

- تخوف الأسر والمؤسسات الخاصة من ايداع مدخراتهم لدى المصارف الخاصة، نتيجة للأزمات التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري من افلاس مصرف الخليفة والمصرف التجاري والصناعي؛

- غياب ثقافة الادخار لدى الأسر والمؤسسات الخاصة.

ثالثا: تطور حجم القروض في المصارف العمومية والخاصة

تمثل القروض النشاط الرئيسي للمصارف والغاية من وجودها. حيث توظف المصارف اموالها في شكل قروض لسد حاجيات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة إلى ذلك، والتوسع في نشاطها وتحقيق الارباح، والجدول ادناه يبين لنا توزيع القروض في القطاع المصرفية الجزائري.

جدول رقم (18): هيكل قروض القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة خلال الفترة
(2006-2014).

الوحدة: مليار دج

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	السنوات
3382.9	2434.3	2051.4	1742.3	1461.4	1485.9	1202.2	989.3	848.4	اجمالي القروض للقطاع العام
3373.4	2434.3	2051.4	1742.3	1461.3	1484.9	1200.3	987.3	847.3	المصارف العمومية
3210.3	2409.4	2020.8	1703.3	1388.4	1400.3	112.3	900.1	751.7	قروض مباشرة
163.1	24.9	30.6	39.0	72.9	84.6	88.1	87.2	95.6	شراء سندات
9.5	0.0	0.0	0.0	0.1	1.0	1.9	2.0	1.1	المصارف الخاصة
0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.1	0.0	0.1	0.0	قروض مباشرة
9.5	0.0	0.0	0.0	0.9	0.1	1.9	1.9	1.1	شراء سندات
3120.0	2720.2	2245.0	1982.3	1805.3	1599.2	1411.6	1214.4	10055.7	اجمالي القروض للقطاع الخاص
2338.7	2023.2	1675.5	1451.7	1374.5	1227.1	1086.7	964.0	879.2	المصارف العمومية
2338.5	2016.8	1669.1	1442.8	1364.1	1216.4	1081.7	959.6	874.7	قروض مباشرة
0.2	6.4	6.4	8.9	10.4	10.7	5.0	4.4	4.5	شراء سندات
781.3	697.0	569.5	530.7	430.8	372.1	325.2	250.4	176.5	المصارف الخاصة
781.3	696.9	569.4	530.6	430.6	371.9	325.1	250.3	176.4	قروض مباشرة
0.0	0.1	0.1	0.1	0.2	0.2	0.1	0.1	0.1	شراء سندات
6502.9	5154.5	4296.4	3724.7	3266.7	3085.1	2614.1	2203.7	1904.1	اجمالي القروض
%87.8	%86.5	%86.74	%85.75	%86.81	%87.9	%87.49	%88.52	%90.67	حصة المصارف العمومية %
%12.2	%13.5	%13.26	%14.25	%13.19	%12.09	%12.51	%11.48	%9.33	حصة المصارف الخاصة %

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, les Rapports annuels, les années (2007, 2009, 2011 ; 2013, 2014), opcit

يعكس الجدول أعلاه تطور حجم القروض الممنوحة من طرف المصارف الجزائرية حيث عرفت زيادة معتبرة خلال الفترة 2006 بمقدار 1904.1 مليار دينار مقابل 6502.9 مليار دج سنة 2014.

حيث يتبين لنا، أن حصة القروض الموزعة من قبل المصارف الخاصة والتي تختص اساسا في تمويل المؤسسات الخاصة والاسر، استقرارا نسبيا حيث بلغت 9.33% سنة 2006 مقابل 12.2 % في نهاية 2014، بينما بلغت مساهمة المصارف العمومية في تمويل القطاع الخاص خلال السنوات الثلاث الاخيرة 2012، 2013، 2014 على التوالي 74.6%، 74.4%، 75 %، حيث خصت هذه القروض المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة والاسر، وهذا ما يترجم مشاركة المصارف العمومية في توفير الموارد التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا تزامنا مع تشجيع الحكومة لتنمية القطاع الخاص .

بينما نصيب القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة خلال السنوات الاخيرة 2012 وصولا إلى سنة 2014 فقدرب 7.3%، 22.4%، 13.6 % على التوالي، مما يعكس ضآلة التعاملات بين المصارف الخاصة والقطاع العام.

وتجدر الاشارة ان الاجمالي للودائع المجمعة لدى القطاع العام والقطاع الخاص تفوق إجمالي القروض الممنوحة من كلا القطاعين .

جدول رقم (19): توزيع القروض الممنوحة في القطاع المصرفي الجزائري-موجهة للاقتصاد -
(2014-2006)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
ق ق الاجل	915.7	1026.1	1189.4	1320.5	1311.0	1363.0	1361.6	1423.4	1608.7
المصارف العمومية	816.3	902.5	1025.8	1141.3	1045.4	999.6	937.9	936.4	1091.0
المصارف الخاصة	96.4	123.6	163.6	179.2	265.6	363.4	387.7	487.0	517.7
ق م و ط الاجل	988.4	1177.6	1424.4	1764.6	1955.7	2361.7	2924.0	3731.1	4894.2
المصارف العمومية	907.2	1048.8	1261.2	1570.7	1790.4	2194.4	2742.2	3521.0	7621.1
المصارف الخاصة	81.1	128.8	163.5	193.9	165.3	167.3	181.8	210.1	273.1
اجمالي القروض الممنوحة	1904.1	2230.7	2614.1	3085.1	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5	6502.9
حصة ق ق الاجل	%48.1	%46.6	%45.6	%42.8	%40.1	%36.3	%31.8	%27.6	%24.7
حصة ق م و ط أ	%51.9	%53.4	%54.5	%57.2	%59.9	%63.4	%68.2	%72.4	%75.3

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على :

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, les Rapports annuels, les années (2007, 2009, 2011 ; 2013, 2014), opcit.

يترجم لنا الجدول أعلاه الزيادة المستمرة لكلا النوعين للقروض أي القروض القصيرة أو

المتوسطة وطويلة الأجل من الفترة 2006 إلى 2014، فتزايدت القروض المتوسطة وطويلة الأجل

من مبلغ 988.4 مليار دج إلى مبلغ 4894.2 سنة 2014، بينما ارتفعت القروض قصيرة الأجل

من مبلغ 915.7 مليار دينار جزائري سنة 2006 الى مبلغ 1608.7 مليار دينار جزائري سنة 2014.

وتظهر لنا أيضا محدودية مساهمة المصارف الخاصة في تمويل الاقتصاد الوطني مقارنة بالمصارف العمومية، نظرا لاهتمامها بتمويل التجارة الخارجية وتقديم بعض القروض قصيرة الأجل.

وبهذا يمكننا القول بأن المصارف العمومية تساهم في التنمية الاقتصادية لأنها تختص في تمويل المشاريع الاستثمارية المتوسطة والطويلة الأجل، كتمويل الاستثمارات في قطاعي الطاقة والماء.

المبحث الثاني: مدى استقاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة

بازل

عملت السلطات النقدية في الجزائر، على تبني التوصيات الصادرة عن لجنة بازل، حيث اتجهت إلى إقرار مجموعة من التدابير تتمثل في قواعد الحذر للتسيير، فقام بنك الجزائر بإصدار التعليمات 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 باعتماده لمعيار كوك والمعروف بالمعدل 8%، الموصى به في قواعد لجنة بازل الأولى، وعمل على تقوية أنظمة الرقابة الداخلية للمصارف، وتنظيم المهنة المصرفية وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط، واستحدث أساليب حديثة لإدارة المخاطر المصرفية، وتغيير في نسب الملاءة المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية بناء على القانون 01-14، وهذا في التماشي مع مقررات بازل الثالثة.

المطلب الاول: تطور الأداء الرقابي لهيئات الرقابة المصرفية في الجزائر

تُعتبر الرقابة المصرفية مجموعة الاجراءات والأساليب الاساسية التي يستعملها بنك الجزائر للتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة، فنرصدها، من خلال تطور الأداء الرقابي لأهم الهيئات التي أوكل لها القيام بمهام الرقابة على المصارف، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا المطلب.

أولاً: اللجنة المصرفية

نص قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1992 ، في مادته المادة 143 على إنشاء هذه اللجنة فهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها المصارف و المؤسسات المالية، وبمعاينة المخالفات المثبتة، مع تحديد تشكيلة اعضائها وطبيعتها القانونية وتوضيح علاقاتها بالسلطات الاخرى، ونوعية الصلاحيات الممنوحة لها¹.

وحسب المادة 106 من الامر 10-04 ، تتكون اللجنة المصرفية من²:

من محافظ بنك الجزائر رئيسا، ثلاثة 03 اعضاء ذو خبرة وكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيان من الأول ينتدب من قبل المحكمة العليا، بينما الثاني ينتدب من طرف مجلس الدولة، بالإضافة الى ممثل من مجلس المحاسبة يختاره المجلس من بين المستشارين الأولين، وتتكون أيضا من ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

¹ المادة 143 من القانون 90-10 ، مرجع سبق ذكره.

² المادة 106 من الامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

حيث تميزت سنة 2010، بتدعيم الإطار المؤسسي للإشراف المصرفي، وهذا تبعا للأحكام المدرجة في الأمر 04-10، من خلال منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء قيامها بدورها الرقابي عبر ركيزتين أساسيتين، أي الرقابة على أساس الوثائق والرقابة بعين المكان. وعليه يمكن حصر مهام اللجنة المصرفية في النقاط التالية¹:

- التحقق من مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها الصادرة عن بنك الجزائر؛
- تفحص شروط استغلال المصارف والمؤسسات المالية ومدى احترامها لقواعد ممارسة النشاط.

ولعل أهم هذه المتطلبات تتمثل أساسا فيما يلي:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات؛
- النسبة بين الأموال الخاصة القانونية والمخاطر بشكل عام؛
- النسب بين الودائع والقروض؛
- توظيفات الخزينة؛
- احترام معدل الملاءة.

1. أنواع الرقابة الموكلة للجنة المصرفية:

تقوم اللجنة المصرفية بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أيضا القيام بالرقابة عن طريق الزيارات الميدانية إلى مقرات المصارف والمؤسسات المالية.

1.1 الرقابة المستندية: تتجزئ على أساس المستندات بناء على قاعدة التصريحات الدورية

التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والتي تسمى بالتقارير الاحترازية والتأكد من

¹ محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، 148.

استلامها ومن موثوقيتها، حيث تشمل هذه التقارير كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية، واعداد المؤشرات الاجمالية للصلاية المالية والتي تتمثل في نسب الملاءة وتوزيع المخاطر، ونسب التعرض لمخاطر سعر الصرف، ومعامل الاموال الخاصة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية، المشاركة في أعمال إدخال الإعلام الآلي قصد احتواء النسب الاحترازية¹، وتتضمن والرقابة على أساس المستندات أيضا استغلال تقارير محافظي الحسابات، وإن أصح التعبير هي عبارة عن رقابة فردية على الهيكل المالي للمصارف والمؤسسات المالية.

تشكل الرقابة على أساس المستندات، المستوى الأول لنظام الانذار المبكر، والذي من شأنه أن يسمح بمراقبة أفضل للنظام المصرفي، حيث سمحت بمعاينة على 26 مصرفا ومؤسسة مالية حيث سجلت 50 حالة مخالفة تتمثل في الاصول الصافية والنسبة الفردية لتوزيع المخاطر، تعود هذه الاخيرة في 38% في 2010، من الحالات إلى المصارف الخاصة مقارنة بما سجل خلال سنة 2011 التي حيث بلغت 26%، و 18 % لسنة 2011 من المصارف العمومية مقارنة ب 40 % خلال سنة 2010، أما عن المؤسسات المالية والمصارف التي احترمت المعايير الاحترازية خلال 2011 فقدرت ب 19 مؤسسة مقابل 14 مؤسسة خلال سنة 2010، وبالتالي مسجلة تحسنا مقارنة بالسنة الماضية².

¹ Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2008, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz/rapport_ba/rapport_2008.pdf, consulté le: 12/12/2015.

² Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2011, opcit.

بينما تم تسجيل انخفاض قليل لعدد المخالفات خلال سنة 2012 قدرها 14% مقارنة مع سنة 2011، وبالفعل سجلت 48 حالة عدم احترام معايير متمثلة أساسا في المعدل الفردي لتوزيع المخاطر (25% من صافي الاصول الخاصة)، وكذا معامل السيولة والحد الأدنى القانوني لصافي الاصول.

وفي إطار متابعة احترام التدابير القانونية والتنظيمية المعمول بها، فقد تم تسجيل 65 حالة مخالفة خلال سنة 2013 تتعلق بعدم احترام المعدل الفردي لتوزيع المخاطر (25% من صافي الاصول الخاصة)، ومعامل السيولة والحد الأدنى القانوني لصافي الاصول وكذا حدود وضعيات الصرف، وبالتالي تسجيل ارتفاع بنسبة 35.4 % مقارنة بسنة 2012، ومن جهة أخرى فيما يخص المؤسسات المالية والمصارف التي احترمت المعايير الاحترازية خلال سنة 2013 ب 18 مؤسسة مقابل 23 مؤسسة خلال سنة 2012¹.

بينما بلغ عدد المؤسسات والمصارف التي خالفت المعايير الاحترازية خلال سنة 2014 ب66 مخالفة، والتي عرفت صعودا طفيفا بحوالي 3%².

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الوضعية الاحترازية للنظام المصرفي الجزائري في مجمله في تحسن مستمر.

أما فيما يخص التدقيق القانوني للمصارف خلال 2010-2014، عرف تحسنا في نوعية البيانات المالية خاصة بالنسبة للمصارف الخاصة، بينما سمح استغلال تقارير محافظي الحسابات أن نظام معلومات لبعض المصارف العمومية يتطلب بعض التحسينات، ومن جهة

¹Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2012, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz/rapport_ba/rapport_2012.pdf, consulté le: 12/12/2015.

²Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2014, opcit.

أخرى التكفل بها من طرف الدولة المالكة لها، على الرغم من الاصلاحات المباشر فيها والتقدم الهام المحقق في عصرنة أنظمة المعلومات إلا أن محاسبتها تحتوى على مجموعة من النقائص ذات الصلة خاصة ببقاء حسابات معلقة لم تتم تسويتها بعد ووجود حسابات غير مبررة¹.

تواصل في سنة 2013 العمل على عصرنة مديرية الرقابة على المستندات من خلال مشروع المتعلق بإقامة نظام يسمح بالمعالجة والاستغلال الآلي للتقارير الاحترازية، حيث يندرج هذا المشروع في إطار مواصلة إقامة نظام التتقيط المصرفي الجزائري، ويكمن الهدف من هذا المشروع في اعلامية مجمل التقارير المحاسبية الاحترازية التي تسلمها المصارف والمؤسسات المالية حاليا بواسطة تحميل مغناطيسي، وجعل رقابتها الية للتأكد من تناسق المعطيات بين مختلف التقارير والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات².

2.1 الرقابة المكانية: تتجسد هذه الاخيرة في مهمات بعين المكان لدى المصارف

والمؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية، والتأكد على الخصوص من موثوقية المعلومات المرسله الى بنك الجزائر، حيث يتم القيام بالتقييم على اساس عينة تمثيلية، وأيضا التأكد من مدى احترامهم لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، من أجل القيام بعمليات الرقابة بموجب الجهاز المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³.

¹Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2012, opcit.

² Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2011, opcit.

³Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2008, opcit.

وتشمل الرقابة المكانية على ما يلي¹:

1.2.1 الرقابة الكاملة : والتي تختص بتقييم الوضعية المالية للمصارف والمؤسسات المالية من خلال فحص وتحليل الجوانب المرتبطة برأس المال والسيولة والمردودية والتسيير بصفة عامة. أو ما يسمى بنظام التتقيط المصرفي، حيث تميزت سنة بنهاية المرحلة التجريبية للمنهج الجديد للرقابة القائمة على المخاطر والمسمى بنظام التتقيط المصرفي الذي (SNB) تم اختباره على مستوى مصرفين. وتم إدراج عنصر آخر للنظام وهو نوعية الحوكمة المصارف والمؤسسات المالية خلال سنة 2013.

يهدف هذا النظام إلى تقييم وضع الجهاز المصرفي، ومراقبة أدائه، والكشف المبكر على أية مشاكل أو صعوبات قد يتعرض لها، وهذا لتمكين السلطات المعنية من اتخاذ الاجراءات الوقائية الملائمة في الوقت المناسب، ويسعى هذا النظام لمعرفة ما إذا كانت احتمالات حدوث الازمة قد يصاحبها استجابة من قبل المؤشرات الرئيسية، أم لا، ففي حال ظهور استجابة من أحد المؤشرات الرئيسية تكون مكلفة وتتطلب من السلطات المعنية اتخاذ الاجراءات منها على سبيل المثال²:

- جمع معطيات دقيقة عن أوضاع المصارف في الجهاز المصرفي؛
- اجراء اتصالات مع مدراء المصارف؛
- جمع معلومات عن أوضاع العملاء الرئيسيين في السوق؛

¹ Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapports 2012 et 2013, opcit.

² دعاء محمد زائدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني - دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة-، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة، 2006، ص ص62-63.

• اعادة جدولة اوضاع المصارف المالية؛

• اتخاذ اجراءات رقابية احترازية.

مما يعني أن المصرف سليم بصورة أساسية، ويعطي مؤشرات على أن أدائه قوي بالنسبة للأرباح، ونمو أصوله بصورة جيدة، كما أن خبرة الإدارة في متابعة مسارات الأعمال المصرفية وتحليل المخاطر المتعلقة بها وتحديد مستويات مناسبة لرأس المال اللازم لها جيدة، بالإضافة إلى معقولية توزيع الأرباح، كما أن حجم الأصول المتعثرة منخفض ومخصصاتها كافية.

كما يعمل هذا النظام على إجراء تحليل شامل لأداء المصرف ومقارنته مع مستوى الصناعة في البيئة المصرفية، مما يساهم في رسم سياسة وخطط محكمة للإدارة من خلال التركيز على العناصر السلبية التي تحتاج إلى عناية خاصة.

2.2.1 مهمات الرقابة الخاصة بمواضيع معينة: يتم اجراء رقابة بعين المكان خاصة

بموضوع معين، ومثال على ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حيث في منتصف شهر ديسمبر 2012 تم القيام بهذا النوع من الرقابة على مستوى مصرف ذو رؤوس اموال مختلطة وكان الغرض منها تقييم جهاز الرقابة الداخلية للمكافحة ضد تبييض الاموال وتمويل الارهاب من خلال عمليات تحريات.

3.2.1 مهمات رقابة عمليات التجارية الخارجية: اغلبها تتعلق بالتحقق من ملفات توطين

عمليات تحويل واسترداد الاموال، وحسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين.

4.2.1 مهمة التحقيقات الخاصة: تتمثل أساسا في رقابة حسابات العبر المفتوحة،

وعمليات التوطين لدى المصارف، وبالنظر الى 2013 طبيعة هذه العمليات، والتي يرتبط

البعض منها بجانب التجارة الخارجية او جانب تبييض الاموال يتم احضار محاضر مخالفة التشريعات وتنظيم الصرف وحركات رؤوس الاموال من وإلى الخارج¹.

ثانيا: مركزية المخاطر

في ظل تزايد المخاطر المرتبة عن القروض، استدعى هذا من بنك الجزائر ان يقوم بإنشاء مركزية المخاطر بموجب المادة 106 من قانون 10-90 للنقد والقرض، وقد تم تحديث هذه المركزية وفقا لأحكام مواد النظام رقم 01-12 المؤرخ في 20 فيفري 2012، الذي يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، بحيث تنقسم الى مركزية مخاطر المؤسسات والتي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، مركزية مخاطر الاسر التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد².

حسب المادة 2 من النظام 01-12 مركزية المخاطر هي مصلحة لمركزة المخاطر تكلف بالقيام لدى كل مصرف ومؤسسة مالية على وجه الخصوص والتي تدعى في صلب الموضوع المؤسسات المصرحة، بجمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة، وتسمى هذه المعلومات معطيات ايجابية، ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض. وتسمى هذه الملوامات معطيات سلبية³. وفيما يلي جدول للمقارنة بين مركزية المخاطر القديمة والمحدثة.

¹ Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapports 2012 et 2013, opcit.

² المادة 01، نظام رقم 01-12 المؤرخ في 20 فيفري 2012 الذي يتضمن تنظيم مركزية المخاطر للمؤسسات والاسر وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36.

³ المادة 05، نظام رقم 01-12 المؤرخ في 20 فيفري 2012 الذي يتضمن تنظيم مركزية المخاطر للمؤسسات والاسر وعملها، مرجع سبق ذكره.

جدول رقم (20): مقارنة بين مركزية المخاطر ومركزية مخاطر المؤسسات والاسر وعملها

مركزية المخاطر	مركزية مخاطر المؤسسات والاسر وعملها
تحصل مركزية على التصريحات، من قبل المصارف والمؤسسات المالية، والمتعلقة بالقروض التجارية والقروض العقارية كل على حدى، مع العلم أن مبلغ القرض المصرح به هو 20.000.000 د ج، بحيث تمنح التصريح المتعلق بالقرض كل شهرين مثال: قام مصرف بالتصريح لدى مركزية المخاطر في 28 فيفري يرجع له الرد على التصريح في 28 افريل وهكذا دواليك. لأن هذه المركزية ليس لها القدرة على استيعاب كل التصاريح.	أما حاليا من خلال نظام رقم 01-12 المؤرخ في 20 فيفري 2012 الذي يتضمن تنظيم مركزية المخاطر للمؤسسات والاسر وعملها فتح المجال امام المصارف والمؤسسات المالية بالتصريح على القروض التجارية والعقارية في آن واحد، أين قام بنك الجزائر بفتح المجال امام كافة المصارف القيام بتصريحات اسبوعية (كل خميس).

المصدر: من اعداد الطالبة: بناء على مقابلة مع المسؤول المكلف بدراسات المركزية، مديرية

مراقبة مخاطر القروض، القرض الشعبي الجزائري، بتاريخ 2016/04/05.

أما الجدول التالي فيوضح لنا تطور مختلف التصاريح لمركزية المخاطر.

الجدول رقم (21): تطور تصاريح المصارف والمؤسسات المالية لمركزية المخاطر خلال

(2006-2011)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد التصاريحات	43584	54639	63943	69657	72766	87107

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- -Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, les Rapports annuels, les années(2010,2011), opcit.

نلاحظ من الجدول أن عدد التصاريح المقدمة من قبل المصارف والمؤسسات المالية لمركزية المخاطر في تطور بشكل مستمر خلال الفترة 2006/2011 حيث بلغت 87107 تصريحاً خلال سنة 2011، مقابل 72766 تصريح سنة 2010 في حين لا يتعدى 43584 تصريح سنة 2006، حيث يعتبر هذا المؤشر ايجابيا لتعزيز ودعم عمليات التقليل من مخاطر القروض.

وبعد عملية التحديث التي مست هذه المركزية وفقا لأحكام مواد النظام رقم 01-12 المؤرخ في 20 فيفري 2012، الذي يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والاسر وعملها، فالجدول التالي يبين لنا تطور تصاريح المصارف والمؤسسات المالية لمركزية المخاطر خلال (2014-2012)

جدول رقم(22) : تطور تصاريح المؤسسات والاشخاص الطبيعيين والافراد المالية في مركزية المخاطر خلال (2014-2012)

2014	2013	2012	السنوات	
144358	113149	94708	مؤسسات واشخاص طبيعيين	عدد التصاريحات
335822	400212	501794	افراد	

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على :

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, les Rapports annuels, les années (2013-2014),opcit.

يتضح لنا من الجدول انه تم تقسيم تصاريح مركزية المخاطر ابتداء من سنة 2012، الى جزأين الاولى تختص بتصاريح المؤسسات والاشخاص الطبيعيين والثانية بتصاريح الافراد، حيث ان تصاريح الافراد مرتفعة مقارنة بتصاريح المؤسسات والاشخاص الطبيعيين، حيث يعتبر مؤشر

ذو اثار اقتصادية ايجابية ودعم للإفصاح والشفافية، وهذا يفسر التزام المصارف المؤسسات المالية بتبادل المعلومات حول هوية القروض الممنوحة ونوعيتها، تفاديا للتعامل مع مقترضين مشكوك في قدراتهم الاقراضية، وبالتالي انتاج قروض اكثر سلامة خدمة للقطاع المصرفي والاقتصاد الوطني ككل.

ثالثا: مركزية عوارض الدفع

مع الاصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي، قام بنك الجزائر للاحتياط والوقاية اكثر من المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي ، بإنشاء مركزية عوارض الدفع (مركزية المستحقات غير المدفوعة)، بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992، وتتلخص مهامها كالاتي¹:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه؛

- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة اخرى معينة دوريا بقائمة عوائق الدفع وما يترتب عليها من متابعات.

تدعمت هذه المركزية بإصدار النظام 01-08 المؤرخ في 20 جانفي 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ويعتمد على نظام تركيز المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد ونشرها على مستوى المصارف والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر، قصد الاطلاع عليها واستغلالها لا سيما عند تسليم دفتر الشيكات الاول لزيونها، وبمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد

¹ المادة 03، نظام 92.02 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08.

يتعين على المسحوب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري أن يصرح لمركزية عوارض الدفع في غضون 4 أيام للعمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك، كما يتعين عليه إعداد وتسليم أو تكليف بتسليم شهادة عدم دفع للمستفيد، ويتطلب من المسحوب أيضا أن يرسل إلى الجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه أمرا بالإيجاز يشير إلى أنه قد تم التصريح بعارض الدفع لمركزية عوارض الدفع، وفي حال عدم التسوية في غضون 10 أيام فإنه سيمنع من إصدار شيكات خلال مدة 5 سنوات لدى المؤسسات المصروفة ابتداء من تاريخ الأمر بالإيجاز وتباشر المتابعة الجزائية في غياب التسوية¹.

وبعد صدور النظام 01-08 والمعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، أصدر بنك الجزائر في 9 مارس 2011 التعلية رقم 01-2011 والمتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، فتعلقت التدابير الجديدة على وجه الخصوص ب²:

- أجال تسوية الشيكات المستحقة غير المدفوعة وادخال غرامة تبرة؛
- شروط استرجاع امكانية إصدار الشيكات من طرف أي شخص منع من استعمال دفتر الشيكات؛
- وقوع المسؤولية على عاتق المؤسسة المصروفة في حال عدم احترام الالتزامات القانونية والتنظيمية بحوادث عدم دفع الشيكات.

¹ المواد 1-6، النظام 1-08 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33.

² Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2013, opcit.

جدول رقم (23): تطور عدد التصاريح في مركزية عوارض الدفع خلال الفترة (2006-2014)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد التصاريح	31056	37861	38538	32643	37895	43266	44207	48862	56572
المبلغ مليار دج	21.3	20.3	26.5	27.9	35.7	38.2	50.5	57	57.1
شيكات بدون رصيد	4458	5083	4710	5917	6535	9399	9856	1151 1	13512

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على :

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, les Rapports annuels, les années (2009, 2011, 2012, 2014), opcit.

يتضح لنا من الجدول أن عدد التصاريح ابتداء من سنة 2006 ووصولاً لسنة 2010 عرفت تطوراً متذبذباً، بينما عرفت عدد التصاريح ارتفاعاً وهذا انطلاقاً من سنة 2012 الى غاية 2014، بينما المبالغ المصرح بها شهدت ارتفاعاً ملحوظاً طيلة فترة الدراسة حيث انتقلت من 21.3 مليار دينار سنة 2006 إلى 57.1 مليار دينار سنة 2014.

إلى جانب هذا يمكن قراءة هذه الأرقام بشكلين مختلفين وهما:

- الارتفاع المسجل في ارقام التصاريح يدل على مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية

تجاه مركزية عوارض الدفع؛

- بالرغم من المنحى التصاعدي لعدد التصاريح للشيكات بدون رصيد بين الفترة 2006

والتي سجلت حوالي 4458 شيك بدون رصيد، و13512 شيك بدون رصيد خلال سنة

2014، ما يعني ارتفاع المخاطر المحيطة بالقطاع المصرفي الجزائري سواء المصارف او

المؤسسات المالية.

رابعا: مركزية الميزانيات

أستحدث هذه المركزية لدى بنك الجزائر بمقتضى النظام رقم 96-07 المؤرخ في

03 جويلية 1996 والمتضمن تنظيم مركزيات الميزانية وتسييرها، حيث يتعين على المصارف

والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري ان تزود مركزية الميزانيات بالمعلومات المحاسبية

والمالية المتعلقة بالسنوات الثلاث الاخيرة لزيائنها المقترضين¹.

خامسا: لجنة الاستقرار المالي

قصد التكفل بمهمة استقرار النظام المصرفي، لاسيما من خلال السياسة الاحترازية ، تم

تتصيب لجنة الاستقرار المالي على مستوى بنك الجزائر، والتي انشأت في سنة 2009 ويترأسها

المحافظ وهي تتكون من نوابه الثلاثة ومن اربعة مدراء عامين للمديريات المعنية بإشكالية استقرار

وصلاية النظام المصرفي، وتتلخص مهام هذه اللجنة فيما يلي²:

- مراجعة مؤشرات الصلاية للمصارف، اساسا من خلال المؤشرات الدنيا راس المال؛
- دراسة تقارير تقييم استقرار القطاع المصرفي الي يعدها بنك الجزائر منذ سنة 2009.

¹ النظام رقم 96-07 المؤرخ 03 جويلية 1996 والمتضمن تنظيم مركزيات الميزانية وتسييرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64.

² Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2013, opcit.

المطلب الثاني: القواعد الاحترازية الجديدة المعمول بها في الجزائر

تبنى بنك الجزائر مجموعة من الاصلاحات والقواعد الاحترازية* وهذا مساهمة لما ورد في مقررات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي، حيث قام بإصدار التعليمات 74-94 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 1994، وهذا من خلال ربط رأسمال المصرف بالمخاطر المحتمل التعرض لها، ومجموعة من الانظمة التي تختص بإرساء الرقابة الداخلية، وهذا في سبيل تعزيز سلامة الجهاز المصرفي، ومن ضمن الاصلاحات الجديدة التي قام بها بنك الجزائر اصدار النظام 01-14 الذي يتوافق ومقررات لجنة بازل 03.

أولا: الأموال الخاصة القانونية

تعتبر الاموال الخاصة القانونية عنصرا ضروريا لضمان ملاءة المصارف والمؤسسات المالية، للتصدي لمختلف المخاطر المحتملة التي تتربص بها، حيث لا تعتبر معيارا للتسيير فقط بل تساهم في حساب مختلف النسب القانونية، مما يجعل انسجامها ضروري.

ووفقا للنظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، فان الاموال الخاصة القانونية حسب المادة الثامنة، تتكون من:

- الاموال الخاصة القاعدية؛
- الاموال الخاصة التكميلية.
- 1. الاموال الخاصة القاعدية ، وتضم ما يلي¹:
- رأس المال الاجتماعي؛

¹ المادة 09، النظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56.

*النظم الاحترازية: هي عبارة عن قواعد تسيير النشاط المصرفي، يتطلب من المصارف احترامها من أجل ضمان استمراريته والحفاظ على سيولتها وتقوية ملائتها، لضمان أداء التزاماتها تجاه الاطراف الاخرى.

- العلاوات ذات الصلة برأس المال؛
 - الاحتياطات خارج فوارق اعادة التقييم أو التقييم؛
 - الرصيد المرحل عندما يكون دائئا؛
 - المؤونات القانونية؛
 - حصيلة السنة الاخيرة الصافية المقفلة.
- حيث يطرح من العناصر السابقة ما يلي:
- الاسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها؛
 - الارصدة المدينة المرحلة من جديد؛
 - النواتج العاجزة قيد التخصيص؛
 - النواتج المحددة سداسيا؛
 - الاصول الثابتة غير المادية الصافية؛
 - 50 % من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة في مصارف ومؤسسات مالية اخرى؛
 - المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات؛
 - المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية.
- قد تشمل الاموال الخاصة القاعدية على أرباح بتواريخ وسيطة ، بشرط ان تتكون من :
- أن تكون محددة بعد حساب كل الاعباء المتعلقة بالفترة وكل مخصصات الإهلاكات والمؤونات؛
 - أن تتكون محسوبة على اساس صافي الضرائب المتوقعة ومن تسبيقات على الارباح الموزعة؛

- أن يكون قد تم المصادقة عليها من قبل محافظي الحسابات وموافقا عليها من طرف اللجنة المصرفية.

2. الأموال الخاصة التكميلية: تتكون الاموال الخاصة التكميلية من العناصر التالية¹:

- 50% من مبلغ فارق اعادة التقييم؛
- 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع؛
- مبلغ المؤونات لتغطية المخاطر المصرفية التي تتكون من المستحقات الجارية للميزانية، وهذا في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض؛
- سندات المساهمة وسندات اخرى ذات مدة غير محددة؛
- الاموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات، والتي تتوفر فيها الشروط التالية:
 - أ. لا يمكن تعويضها إلا بمباداة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية؛
 - ب. عقد الاصدار أو الاقراض يعطي للمقرض امكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوديته لا يسمح بالدفع؛
 - ت. عند التسديد المسبق، يكون ممكن قبل 5 سنوات، هذا إذا تعلق الامر بتحويله الى الاموال الخاصة، ويكون غير ممكن اذا تعلق التسديد بغير ذلك؛
 - ث. تكون الأموال المتأتية من اصدار سندات أو اقتراضات متاحة لتغطية الخسائر بطريقة تجعل من المصارف والمؤسسات المالية المعنية تستمر في اداء نشاطها؛
- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات، والتي لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه، يجب ان تستوفي على الشروط البديلة التالية:

¹ الماد 10، النظام رقم 01-14، مرجع سبق ذكره.

أ. في حال ما إذا نص العقد على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تقل المدة الاولى عن خمس سنوات، وفي حال عد تحديد أجل للاستحقاق، فلا يمكن تسديد الدين الا بعد اخطار مسبق بخمس سنوات؛

ب. يجب أن لا يشمل العقد على أي شرط للتسديد، إلا أنه في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية المصرف او المؤسسة المالية، يستوجب تسديد الديون قبل اجل الاستحقاق المحددة وبعد تسوية كل الديون المفروضة عند تاريخ التصفية.

وفي الأخير لا يمكن ادراج الاموال الخاصة التكميلية في حساب الاموال الخاصة القانونية إلا في حدود مبلغ الاموال الخاصة القاعدية، ومن جهة تطرح من هذه الاموال الخاصة التكميلية 50% من مبالغ المساهمات ومن كل مستحق آخر للأموال الخاصة لدى المصارف والمؤسسات الاخرى، ومن جهة اخرى لا يمكن ادخال السندات أو الاقتراضات التابعة للأموال الخاصة التكميلية الا في حدود 50% من الأموال الخاصة القاعدية.

ثانيا: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالمصارف الجزائرية

في إطار تعزيز وتقوية صلاية النظام المصرفي الجزائري، فان أول نظام في الجزائر المحدد لرأسمال الأدنى هو النظام رقم 90-01 الصادر في 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، الذي نص على ما يلي :

- الحد الأدنى لرأسمال المصارف 500 مليون دج ، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33 % من الأموال الخاصة؛

- الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية 100 مليون دج ، دون أن يقل هذا المبلغ عن

- 50 % من الأموال الخاصة.

حيث جاء هذا الأخير ليدعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي وهذا توافقا مع مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الشيء الذي يعد في حد ذاته اجراء هاما لإرساء معلم الرقابة المصرفية وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأسمال المصارف و المؤسسات المالية من خلال النظام 01-04 المؤرخ في 4 مارس 2004 ليصبح محدد ب مليارين وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000) بالنسبة للمصارف، وخمسمائة مليون دينار (500.000.000) بالنسبة للمؤسسات المالية¹، أما فيما يخص المصارف والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها أن تخصص لفروعها الموجودة هنا في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأسمال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري²، أما الآن فقد حدد الحد الأدنى لرأسمال المصارف و المؤسسات المالية من خلال التعليم رقم 04-08 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2008 المتعلقة برأسمال بالحد الأدنى لرأسمال للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بعشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للمصارف، بينما للمؤسسات المالية فقد حدد ب ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج)، حيث أبقت هذه التعليم على ما كان سابقا فيما يخص المصارف والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج³.

¹ النظام رقم 01-04 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال المصارف و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة 02 النقطة أ وب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.

² المادة 03، النظام 01-04، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 03، النظام رقم 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال المصارف و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72.

المطلب الثالث: نظام الرقابة الداخلية في النظام المصرفي الجزائري

يعتبر نظام الرقابة الداخلية جزء مهم من الرقابة المصرفية، حيث تشمل هذه الرقابة الهيكل التنظيمي للمصرف، وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول المصرف من السرقة أو التلف أو الضياع، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة¹.

في إطار تعزيز نظام الرقابة الداخلية، اعتمد النظام المصرفي الجزائري الرقابة الداخلية من خلال النظام رقم 03-02، الذي اقر لأول مرة الزامية تعزيز وسائل الرقابة الداخلية بالمصارف والمؤسسات المالية، حيث تم تحديثه، وفقا لأحكام النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011²:

1. حيث تتشكل الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية من مجموع العمليات والمناهج

والاجراءات التي تهدف الى ضمان ميلي بشكل مستمر:

- التحكم في النشاطات؛
- السير الجيد للعمليات الداخلية؛
- الاخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية؛
- احترام الاجراءات الداخلية والمطابقة مع الانظمة والقوانين؛
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية المعلومات؛
- الحفاظ على الاصول والاستعمال الفعال للموارد.

¹ خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية - الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط7، الأردن، 2014، ص388.

² المواد 04-03 من النظام رقم 11-08 والمتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47.

2. ويتعين على المصارف والمؤسسات المالية ان يحتوي جهاز الرقابة الداخلية الذي تضعه،

على ما يلي:

- نظام رقابة العمليات والاجراءات الداخلية؛

- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات؛

- انظمة قياس المخاطر والنتائج؛

- نظام حفظ الارشيف والوثائق.

وفي إطار تفعيل اجراءات الرقابة الاحترازية على ملء الاموال الخاصة للمصارف والمؤسسات المالية في الجزائر، قام بنك الجزائر من خلال النظام 01-14 بوضع حزمة من الاجراءات المتعلقة بالرقابة الاحترازية من أجل تحقيق جودة افضل للأموال الخاصة بهدف جعلها متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها لمصارف والمؤسسات المالية، وهي¹:

- يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييمي داخلي لملاءة أموالها

الخاصة، وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها، بحيث يكون هذا النظام مزود بوثائق

ويراجع بانتظام، ويجب أن يسمح هذا النظام بإعداد عرض دوري لمجلس الادارة وللجهاز

التنفيذي حول ملء الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها وحول الفوارق الممكنة؛

- ضرورة قيام المصارف والمؤسسات المالية بمحاكاة ازمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها

في حالة تقلب الاوضاع أو تدهور نوعية الاطراف المقابلة؛

- على المصارف والمؤسسات المالية وضع اجراء كتابيا في مجال الابلاغ المالي، مصادقا

عليه من طرف هيئة مجلس الإدارة الذي يحدد كفاءات نشر المعلومات والرقابة الواجب

ممارستها على العملية بكاملها، وذلك بمراعاة الاحكام القانونية والتنظيمية؛

¹ انظر المواد 33 و 34 و 34 و 35 و 36 من النظام 01-14.

- يتعين على المصارف والمؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارستها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضاتها للمخاطر ومدى ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها.

المبحث الثالث: آليات إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية في الجزائر وفق

النظم الاحترازية

تواجه المصارف مجموعة من المخاطر، لها علاقة بالبيئة التي تعمل بها مثل مخاطر السوق، ومخاطر القروض، وأخرى متعلقة بالعمليات وغيرها، حيث ألزم بنك الجزائر المصارف على إدارة هذه المخاطر ومحاولة تجنبها، والتقليل من حدتها، فسن ترسانة من القوانين تتعلق بهذه الأخيرة استجابة للتغيرات العالمية التي تشهدها الساحة المصرفية. سوف نفصل في هذا المبحث في مطلبين نخصصهما لدراسة كل من المعايير الاحترازية القديمة والحديثة التي سنها بنك الجزائر من أجل إدارة أفضل للمخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف أثناء مزاولتها لنشاطاتها اليومية.

المطلب الأول: إدارة المخاطر المصرفية وفق المعايير الاحترازية القديمة

في الجزائر

فرض بنك الجزائر من خلال النظام رقم 91-09 نسبة تغطية المخاطر التي تعرف بنسبة الملاءة دون تحديد المعدل المطلوب ليتم تحديدها - مع آجال الالتزام بها -، في سنة 1994 قام بإصدار التعليمية رقم 94-74 المؤرخة في 1994/11/29 المتعلقة بالقواعد الاحترازية وأهمها تلك المتعلقة بتحقيق معدل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى الصادرة

سنة 1988، حيث فرضت هذه التعليمات على المصارف والمؤسسات المالية التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية الالتزام بنسبة ملاءة رأس المال وهذا تماشيا مع توصيات لجنة بازل وكان الهدف الأساسي من وراء هذه التعليمات هو اعتماد معيار كوك والمعروف بالمعدل 8%.

أولا: معدل الملاءة المالية

لقد حدد المادة الثالثة من التعليمات 94-74 رزنامة لتطبيق والوصول الى احترام نسبة كوك حسب الاتفاقية الأولى للجنة بازل بالتدريج، ولحداثة تطبيق قواعد الحذر المصرفية في النشاط المصرفي الجزائري، حددت آخر أجل لذلك بنهاية عام 1999، وفق للمراحل التالية¹:

- معدل 04% مع نهاية شهر ديسمبر 1995؛
- معدل 05% مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛
- معدل 06% مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛
- معدل 07% مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛
- معدل 08% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

ولحساب هذه المؤشر كالاتي:

$\text{مؤشر كوك} = \frac{\text{الأموال الخاصة / المخاطر المرجحة}}{\leq 08\%}$

¹Article 29, Instruction n° 74-94 du 11/1994, relative a la fixation des règles de gestion des banques et des établissements financier, prudentielles de

ثانيا: مؤشر تقسيم وتوزيع المخاطر

حسب التعليمات 94-74 يلزم بنك الجزائر، المصارف والمؤسسات المالية باحترام النسب

التالية¹:

1. النسبة القصوى لمجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد لا يجب أن تتعدى صافي

الأموال الخاصة وفق المعدلات التالية:

• 40% ابتداء من 01 جانفي 1992؛

• 30% ابتداء من 01 جانفي 1993؛

• 25% ابتداء من 01 جانفي 1995.

2. إن المجموع الكلي للمخاطر المتعلقة بالمستفيدين الذين تتجاوز مخاطرتهم 15% من الأموال

الذاتية، يجب أن لا تتجاوز 10 مرات الأموال الذاتية.

3. وفي مجال إدارة مخاطر الصرف أصدر بنك الجزائر التعليمات رقم 95-78 المتضمنة للقواعد

المتعلقة بوضعيات الصرف.

ثالثا: تحديد المخاطر

لقد تم تحديد قائمة المخاطر التي تتعرض لها المصارف الناشطة في السوق المصرفية

الجزائرية، في المادة 04 من النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحذر

في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ويتعلق الأمر بمخاطر العناصر التالية في²:

• القروض للزبائن؛

¹Article 02, Instruction n° 74-94 ,opcit.

² المادة 04، النظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتضمن قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24.

- القروض للمستخدمين؛
- القروض المقدمة للمصارف و المؤسسات المالية؛
- سندات التوظيف؛
- سندات المساهمة؛
- سندات حكومية؛
- مطالبات أخرى في الدولة؛
- الأصول الثابتة الصافية من الإهلاكات؛
- حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبائن و المراسلين؛
- الالتزامات بالتوقيع.

يطرح منها العناصر التالية:

- مبلغ الضمانات المتلقاة من الدولة وهيئات التأمين، المصارف، والمؤسسات المالية؛
- المبالغ المستلمة كضمانات من طرف الزبائن في شكل ودائع أو أصول مالية والتي يسهل تسيلها دون أن تتأثر قيمتها؛
- مبلغ المؤونات قصد تغطية المطالبات (الحقوق) و/أو انخفاض قيمة الأوراق المالية.

رابعاً: ترجيح المخاطر المترتبة

في هذا الجانب تم وضع ترجيحات تختص بالمخاطر المرجحة داخل الميزانية، وترجيحات تتعلق بالمخاطر خارج الميزانية.

جدول رقم (24): ترجيح مخاطر الالتزامات داخل الميزانية

معدل الترجيح	المخاطر المحتملة
100%	1. قروض للزبائن: • محفظة الخصم؛ • القرض التأجيري؛ • الحسابات المدينة. 2. قروض للمستخدمين؛ 3. سندات المساهمة والتوظيف غير التابعة للمصارف والمؤسسات المالية؛ 4. الأصول الثابتة.
20%	1. قروض للمصارف والمؤسسات المالية المقيمة في الخارج: • حسابات عادية؛ • حسابات القروض؛ • السندات باختلاف تصنيفها المحاسبي؛ • سندات المساهمة والتوظيف للمصارف والمؤسسات المالية المقيمة في الخارج.
5%	1. قروض للمصارف والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر: • حسابات عادية؛ • حسابات القروض؛ • السندات باختلاف تصنيفها المحاسبي؛ • سندات المساهمة والتوظيف للمصارف والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر.
0%	1. ذمم الدولة أو ما شابه ذلك: • سندات الدولة؛ • سندات أخرى شبيهة بسندات الدولة؛ • الذمم الأخرى للدولة؛ • ودائع لدى بنك الجزائر.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على : op.cit. , n° 74-94 instruction , Article 11

بالنسبة لترجيحات المخاطر خارج الميزانية المعمول بها في الجزائر تتشابه إلى حد بعيد

مع تلك المقترحة من لجنة بازل ، الجدول التالي يبين لنا مختلف الترجيحات.

جدول(25): ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

معامل التحويل (1)	طبيعة المدين	معامل الترجيح (2)	درجة الخطر
%0	الدولة، بنك الجزائر، البريد والمواصلات والخزينة العمومية.	%0	خطر ضعيف
%20	مصارف و مؤسسات مالية مقيمة في الجزائر.	%20	خطر معتدل
%50	مصارف ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج.	%50	خطر متوسط
%100	زبائن آخرين.	%100	خطر مرتفع

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: Article 11, instruction n° 74-94 , op.cit:

خامسا: تصنيف الحقوق والالتزامات

بالرجوع إلى المادة 07 من النظام 09-91، وكذلك إلى أحكام التعليمات 74-94، لاسيما

المادة 17 منها، لتشكيل المؤونات والاحتياطات المناسبة بدلالة حاصل تصنيف المستحقات على

أساس مخاطرة الطرف المقابل، حيث ألزمت التعليمات 74-94 المصارف والمؤسسات المالية من

خلال إدارتها القيام بوضع إجراءات وسياسات دورية المتعلقة بالقروض والتوظيفات، والعمل على

احترامها، كما صنفت هذه التعليمات الحقوق إلى حقوق جارية وحقوق مصنفة، وإعداد مؤونات

لأخطار هذه الحقوق، وتم تقسيمها على النحو الآتي¹:

¹Article 17, instruction n° 74 -94, op cit.

1. **الحقوق الجارية:** وهي تلك الحقوق التي يمكن استردادها كاملة في وقت معين، وتوضع

لها مؤونة من 1% سنويا إلى 3% ذات طابع إحتياطي، كنصيب من رأس المال .

2. **الحقوق المصنفة:** وتنقسم إلى ثلاثة أصناف:

1.2 **الحقوق ذات المشاكل المحتملة:** وهي الحقوق التي يمكن استردادها كاملة رغم التأخير

في استردادها والذي يبقى معقولا، ويتراوح هذا التأخير بين (3-6) أشهر، كما توضع لها

مؤونة بنسبة 30%؛

2.2 **الحقوق الخطرة جدا:** وهي التي تتمثل إحدى الخاصيتين:

- وهي الحقوق التي يبدو استرداد المبلغ كاملا غير مؤكد؛
- التأخير في تسديد الفوائد أو المبلغ الأساسي، بين 6 أشهر وسنة، كما توضع لها مؤونة بنسبة 50%.

3.2 **الحقوق المدومة:** وهي الحقوق التي تمثل خسارة للمصارف ، كما لا يمكن لهذه

الأخيرة استردادها بطريقة عادية، حيث تلجأ إلى استعمال جميع الطرق من أجل

استردادها، وتوضع لها مؤونة بنسبة 100%.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية اعتماد أساليب متجانسة لتقييم المخاطر من أجل

تحقيق تقييم مماثل، لجميع الحقوق والعمليات خارج الميزانية على نفس المستخدمين، كما يجب أن

تهتم بصفة خاصة بالحقوق التي تمثل نسبة مرتفعة من رأس مالها أو التزاماتها أو التي تتطلب

متابعة خاصة¹.

¹ Article 22, instruction n° 74 -94, op cit.

كان الغرض الاساسي لإصدار التعليمية رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 تحديد قواعد الحيلة والحذر ومتابعة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية، وهذا لتكييف المنظومة المصرفية مع مقررات لجنة بازل الأولى المتعلقة اساسا بكفاية رأس المال.

ويمكن ارجاع سبب تأخر التشريع المصرفي الجزائري في التكيف مع توصيات بازل الأولى، مرده أن القطاع المصرفي كان في مرحلة التأسيس نتيجة للإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية وفق المعايير الاحترازية الحديثة في الجزائر

تماشيا مع الاصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 03، تم رفع معدل الملاءة المالية وفقا للنظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، حيث يهدف هذا الأخير في مادته الأولى الى تحديد النسب الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية.

أولا: معدل الملاءة المالية الجديد

لقد الزم المشرع المصرفي الجزائري المصارف والمؤسسات المالية احترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع ، حد ادنى للملاءة قدره 9.5%، بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، من جهة اخرى¹.

ومن خلال هذا النظام، وضعت النسب التالية:

¹ المادة 02، النظام 14-01، مرجع سبق ذكره.

- لا بد أن تغطي الاموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملية

ومخاطر السوق بحوالي 7%، على الأقل¹؛

- كما ورد أيضا في النص القانوني قيمة رأس المال التحوطي او ما اطلق عليه بوسادة

الأمان بحوالي 2.5% تتكون من اموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطر المرجحة، زيادة عن التغطية المذكورة سابقا².

وهذا ما يتوافق إلى حد بعيد ومقررات بازل 03، بإضافته للإصلاح الجديد (رأس المال التحوطي) تحتفظ به المصارف، علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا للأنظمة الحالية، حيث ان الغرض من تكوينه هو ضمان احتفاظ المصارف برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتناس خسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية.

وبالتالي تصبح الصيغة الرياضية لحساب معدل الملاءة على النحو الآتي³:

$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر القروض المرجحة} + (\text{المخاطر العملية والسوقية المرجحة}) \times 12.5} \leq 9.5\%$

ولا بد على المصارف والمؤسسات المالية ان تصرح كل ثلاثة اشهر للجنة المصرفية ولبنك

الجزائر بالنسب المتعلقة بالملاءة ، ومعدل تغطية الاموال الخاصة القاعدية لكل من مخاطر

القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق ، وكذا نسبة رأس مال التحوطي - وسادة الامان -،

كما يمكن للجنة المصرفية ان تطالب بتصريحات بالنسب السابقة بتاريخ اقرب⁴.

تعكس هذه القوانين، مدى امتثال السلطات الجزائرية للمقررات المنصوص عليها من قبل

لجنة بازل 03. مع العلم أن أحكام هذا النظام طبقت ابتداء من 1 اكتوبر 2014، التي الغت

¹ المادة 03، النظام 14-01، مرجع سبق ذكره.

² المادة 04، النظام 14-01، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 05، النظام 14-01، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 31، النظام 14-01، مرجع سبق ذكره.

احكام النظام 91-09 المؤرخ في 14 اوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسير المصارف والمؤسسات المالية.

جدول رقم(26): تطور الملاءة المالية للقطاع المصرفي الجزائري خلال (2006-2014)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
المصارف العمومية	%14.37	%11.62	%15.97	%19.10	%21.78	-	-
المصارف الخاصة	%21.59	%23.48	%20.24	%35.26	%29.19	-	-
الملاءة الاجمالية	%15.15	%12.94	%16.54	%21.78	%23.31	اكتر من %23	%23.7

السنوات	2013	2014 ¹
الملاءة الإجمالية للمصارف	اكتر من %15.1	اكتر من %13
الأموال الخاصة القاعدية	اكتر من %21	اكتر من %16
الأموال الخاصة القانونية		

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, les Rapports annuels, les années (2007, 2009, 2011 ; 2013, 2014), opcit

نلاحظ من الجدول اعلاه ان ملاءة الجهاز المصرفي في تزايد وهذا ابتداء من سنة 2009

والتي بلغت 29.19%، وصولا الى 23.7 % سنة 2012، ويعزى هذا إلى أن الجهاز المصرفي يتمتع بملاءة مالية جيدة، وهذا من خلال قدرة رساميل المصارف على تغطية الخسائر غير المتوقعة التي تعترض نشاطها، والثاني التزام المصارف بنسبة الملاءة المنصوص عليها في الاتفاقية الثانية للجنة بازل ونسبة اعلى مما هو محدد 8%.

أما بالنسبة لسنة 2014 انطلق التطبيق الفعلي للمعايير المحددة في اتفاقية بازل الثالثة، فيتضح لنا ان المصارف التزمت بمعامل ادنى لملاءة الاموال الخاصة القانونية أكثر من 16 % والتي تجاوزت 9.5% المنصوص عليها في النظام 2014، وأيضا نسبة تغطية الأموال القاعدية تجاوزت 13% والتي فاقت 7% المنصوص عليها في المادة 3 من نظام 2014.

¹ التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 واخر التوجهات لسنة 2015، تدخل محافظ بنك الجزائر امام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2015.

كما يبين لنا الجدول أن نسبة ملاءة المصارف الخاصة أعلى مقارنة بالمصارف العمومية، ويرجع ذلك أساسا إلى كفاءة المصارف الخاصة في التحكم بنشاطها خصوصا وأنها تعود ملكية رأس مالها لأطراف اجنبية، على عكس المصارف العمومية والتي تعود ملكيتها للدولة فهي مطالبة بتمويل الاقتصاد الوطني لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، مع تحملها لحجم كبير من المخاطر مقارنة بالمصارف الخاصة .

ثانيا: أنظمة قياس وترجيح المخاطر المصرفية الرئيسية في الجزائر

لقد تبنى القطاع المصرفي الجزائري نظاما لانتقاء وقياس المخاطر، الذي يعد خطوة جيدة لتقوية إدارة المخاطر، بالإضافة الى وضع ترجيحات خاصة بمخاطر القروض من قبل هيئات تنقيط خارجية، حيث ألزم بنك الجزائر المصارف أن تحوز على اموال خاصة تتلاءم مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها.

1. مخاطر القروض

يعرف خطر القرض بالخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو اطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد¹.

بناء على للمادة 12 لا بد ان تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية المؤونات المكونة لتغطية انخفاض قيمة المستحقات والسندات والالتزامات بالتوقيع وكذا الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر. وكذا الفوائد غير المحصلة والمقيدة لفي حساب المستحقات المشكوك فيها.

¹ المادة 02، النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47، 29 اوت 2012.

1.1 نظام انتقاء وقياس مخاطر القرض¹ :

1.1.1 نظام انتقاء مخاطر القرض:

- يتعلق نظام انتقاء القروض بالعناصر التي تتعلق بالوضعية المالية وقدرته على السداد والضمانات المقدمة، كما يجب ان يتضمن التقييم بصفة خاصة للمؤسسات تحليل المحيط الذي تنشط فيه، ومميزات المساهمين والمديرين، و اخر الوثائق المحاسبية والمالية، ويتم تكوين ملفات لهذه القروض بغرض الحصول على معلومات ذات الطابع النوعي والكمي الخاصة بالمقترض يتم الرجوع لها كل ثلاثي على الاقل، وذلك في حالة القروض غير المسددة او المشكوك في تحصيلها، وتلك التي تتميز بأهمية مبالغها؛
- دراسة مردودية القروض التي بدورها تتوقف على التحليل التقديري للأعباء والنواتج المباشرة وغير المباشرة، التكاليف العملية وتكاليف التمويل، الاعباء الموافقة لتقدير مخاطر عدم التسديد من طرف المستفيد، بحيث تقوم لجنة القرض خلال كل سداسي على الاقل بإجراء تحليل بعدي لمردودية القرض .
- يجب أن تصاغ اجراءات منح القروض أو الالتزامات بالتوقيع بوضوح، وتتناسب مع خصائص المصرف أو المؤسسة المالية.

2.1.1 نظام قياس مخاطر القرض:

- هو نظام يسمح بتحديد المخاطر وقياسها وجمعها، بحيث يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تقوم كل ثلاثة اشهر على الاقل بتحليل تطور نوعية التزاماتها سواء المتعلقة بعناصر الميزانية أو خارجها، ،حيث أن هذا التحليل يسمح بترتيب عمليات القرض والقيود المحاسبي للديون

¹ Les Articles 49-48-47du Règlement de la Banque d'Algérie, N°11-08 du 28Novembre2011 relatif au contrôle interne des Banques et des Etablissements Financiers, op.cit.

المصنفة وتقدير المؤنات المتعلقة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات والتأكد من ان تقييمها تم حديثا، بشكل مستقل وحذر.

2.1 ترجيحات مخاطر القروض: التي تقسم إلى نوعين من الترجيحات الأولى تختص

بمخاطر القروض داخل الميزانية والثانية بترجيحات القروض خارج الميزانية

1.2.1 ترجيح مخطر القروض داخل الميزانية:

بناء على المادة 13 من النظام 01-14 يتعين على المصارف والمؤسسات المالية أن تستعمل التتقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم القرض **ستاندار اند بورز**، والتي تحدد بالطبع من طرف اللجنة المصرفية، أو تستعمل المصارف والمؤسسات المالية الترجيحات الجزافية التي سنستعرضها فيما يلي¹:

1.1.2.1 المستحقات على المقترضين السياديين الحكوميين:

جدول رقم (27): ترجيحات المستحقات على الدولة الجزائرية وبنك الجزائر.

الجهة	الدولة الجزائرية وبنك الجزائر	الإدارات المركزية والمؤسسات المالية
الترجيح	%0	%0

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: المادة 14، النظام 01-14، مرجع سبق

ذكره.

جدول رقم (28): المستحقات على الدول الاخرى ومصارفها الخارجية

التتقيط الخارجي للقرض *	AAA الى AA-	A+ الى A-	BBB+ الى BBB-	BB+ الى BB-	B+ الى B-	اقل من B-	لا يوجد تنقيط
الترجيح	%0	%20	%50	%100	%100	%150	%100

¹ المادة 14 ، النظام 01-14، مرجع سبق ذكره.

* ستاندار اند بورز او ما يعادله.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

المادة 14، النظام 01-14، مرجع سبق ذكره.

2.1.2.1 المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية :

جدول رقم (29): ترجيحات المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية

التنقيط الخارجي للهيئات العمومية	A-الى-AA	A+ الى-A	BBB+ الى-BBB-	BB+ الى-B-	B+ الى-B-	اقل من B-	لا يوجد تنقيط
الترجيح	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

المادة 14، النظام 01-14، مرجع سبق ذكره.

• حيث تتمثل المستحقات على الهيئات العمومية، في المستحقات على الجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، وترجح بنسبة 20%.

3.1.2.1 المستحقات على المصارف والمؤسسات المالية: وتنقسم الى ما يلي:

جدول رقم (30): الترجيحات على مستحقات المصارف والمؤسسات المالية أو المماثلة المقيمة

بالخارج

التنقيط الخارجي للمصارف والمؤسسات المالية	AAA الى-AA	A+ الى-A	BBB+ الى-BBB-	BB+ الى-BB-	B+ الى-B-	اقل من B-	لا يوجد تنقيط
ترجيح المستحقات ذات اجل استحقاق يفوق 03 اشهر	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50
ترجيح المستحقات ذات اجل استحقاق ابتدائي اقل او يساوي 03 اشهر	%20	%20	%20	%50	%50	%150	%20

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

المادة 14، النظام 01-14، مرجع سبق ذكره.

- بينما ترجح المستحقات على المصارف والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر بنسبة 20%.

4.1.2.1 المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فيكون ترجيحها على النحو

الآتي :

جدول رقم (31): ترجيحات مستحقات المؤسسات الكبيرة والمتوسطة

التنقيط الخارجي للمؤسسة	AA A إلى AA- A-	A+ A- إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	B+ B- إلى B-	أقل من B-	لا يوجد تنقيط
الترجيح	20%	50%	100%	100%	150%	150%	100%

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

المادة 14، النظام 01-14، مرجع سبق ذكره.

بينما في حال عدم لجوء المصرف أو المؤسسة المالية إلى التنقيط الخارجي لتقييم

المخاطر على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فعليه ترجيح مثل هذه المخاطر بصفة موحدة بنسبة

100%.

5.1.2.1 مستحقات مصرف التجزئة والقروض العقارية:

تم وضع الترجيحات مع مجموعة من الشروط يتطلب استفاؤها، وفي حالة عدم استجابتها

للشروط، فيطبق عليها ترجيح آخر، وعليه يمكن حصرها في الجدول التالي:

جدول رقم (32): ترجيحات مستحقات مصرف التجزئة والقروض العقارية

البيان	مصرف التجزئة	القروض العقارية للاستعمال السكني	القروض العقارية للاستعمال التجاري
الترجيح	75%	35%	75%
الشروط الواجب	• لا يتجاوز مستوى التعرض على المستفيد الواحد مبلغ 10000.000 دج • يأخذ التعرض احد الصيغ التالية قروض	• الغرض من هذه القروض لاقتناء أو تهيئة أو بناء سكنات مضمونة برهن رسمي.	• يطبق هذا الترجيح على القروض

توفرها	أو مساعدات لإنشاء مؤسسات أو تسهيلات للمؤسسات الصغيرة، قروض تجهيز جارية لفائدة الخواص.	• ان يعادل مبلغ القرض أو يقل عن 80 من قيمة العقار المرهون.	المضمونة برهون رسمية على الاملاك العقارية
الترجيح في حال عدم توفر الشروط	100%	75% ، ويمكن للجنة المصرفية ان ترخص للمصارف والمؤسسات المالية ترجيحاً بنسبه 50%.	للاستعمال التجاري والمهني.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: المادة 14، النظام 14-01، مرجع سبق ذكره.

مع العلم أن مستحقات مصرف التجزئة هي المستحقات على المؤسسات الصغيرة جدا والخواص.

6.1.2.1 أصول اخرى:

تطبق على الأصول الأخرى ترجيحات مبينة في الجدول التالي.

جدول رقم (33): ترجيحات مستحقات الأصول الاخرى

الترجيحات	الهيئات
0%	القيم المتواجدة بالصندوق وكذا الودائع لدى المصالح المالية لبريد الجزائر
20%	القيم قيد التحصيل
100%	صافي الاصول الثابتة وسندات الملكية. الاصول الاخرى التي ليست محل اجراء خاص

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: المادة 14، النظام 14-01، مرجع سبق ذكره.

2.2.1 ترجيح خطر القروض خارج الميزانية

بعدما تطرقنا الى اهم الترجيحات لمختلف العناصر داخل الميزانية، سوف نقوم باستعراض لأهم عوامل التحويل الطبقة على مختلف العناصر خارج الميزانية، وفقا للمادة 15 تحول الالتزامات خارج الميزانية وفقا لعوامل التحويل الى ما يعادل من مخاطر القرض:

جدول رقم (34): عوامل التحويل الطبقة على مختلف العناصر خارج الميزانية

معامل التحويل	درجة الخطر	طبيعة المدين
عامل التحويل ب 0%	ضعيف	• تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يتم الغاؤها بدون شرط.
عامل التحويل ب 20%	متواضع	• الاعتمادات المسندية الممنوحة او المؤكدة وهذا عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.
عامل التحويل ب 50%	متوسط	• الاعتمادات المسندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا. • الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية • التسهيلات غير القابلة للرجوع كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الاصلية سنة واحدة.
عامل التحويل ب 100%	مرتفع	• القبولات المصرفي • ضمانات القروض الممنوحة بالالتزامات بالتوقيع غير قابلة للرجوع.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: المادة 16، النظام 14-01، مرجع سبق ذكره.

مع العلم أنه تم وضع مجموعة من الشروط لتقييم العناصر السابقة، بحيث يجب ان

تستخرج العناصر المستعملة لحساب المعايير المذكورة اعلاه، من محاسبة المصارف والمؤسسات

المالية، ويجب أن يتوفر لهذه الاخيرة تقرير لتدقيق خارجي حول المخاطر التي تتعرض لها كل

شركة تشكل خطرا كبيرا، وأن تقوم المصارف والمؤسسات المالية بإعداد سيناريوهات ازمة تتعلق

بتدهور مخاطر القرض على الاطراف المقابلة الرئيسية، ويجب أن تأخذ هذه السيناريوهات بعين

الاعتبار، على وجه الخصوص، تركيزات مخاطر القرض وقيمة تحقيق الضمانات المتعلقة بها¹.

2. المخطر العملياتي

يعرف المخطر العملياتي حسب المادة 20 من النظام 14-01، على أنه مخطر

الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية

¹ انظر في ذلك المواد 14-15-16، النظام 14-02، مرجع سبق ذكره.

للمصارف المؤسسات المالية أو المتعلقة بأحداث خارجية، ويستثني هذا التعريف المخطر الاستراتيجي ومخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني.

1.1 المراقبة والتحكم في المخاطر العملية:

في إطار ضمان السيطرة على هذا النوع من المخاطر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية القيام بما يلي¹:

- وضع خطط تضمن استمرار النشاط، فضلا عن اجراء اختبارات دورية، وتؤكد من امن انظمتها المعلوماتية؛
- تسجل كافة الحوادث المعتبرة الناجمة عن تقصير في احترام أو صياغة الاجراءات الداخلية؛
- تسجيل كل عمليات الغش الداخلية والخارجية إن وقعت؛
- وضع عتبات ومعايير التسجيل ملائمة لطبيعة نشاطاتها ومخاطرها؛
- وضع الملفات الخاصة بتقارير الحوادث تحت تصرف مسؤولي الرقابة الدائمة والدورية.

2.2 تغطية المخطر العمليتي:

لتغطية الخطر العمليتي لابد أن متطلب الأموال الخاصة يعادل 15 % من متوسط صافي النواتج المصرفية الايجابية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة، مع العلم أنه يتم احتساب مبلغ المخاطر العملية بضرب في 12.5 المتطلب من الأموال الخاصة.

¹ Les Articles 59–60 du Règlement de la Banque d'Algérie, N°11–08, opcit.

3. مخطر السوق:

يقصد بمخطر السوق على أنه مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخرج الميزانية الناجم عن تقلبات اسعار السوق، وتشمل لا سيما المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظه التفاوض، وخطر الصرف¹.

1.2 نظام قياس مخاطر السوق:

ألزم المشرع على المصارف والمؤسسات المالية وضع انظمة لمتابعة عملياتها في سوق الصرف، من خلال² :

- التسجيل اليومي لعمليات الصرف وفق للأحكام التنظيمي رقم 95-08 المؤرخ 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف، وكذا العمليات المتعلقة بمحفظة التداول؛
- حساب عملياتها المترتبة عن محفظة التفاوض؛
- قياس تعرضها لمخاطر الصرف حسب العملات الصعبة، مع حساب نواتجها؛
- تقدير مخطر الدفع للطرف المقابل عند التسليم على عملياتها المتعلقة بالصرف او الادوات المالية.

2.3 تغطية مخطر السوق:

بحيث تغطي الاموال الخاصة بموجب مخطر السوق، خطر الوضعية على محفظة التداول والتي تشمل السندات المصنفة في اصول التعامل غير تلك المقيمة اختياريا بالقيمة الحقيقية، وخطر الصرف³.

¹ المادة 02، نظام رقم 11-08، مرجع سبق ذكره،

² L'Article 53 du Règlement de la Banque d'Algérie, N°11-08, opcit

³ المادة 22-23، النظام 14-01، مرجع سبق ذكره.

وينقسم مخطر السوق على محفظة التداول حسب المادة 24 من النظام 01-14، إلى ما يلي:

- المخطر العام؛
- المخطر الخاص.

1.2.3 حساب المخطر العام :

المخطر العام هو ذلك المخطر المرتبط بالتطور الشامل للأسواق، مع العلم أن الخطر العام يقدر بالنسبة لسندات المستحقات على آجال الاستحقاق، ويقدر بصفة جزافية بالنسبة لسندات الملكية¹.

ترتب سندات المستحقات حسب آجال استحقاقها وتخصص لها الترتيبات التالية:

جدول رقم (35): ترتيبات المستحقات حسب آجال استحقاقها

الاستحقاق	الترتيب
سندات آجال استحقاقها أقل من سنة واحدة	0.5%
سندات آجال استحقاقها محصورة بين سنة واحدة وخمس سنوات	1%
سندات آجال استحقاقها تفوق خمس سنوات	2%
سندات الملكية - ترتيب جزافي -	2%

المصدر: من اعداد الطالبة، بالاعتماد على: المادة 25 من النظام 01-14، مرجع سبق

ذكره.

¹ المادة 24، النظام 01-14، مرجع سبق ذكره.

2.2.3 حساب المخاطر الخاص :

هو ذلك المخاطر المرتبط بالوضعية المالية الخاصة للمصدر، علما أن الخطر الخاص

يقدر بصفة جزافية من خلال تنقيط المصدر¹.

لحساب المخاطر الخاص ومهما كانت طبيعة السند، تطبق الترتيبات الآتية:

جدول رقم (36): ترتيبات الخطر الخاص

الترتيب	المصدر
0%	الدولة
0.5%	المصدرين المنقطين من AAA الى A+
1%	للمصدرين المنقطين من A الى BB-
2%	للمصدرين الذين يقل تنقيطهم عن BB-
2%	المصدرين

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: المادة 26 من النظام 01-14، مرجع سبق ذكره.

• أما في حال بقاء القيمة المتوسطة لمحفظه التداول اقل من 6 %، من اجمالي ميزانية

وخارج ميزانية المصارف المؤسسات المالية خلال السداسيين الأخيرين، فإنها لا تخضع

لإلزامية تغطية خطر الوضعية لمحفظه التداول، وفي هذه الحالة ترجح سندات محفظة

التداول بموجب خطر القرض².

¹ المادة 24، النظام 01-14، مرجع سبق ذكره

² المادة 27، النظام 01-14، مرجع سبق ذكره.

- يساوي المتطلب من الاموال الخاصة بموجب خطر الصرف نسبة 10 % من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة، ويجب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق هذا الرصيد 2 % م من اجمالي الميزانية¹.

4. مخطر السيولة:

إن غياب إدارة مخطر السيولة في القواعد الاحترازية السابقة التي اهتمت بوضع اساليب جديدة لإدارة مخاطر القروض والمخاطر العملياتية، والسوقية، دفع ببنك الجزائر إلى إصدار النظام 04-11، المتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة، الذي يعتبر كمعدل وقائي وقانوني لتغطية مخاطر السيولة تماشيا مع ما ورد في مقررات بازل الثالثة.

حيث يعرف خطر السيولة عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته او عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية، نظرا لوضعية السوق، وذلك في اجل محدد².

ولتفادي هذا المخاطر، يجب على المصارف والمؤسسات المالية ما يلي³:

- أن تحوز فعليا، وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها، في قدر استحقاق ادائها، بواسطة مخزون من الاصول السائلة؛
- تسهر على تأمين تنويع كاف لمصادرها من التمويل حسب المبالغ وآجال الاستحقاق والطرف المقابل؛
- تختبر دوريا امكانيات الاقتراض المتاحة لهم لدى الأطراف المقابلة، إن كان ذلك في ظروف عادية أو في حالة أزمة.

¹ المادة 28 من النظام 01-14، مرجع سبق ذكره.

²Article 02 du Règlement de la Banque d'Algérie, N°11-08 relatif au contrôle, opcit.

³ المادة 2، النظام 04-11 المؤرخ في 26 أوت 2011، يتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.

حيث تم معامل أدنى للسيولة الذي يتعين على المصارف والمؤسسات المالية أن تحترمه، ويعرف بأنه نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من المصارف من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والتزامات المقدمة، بحيث يجب أن تلتزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة تساوي على الأقل 100%¹. لتصبح بالصيغة التالية:

$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الاجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الاجل القصير}} \leq 100\%$

كما يجب على المصارف والمؤسسات المالية ان تقوم بإبلاغ بنك الجزائر، في نهاية كل ثلاثي ب²:

- المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي؛
- معامل السيولة، المسمى معامل المراقبة، لفترة ثلاثة اشهر الموالية لتاريخ الاقفال.

ثالثا: تقسيم المخاطر

يهدف النظام 02-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات على الزامية المصارف والمؤسسات المالية في ماته الأولى أن تنقيد بمجال تقسيم المخاطر واخذ المساهمات، وتم توضيح كيفية تقسيم المخاطر في بابه الأولى فيما يلي³:

¹ المادة 03، النظام 04-11، مرجع سبق ذكره.

² المادة 04، النظام 04-11، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 04 والمادة 05، النظام 02-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56.

- فرض على كل مصرف ومؤسسة مالية ان تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25 %

بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ امواله

الخاصة القانونية:

(مبلغ المخاطر المرجحة الصافية/ مبلغ الاموال الخاصة القانونية $\times 100 \geq 25$)، وان لا

يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي تتعرض لها المصارف والمؤسسات المالية ثمانية اضعاف

مبلغ اموالها الخاصة القانونية (مجموع المخاطر الكبرى لنفس المستفيد ≥ 8 من مبلغ الاموال

الخاصة القانونية).

- مع العلم أن الخطر الكبير هو عبارة عن مجموع المخاطر التي يتعرض لها المصرف او

المؤسسة المالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10 % من

الاموال الخاصة للمصرف أو المؤسسة المالية المعنية¹، بينما تتمثل المخاطر المتعرض

لها على نفس المستفيد في قروض الصندوق بجميع أنواعها، والسندات السندات وما

يمثلها والالتزامات بالتوقيع الممنوحة وغير القابلة للرجوع فيها، ويسند لهذه المخاطر

صافية من الضمانات المقبولة أو المؤونات المكونة معدلات التوزيع المحددة في المادة

11²، حيث أنه يجب على المصارف والمؤسسات المالية أن تصرح كل ثلاثة اشهر

بمخاطرها الكبرى، وهذا وفقا لأحكام تعليمية من بنك الجزائر³.

نخلص في نهاية هذا المطلب أن إصدار النظام 01-14 المتعلق بنسب الملاءة المالية

المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، قد أرسى بشكل عملي بداية عمل المنظومة المصرفية

الجزائرية بالقواعد الاحترازية المستوحاة من اتفاقية لجنة بال الثالثة واتفاقية بازل الثانية.

¹ المادة 02، النظام 02-14، مرجع سبق ذكره.

² المادة 07، النظام 02-14، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 17/ النظام 02-14، مرجع سبق ذكره.

مع العلم أن هذا لا يمنع من وجود تباين بين هذه القواعد الاحترازية في الجزائر والتوصيات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي، التي سنوضحها كما يلي:

1. أوجه التشابه:

- وجود معامل أدنى للسيولة قصيرة الاجل الذي ألزمه النظام 04-11 ، بحيث هذه النسبة تساوي على الأقل 100%، وعليه فهذه النسبة تتوافق مع ما ورد في بازل 03 فيما يخص نسبة السيولة القصيرة الأجل؛
- بناء على المادة 04 من النظام 01-14 التي بتكوين وسادة أمان، هذه تتوافق مع توصيات اتفاقية بازل 03 بتكوين رأس مال حماية في أوقات التعافي لمواجهة التقلبات الدورية والأزمات؛
- بناء على المادة 01 من النظام 01-14 اعتمدت المنظومة المصرفية الجزائرية على نسبة ملاءة مالية تغطي كل من مخاطر القروض المرجحة، ومخاطر السوق والعملياتية المرجحة، هذا يتوافق مع توصيات لجنة بازل 02 لأنها اقترحت وجود ثلاث فئات في احتساب المقام؛
- المكونات المستعملة في حساب الأموال الخاصة القانونية تتوافق مع ما جاءت به لجنة بازل 03؛
- وجود تشابه بين ترجيحات المستحقات السيادية والمستحقات المصنفة، والقروض داخل وخارج الميزانية في بازل 02 ، مع تلك الواردة في المادة 14 والمادة 15 من النظام 01-14؛

- وجود اتفاق في تقسيمات وترجيحات مخاطر السوق الى نوعين التي بينتها المادة 22

من النظام 01-14، مع ما ورد في مقررات بازل 02 رغم وجود اختلاف طفيف في

الترجيحات؛

- تأسيس صندوق ضمان الودائع، بموجب حسب النظام رقم 03-04 ؛
- أوجد المشرع المصرفي طريقة احتساب متطلبات رأس المال مقابل المخاطر العملية في المادة 20 و 21 من النظام 01-14، التي تتشابه إلى حد مع ما ورد في بازل 02 حسب أسلوب المؤشر الأساسي.

2. أوجه الاختلاف:

- طبقت المنظومة المصرفية الجزائرية نسبة 9.5% وفقا للنظام 01-14 ؛
- لجنة بازل 03 تقترح معدل ملاءة يقدر ب 10.5 %؛
- عدم وجود نسبة صافي التمويل المستقر لقياس السيولة خلال المدى المتوسط والطويل مطبقة في الجزائر؛
- غياب استعمال المصارف في الجزائر للنموذج الداخلي فيما يخص مخاطر السوق (VAR) ، الذي اقترحه لجنة بازل الثانية.

رغم تأخر الجهاز المصرفي الجزائري في مواكبة ومسايرة متطلبات اتفاقية بازل 03، إلا

أنه يمكن القول، بأن القوانين والتعليمات والأنظمة التي سنّها بنك الجزائر توحى وبشدة رغبته في

تطوير الجهاز المصرفي وجعله يتماشى والتطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية.

خلاصة الفصل:

لقد مكن القانون 90-10 القطاع المصرفي الجزائري على فتح المجال امام دخول المصارف الخاصة للسوق المصرفية الجزائرية، وإنشاء العديد من الهيئات واللجان المصرفية التي تسهر على تنظيم ومراقبة المهنة المصرفية، وساعد بنك الجزائر على إرساء العمل بالقواعد الاحترافية المستوحاة من مقررات بازل الاولى، رغم التأخر الواضح في تطبيقها حتى نهاية التسعينات.

ورغم الإصلاحات التي عرفتھا المنظومة المصرفية الجزائرية ، لم تعطي الاهتمام الكافي لهذا القانون إلا بعد حدوث ازمة المصارف الخاصة، التي اكدت على ضرورة متابعة الاصلاحات وتطويرها من أجل حماية اموال المودعين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي خاصة والنظام المالي عموما، حيث سارعت السلطة النقدية إلى إصدار الامر 03-11 ، باعتباره اجراء علاجي للنقائص المسجلة في القانون 90-10.

نخلص في هذا الفصل بجملة من النتائج تتمثل في:

- نجد بقاء هيمنة المصارف العمومية على السوق المصرفية مقارنة بالمصارف الخاصة، نتيجة لأسباب تاريخية، و يحظى هذا النوع من المصارف على عناية كبيرة من قبل الدولة وهذا لطبيعة ملكيتها لها؛
- ان التزام المصارف العمومية بمعيار كفاية رأس المال يدعو الى التفاؤل؛
- نجد معدل ملاءة رأس المال عرف تغييرا بعد اكثر من عشرين سنة خلال سنة 2014؛
- كما نسجل الحضور القوي لبنك الجزائر في إرساء إدارة فعالة وسليمة للمخاطر في القطاع المصرفي الجزائري وتعزيز مقومات الحوكمة من خلال ما يلي:

- تعزيز استقلالية بنك الجزائر وتدعيم صلاحيته في مجال الحوكمة المالية وضمان حقوق المودعين؛
- اصدار نظام 02-03 لضمان الودائع المصرفية؛
- اصدار النظام 11-08 يتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية الذي حمل في طياته الأنظمة الأساسية لقياس المخاطر والنتائج ، ووضع الخطوط التوجيهية لقواعد الحوكمة (لجنة التدقيق ومهامها، دور هيئة المداولة او مجلس الادارة في التأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية، تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل المصرف...).
- اصدار النظام 14-01 الذي يتضمن نسب الملاءة المالية المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية، ومختلف ترجيحات المخاطر، الذي يعتبر خطوة تمهيدية لتطبيق توصيات لجنة بازل 03.

الفصل الخامس

واقع إدارة مخاطر
القروض في القرض
الشعبي الجزائري ضمن
تبنيه لمبادئ الحوكمة
المصرفية

تمهيد:

ارتأينا أن نقوم في هذا الفصل بدراسة تطبيقية أكثر تفصيلا وتخصيصا على أهم مكونات النظام المصرفي الجزائري، ألا وهو القرض الشعبي الجزائري، حيث وقع اختيارنا على إدارة مخاطر القروض، باعتبار النشاط الاقراضي مهم جدا للمصرف، مما يتطلب إدارة المخاطر المحتملة، التي تترتب عن عملية الاقراض، من خلال محاولة تجنبها أو التقليل من حدتها، لذا تعمل الهيئات المختصة بالقرض الشعبي الجزائري دائما، على توفير مجموعة من السياسات والإجراءات الملائمة، واختيار أفراد الإدارة من ذوي الخبرة والكفاءة، لمسايرته مختلف التطورات التكنولوجية والمصرفية، واحترامه لكافة تعليمات الواردة عن بنك الجزائر، والالتزام بأسس الحوكمة المصرفية.

انطلاقا مما سبق، سنحاول في هذا الفصل توضيح مدى التزام القرض الشعبي الجزائري بتطبيق القواعد الاحترازية الصادرة عن بنك الجزائر، والمتألّفة إلى حد بعيد مع معايير لجنة بازل 03، واجراءات إدارة مخاطر القروض لديه، والأهمية التي يوليها في تعزيز ممارسات الحوكمة المصرفية السليمة لتفعيل هذه الإدارة.

المبحث الأول: تقديم القرض الشعبي الجزائري

نظرا للتحويلات التي تشهدها الساحة المصرفية الجزائرية، أخذ القرض الشعبي الجزائري على عاتقه تنفيذ استراتيجية واضحة المعالم لمواكبة مختلف التحويلات، من خلال عصرنه وتطوير أعماله وتنويع نشاطاته، في سياق السعي للارتقاء بمستوى إدارته.

المطلب الأول: نشأة القرض الشعبي الجزائري وأهم مهامه

سنتناول في هذا المطلب تقديم عرض تاريخي حول القرض الشعبي الجزائري، ومختلف الإصلاحات التي مسته، بالإضافة الى جملة من المهام التي يقوم بها للارتقاء بنشاطه المصرفي وتعظيم عوائده.

أولا: نشأة القرض الشعبي الجزائري

أنشئ القرض الشعبي الجزائري (CPA) Crédit Populaire d'Algérie فبموجب الأمر 66-366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 برأس مال قدره 15 مليون دينار، وقد تم تأسيس هذا المصرف نتيجة تأميم البنوك الأجنبية التالية التي كانت متواجدة في عهد الاستعمار الفرنسي، في 31 ديسمبر 1966:

- المصرف الشعبي التجاري والصناعي للجزائر BPCIA؛
- المصرف الشعبي التجاري والصناعي لوهران BPCIO؛
- المصرف الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة BPCIA؛
- المصرف الشعبي التجاري والصناعي لعنابة BPIAN؛
- المصرف الجهوي التجاري والصناعي للجزائر العاصمة BPCIA.

إلى جانب هذه البنوك استفاد القرض الشعبي الجزائري من أصول لبنوك أجنبية تم تأمينها،

وذلك ابتداء من سنة 1967، وهي:

• المصرف المختلط الجزائري المصري MISR في 1968/01/01؛

• شركة مرسيليا للقرض SMC في 1968/06/30؛

• التعاونية الفرنسية للقرض والمصرف CFCB عام 1972؛

• المصرف الشعبي العربي.

وتبعا للإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري عام 1982، فقد شهد القرض

الشعبي الجزائري العديد من التطورات منذ تأسيسه، تمت إعادة هيكلته لينبثق عنه مصرف التنمية

المحلية BDL، وهذا بمقتضى المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، حيث تم التنازل

عن جزء من هيكل القرض الشعبي الجزائري، والتي تمثلت في رأس ماله 500 مليون دينار

جزائري مقابل 40 وكالة و89000 حسابا للزبائن كذلك تحويل 550 موظفا.

وبصدور القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات لعام 1988، تحصل المصرف طبقا

للقانون 88-01، المتعلق باستقلالية المؤسسات على صفة مؤسسة مصرفية عمومية ذات أسهم.

وبعد استقائه بكل الشروط المنصوص عليها في احكام قانون النقد والقرض 90-10،

تحصل هذا المصرف على الاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض في 17 أفريل 1997، وأصبح

ثاني مصرف معتمد في الجزائر بعد المصرف الوطني الجزائري BNA.

يقع المقر الاجتماعي للقرض الشعبي الجزائري بـ 02 نهج العقيد عميروش مدينة الجزائر - الجزائر،

بهيكمل يشمل 141 وكالة و15 مجمعا للاستغلال، برأس مال اجتماعي يقدر 48 مليار دج.

ثانيا: المهام الاقتصادية للقرض الشعبي الجزائري

على غرار باقي البنوك التجارية في الجزائر، وتطبيقا للتشريعات والقوانين المصرفية،

يمكن حصر مهام القرض الشعبي الجزائري فيما يلي:

- تلقي الودائع من الجمهور مهما كان صنفها، الودائع الجارية، الودائع لأجل، الودائع الادخارية...الخ.

بالإضافة الى كون القرض الشعبي الجزائري مصرف إيداع، فهو مؤسسة قرض تقوم

بعمليات تمويل متعددة من خلال الإقراض نذكر منها:

- الحرفيون التقليديون والصناعات اليدوية، وقطاعات السياحة والفندقة؛
- إقراض أصحاب المهن الحرة كتهيز العيادات الطبية وغيرها؛
- دعم مؤسسات الري والصيد البحري؛
- تسبيقات وسلفيات على سندات الخزينة العمومية لفائدة الإدارات المركزية والجماعات المحلية؛

- دعم تشغيل الشباب وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف انواعها؛

- تقديم القروض لقطاع البناء والاشغال العمومية؛

- تسليف قدامى المجاهدين في حرب التحرير بقروض الاستهلاك؛

- التوظيف المالي والمساهمة في المؤسسات المحلية والأجنبية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

كأي مصرف تجاري، للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف

المكونة له، حيث أن قيامه بمهامه يتطلب وجود الوسائل المادية والبشرية الضرورية.

أولاً: المديرية العامة

يتأهّلها الرئيس المدير العام (P.D.G.) الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي، لديه جملة من الصلاحيات والعمليات لتأديتها من خلال الربط والمراقبة والتسيير والإشراف على مختلف الأنشطة المتعلقة بالمصرف، كما تعمل على تطبيق استراتيجية المصرف وتنفيذ المخططات ومراقبتها، لتحقيق الأهداف المرجوة بحسب السياسات المرسومة، وإلى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة غرفة المدير العام إضافة إلى مديرية للتدقيق.

حيث يحتوى الهيكل التنظيمي والإداري للقرض الشعبي الجزائري على ما يلي:

1. المفتشية العامة:

تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة وهي المفتشية الإقليمية لمنطقة الوسط، والمفتشية الإقليمية لمنطقة الشرق، والمفتشية الإقليمية لمنطقة الجنوب، والمفتشية الإقليمية لمنطقة تيزي وزو، والمفتشية الإقليمية لمنطقة الغرب.

2. المديرية العامة المساعدة للالتزامات:

وهي مديرية متخصصة في أعمال القروض، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية، لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العامة للقروض ومتابعتها تعمل على تسيير استخدامات موارد المصرف في الإقراض، من خلال وضع الضوابط الداخلية للتحليل الائتماني حول ملفات الزبائن المحتملين ومتابعة حركة التدفقات من المقترض إلى المصرف، لاسيما جدارته الائتمانية، استقبال إفادات وكالات الاستغلال بصدد التوقف عن الدفع و تطور حالات النزاع مع الزبون أمام القضاء، وتتكون هذه المديرية من 06 مديريات فرعية وهي: مديرية القروض الممنوحة للعمران والاشغال العمومية وتسيير الموارد المائية، مديرية القروض

المقدمة الى القطاعين الصناعي والخدماتي، مديرية تمويل المؤسسات الكبرى، مديرية الشركات التابعة والمساهمات، ومديرية القروض الخاصة وتلك الممنوحة للأفراد، وأخيرا مديرية التحصيل.

3. المديرية العامة المساعدة المكلفة بالإدارة والوسائل:

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية وضبط شؤون المستخدمين، وتنظيم حقوقهم وصلاحياتهم، من خلال المديرية الفرعية للموارد البشرية، كما أنها مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية، وتبعات القروض من نزاعات قانونية، كما تضطلع المديرية من خلال مديرية المحاسبة بكل العمليات المحاسبية المصرفية، كما تحوي أيضا على مديرية التنبؤ ومراقبة التسيير، مديرية التنظيم والتقنين، مديرية التكوين، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات ومديرية التخطيط ومراقبة التسيير.

4. مديرية التطوير وأنظمة المعلومات:

تدور وظيفة هذه المديرية حول تزويد شبكة الاستغلال بكافة الوسائل التقنية، لكي تستطيع أداء مهامها، وتضم مديرية الدراسات وجمع المعلومات ومديرية المعالجة بالحواسيب، وخلية شبكات الاعلام الآلي والاتصال، وخلية أمن نظام المعلومات.

5. المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

هدفها الأساسي هو تطوير النشاط التجاري للمصرف وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال، وتشارك في تحضير الموازنات التقديرية المتعلقة باستغلال موارد المصرف وأصوله وإجراء التقديرات المالية المرتبطة بتقييم السوق/الطرف المقابل، إلى جانب دراسة جدوى الإقراض والاستثمار، كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الاستغلال، وتقوم بدراسة السوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للمصرف

وفي إعداد ميزانية الاستغلال، وتتكون المديرية من ما يلي: مديرية الخزينة، مديرية (الشبكة- المجموعات - الوكالات)، مديرية التسويق والاتصال، مديرية التحويلات الآلية، مديرية تسيير القيم المنقولة، مديرية وسائل الدفع.

وتشرف هذه الأخيرة على 15 مجموعة استغلال تتوزع على المدن التالية: وسط الجزائر، شرق الجزائر، غرب الجزائر، غرداية، الشلف، وهران، باتنة، تلمسان، تيزي وزو، بجاية، قسنطينة، سطيف، البليدة، عنابة، يلحق بها 141 وكالة.

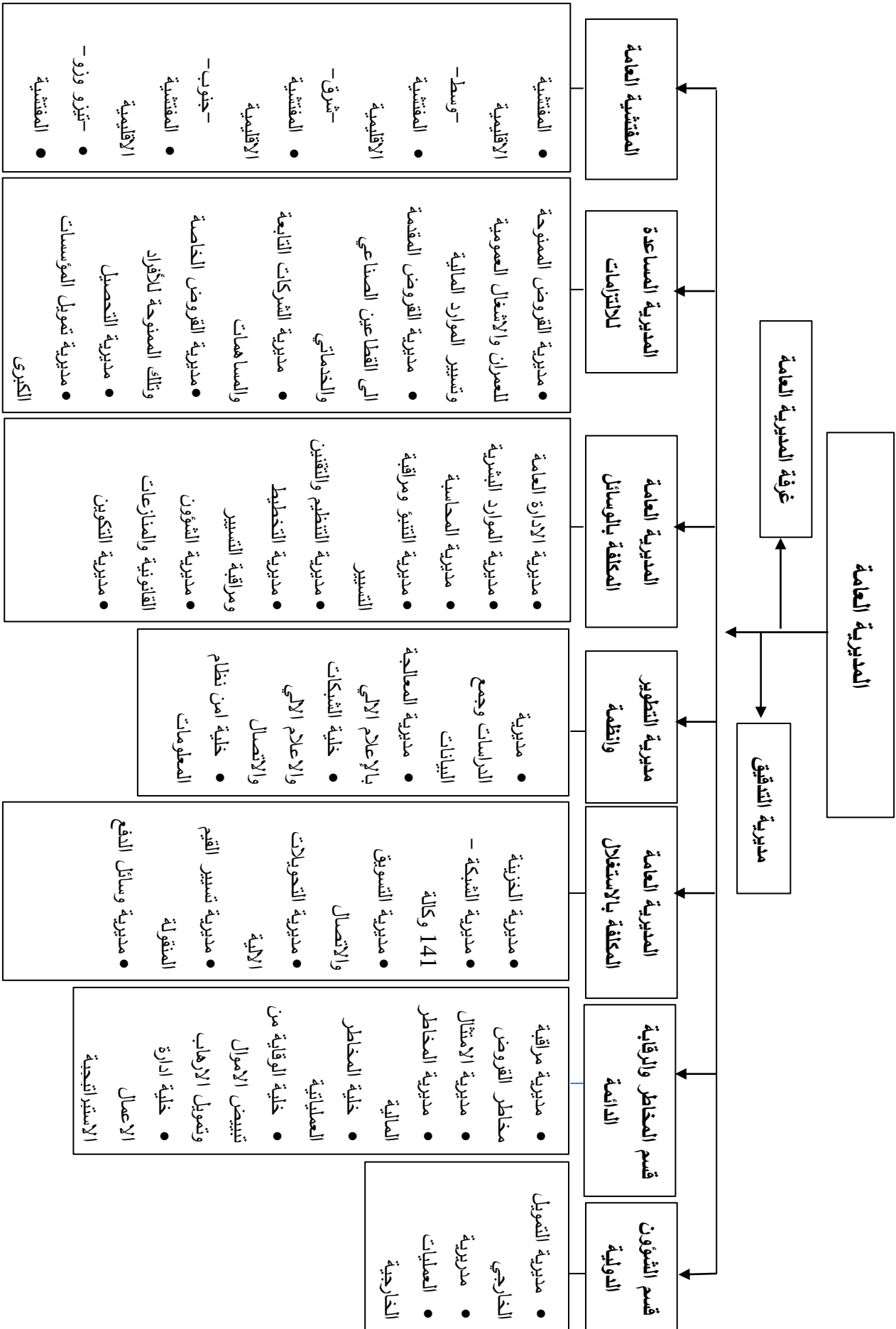
6. قسم المخاطر والمراقبة الدائمة:

يهتم هذا القسم بإدارة مختلف المخاطر التي تترىص بنشاط المصرف، بحيث تضم مديرية مراقبة مخاطر القروض، ومديرية الامتثال، وكذا مديرية المخاطر المالية، خلية للمخاطر العملياتية و خلية الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب، و خلية ادارة الاعمال الاستراتيجية.

7. قسم الشؤون الدولية:

ومهمتها تتمثل في تسيير الاستيراد والتصدير وتسيير عملية الصرف، التي يقوم بها زائن القرض الشعبي الجزائري في علاقاتهم مع الخارج، وكذا توفير وسائل الدفع الدولية للزبائن، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية، وتفاوض من اجل الضمانات المصرفية الدولية، وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية، وتتكون هذه المديرية من: مديرية التمويل الخارجي ومديرية العمليات الخارجية.

شكل رقم(04): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري



المبحث الثاني: تشخيص واقع إدارة مخاطر القروض في القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2010-2014)

تعد مخاطر القروض أمر لا مفر منه، كما أن القرض الشعبي الجزائري كسائر البنوك الأخرى، يتحمل درجة من المخاطر عند منحه القروض، مما استدعى ضرورة إدارتها وحصرها، بوضع وضع مجموعة من الضوابط الفعالة لحماية المصارف من المخاطر الحالية والمستقبلية.

في الواقع أن المخطر يبدأ مباشرة بمجرد اتخاذ المصرف لقرار منح القرض، وهذا لمجموعة من الأسباب، نذكر منها:

- باعتبار أصل القرض هو دين يقع على عاتق المصرف (أموال المودعين)؛
- عدم تسديد أصل القرض من قبل المقترض (عدم الوفاء بتعهداته)؛
- يخاطر أو يجازف بأمواله الخاصة.

وباعتبار النشاط الاقراضي من أهم الأنشطة الضرورية للقرض الشعبي الجزائري، لما يترتب عليه من تحقيق عوائد مرتفعة، بحكم أنه يتلقى العديد من طلبات الزبائن بغرض الحصول على قروض لتمويل مختلف نشاطاتهم سواء تجارية أو استثمارية.

مع العلم أننا قمنا وبناء على تصورنا، بتقسيم إدارة مخطر القرض إلى ثلاثة مراحل، وعليه سيم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، كل مطلب يختص بدراسة مرحلة من مراحل إدارة مخاطر القروض لدى القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الأول: مرحلة الدراسات الفنية

تتمثل هذه المرحلة في قيام إدارة المصرف بإعداد الدراسات الفنية الخاصة بمجموعة السياسات والاجراءات التي تضعها بشأن الحدود التي يتعين الالتزام بها في مجال النشاط الاقراضي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: وجود سياسة اقراضية:

يتوفر القرض الشعبي الجزائري على سياسة اقراضية مكتوبة، بناء على القرار 94-01 المؤرخ في 12 جانفي 1994¹.

ثانياً: تشكيلة القروض:

إن سياسة التنويع التي ينتهجها القرض الشعبي الجزائري، تعمل على تخفيض نسبة المخاطرة حتى لا تترك أثراً عكسياً على العائد المتوقع (قروض استغلال وقروض استثمار). والجدول أدناه يبين لنا توزيع القروض في القرض الشعبي الجزائري، التي خصصناها لنوع القروض المقدمة للزبائن فقط.

¹ Décision n94-01 portant délégation de pouvoirs en matière de distribution de crédit, 12 janvier 1994, le président directeur général, Crédit populaire d'Algérie.

جدول رقم (37): توزيع محفظة القروض المقدمة للزبائن في القرض الشعبي الجزائري حسب المدة خلال (2010-2014)

الوحدة: بالآلاف دج

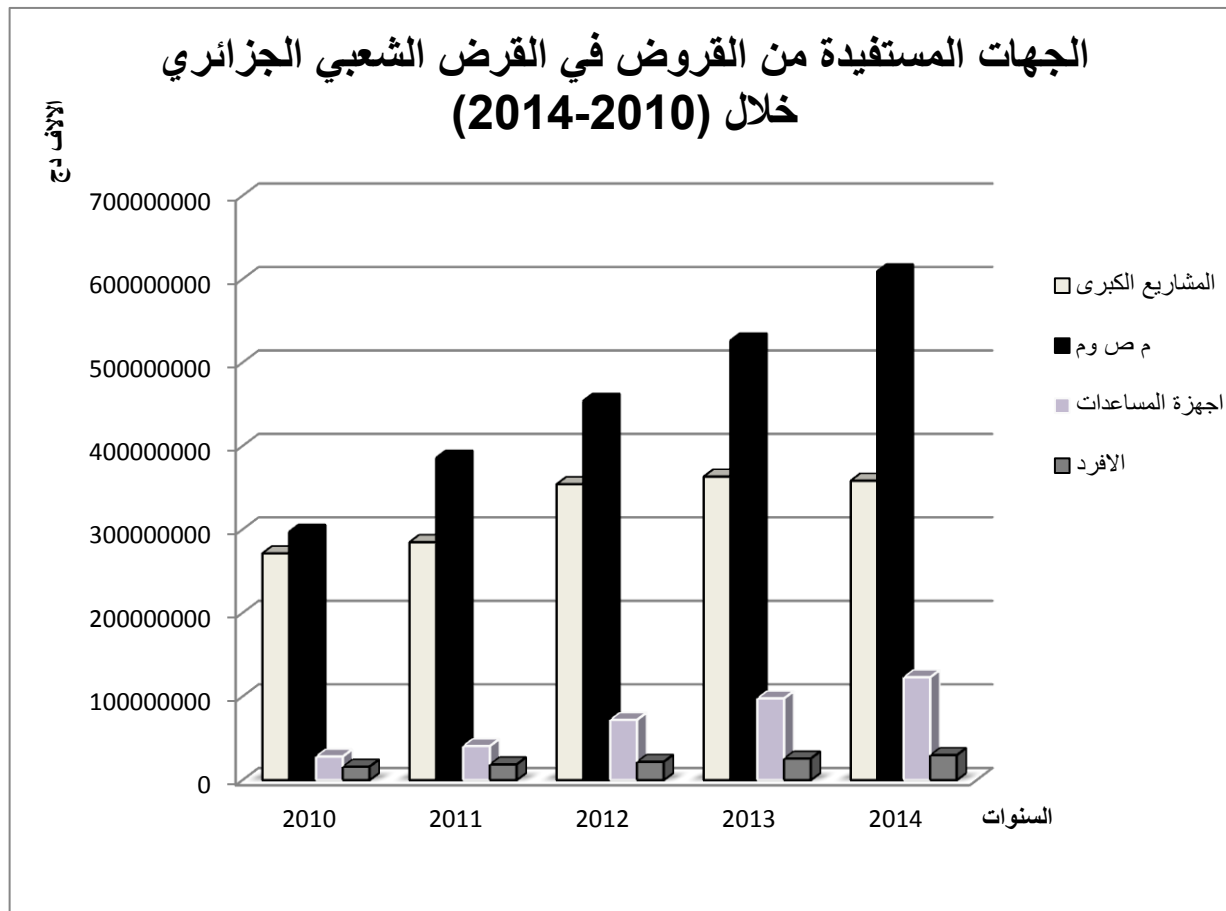
السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
القروض ق الاجل	76744 891	91238 779	87 975 665	97760625	99939 559
القروض م وط الاجل	291 456 298	378 373725	480344 312	585 059998	694222 037
قروض بالتوقيع	244 463 954	260 379926	333 852 091	330352475	326333727
الاجمالي	612 665 142	729992 430	902172067	1 013 173 097	1 120 495323

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- وثائق داخلية، مديرية مراقبة مخاطر القروض.

نلاحظ من الجدول أعلاه، مدى تنوع تشكيلة القروض الممنوحة لدى القرض الشعبي الجزائري، مع استحواذ القروض متوسطة وطويلة الأجل على أكثر 54% من اجمالي الالتزامات المقدمة، التي عرفت تطورا واضحا طيلة فترة الدراسة، هذه الوضعية نفسرها بتنوع المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل التي يباشرها المصرف، لتليها مباشرة القروض بالتوقيع بنسبة 34%، وأخيرا القروض قصيرة الأجل التي بلغت حوالي 12 % من إجمالي القروض. ولمعرفة أهم الجهات المستفيدة من هذه القروض، قمنا بإعداد الرسم البياني التالي.

شكل رقم (05): الجهات المستفيدة من القروض في القرض الشعبي الجزائري



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على :

وثائق داخلية، مديرية مراقبة مخاطر القروض.

يتضح لنا من الشكل أعلاه، تنوع الجهات المستفيدة من القروض الممنوحة من قبل القرض

الشعبي الجزائري خلال فترة الدراسة، حيث نلاحظ للوهلة الاولى هيمنة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة على اجمالي القروض بنسبة تفوق 51%، حيث انتقلت قيمة التمويلات المقدمة لهذه

المؤسسات من 297078754000 دج، 385873621000 دج، 45202761000 دج،

526407410000 دج، 609225990000 دج للسنوات على التوالي 2010، 2011، 2012،

2013، 2014، مما لنا يعكس الدور الكبير الذي يلعبه القرض الشعبي الجزائري في تمويل هذا النوع من المؤسسات، والاستجابة لحاجاتها التمويلية من خلال الامتيازات والتسهيلات التي يمنحها لجذب هذه الأخيرة، وكذا في ظل توجهات السلطات العمومية لدعم وتنمية هذا القطاع.

لتليها مباشرة تمويلات الممنوحة المشاريع الكبرى التي حازت على 38% من الحجم

الاجمالي للقروض حيث انتقلت من 271354441000 دج سنة 2010 وصولا الى

358379174000 دج لسنة 2014، بينما القروض المقدمة لأجهزة المساعدات (دعم الشباب)

(...ANSEJ, CNAC) هي الأخرى تعرف ارتفاعا لكن تبقى حصتها من اجمالي القروض

ضعيفة تقدر بحوالي 7.75% من اجمالي القروض، نفس الشي بالنسبة لقطاع الأفراد رغم

الارتفاع الملحوظ في قيمة القروض المقدمة لكنها تحوز على نسبة محتشمة مقارنة بباقي

القطاعات الأخرى، تقدر بحوالي 3.25%.

وبالتالي يمكن القول، أن القرض الشعبي الجزائري ينتهج سياسة مميزة لتوزيع مخاطر القروض،

من خلال منح القروض إلى العديد من القطاعات الاقتصادية.

ثالثا: تحديد مستويات اتخاذ القرار :

تنص السياسة الاقراضية للقرض الشعبي الجزائري، على حدود قصوى لمبالغ القروض

المقدمة على كل مستوى إداري (الوكالة، المديرية الجهوية، المديرية المركزية، المديرية العامة)¹.

رابعا: تحديد شروط الإقراض:

هناك مجموعة من الشروط، لكن عامل الثقة (زبون موثوق فيه) يعتبر شرط أساسي، من

الشروط التي تقوم عليها العملية الاقراضية، ثم تليها ما تنص عليه السياسة الاقراضية لدى القرض

¹ انظر الملحق رقم 01.

الشعبي الجزائري عبارة عن مجموعة من النسب والهوامش، نلاحظ وجود نسبتي (نسب النشاط، النسبة الهيكلية) تختص بقروض الاستغلال¹، وأخرى وهوامش تختص بالقروض الاستثمارية².

خامسا: مكونات ملف القرض

إضافة إلى النسب التي سبق ذكرها، لابد أن تتوفر في ملف طالب القرض ثلاثة معايير، وهي³:

- 1.5 الجانب الشكلي: لابد من توفر كافة الوثائق المطلوبة والغرض من القرض؛
- 2.5 الجانب القانوني: طلب القرض موقع عليه، عنوان النشاط الذي يرغب المقترض تمويله، نسخة من القانون التأسيسي للشركة، وأخرى من السجل التجاري، تطابق أسماء طالب القرض، الوثائق الرسمية للتبرئة الجبائية وشبه الجبائية، الوثائق الرسمية للضمانات، مختلف الفواتير، بمعنى لا يوجد تضارب في هذه المعلومات.
- 3.5 الجانب المحاسبي: يتم تحليل المركز المالي للمقترض من خلال دراسة القوائم المالية وتحليلها قد تصل إلى ثلاث سنوات أو تتجاوزها (ثلاث ميزانيات سابقة للنشاط وثلاث ميزانيات تقديرية للسنوات القادمة)، ومختلف المؤشرات المالية كنسبة السيولة ونسب الربحية... الخ، حيث يعتبر هذا الجانب بمثابة رقابة مسبقة تكشف سلامة المركز المالي لطالب القرض قبل الخوض معه في أي اتفاق.

¹ انظر الملحق رقم 02.

² انظر الملحق رقم 03.

³ مقابلات مع نائب مدير، مديرية مراقبة مخاطر القروض، القرض الشعبي الجزائري، (18-25/ ديسمبر 2015).

سادسا: الاستعلام عن المقترض

يتم الاستفسار أو الاستعلام حول السمعة التجارية للمقترض من خلال ما يلي¹:

1. اجراء مقابلة شخصية مع المقترض؛
2. المصادر الداخلية للبنك: التعاملات السابقة للمقترض مع البنك إن وجدت، وأهم هذه المعلومات نذكر منها الحسابات المصرفية، قروض سابقة وغيرها؛
3. التصريح لدى مركزية المخاطر: قيام المقترض بملا استثمار تسمى تصريح بالاستعلام (لدى مركزية المخاطر)، فيكون لهذا الاجراء أربعة احتمالات، وهي:
 - غير مصرح به لدى مركزية المخاطر اي لا يوجد لدى المركزية؛
 - مصرح به: بطاقة بضاء ليس لديه تعهدات؛
 - مصرح به وعليه قروض وغير موجود في المركزية السلبية؛
 - مصرح به وعليه قروض موجود في المركزيتين الايجابية والسلبية.

المطلب الثاني: مرحلة المتابعة

يمكن القول أن هذه المرحلة لا تنحصر فقط على اتخاذ قرار منح القرض وصرف قيمته، بل تمتد إلى متابعة حسابات المقترض للتأكد من التزامه واحترامه لبرنامج السداد المتفق عليها من حيث التوقيت والمبالغ، وبعض الأحيان تقوم الهيئة المختصة بزيارات ميدانية لتفقد سيرورة المشروع الممول إن تطلب الأمر، يمكن حصرها في النقاط الآتية:

¹ مقابلات مع المسؤول المكلف بدراسات المركزية، مديرية مراقبة مخاطر القروض، القرض الشعبي الجزائري، (06-14/ جانفي 2016).

أولاً: اتخاذ قرار منح القرض

بعد قيام لجنة القرض بدراسة كافة الجوانب المتعلقة بطلب القرض من حيث الغرض منه، والمدة، وجدول السداد وكذا الضمانات التي يمكن للمقترض أن يقدمها (التفاوض مع العميل على قيمة القرض، كيفية صرفه، طريقة السداد، وتواريخ الاستحقاق، وكذا الضمانات).

وبعد قبول الطلب مبدئياً تقوم الهيئة المخول لها من قبل الوكالة بزيارة ميدانية لمكان تواجد المشروع والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها من قبل المقترض، وفي حال توافق الشروط وثبوت صحة المعلومات، وبناء على نتيجة الاستعلام يتخذ المصرف قرار منح القرض (أو رفض الملف الخاص بهذا الطلب)، على سبيل المثال قبول منح قرض استثماري، فإنه يُطلب من العميل جلب الضمانات كعقد رهن التوثيق أو رهن الأرض أو البنائة لفائدة القرض الشعبي الجزائري تحسباً لعدم التسديد، وكذا التأمين المتعدد الاخطار، وبعد تسليم العميل لمختلف الوثائق الرسمية المتعلقة بالضمانات المطلوبة، في هذه النقطة صحيح أن القرض الشعبي الجزائري كسائر البنوك الأخرى في إطار سياسته الإقراضية المنتهجة، يطالب زبائنه بتقديم الضمانات، لكن يبقى الهدف الأسمى من تقديمه للقروض هو نجاح واستمرار المشروع.

1. صرف القرض:

بعد اتخاذ المصرف (هيئة) قرار منح القرض، تقوم بإصدار وثيقة بعنوان (Autorisation de crédit)¹، التي تتضمن اسم ولقب المقترض، ونوعية النشاط، والعنوان، وطبيعة القرض، ومبلغ القرض، وتواريخ الاستحقاق، ورقم الحساب الجاري الذي ستسدد منه الأقساط، الضمانات المقدمة، وبعض الشروط والملاحظات التي تسجل في أسفل الاستمارة ويمكن خلف الوثيقة أيضاً (هذه الوثيقة صالحة لمدة سنة، يعني في حال عدم رجوع طالب القرض

¹ انظر الملحق رقم 04.

إلى المصرف، للحصول على المبلغ المتفق عليه، بعد أكثر من سنة من امضائه لهذه الاتفاقية، فإن صلاحيتها تلغى، ولن يمنح له القرض، إلا بعد تجديدها). مع العلم أن وثيقة السماح للحصول على القرض لا تسلم اطلاقاً إلى المقترض بل يبقى لدى المصرف (وثيقة داخلية). بعد توقيع عقد القرض، يتم إمضاء سندات بقيمة القرض، ثم تقوم الوكالة مثلاً، بإيداع مبلغ القرض في حساب العميل المفتوح لدى وكالة القرض الشعبي الجزائري على دفعة واحدة أو العديد من الدفعات (حسب الاتفاق في العقد).

ثانياً: تحصيل القرض

لضمان سداد القرض، يقوم المصرف بإنشاء جدول اهتلاك القرض المبين في العقد، حيث يحتوى هذا الجدول على مبلغ القرض، معدل الفائدة، وقيمة الاقساط، تواريخ الاستحقاق، الرسم على القيمة المضافة... إلخ.

المطلب الثالث: مرحلة التغطية والتحوط

عند قيام المصرف بتحصيل مستحقاته، وبناء على متابعته لملفات الزبائن المستفيدين من التمويلات¹، وتحسب لتراجع العميل عن السداد، فإنه يقوم بتصنيف مختلف القروض الممنوحة. حيث وضع المشرع المصرفي الجزائري، نصاً قانونياً يبين فيه كيفية تصنيف القروض (المستحقات)، حيث صنفها في شكل مستحقات جارية ومستحقات مصنفة (مستحقات ذات مخاطر ممكنة، مستحقات ذات مخاطر عالية، مستحقات متعثرة)، على أساس هذه المرحلة يتم تصنيف القروض الى أربعة اصناف وهي²:

¹ انظر الملحق 05.

² المواد 3-4-5، النظام 14-03، المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56.

- قروض عادية: (Créances courantes)؛
 - قروض ذات مخاطر ممكنة: (créances à problèmes potentiels) ؛
 - قروض خطيرة جدا: (Créances très risquées)؛
 - قروض مشكوك في تحصيلها: (Créances compromises).
- يرتكز القرض الشعبي الجزائري في إدارته لمخاطر القروض، على عملية تصنيف القروض، التي على أساسها يتم تخصيص المؤنات اللازمة كمسعى للتكيف مع حالات عدم التسديد الممكنة والتحكم في المخاطر المحتملة.
- وحتى نتبين هذه الأهمية التي يوليها القرض الشعبي الجزائري لعملية التصنيف وإدارة مخاطر القروض، قمنا بإعداد الجدول التالي¹:
- جدول رقم (38):** تطور حجم القروض العادية والقروض المصنفة المقدمة للزبائن في القرض الشعبي الجزائري خلال (2010-2014)

الوحدة: الالاف دج

السنوات	قروض عادية	قروض مصنفة		
		قروض ذات مخاطر ممكنة 30%	قروض خطيرة جدا 50%	قروض مشكوك في تحصيلها 100%
2010	557756977	12355276	2919048	39633842
2011	669287839	19929278	2518032	38257281
2012	832901132	3593966	3593966	34459065
2013	940615138	25882982	9811334	36863643
2014	1045220025	27053621	1990451	46225713

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على : وثائق داخلية، مديرية مراقبة مخاطر القروض.

¹ انظر الملحق رقم 06.

تعكس الأرقام المسجلة في الجدول أعلاه، المستوى الذي بلغه القرض الشعبي الجزائري في مجال إدارة مخاطر القروض والتحكم فيها، ضمن التطور الذي تشهده القروض الممنوحة التي بينها سابقا.

فبالنسبة للقروض ذات المخاطر الممكنة (تشمل القروض القابلة للاهلاك والاعتمادات الإيجارية، القروض العقارية للأفراد، التي لم تسدد استحقاقاتها بين 03 و 06 اشهر، فإن المصرف يشكل مؤونة 30% عن المبلغ المستحق)، التي عرفت ارتفاع ملحوظ لكنها ذات أثر طفيف على الوضعية المالية للمصرف، لأن احتمال حدوث الخسارة في هذه الفئة ضعيف.

أما القروض المخطرة جدا (تشمل القروض القابلة للاهلاك والاعتمادات الإيجارية، الارصدة المدينة، القروض العقارية للأفراد، التي لم تسدد استحقاقاتها بين 06 اشهر و 12 شهرا، فإن المصرف يشكل مؤونة 50% عن المبلغ المستحق)، بالرغم من الارتفاع المستمر خلال الفترة (2010-2013) مما يوحي بتدني مستوى إدارة مخاطر القروض، كما نلاحظ تراجعا محسوسا لها في الآونة الاخيرة منتقلة بذلك من 9811334 دج سنة 2013 الى 1990451 سنة 2014، وهو ما يعكس تحسن التحكم في ادارة مخاطر القروض، وبالتالي تحسن مستوى ادارتها.

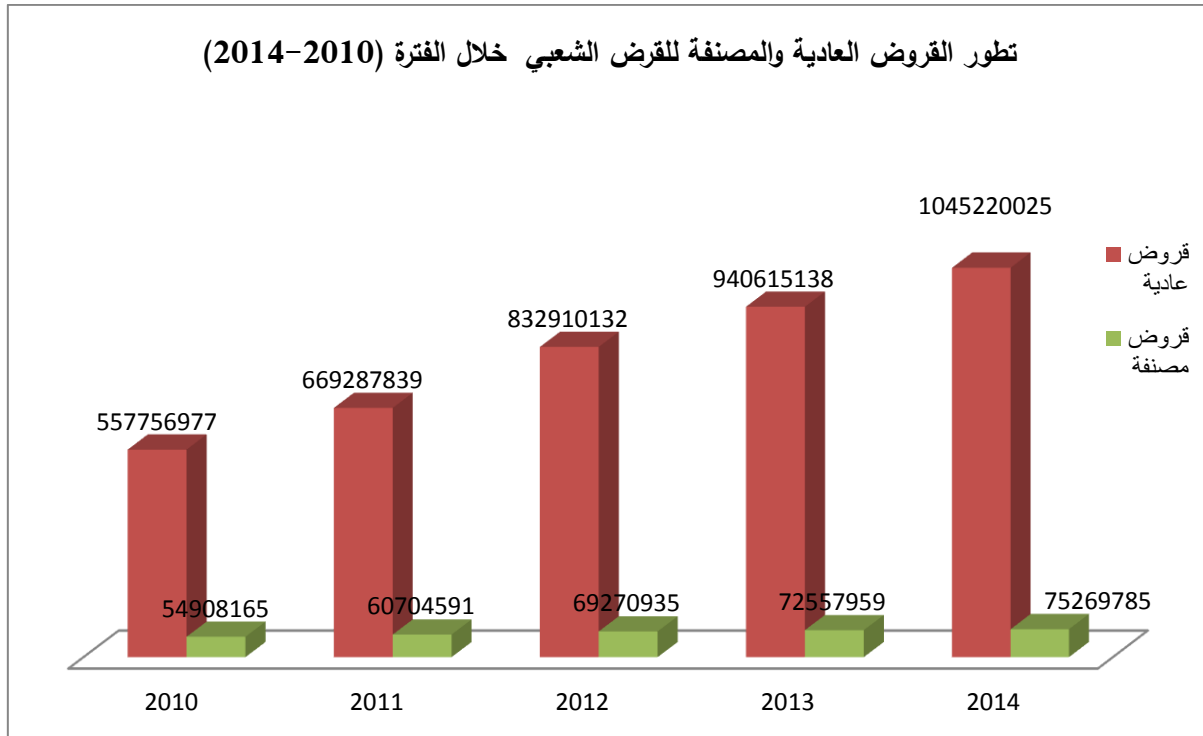
بينما القروض المشكوك في تحصيلها (تشمل القروض القابلة للاهلاك والاعتمادات الإيجارية، الارصدة المدينة، القروض العقارية للأفراد، التي لم تسدد استحقاقاتها بين 12 شهرا و 18 شهرا، فإن المصرف يشكل مؤونة 100% عن المبلغ المستحق)، فإنها تعرف ارتفاعا ملحوظا، لتسجل سنة 2014 أعلى زيادة لها مقارنة بالسنوات السابقة، وهو ما يوحي بزيادة تعرض المصرف لمخطر عدم التسديد أو التوقف عن الدفع.

وبمقارنة القروض الجارية (هي تلك المستحقات التي يبدو تحصيلها التام في الآجال التعاقدية مؤكدا، يتم تخصيص مؤونة بنسبة 1% إلى 3% من مجموع مبالغ هذه المحفظة)،

المقدمة من قبل القرض الشعبي الجزائري خلال فترة الدراسة نجد أنها في ارتفاع مستمر مقارنة بالتصنيفات الأخرى. ولتوضيح أكثر قمنا بإعداد الشكل الموالي:

شكل رقم (06): تطور حجم القروض العادية والقروض المصنفة المقدمة للزبائن في القرض

الشعبي الجزائري خلال الفترة (2010-2014)

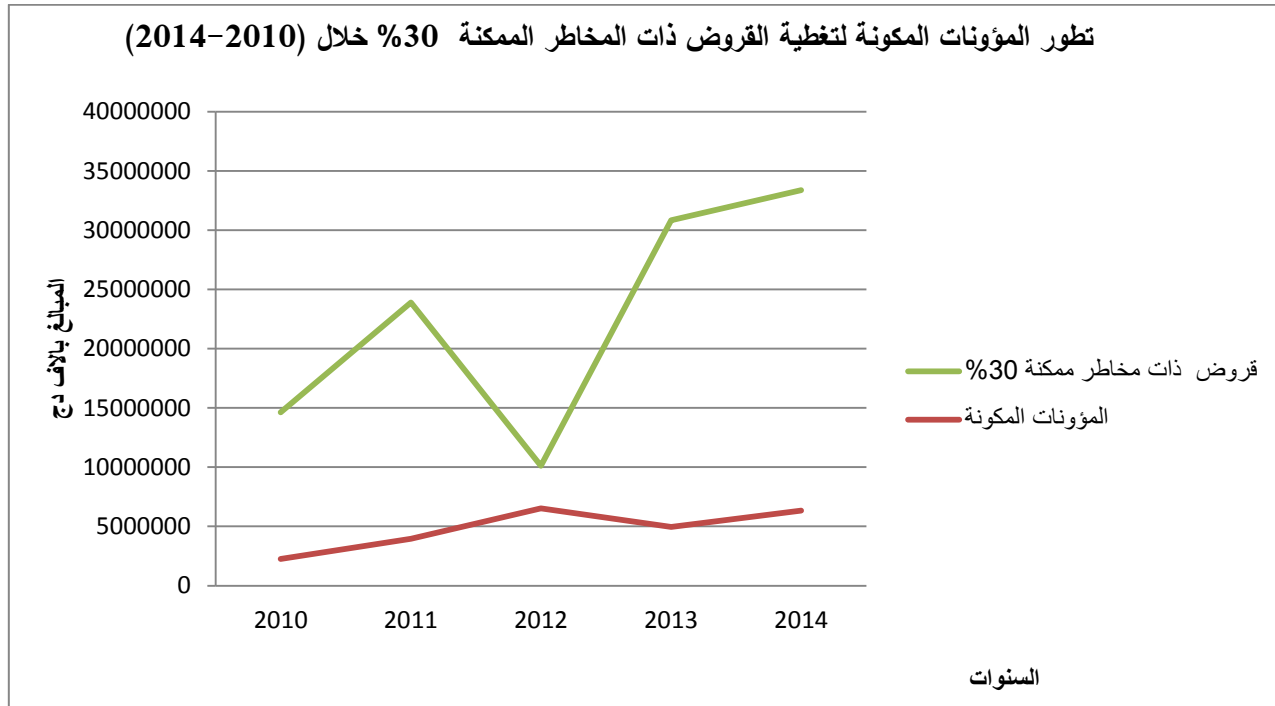


المصدر: من اعداد الطالبة بناء على معطيات الجدول رقم (38).

مما يمكن ملاحظته هيمنة القروض العادية على إجمالي القروض الممنوحة مقارنة بحجم القروض المصنفة، وهذا ما يعكس لنا الجهود المبذولة من قبل المصرف لتحسين تسيير محفظته الاقراضية بأعلى جودة ممكنة.

ولتفصيل أكثر للموقف الاحترازي الذي ينتهجه القرض الشعبي الجزائري، قمنا بإعداد ثلاثة منحنيات بيانية، نبين من خلالها حجم المؤنات (التغطية) المخصصة لكل نوع من القروض المصنفة كل على حدى، تلك الناجمة عن حالات التوقف عن الدفع أو تأجيل السداد من قبل مختلف الجهات المستفيدة من القروض.

شكل رقم (07): تطور حجم المؤونات المكونة لتغطية القروض ذات المخاطر الممكنة 30% خلال (2010-2014).

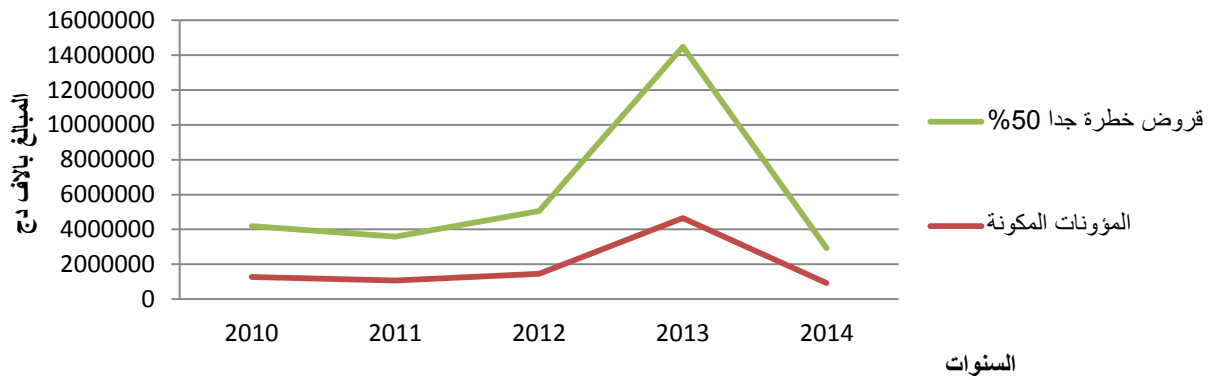


المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- وثائق داخلية، مديرية مراقبة مخاطر القروض.

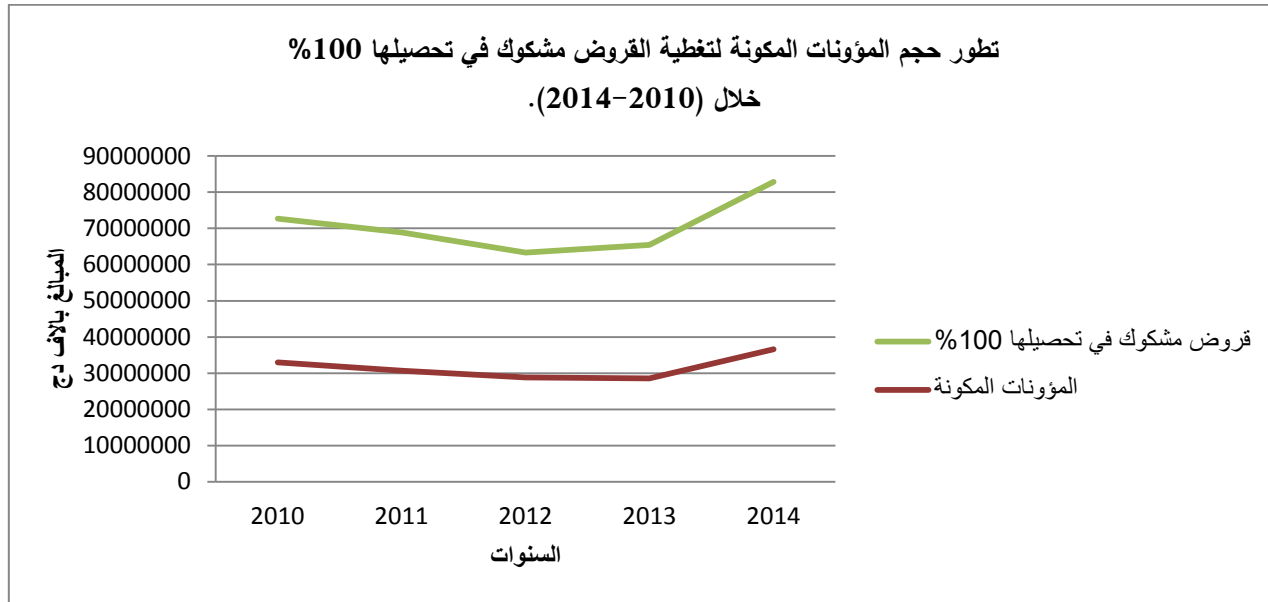
شكل رقم (08): تطور حجم المؤونات المكونة لتغطية قروض مخطرة جدا 50% خلال (2010-2014).

تطور حجم المؤونات المكونة لتغطية قروض مخطرا جدا 50 %
خلال (2010-2014)



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: وثائق داخلية، مديرية مراقبة مخاطر القروض.

شكل رقم (09): تطور حجم المؤونات المكونة لتغطية القروض مشكوك في تحصيلها 100% خلال (2010-2014).



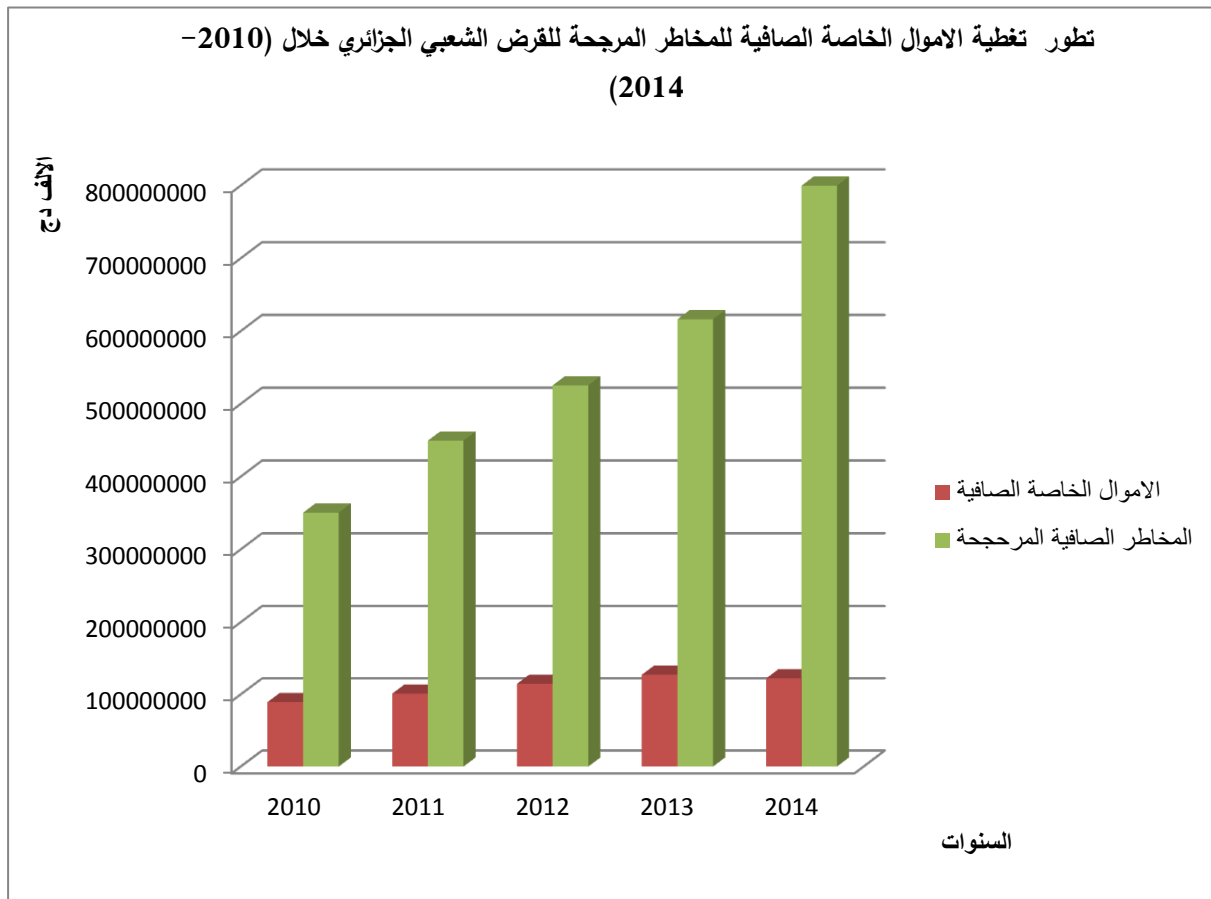
المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد على: وثائق داخلية، مديرية مراقبة مخاطر القروض.

نلاحظ من الاشكال رقم (10،09،08)، أن حجم المؤونات المكونة لتغطية مختلف القروض المصنفة في تطور مستمر، حيث يبرز لنا وبوضوح هيمنة الصنف الثالث (قروض مشكوك في تحصيلها 100%) على حصة معتبرة من إجمالي المؤونات.

وهو ما يعكس لنا وبوضوح المستوى الذي بلغه القرض الشعبي الجزائري في مجال ادارة مخاطر القروض والتحكم فيها (نجاحة السياسة الاقراضية المنتهجة) هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى يمكن القول أن التطور الملحوظ في اجمالي المؤونات يشكل تهديدا على رأس المال وخصوصا إذا لم يتم تسديد تلك القروض، حيث كلما كانت مخصصات المؤونات منخفضة كلما كان في صالحه.

إضافة لما تقدم، وبغية إعطاء تحليل أكثر شمولية، ارتأينا أن ندرج الشكّلين الموالين، الذين يعكسان لنا تطور تغطية الأموال الخاصة الصافية للمخاطر المرجحة، ومستوى تطور الملاءة المالية للقرض الشعبي الجزائري خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014.

شكل رقم (10): تطور تغطية الأموال الخاصة الصافية للمخاطر المرجحة في القرض الشعبي الجزائري خلال (2010-2014)

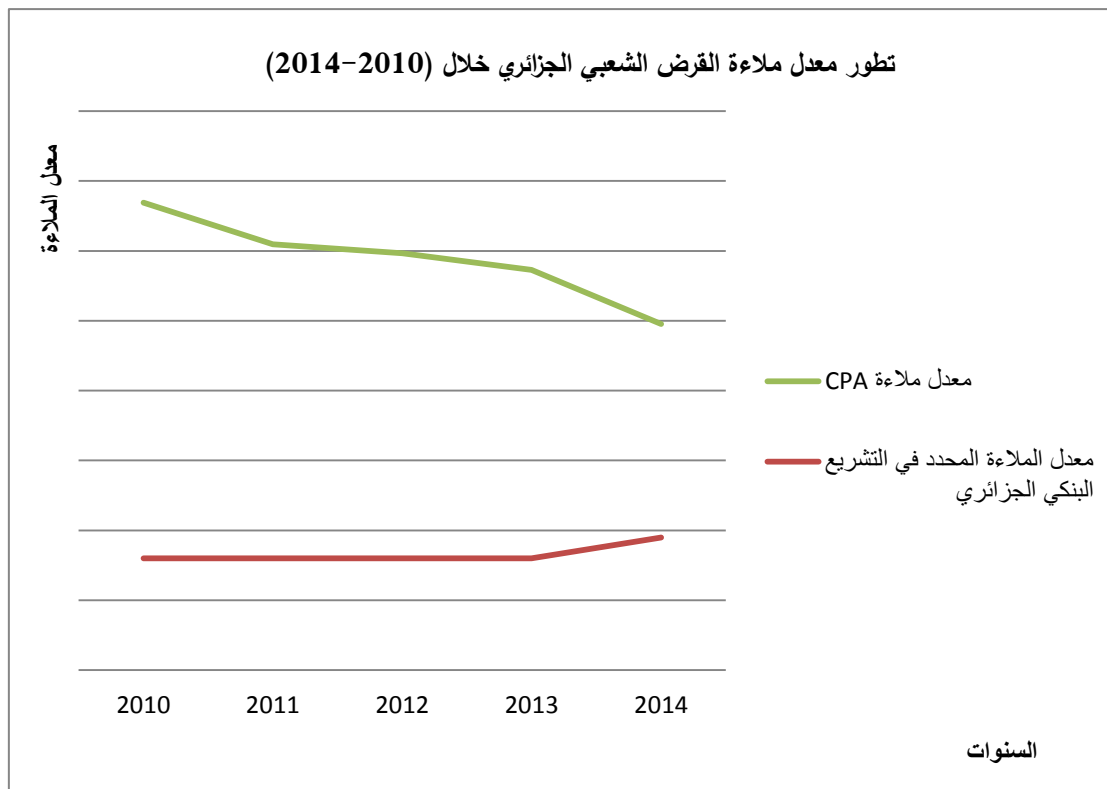


المصدر : من اعداد الطالبة بالاعتماد:

وثائق داخلية ، مديرية مراقبة مخاطر القروض.

يعكس لنا الشكل أعلاه، الصلابة المالية القوية التي يتمتع بها القرض الشعبي الجزائري، من خلال التطور الحاصل على مستوى الأموال الخاصة الصافية مقارنة بقيمة المخاطر المرجحة، حيث بلغت قيمة الأموال الخاصة الصافية لسنة 2010 مبلغ 89286547000 دج وصولاً إلى 122175435000 لسنة 2014، حتى قيمة المبالغ المرجحة هي الأخرى عرفت ارتفاعاً، حيث بلغت 350433230000 دج لسنة 2010، و799834994000 دج لسنة 2014، لكن ليس لها تأثير على الملاءة المالية للمصرف، التي سنوضحها أكثر في الشكل الموالي:

شكل رقم (11): تطور معدل الملاءة المالية للقرض الشعبي الجزائري خلال (2010-2014).



المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- وثائق داخلية، مديرية مراقبة مخاطر القروض؛
- Crédit populaire d'Algérie, les Rapports annuels, les années, (2010-2011-2012-2013)

على العموم نلاحظ أن النسب المسجلة على التوالي 25,48 %، 22,48 %، 21,82 %، 20,63 % خلال السنوات 2010 ، 2011 ، 2012 ، 2013 قد فاقت معيار 8 % ما يدل على الملاءة الجيدة للمصرف واحترامه للتعليمية 74-94 ، بينما سجلت نسبة 15,28 % لسنة 2014، وهو بذلك قد تجاوز نسبة 9,5 % المفروضة من قبل بنك الجزائر في النظام 01-14، ضمن إطار تطبيق مقررات اتفاقية بازل 03.

كل هذا يترجم مدى احترام والتزام القرض الشعبي الجزائري للمعايير الاحترازية المفروضة، ومدى قدرته على سداد التزاماته، ومثانة رأسماله، وتمتعه بقدرة أكبر في مواجهة الخسائر المحتملة. بناء على ما سبق يمكن القول، أن القرض الشعبي الجزائري يستخدم نظاما محكما لمتابعة محفظة القروض، لاسيما من ناحية إدارة مخاطر القروض، حيث تتسم بالقوة في كشف مواطن الضعف حول محفظة القروض، واتباع سياسة صارمة إزاء المخصصات، ويبدو أن الأمر راجع إلى حرص إدارة المصرف على تطبيق السياسة الاقراضية المرسومة (الحدود القصوى لمنح القروض، تنويع محفظة القروض وغيرها...) بإجراءات تقود إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية المسطرة من ممارسة النشاط الاقراضي.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لحساب مبالغ المخاطر المرجحة ومعدل

الملاءة لسنة 2014 في القرض الشعبي الجزائري (وفقا للنظام 01-14)

قمنا في هذا المبحث بحساب مبلغ المرجح لمخطر القرض داخل وخارج الميزانية، وكذا المبلغ المرجح للمخاطر العملية، والمبلغ المرجح لمخاطر السوق بناء على مواد النظام 01-14، وصولا إلى معدل الملاءة، وهذا لسنة 2014¹.

المطلب الأول: حساب مبالغ المخاطر المرجحة

خصصنا هذا المطلب للمخاطر المصرفية الرئيسية من مخاطر القروض بشقيها، والمخطر العملياتي، واخير مخطر السوق، حسب ما ورد في مواد النظام 01-14.

1. حساب مخطر القرض:

1.1 حساب مبلغ مخطر القرض داخل الميزانية:

قمنا بحساب مبلغ مخطر القرض من خلال الجداول التالية:

جدول رقم (39): حساب المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات الكبيرة والمتوسطة

الوحدة: (بالآلاف دج)

المخاطر	معدل	المبلغ الصافي	الضمانات	المبلغ الخام	التقسيط الخارجي	الفئات
الصافية	الترجيح	2-1=(3)	المقبولة	(1)	للقرض	
المرجحة	(4)		(2)			
4×3=(5)						
	20%	0			AAA الى AA-	البنوك والمؤسسات المالية او المماثلة

¹ مجموعة من المقابلات مع نائب المدير، مديرية مراقبة مخاطر القروض، (11-18-25/ فيفري، 14-20-

	%50	0			A+ الى A-	والمقيمة بالخارج (المستحقات ذات اجل استحقاق يفوق 03 اشهر)
	%50	0			BBB+ الى BBB-	
	%100	0			BB+ الى BB-	
	%100	0			B+ الى B-	
	%150	0			اقل من B-	
748936	%50	1497871	0	1497871	لا يوجد تنقيط	
	%20	0			AAA الى AA-	البنوك والمؤسسات المالية او المماثلة والمقيمة بالخارج (المستحقات ذات اجل استحقاق اقل من 03 اشهر)
	%20	0			A+ الى A-	
	%20	0			BBB+ الى BBB-	
	%50	0			BB+ الى BB-	
	%50	0			B+ الى B-	
	%150	0			اقل من B-	
0	%20	0	0	0	لا يوجد تنقيط	
	%20				AAA الى AA-	المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة
	%50				A+ الى A-	
	%100				BBB+ الى BBB-	
	%100				BB+ الى BB-	
	%150				B+ الى B-	
	%150				اقل من B-	
432904678	%100	432904678	276787125	709691802	لا يوجد تنقيط	
433653613	/	434404549	276787125	711198673	/	الاجمالي (1)

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- وثائق داخلية ، مديرية مراقبة مخاطر القروض؛
- المادة 14، الفقرات (3-4) ، النظام 01-14،
- Crédit populaire d'Algérie ,Bilan de l'année 2014.

جدول رقم(40): المستحقات على المقترضين السياديين والمستحقات على الهيئات العمومية، وكذا

مستحقات بنوك التجزئة، والقروض العقارية للاستعمال السكني وللإستعمال التجاري.

الوحدة: بالآلاف دج

المخاطر الصادفة المرجحة 4×3=(5)	معدل الترجيح (4)	المبلغ الصافي 2-1=(3)	الضمانات المقبولة (2)	المبلغ الخام (1)	الفئات
0	%0	237433 383		2374333 83	مستحقات على الخزينة العمومية
0	%0	458073 438		4580734 38	مستحقات على بنك الجزائر
0	%0	405870		405870	مستحقات على الادارات المركزية
0	%0	0		0	مستحقات على المؤسسات المالية المتعددة الاطراف
12270	%20	61349		61349	المستحقات على الجماعات المحلية
0	%20	0		0	المستحقات على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري
816928	%20	408464 1		4084641	المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر
2935	75 %	3914		3914	مستحقات مصرف التجزئة التي تستجيب للشروط في المادة 14 الفقرة 05
0	100 %	0		0	مستحقات مصرف التجزئة التي لا تستجيب للشروط في المادة 14 الفقرة 05
0	%35	0		0	القروض العقارية للاستعمال السكني التي تستجيب للشروط في المادة 14 الفقرة 06
168475 25	%75	224363 67		2243636 7	القروض العقارية للاستعمال السكني التي لا تستجيب للشروط في المادة 14 الفقرة 06
0	%50			0	يمكن للجنة المصرفية ان ترجح للبنوك

		0			والمؤسسات المالية في حالة عم الاستجابة للشروط في المادة 14 الفقرة 06
0	75%	0		0	القروض المضمونة برهون عقارية للاستعمال المهني او التجاري
0	50%	0		0	الاعتمادات الايجارية والعمالياتية المتضمنة حق الشراء
176796		722525		7225259	الاجمالي (2)
59		962		62	
451332		115692	276787125	1433715	الاجمالي (2+1)
72		8510		635	

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- وثائق داخلية، مديرية مراقبة مخاطر القروض؛
- المادة 14، الفقرات (1-2-3-6)، النظام 01-14؛
- Crédit populaire d'Algérie ,Bilan de l'année 2014, opcit.

جدول رقم (41): المستحقات المصنفة

الوحدة: بالآلاف دج

طبيعة الاستحقاقات المصنفة	المبلغ الخام (1)	المؤونات المكونة (2)	الضمانات المقبولة (3)	المبلغ الصافي (4)=1-2	الترجيح (5)	الاخطار الصافية المرجحة (6)=4×5
القروض العقارية للاستعمال	6894817	2290801	0	4604015	50%	2302008
السكني(قروض السكن غير المسددة)	31631014	31630608	0	406	50%	203
المستحقات المصنفة الاخرى	2706100	8919299	0	18142802	100%	18142801
	8549415	799508	0	7749907	150%	11624860
الاجمالي	74137346	0	43640216	30497129		32069872

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على: وثائق داخلية من مديرية مراقبة مخاطر القروض؛

- المادة 14، الفقرة (08)، النظام 01-14.

جدول رقم (42): أصول اخرى

الوحدة: بالآلاف دج

الاصناف	المبلغ الخام (1)	المؤونات (2)	المبلغ الصافي 2-1=(3)	الترجيح (4)	المخاطر الصافية المرجحة 4×3=(5)
القيم المتواجدة بالصندوق والقيم المماثلة	9960576		9960576	%0	0
الودائع المتواجدة لدى المصالح المالية لبريد الجزائر	101739		101739	% 0	0
القيم قيد التحصيل	0		0	%20	0
صافي الاصول الثابتة	15909396		15909396	%100	15909396
سندات الملكية حسب المادة 14 النقطة 09	5069645	181207	4888439	%100	4888439
حسابات الارتباط	0		0	%100	0
حسابات المدينين المتنوعين	3529365		3529365	%100	3529365
اصول اخرى	10038373		9586716	%100	9586716
	44609095		43976231		33913916

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

• وثائق داخلية من مديرية مراقبة مخاطر القروض؛

• المادة 14، الفقرة (09) ، النظام 14-01.

• Crédit populaire d'Algérie ,Bilan de l'année 2014, opcit.

2.1 حساب مبلغ مخطر القرض خارج الميزانية: قمنا بحساب مبلغ مخطر القرض خارج من

خلال الجدول التالي:

جدول رقم (43): خطر القرض خارج الميزانية

الوحدة: بالآلاف دج

المخاطر الصافية المرجحة 7×6=(8)	الترجيح (7)	معادل مخاطر القرض 6×5=(6)	معامل التحويل (5)	المبلغ الصافي 3-2-1=(4)	المؤنات (3)	الضمانات الواردة (2)	المبلغ الخام (1)	
			0	162264	0	0	162264	عامل التحويل 0% المطبق على العناصر خارج الميزانية
								عامل التحويل 20% المطبق على العناصر خارج الميزانية
5433956		544645	0	27723224	0	35759293	634825 17	الاعتمادات المستندية الممنوحة او المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا
0	0 %	110689	20 %	553443	0	0	533443	الادارات المركزية
0	20 %	0	20 %	0	0	0	0	الهيئات العمومية دون الادارات المركزية
5433956	100 %	543395 6	20 %	27169781		35759293	629290 74	البنوك والمؤسسات المقيمة بالجزائر
								عامل التحويل 50% المطبق على العناصر خارج الميزانية
							0	الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا
00	0 %	0	50 %	0	0	0	0	الادارات المركزية
0	20 %	0	50 %	0	0	0	0	الهيئات العمومية دون الادارات المركزية
0	100 %	0	50 %	0	0	0	00	البنوك والمؤسسات المقيمة بالجزائر
1937779 90		193777 990		38755598 1	54582 7	24360629	413119 419	الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن

								النهاية والالتزامات الجمركية
0	% 0	0	%50	0	0	0	656983	الادارات المركزية
0	%20	0	%50	0	0	0	0	الهيئات العمومية دون الادارات المركزية
1937779 90	100 %	193777 990	%50	38755981	54582 7	24360629	412462 436	البنوك والمؤسسات المقيمة بالجزائر
1484393 3		742196 64		14843932 8	0	0	148439 328	التسهيلات غير القابلة للرجوع التي تفوق مدتها 01 الاصلية سنة
1484393 3	%20	742196 64	%50	14843932 8	0	0	148439 328	
0	100 %	0	%50	0	0	0	0	البنوك والمؤسسات المقيمة بالجزائر
								عامل التحويل 100% المطبق على العناصر خارج الميزانية
0		0		0	0	0	0	القبولات
0	***	0	%100	0	0	0	0	البنوك
0	100 %	0	%100	0	0	0	0	البنوك والمؤسسات المقيمة بالجزائر
0	100 %	0	%100	0	0	0	0	فتح القروض غير قابلة للرجوع والكفالات التي تشكل بدائل القروض
264282	100 %	264282	%100	264282	0	0	264282	التزامات مالية بكفالات
0	20%	0	%100	0	0	0	0	ضمانات القروض الممنوحة
5268536	100 %	526853 6	%100	5268536	0	9645	527820 7	الالتزامات بالتوقيع الاخرى غير القابلة للرجوع
2195887 24		279075 144		56941364 2	54582 7	60129566	630746 018	اجمالي الالتزامات خارج الميزانية

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- وثائق داخلية من مديرية مراقبة مخاطر القروض؛

• المادة 16، الفقرات (1-2-3-4)، النظام 01-14،

- Crédit populaire d'Algérie , or Bilan de l'année 2014, opcit.

وبناء على معطيات الجدول رقم والجدول رقم فإن إجمالي مبلغ المخاطر المرجحة للقروض

كالتالي:

إجمالي مبلغ مخاطر القروض المرجحة = جمالي المخاطر المرجحة الاستحقاقات الجارية +
اجمالي المخاطر المرجحة المصنفة + اجمالي المخاطر المرجحة للأصول الاخرى + اجمالي
المخاطر المرجحة للالتزامات خارج الميزانية.

إجمالي مبلغ مخاطر القروض المرجحة = 73690573887000 دج

2. حساب خطر السوق

كما تطرقنا سابق ان خطر السوق حسب النظام 01-14 يحوي على نوعين من المخطر

هما: مخطر الوضعية على محفظة التداول ومخطر الصرف.

1.2 مخطر السوق على محفظة التداول: وينقسم هذا المخطر بدوره الى نوعي وهما:

الجدول رقم (44): حساب مبلغ مخطر العام

الوحدة: بالآلاف دج

ترتيب سندات المستحقات حسب اجال استحقاقها	قيمة السند (1)	ترجيح السند (2)	المخطر الاجمالي $1 \times 2 = (3)$
سندات ذات اجل استحقاق اقل من سنة	6875789	0.5%	34379
سندات اجل استحقاق المحصورة بين سنة وخمس سنوات		1%	0

0	%2		سندات ذات استحقاق التي تفوق خمس سنوات
0	%2		سندات الملكية
34379		6875789	اجمالي المخاطر العام

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

• وثائق داخلية من مديرية مراقبة مخاطر القروض؛

• المادة 25 من النظام 01-14.

جدول رقم (45): حساب مبلغ خطر الخاص

الوحدة: بالآلاف دج

المخاطر الخاص	ترجيح السند	قيمة السند	ترتيب السندات
0	%0	6875789	الدولة الجزائرية وتجزئتها
0	%0.5		المصدرين المنقطين
0	%1		المصدرين المنقطين
0	%2		المصدرين المنقطين
0	%2		المصدرين غير المنقطين
0		6875789	اجمالي المخاطر الخاص

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

• وثائق داخلية من مديرية مراقبة مخاطر القروض؛

• المادة 26 من النظام 01-14.

جدول رقم (46): القيمة المتوسطة لمحفظه التداول

الوحدة: بالآلاف دج

البيان	السداسي الاول	السداسي الثاني
القيمة المتوسطة لمحفظه التداول للسداسي الاول	18576429	9233205
اجمالي الميزانية وخارج الميزانية للسداسيين الاخيرين	1991042208	2142798803
المعدل (المتوسط)	% 0.93	%0.43

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

• وثائق داخلية من مديرية مراقبة القروض؛

• المادة 27 من النظام 01-14.

من خلال حساب المعدلين الخاصين بالقيمة المتوسطة لمحفظه التداول نلاحظ أن هذين

المعدلين أقل من 6% (المادة 27 من النظام 01-14)، وعليه في هذه الحالة لا يخضع القرض

الشعبي الجزائري إلى الزامية تغطية خطر الوضعية لمحفظه التداول، وعليه يقوم بترجيحها إلى

مبلغ خطر القرض، (بضمها إلى سندات الخزينة).

بناء على ما سبق، فإن الجدول التالي يبين لنا مطلب الأموال الخاصة لتغطية خطر

محفظه التداول.

جدول رقم (47) : مطلب الأموال الخاصة لتغطية خطر محفظة التداول

الوحدة: بالآلاف دج

المبلغ	الفئات
34379	اجمالي المخطر العام
0	اجمالي المخطر الخاص
0	مطلب الاموال الخاصة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجداول (44) و(45).

جدول رقم (48): حساب مبلغ خطر الصرف

الوحدة: بالآلاف دج

الوضعيات الصافية في العملات		وضعيات		وضعيات الصرف داخل		العملات
الصعبة		الصرف خارج		الميزانية		
الطويلة	القصيرة	طويلة	قصيرة	الطويلة	القصيرة	
1974953412	0.00			19749534		DOLLAR US
0.00	1719338504				17193385	EURO
92277843	0.00			922778		CHF

22247814	0.00			222478		JPY
140309935	0.00			1403099		GBP
58302854				583029	1.239	عملات اخرى
2288091857	1719462454	المجموع				
568629404		الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة و الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة أ				
1512052785		اجمالي الميزانية في نهاية المدة ب				
0.38 %		المعدل أ/ب				
0		مطلب الاموال الخاصة لتغطية مخطر الصرف				

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

• وثائق داخلية من مديرية مراقبة القروض؛

• المادة 28، من النظام 01-14.

نلاحظ من الجدول أن معدل خطر الصرف يساوي 0.38 %، أي أقل من 2 %، فهذا

يفسر أنه لا توجد تغطية لهذا النوع من المخاطر.

ومن خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

• متطلب الأموال الخاصة لتغطية خطر محفظة التداول منعدم؛

• متطلب الأموال الخاصة لتغطية خطر الصرف منعدم؛

• متطلب الأموال الخاصة لتغطية خطر السوق منعدم.

وعليه ينتج لنا أن إجمالي مخاطر السوق المرجحة لدى القرض الشعبي الجزائري منعدم، نظرا ضعف السوق المالية في الجزائر، لأن مهمة القرض الشعبي الجزائري في السوق المالية (بورصة الجزائر)، تقتصر فقط على وسيط مالي.

3. المخاطر العملياتية

لمعرفة قيمة المخاطر العملياتية المرجحة في القرض الشعبي الجزائري لسنة 2014، ندرج الجدول التالي.

جدول رقم (49): حساب مبلغ المخاطر العملياتية لسنة 2014

الوحدة: بالآلاف دج

المبالغ	الاصناف
38602325	الناتج المصرفي الصافي الايجابي للسنة المالية الاخيرة (ن)
3512852189	الناتج المصرفي الصافي الايجابي للسنة المالية الاخيرة (ن-1)
2695586052	الناتج المصرفي الصافي الايجابي للسنة المالية الاخيرة (ن-2)
3356224495	متوسط الناتج المصرفي الصافي الايجابي
$3356224495 \times 15 = 503433674$	المطلب من الأموال الخاصة
$503433674 \times 12.5 = 6292920629$	المخاطر العملياتية المرجحة

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- وثائق داخلية من مديرية مراقبة القروض؛ والمادة 21 من النظام 01-14.

المطلب الثاني: حساب إجمالي الأموال الخاصة القانونية

كما نعلم أن الأموال الخاصة القانونية تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية، المبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (50): إجمالي الأموال الخاصة القانونية

الوحدة: بالآلاف دج

المبالغ	المحتويات
48000000	رأس المال الاجتماعي
0	العلاوات ذات الصلة برأس المال
43927980	الاحتياطات خارج فوارق اعادة التقييم او التقييم
0	الارصدة الدائنة المرحلة من جديد
0	المؤونات القانونية
19503112	ناتج السنة الاخيرة المقفلة -صافي من الضرائب ومن الارياح المرتقب توزيعها-
111431092	الاجمالي (1)
0	الاسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها
0	الارصدة المدينة المرحلة من جديد
0	النواتج العاجزة قيد التخصيص
0	النواتج العاجزة المحددة سداسيا
0	المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية
121828	الاصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة
1875781	50 % من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق اخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية اخرى
0	المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات
1997610	الاجمالي (2)
109433482	اجمالي الأموال الخاصة القاعدية..... (3)=(1)-(2)
7960367	50 % من مبلغ فوارق اعادة التقييم
190904	50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع

6466463	مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية، في حدود 1.25 % من الاصول المرجحة لمخطر القرض
0	سندات المساهمة وسندات اخرى ذات مدة غير محددة
0	الاموال المتأتية من اصدار السندات او اقتراضات وفق الشروط الواردة في الجزء 05 من المادة 10 من النظام رقم 01-14 الصادر في 2014/02/16.
0	الاموال المتأتية من اصدار سندات او قروض مشروطة التي تستوجب الاستجابة للشروط اعلاه تستوفي الشروط الواردة في الجزء 06 من المادة 10 من النظام 01-14 الصادر 2014/02/16.
14617734	الاجمالي (4)
1875781	50 " من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق اخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الاخرى (5)
12741953	اجمالي الاموال الخاصة التكميلية..... (5)-(4) = (6)
122175435	اجمالي الأموال الخاصة القانونية (3) + (6) = (7)

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- وثائق داخلية من مديرية مراقبة القروض؛
- المواد (8-9-10)، النظام 01-14.

المطلب الثالث: حساب معدل الملاءة لسنة 2014

كما نعلم أن معدل الملاءة أو كفاية رأس المال هو تعبير عن قدرة رأس المال المصرف على مقابلة المخاطر ويؤدي إلى بعث الثقة لدى المودعين، لجذب الودائع، ويقود إلى تعظيم ربحية البنك ومن ثم نموه واستقراره.

جدول رقم(51): معدل ملاءة المالية لسنة 2014

المبلغ	البيان
109433482	الاموال الخاصة القاعدية
122175435	الاموال الخاصة القانونية

73905784	اجمالي مخاطر القرض المرجحة
62929209	اجمالي المخاطر العملية المرجحة
0	اجمالي مخاطر السوق المرجحة
799834993	اجمالي مخاطر القرض، السوق، العملية المرجحة
%13.68	معامل الاموال الخاصة القاعدية
%15.28	معدل الملاءة
75984324	الاموال الخاصة القانونية الضرورية للتغطية الواردة في المادة 02
46191111	الفائض أو الاحتياج من الاموال الخاصة القانونية للتغطية الواردة في المادة 02
55988450	الاموال الخاصة القاعدية الضرورية للتغطية الواردة في المادة 03
53445033	الفائض أو الاحتياج من الاموال الخاصة القاعدية للتغطية الواردة في المادة 03
19695875	الاموال الخاصة القاعدية الضرورية للتغطية (وسادة الامان) حسب المادة 04
33449158	الفائض أو الاحتياج من الاموال الخاصة القاعدية للتغطية للمعايير الواردين في المادتين 03 و 04.

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على:

- وثائق داخلية من مديرية مراقبة القروض؛
 - المواد (1-2-3-4-5)، النظام 14-01.
- بناء على الجدول اعلاه نلاحظ ما يلي:

1. معامل الأموال الخاصة القاعدية = الأموال الخاصة القاعدية / (اجمالي مخاطر القرض

المرجحة+ اجمالي مخاطر السوق المرجحة+ اجمالي المخاطر العملية المرجحة)=

13.68%، وعليه نجد أن القرض الشعبي الجزائري ملتزم بما ورد في المادة 03 من النظام

14-01، أي أنه تجاوز النسبة المحددة لتغطية الاموال القاعدية لتغطية كل من مخاطر

القرض، السوق، والمخاطر العملية بواقع 13.68%.

2. معدل الملاءة = الاموال الخاصة القانونية / اجمالي مخاطر القرض، السوق، العملية

المرجحة= 15.28 %.

نرى أن هذا المعدل تجاوز النسبة المنصوص عليها في النظام 01-14، أي تجاوز 9.5% .

3. مطلب الأموال الخاصة القانونية الضرورية للتغطية مجموع المخاطر القرض والمخاطر
العملياتية ومخاطر السوق المرجحة، وفقا لما ورد في المادة 02 من النظام 01-14.

$$= (\text{اجمالي مخاطر القرض} + \text{السوق} + \text{العملياتية المرجحة}) \times 9.5\% = 75984324$$

4. الفائض او الاحتياج من الاموال الخاصة القانونية للتغطية الواردة في المادة 02: وهو الفرق
بين اجمالي الاموال القانونية ومبلغ الاموال الخاصة القانونية الضرورية للتغطية مجموع
المخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة .

$$= 75984324 - 122175435 = 46191111.$$

بما أن النتيجة موجبة فهنا فائض، فإن هذا يعكس قدرة الاموال الخاصة القانونية على مواجهة
أي صدمة مالية وقدرته على امتصاص الخسائر المحتملة من مجموع المخاطر التي تترىص
بنشاطه.

5. مطلب الاموال الخاصة القانونية الضرورية لتغطية مجموع المخاطر القرض والمخاطر
العملياتية ومخاطر السوق المرجحة تلك المنصوص عليها في المادة 03.

$$= (\text{اجمالي مخاطر القرض، السوق، العملياتية المرجحة}) \times 7\% = 55988450.$$

6. الفائض او الاحتياج من الاموال الخاصة القاعدية للتغطية الواردة في المادة 03: هو الفرق
بين اجمال الأموال القاعدية ومبلغ الاموال الخاصة القاعدية الضرورية للتغطية مجموع
المخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة

$$= 55988450 - 109433482 = 53445033.$$

7. الأموال الخاصة القاعدية الضرورية للتغطية (وسادة الأمان) حسب المادة 04 من النظام 14-
01 ، خصصت هذه النسبة لتجنب الإفراط في الاقراض، وبالتالي يتوفر لدى القرض الشعبي

الجزائري مصد حماية في حدود 19695875 مليار دج، له الحق الاعتماد عليها خلال فترات الأزمات والاضطرابات المالية.

استنادا لما سبق، نلاحظ أن النتائج المسجلة في الجداول السابقة، والتي قمنا بحسابها انطلاقا من مجموع المواد الواردة في النظام 01-14، تعكس لنا مدى التزام القرض الشعبي الجزائري بالسياسة الاحترازية الحذرة للتسيير المصرفي، من خلال متابعته المستمرة لمختلف المخاطر وملائته المالية الجيدة، ومدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر.

بحيث تزيد هذه التغطية الجيدة تعزز من قدراته المالية و تزيد ثقة المودعين لديه والمدينين عنده، ومختلف المتعاملين معه، هو بذلك يوفر قاعدة للنمو المستقبلي، وبالتالي يحافظ على ضمان استقراره وسلامته بصفة خاصة والقطاع المصرفي الجزائري بصفة عامة.

المبحث الرابع: محاولة استنتاج العلاقة بين التزام القرض الشعبي الجزائري

بمبادئ الحوكمة المصرفية وإدارة مخاطر القروض

قام القرض الشعبي الجزائري بالعديد من المجهودات لإرساء ممارسات الحوكمة المصرفية بغرض تفعيل وتقوية تفعيل إدارة مخاطر القروض خصوصا والمخاطر المصرفية عموما، التي سوف نتطرق إليها في النقاط التالية:

المطلب الأول: الآليات الداخلية للحوكمة المصرفية في القرض الشعبي

الجزائري

سبق وتطرقنا في الفصل الثاني لدراستنا، لأهم الآليات الداخلية، وبيننا دورها في إرساء ممارسات الحوكمة داخل المصرف، لذا ؛ ومحاولة منا قمنا باختيار عينات مختلفة من هذه الآليات محاولين ابراز دورها في تفعيل إدارة مخاطر القروض لدى القرض الشعبي الجزائري.

أولاً: مجلس إدارة القرض الشعبي الجزائري

يدعى بموجب القانون بهيئة المراقبة أو التداول (Organe délibérant)، وبناء على المادة 26 من القانون رقم 01-88 والمادة 11 من القانون رقم 04-88 ان مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية يجب أن تتكون على الأقل من سبعة اعضاء وكحد اقصى اثني عشر عضو، ويمكن أن يصل إلى أربعة عشر في حالة تعيين الدولة لإداريين في المجلس، وعليه فإن مجلس إدارة القرض الشعبي يتكون من إحدى عشر عضوا اعضاء، ممتثلين المدير العام للمصرف، وأربعة اعضاء مندوبين من الدولة، ورئيس لجنة التدقيق، وعضويين يمثلون العاملين، وثلاثة أعضاء يتمثلون في المدراء العاملين لكل من المديرية العامة المكلفة بالاستغلال، والمديرية المساعدة للالتزامات، والمديرية العامة المكلفة بالوسائل والادارة¹، وهو بذلك يتماشى وأحكام المادة 26 والمادة 11 السابقتين.

وحسب النظام 05-92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريتها وممثليها، حيث يخلو رصيد اعضاء مجلس إدارة القرض الشعبي الجزائري من أي سوابق عدلية بسبب جنائية أو اختلاس، احتيال،

¹ Crédit populaire d'Algérie, rapport annuel.2013 .

إصدار شيك بدون رصيد، تعرض للإفلاس، انتهاك التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والتجارة، التزوير في المستندات العامة أو الخاصة سوء التجارية أو المصرفية، مخالفة قانون الشركات، وكل مخالفة مرتبطة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹.

في سياق إرساء ممارسات الحوكمة المصرفية لتفعيل إدارة مخاطر القروض، قام مجلس إدارة القرض الشعبي الجزائري بتعزيز نظام الرقابة الداخلية إمتثالا لتوجيهات بنك الجزائر بإنشاء لجنة التدقيق، (سيتم التفصيل فيها في النقطة الثانية) وقسم المخاطر والمراقبة الدائمة (سيتم التفصيل فيها في النقطة الثالثة)، لذا يتوجب عليه إدراك المخاطر التي يواجهها المصرف، والعمل على تفاديها، من خلال التأكد على إلزام المصرف بكافة القوانين والتشريعات السارية التي تنص على إدارتها بنمط فعال .

ونظرا للدور الحاسم الذي يلعبه في وضع استراتيجية المصرف يسهر على المحافظة على مصالح وحقوق الأطراف الأخرى في ظل التغيرات السريعة التي تحدث في بيئة الأعمال، وتعزيزا للاتصال والتشاور، قام مجلس إدارة القرض الشعبي الجزائري بوضع لوائح وملصقات توضح وتصف مهام وواجبات كل عامل حسب اختصاصه (حسب الهيكل التنظيمي للمصرف) لمنع التهاون أو التسبب الإداري لتحسين أدائه، المشار إليه سابقا، وتعيين 191 خبير حسابات معتمد من طرف القرض الشعبي الجزائري موزعين على كافة القطر الوطني (تقييم الضمانات)، كما تعمل إدارة المصرف على بث الشفافية والقيم والأسس الأخلاقية في كافة العاملين، وكذا قابليته للمساءلة والافصاح (سواء على وسائل الإعلام أو الافراد من خلال تزويدهم بمجموع المعلومات والبيانات

¹ النظام 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية، العدد 08.

حسب حاجتهم، الجمعية العمومية...). كما يتحمل مسؤولية التأسيس والإشراف على إطار عمل إدارة المخاطر بكافة أنواعها.

كل هذه الممارسات ساعدت مجلس إدارة القرض الشعبي الجزائري على القيام بواجباته على نحو أكثر فعالية، بما يعطي صورة واضحة حول تطلعات المصرف وأهدافه.

ثانيا: لجنة التدقيق

نظرا لأهمية مهنة التدقيق وامتثالا للنظام 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية قام القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك الناشطة في السوق المصرفية الجزائرية، بإنشاء لجنة التدقيق في 10 أوت 2005، ضمن إطار تعزيز الرقابة الداخلية من أجل تطوير إدارة المخاطر، التي بدأت نشاطها الفعلي خلال سنة 2006. هي عبارة عن لجنة يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس إدارة القرض الشعبي الجزائري، حيث تتكون على الأقل من عضوين من مجلس الإدارة ومحافظ حسابات خارجي مستقبلي ومبرم اتفاق معه¹. وتمثل أهم مهام هذه اللجنة في تدعيم نظام الحوكمة في المصرف من خلال مساعدة مجلس الإدارة، ويتأتى هذا من خلال :

- التحقق من دقة المعلومات المقدمة والقيام بالمناهج المحاسبية المعتمدة من قبل القرض الشعبي الجزائري لتحسين جودة في التقارير المالية وبتث الثقة فيها؛
- تقدير نوعية المراقبة الداخلية، لاسيما تناسق انظمة التقييم، والتحكم في المخاطر، بغرض حماية مصالح جميع الجهات والاطراف ذوي المصلحة مع المصرف سواء مودعين او مقترضين أو موظفين؛

- ليس لهذه اللجنة توقيت محدد لعقد اجتماعاتها، فهذا حسب ما تستدعيه الضرورة.

ثالثا: تقوية نظام الرقابة الداخلية

¹ مقابلة مع مدير مديرية مراقبة مخاطر القروض، القرض الشعبي الجزائري، 2016/03/06.

كما تطرقنا سابقا أن بنك الجزائر أصدر النظام 08-11 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2011، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، توافقا مع مبادئ بازل للرقابة والاشراف المصرفي، بغرض تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضعه لمجموعة من الضوابط والقواعد التنظيمية التي من واجب البنوك والمؤسسات المالية احترامها والتقيدها بها.

على غرار البنوك والمؤسسات المالية التي تخضع لأحكام هذا النظام، قام القرض الشعبي الجزائري، بإصلاحات جديدة ضمن تطوير إدارة مخاطر القروض وتفعيل نظام الرقابة الداخلية، باستحداث قسم جديد يهتم بإدارة المخاطر والمراقبة الدائمة، يتكيف وأنظمة الرقابة الداخلية الصادرة عن بنك الجزائر، تم إنشاؤه في 26 فيفري 2014، بناء على القرار 09-2014 الصادر عن المدير العام للقرض الشعبي الجزائري، ويعتبر هذا القسم الجديد ركيزة أساسية للتحكم في درجات المخاطر التي تتعرض نشاطه، وتقوية للرقابة الداخلية¹. يحتوي هذا القسم على مديرية مراقبة مخاطر القروض، ومديرية الامتثال، ومديرية المخاطر المالية، وخلية المخاطر العملياتية، وخلية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخلية إدارة الاعمال الاستراتيجية.

تتمثل مهام قسم المخاطر والمراقبة الدائمة في تصميم ووضع هياكل لتسيير المخاطر والرقابة المستمرة، ويمكن حصرها فيما يلي²:

- يضع ويقترح السياسات التي تغطي المجالات التي لها علاقة بالمخاطر والمراقبة الدائمة.
- تعريف وإيصال هياكل العمليات بنظم التقييم ومراقبة المخاطر وكذلك المراقبة الدائمة وكيفية صيانتها وتحديثها تماشيا مع التشريعات من جهة، وتطوير الأنشطة والعمليات

المصرفية من جهة اخرى؛

¹Décision n° 09-2014 portant création d'une division chargée risques et du contrôle permanent, 26 février 2014, le président directeur général, Crédit populaire d'Algérie.

² Idem.

- تسهر على التطبيق الصارم لهياكل المصرف لكافة الاجراءات التي تدعم اجهزة التقييم ومراقبة المخاطر والمراقبة المستمرة؛
- مساعدة هياكل المصرف في وضع اجهزة للتقييم ومراقبة المخاطر وكذلك المراقبة الدائمة في المصرف؛
- مسك وتحديث خارطة المخاطر وفقا للقواعد الاحترازية ، والاشراف العام على المخاطر التي تتعرض العمل المصرفي، مع ضمان التشغيل السلس لأجهزة الانذار؛
- القيام بطريقة منتظمة وثابتة، للرقابة الدائمة على جميع أنشطة المصرف؛
- ضمان احترام المصرف للأحكام التنظيمية للمصرف والقوانين المعمول بها على وجه العموم، وتلك التي تحكم القطاع المصرفي على وجه الخصوص؛
- السهر على الامتثال الصارم للهيئات المختصة في الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الأموال الإرهاب ومكافحته؛
- تأمين إعداد وتقديم المصرف لكافة التقارير ذات الصلة بالإشراف المصرفي لبنك الجزائر وباقي المنظمات الاخرى؛
- تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد التقرير السنوي حول رصد المخاطر كما هو مطلوب في النظام 08-11 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالمراقبة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية؛
- إعداد التقارير وإرسالها إلى الهيئات التنفيذية ولجنة التدقيق ولجنة المخاطر (منذ انشائها)؛
- حث الهيئات المعنية بالمراقبة الدورية على القيام بمهام دقيقة أو موضوعية ضرورية.

المطلب الثاني: الآليات الخارجية الداعمة للحوكمة المصرفية في القرض

الشعبي الجزائري

كما سبق واشرنا إلى الأهمية البالغة التي تحتلها الآليات الداخلية للحوكمة في تفعيل إدارة مخاطر القروض، هذا الأمر يتطلب وجود آليات خارجية تكمل عملها، ومن الأمثلة على هذه الآليات نذكر:

أولاً: علاقة القرض الشعبي ببنك الجزائر

باعتبار بنك الجزائر من أهم وأقوى الآليات الخارجية للحوكمة، يتجسد دوره من خلال تدعيم الرقابة المصرفية، من خلال اللجنة المصرفية أو الجهات الرقابية الأخرى، بهدف الوصول إلى تطبيق الحوكمة الجيدة بالقرض الشعبي الجزائري كسائر البنوك العاملة في القطاع المصرفي، فنلمس هذا في مدى امتثال القرض الشعبي الجزائري لمجمل التعليمات التنظيمية والقواعد الاحترازية الصادرة عن بنك الجزائر، هذا؛ حتى يتجنب المخاطر القانونية الناجمة عن عدم الالتزام لمختلف التعليمات والقوانين، ونلمس هذا من خلال احترامه بصفة مستمرة لما يلي:

- احترامه للحد الأدنى لرأس المال التأسيسي؛
- احترام القرض الشعبي للشكل القانوني، بحيث يحدد أدوار ووظائف المدير العام، مجلس الإدارة، ولجنة التدقيق، محافضي الحسابات... الخ؛
- التزامه بتقديم مجمل التصريحات لمختلف هيئات الرقابة المصرفية التابعة لبنك الجزائر، التي نذكر منها اللجنة المصرفية من خلال التزامه بتقديم كافة البيانات المتعلقة بمعدلات الملاءة، ومعدل تغطية الاموال القاعدية لكل من مخاطر القرض والسوق والمخاطر العملياتية وغيرها من النسب، إضافة إلى التصريحات المقدمة إلى مركزية المخاطر بغية

اتخاذ قرار منح القرض الذي يعتزم القرض الشعبي الجزائري منحه، على سبيل المثال لا

الحصر؛

- احترامه لشروط وظروف الاستغلال؛
- احترامه لمستوى الأموال الخاصة ومعدلات الملاءة وتسيير وتغطية مختلف المخاطر.

ثانيا: النظام الجديد لتقييم وتنقيط قروض المؤسسات

في إطار عصنة وظيفة القرض وامتنالا للنظام 01-14، قامت السلطات العمومية بتشجيع استعمال نظام التنقيط للمدينين، بهدف تسهيل الدخول أو الانضمام لسوق القروض المصرفية، فقد تبنى القرض الشعبي الجزائري¹ هذا النظام من خلال ابرامه لاتفاقية مع الشركة الجزائرية لتأمين وضمان قروض الصادات * (CAGEX)، التي تتكلف بمهمة وضع نظام تنقيط خارجي للمؤسسات التي تلجأ للتمويل المصرفي لديه التي من خلالها يتخذ قرار منح القرض، مع العلم أن هذا النظام يعود بالمنفعة على هذا المصرف، من خلال الوقاية من الفشل المالي.

1. تعريف وخصائص نموذج كاجكس رايتنغ (CAGEX Rating):

- كاجكس رايتنغ هو نموذج للتصنيف/ قرض للمؤسسات وهذا بمبادرة من القرض الشعبي الوطني صاحب القرض أو التمويل، حيث يطبق هذا التنقيط على مختلف طلبات قروض الاستغلال وقروض الاستثمار للمؤسسات التي تسعى إلى توسيع نشاطها أو المؤسسات قيد الإنشاء (التأسيس)، سواء كانت مؤسسات خاصة أو عامة.

¹, instruction/ PDG/ n° 07-2015, 31 décembre 2015, le président directeur général, a l'ensemble des structures de la banque, Crédit populaire d'Algérie.

* إن الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادات، تخضع للمادة 4 من القانون 96-06 الصادر في 10 جانفي 1996، لأكثر تفصيل راجع الموقع الرسمي للشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادات، متاحة على الرابط الإلكتروني الرسمي: <http://www.cagex.dz>

- يقترح حل كامل للتقييم والتتقيط المالي لزيائن المؤسسات حسب النص التشريعي 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الذي على القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- يسمح بتحليل وتتقيط مخاطر القرض المتعلقة بطلب القرض المصرفي بنوعيه الاستغلالي والاستثماري؛

- كما سيسهم هذا النظام في تطوير ممارسات جديدة لدى المسيرين من اجل مصلحة مؤسساتهم وشركائهم.

2. الخدمات المقدمة:

الخدمات المقدمة من طرف هذا البرنامج هي كالتالي:

- تقييم وتتقيط المؤسسة في طور التأسيس أو توسيع نشاطها سواء كانت عمومية أو خاصة، التي طلبت الحصول على قرض استغلال أو استثمار، بهدف تقييم نوعية خطر القرض، مع العلم أن تقييم وتتقيط المؤسسة يمكن أن يتم من خلال تتقيط أولي أو من خلال تحديث المعطيات والبيانات، بحيث ينجز قاعدة مستندات، انطلاقا من ملف شامل والقوائم المالية؛
- كما يسمح النظام الذي يعمل عن طريق شبكة الانترنت بتقييم اي طلب للقرض في اجل قصير جدا؛

- إمكانية معاينة قاعدة البيانات وملفات المؤسسات المقيمة، وقيد التقييم، وملاحظة عملية التقييم؛

- يقوم هذا النظام التقييمي الذي تم تصميمه الكترونيا على قياس قدرة اي مؤسسة زبونة للمصرف على الوفاء بالتزاماتها ويقيم امكانياتها من حيث التسديد على المدى القصير والمتوسط؛

- ومن وجهة النظر التطبيقية فإنه يشكل طريقة آلية لتقييم القدرة على الدفع وتقدير واستباق مخطر العجز على الوفاء للطرف المقابل، من خلال تحليل صارم ودقيق للمعطيات التاريخية والاستشرافية واطار القروض التي قد يكون لها أثر على قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية.

3. كيفية التنقيط المالي حسب نموذج (CAGEX Rating):

- 1.3 تعريف التنقيط أو التصنيف المالي: دراسة تهتم بالكشف المبكر لمخطر الفشل المالي القصير أو متوسط المدى، بحيث هذا التنبؤ بالفشل مبني على تحليل اقتصادي ومالي بواسطة معايير كمية وكيفية من أجل وضع التنقيط، وبالتالي يرمي هذا المشروع إلى تعزيز وتحسين القدرات التقنية للبنوك في مجال تقييم اخطار القروض، حيث أن عملية التحليل تسمح بتقييم معمق وتقدير نوعية مخطر القرض الممنوح للمدين وهذا بالرجوع الى النقطة التي تسمح بوضع المؤسسة في سلم التنقيط¹ ، تفسير وتوضيح النقاط المعرفة مسبقا في سلم التنقيط² .

- 2.3 منهجية التقييم: تشمل منهجية التنقيط نوعين من المؤسسات، نوضحها من خلال الجدول التالي الذي يبين لنا منهجيتين، الأول يختص بتقييم المؤسسة قيد التوسع حيث منهجية تقييمها مبنية على 05 مجموعات، أما مؤسسة قيد الإنشاء أو التأسيس مبنية على ثلاث مجموعات.

¹ انظر الملحق رقم 07.

² انظر الملحق رقم 08.

جدول رقم (52): منهجية تقييم المؤسسات حسب نموذج (CAGEX Rating)

مؤسسة قيد الإنشاء أو التأسيس	المؤسسة في حالة توسيع نشاطها
• تحليل الجهد المقاولاتي الاجمالي؛ • التشخيص العام للمشروع الاستثماري؛ • التنبؤات المالية.	• المؤسسة وادارتها؛ • تحليل السوق للمؤسسة؛ • المعايير المالية للمؤسسة؛ • العلاقات المصرفية؛ • التنبؤات المالية والاقتصادية.

Source : Instruction/ PDG/ n° 07-2015, 31 décembre 2015, le président directeur général, a l'ensemble des structures de la banque, Crédit populaire d'Algérie.

1.3 إجراءات استعمال نموذج (CAGEX Rating) :

- تقوم الكاجكس بفتح حساب لدى القرض الشعبي الجزائري، كمستعمل؛
- تتم حماية البرنامج بكلمة سر، ولا يحمل الكترونيا؛
- هذا البرنامج يوجه محلل القرض في مجموع عملية التتقيط والتقييم، وكذلك يقترح الوظائف الضرورية، وآلية الأعمال الإجمالية للتحليل، ويقدم تقرير شامل عن القوائم المالية على شكل نسخ ورقية، إضافة إلى حفظها الكترونيا؛
- بعد جمع وتثبيت البيانات، البرنامج يقوم بوضع نقطة (تصنيف) للمدين، حيث هذا التصنيف مرفق بقائمة شاملة لملف القرض ليتم عرضها على لجنة القرض التي تقوم بتفحصها، واتخاذ القرار النهائي.

4. الهياكل المخول لها استعمال (CAGEX Rating) لدى القرض الشعبي الجزائري :

- يتم تثبيت الموزع (serveur)، المستعمل من طرف المصرف على مستوى مديرية معالجة

المعلومات؛

- في المرحلة الأولى، يقتصر استعمال هذا البرنامج على مستوى المديريات المركزية

للقرض، ثم يتم تعميم استعماله في المرحلة الثانية على مستوى كافة الشبكات الاستغلال

في المصرف (الوكالات ومجمعات الاستغلال).

لغاية سنة 2016 ينحصر استخدام النظام (CAGEX Rating) على مستوى المديرية

المركزية للقرض الشعبي الجزائري.

ثالثا: تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين

تبعاً للمادة 100 من الأمر 11-03، فإن القرض الشعبي قام بتعيين مراجعين للحسابات

لميزانية المصرف بغرض تقييم المحاسبة ومصادقية القوائم المالية (كافة عناصر الميزانية)، من

خلال إبداء رأيه الفني المحايد عن مدى إظهار القوائم المالية التي يعدها وينشرها المصرف عن

الحقائق والمعلومات بعدالة وموضوعية ومصادقية.

- وتتمثل مهامهم استناداً إلى المادة 100 من الامر 11-03:

أ. أن يعلموا فوراً محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة يرتكبها القرض الشعبي الجزائري لمراقبتهم

طبقاً للنصوص التنظيمية للنظام 11-03؛

ب. أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب ان يسلم

هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية؛

ت. يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المصرف أية تسهيلات لأحد الأشخاص

الطبيين المذكورين في المادة 104 من النظام 11-03؛

ث. ان يرسلوا الى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمصرف.

رابعاً: المحاسبة المصرفية:

اعتباراً من 1 جانفي 2010، تقيد القرض الشعبي الجزائري بأحكام المادة 07 من النظام 04-09 المتضمن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية، من خلال العبور إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، من أجل تحسين العمليات المصرفية، ونذكر منها التسجيلات الخاصة بالقيود المزدوج، استخراج الأرصدة، منهجية حساب وقياس المخاطر، ومعدلات الملاءة¹.

خامساً: صندوق ضمان الودائع

في إطار إرساء ممارسات الحوكمة داخل الجهاز المصرفي، وباعتبار صندوق ضمان الودائع المصرفية أهم آلية خارجية لتحقيق مبدأ حماية حقوق اصحاب المصالح الأخرى، قام القرض الشعبي الجزائري كسائر البنوك الناشطة في السوق المصرفية الجزائرية، بتبني هذا النظام، الذي فرض عليه اجبارياً وبقوة القانون.

والجدول الآتي يوضح اهم اشتراكات القرض الشعبي الجزائري في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية.

جدول رقم (53): اشتراكات القرض الشعبي الجزائري في صندوق ضمان الودائع خلال الفترة

(2010-2014)

(الوحدة: مليون دج)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
المبلغ	1413	1689	2006	2415	2789

المصدر: وثائق داخلية من مديرية الخزينة، القرض الشعبي الجزائري.

¹Crédit populaire d'Algérie, rapport annuel ,2010.

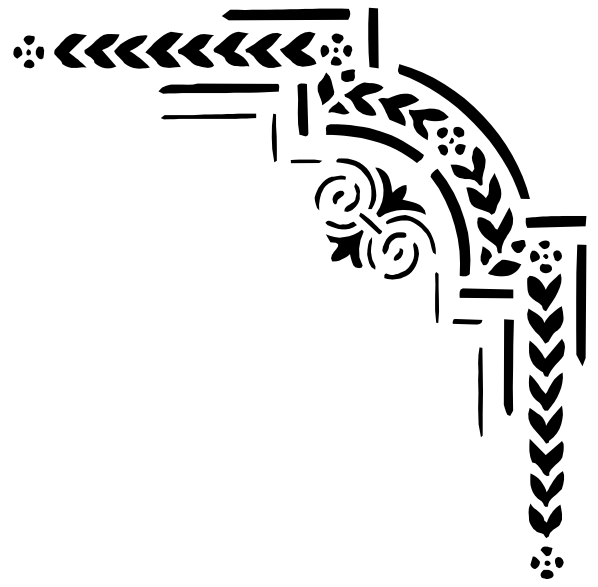
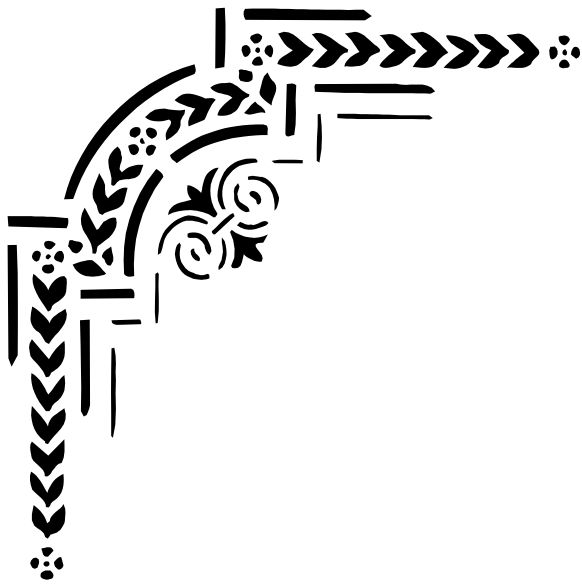
نلاحظ من الجدول اعلاه، تطور مجموع المبالغ التي يساهم بها القرض الشعبي الجزائري في صندوق ضمان الودائع، حيث عرفت زيادة معتبرة بنسبة 50.66%، خلال الفترة الممتدة بين 2010 و 2014. وهذا يعكس مدى التزام هذا المصرف بالنظام رقم 03-04، للحفاظ على زبائنه وحماية اموالهم، بما يساهم في تعزيز الثقة في تعاملاته معهم، ذلك من خلال ضمان الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع في حالة اعلانه عن التوقف على الدفع.

خلاصة الفصل:

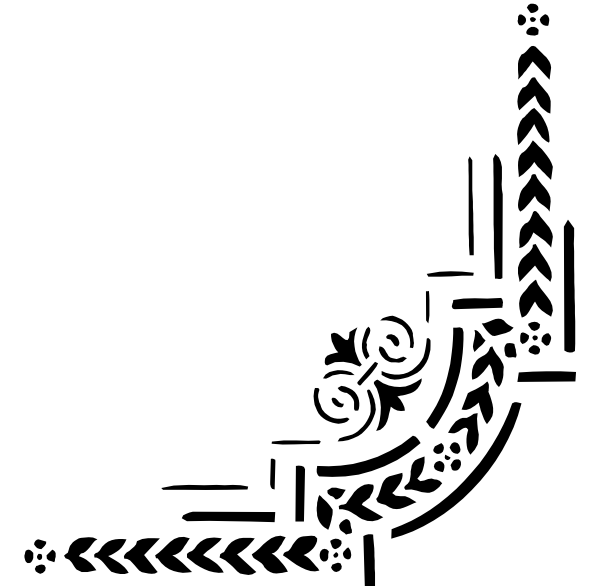
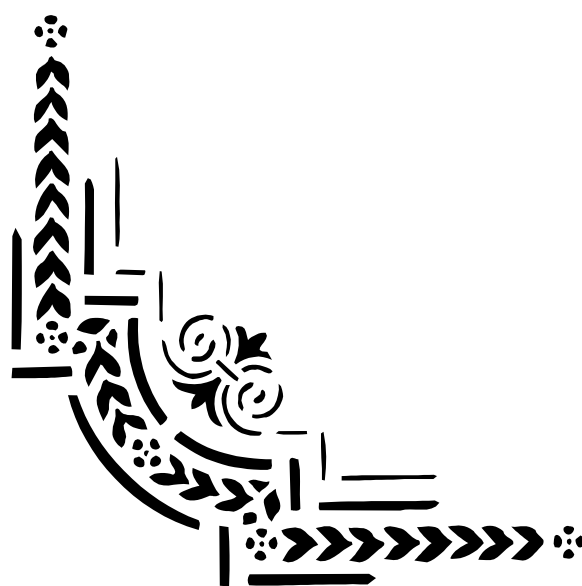
تعكس المؤشرات التي توصلنا، على نجاعة القرض الشعبي الجزائري مما يؤكد لنا حنكة إدارته ، ويمكن تلخيص اهم نتائج هذا الفصل في النقاط التالية:

- يعتبر مجلس إدارة القرض الشعبي آلية مهمة لإرساء ممارسات الحوكمة المصرفية، حيث تسهر على وضع استراتيجية المصرف ، والمحافظة على مصالح وحقوق الأطراف الأخرى في ظل التغيرات السريعة التي تحدث في بيئة الاعمال، كما يعمل على تطوير القواعد الاخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة، وتأسيس إطار عمل لإدارة المخاطر داخل المصرف.
- امتثالا للنظام 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية قام القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك الناشطة في السوق المصرفية الجزائرية، بإنشاء لجنة التدقيق في 10 أوت 2005، في إطار تعزيز الرقابة الداخلية من اجل تطوير إدارة المخاطر.
- في إطار الالتزام بتطبيق النظام 11-08 المتضمن بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، قان القرض الشعبي الجزائري باستحداث قسم مهم المتمثل في قسم المخاطر والمراقبة الدائمة، حيث ساهم هذا القسم في الفصل بين قرار منح القرض ومراقبة القرض؛
- إن الغاية الأساسية من انشاء قسم المخاطر والمراقبة المستمرة بالقرض الشعبي الجزائري هو تدعيم وتقوية نظام الرقابة الداخلية والتأكد من نشاط المصرف لكي تتم بأسلوب حصيف ومتسق مع استراتيجيات مجلس الادارة، وتقييم وادارة والسيطرة على المخاطر التي تتربص به، حيث هذه العوامل ستزيد من الثقة والامان في تعاملاته مع مختلف عملائه؛

- يعتبر قيام القرض الشعبي الجزائري بإبرام اتفاقية مع الشركة الجزائرية لتأمين وضمان قروض الصادات (CAGEX)، التي تتكلف بمهمة وضع نظام تنقيط خارجي للمؤسسات، تأكيد على رغبته في تطوير إدارة مخاطر القروض، والتزامه للنظام 14-01؛
- يحوز القرض الشعبي الجزائري على محفظة اقرضية متنوعة؛
- يتمتع القرض بملاءة مالية جيدة، التي تضعه في حالة وقائية من حدوث مختلف المخاطر والحد منها، حيث تعتبر هذه النسب مؤشرات حقيقة عن مدى سلامة مركزه المالي وقدرته على مواجهة التزاماته ومختلف الخسائر المحتملة؛
- يلتزم القرض الشعبي الجزائري مختلف التشريعات والقوانين والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، التي تظهر جليا من خلال احترامه بصفة مستمرة لمستوى جيد للأموال القانونية والإفصاح عن الملاءة المالية ومعدلات التغطية المخاطر؛
- إن عملية الإفصاح والشفافية وإنشائه للجنة التدقيق وقسم المخاطر والرقابة الدائمة تعكس بصورة واضحة رغبة القرض الشعبي الجزائري في التطوير، مما يساهم في انخفاض المخاطر وتدعيم الرقابة المصرفية، التي تساعد على انتشار الأمان، بهدف الوصول إلى التطبيق الحوكمة السليمة.



الخاتمة



نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها المصارف في مختلف اقتصاديات العالم، من خلال الدور الكبير الذي تلعبه على مستوى النظام المالي وعمق علاقاتها بالمجتمع ككل، أصبح مطلب الحفاظ على سلامتها واستقرارها أمر في غاية الأهمية، نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها القطاع المصرفي عن باقي القطاعات الأخرى، جعل من المخاطرة ظاهرة لصيقة بالعمل المصرفي، التي قد لوحظ تعاضمها في الآونة الأخيرة بسبب الأزمات المالية المتتالية التي عرفت اقتصاديات العالم، والتطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية. مما يتطلب على إدارة المصرف معرفة تلك المخاطر وتحديد بدقة ومعرفة الأسباب والعوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها واتخاذ إجراءات وقائية لتفاديها أو علاجية لتجنب ومواجهة نتائجها المحتملة، بوضع مجموعة من الضوابط الفعالة لحماية المصارف من المخاطر الحالية والمستقبلية.

لعبت لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية دورا مهما في توفير مجموعة من التوصيات والإرشادات الضرورية لتفعيل إدارة المخاطر المصرفية وتقوية الصلابة المالية للمصارف، حيث أقرت اللجنة معيارا دوليا موحدا لكفاية رأس المال تصل نسبته إلى 8%، الذي يعتبر كدعامة أساسية لتغطية المخاطر التي يمكن أن تواجهها المصارف، حيث حددت في اتفاقيتها الأولى طريقة معيارية بسيطة لقياس مخاطر القروض، كما قامت باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تواجهها المصارف، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر القروض فقط، ثم جاءت اتفاقية بازل الثانية التي قامت بإدخال متطلبات رأس المال المتعلقة بالمخاطر التشغيلية، وإدراج طريقة مستحدثة لحساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر اللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر القروض، وإدخال دعامة ثانية تتعلق بالمبادئ الأساسية للمراجعة الرقابية، ودعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

حيث أن الأزمة المالية العالمية التي شهدتها العالم مع منتصف سنة 2007 وتداعياتها، كشفت قصور اتفاقية بازل الثانية فيما يخص تحقيق السلامة المالية للمصارف، الشيء الذي دفع لجنة بازل إلى القيام بمراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية، بغرض مساعدة اقتصاديات الدول على تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي للخروج من الأزمة المالية.

بعد اجتماع رؤساء المصارف المركزية ومسؤولين من 27 دولة ذات الاقتصاديات الرائدة في العالم في بازل السويسرية، وافقوا على سن قواعد أكثر صرامة في 12 سبتمبر 2010، بشأن إدارة المصارف في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على التصدي للأزمات المالية، لذا، فقد أعلنت اللجنة لصدور اتفاقية ثالثة لها، سميت ببازل 3، حيث قامت اتفاقية بازل الثالثة بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من عام 2013 إلى غاية سنة 2019، وفي محاولة منها في بلورة معيار عالمي للسيولة، قامت اللجنة باقتراح نسبتين لقياس مخاطر السيولة، نسبة تغطية نسبة السيولة القصيرة الأجل السيولة، نسبة صافي التمويل المستقر، وادخلت نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي؛

وفي هذا الإطار أصبح اهتمام لجنة بازل يأخذ طابع شمولي حيث قامت على غرار الهيئات والمنظمات الدولية بإصدار مجموعة من التوصيات والإرشادات لتعزيز ممارسات الحوكمة السليمة في المصارف، لأنها ترى أن الإدارة الفعالة للمخاطر المصرفية لا يمكن أن تعمل بشكل جيد إذا لم تلتزم المصارف بمبادئ الحوكمة؛

لقد بينت العديد من الدراسات على أهمية تطبيق الحوكمة في المصارف بعدما تزايدت العوامل التي تؤدي إلى عدم استقرار القطاع المصرفي، وذلك في ظل العولمة والتحرير المصرفي، مما دفع بالمصارف التوجه نحو تغيير أساليب الإدارة والرقابة والاشراف المصرفي، للوصول لنظام

مصرفي آمن وفعال، ورصد ثقة المودعين وحماية كافة الأطراف ذات الصلة بالمصرف، من خلال ما يعرف بالحوكمة المصرفية.

حيث أن تطبيق قواعد الحوكمة في الجهاز المصرفي يتطلب وجود آليات داخلية وخارجية، التي تسعى بشكل أساسي إلى احكام الرقابة وتحسين أداء المصرف وضمان حقوق المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، حيث يعتبر مجلس الإدارة من أهم الآليات الداخلية في حوكمة وضبط المصارف من خلال صياغته لاستراتيجية المصرف، بما يخدم الأهداف المسطرة، بينما نرى في جانب الآليات الخارجية أن البنك المركزي يلعب دوراً مهماً في الوقوف على مدى التزام المصرف بتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة ومقررات لجنة بازل، واحكامه للرقابة من خلال اصداره للتشريعات والنصوص المنظمة للعمل المصرفي.

نتائج اختبار الفرضيات:

بعد الدراسة النظرية والتطبيقية، كانت نتائج اختبار الفرضيات، كما يلي:

1. تعتبر الحوكمة المؤسسية آلية مهمة لتفادي الأزمات المالية والمصرفية؛

اثبتت الأزمات المالية الأخيرة التي أصابت أكبر الاقتصاديات العالمية، أن غياب الحوكمة المؤسسية أحد الأسباب الرئيسية في وقوعها، لأن هذه الازمات أدت الى اهتزاز الثقة في سلامة المراكز المالية لبعض من الكيانات الاقتصادية الكبيرة، والتي فجرها الفساد المالي والإداري لسوء الإدارة واقتارها للرقابة، بالإضافة إلى نقص الشفافية والإفصاح، حيث إن تطبيق مبادئ الحوكمة التي تم إصدارها من قبل مختلف الهيئات الدولية والإقليمية، عنصر مهم في تعزيز الإفصاح والشفافية، وتحديد المسؤوليات والواجبات بين مختلف المسؤولين والمساهمين، بما يضمن حقوق أصحاب المصالح، سيؤدي بالضرورة إلى الارتقاء بمستوى إدارات المؤسسات ومن ثم تعزيز الثقة في مراكزها المالية، وقدرتها على مجابهة الأزمات المالية، واستقرار القطاع المالي بشكل عام،

حيث أن التطبيق الأمثل لمبادئ الحوكمة، يعد خطا دفاعيا صلبا لمواجهة مختلف الأزمات التي قد تهدد الاقتصاديات العالمية. هذا ما يثبت لنا صحة هذه الفرضية.

2. يعتمد نجاح التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في المصارف على وجود مجموعة من

الآليات الداخلية والخارجية؛

تعتبر هذه الفرضية صحيحة، لأنه كي يتم تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية، فإنه يلزمنا وجود مجموعة من الآليات الداخلية والخارجية والتي تشكل إطارا مؤسسيا ضروريا وهاما لنجاح الحوكمة.

حيث يساهم الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مجلس الإدارة على المصرف من احتمالات استجابته للتغيرات الحاصلة في البيئة المصرفية، مما يزيد من ثقة المستثمرين والمودعين، وتحسين درجة الشفافية والإفصاح، لأن الهدف من الشفافية في مجال حوكمة المصارف هو توفير المعلومات الأساسية اللازمة لتقييم مدى فعالية المجلس والإدارة العليا في إدارة المصرف، ويجب أن تدعم هذه النقطة من خلال تفعيل الجمعيات العامة للمساهمين.

كما نجد للجنة المراجعة دور مهم في إضفاء الثقة والمصداقية على المعلومات المحاسبية وهذا ما يؤكد ضرورة وجودها، باعتبارها حلقة وصل بين ثلاثة أجهزة رئيسية في المصرف وهي مجلس الإدارة، المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، لما لها من دور رئيسي في إرساء الحوكمة المصرفية ومحاربة الفساد المالي والاداري داخل المصرف.

وحتى تستكمل الآليات الداخلية هدفها المنشود للتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المصرفية، وسد ما قد تتجم عنهم من ثغرات وتجاوزات أثناء أدائهم لواجباتهم بحكم انتمائهم للمصرف وارتباطهم به، لابد من توافر مجموعة من الآليات الخارجية، حتى تساهم في تقوية نظام الرقابة، هذه الأخيرة تقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي من خلال تفعيله لنظام الرقابة، وحفظ

حقوق المودعين من خلال إجباره للمصارف على تأسيس صناديق ضمان الودائع، وضمان احترام القواعد والتنظيمات الاحترازية التي اقترتها لجنة بازل في توصياتها كمسعى هام لإرساء الممارسات السليمة للحوكمة، لمساعدة المشرفين، بما يتناسب وطبيعة المؤسسات المصرفية.

وبالتالي فإن تلاحم هذه الآليات، سيساهم في وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاذ القرارات في المصرف وتوزيع مناسب للسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية، وحماية مصالح الأطراف الأخرى، بأكثر شفافية وافصاح، ورقابة محكمة، فالمصرف سيحسن مستوى أدائه، والمساهمون والأفراد يستفيدون من تعظيم أرباحهم وتوسيع استثماراتهم، والدولة ستستفيد عن طريق زيادة الاستقرار المالي والاقتصادي.

3. من شأن الالتزام بتبني معايير لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي، تقوية إدارة

المخاطر المصرفية، التي تواجه المصارف، وتحقيق السلامة المالية لها، خاصة في ظل

التطورات الهائلة التي تشهدها البيئة المصرفية العالمية؛

تثبت صحة هذه الفرضية، حيث اضحى الاقتداء والالتزام بمقررات لجنة بازل ركيزة أساسية في المجالين المصرفي والمالي، حيث اثبتت اللجنة قدرتها على مواكبة مختلف التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية، من خلال قيامها بإصدار توصيات وارشادات تتضمن معيار كفاية راس المال ومناهج وطرق إدارة المخاطر التي تترىص بالنشاط المصرفي، فكان أولها سنة 1988، وصولاً إلى إصدار اتفاقية بازل الثانية سنة 2004، وفي ظل مساهمتها للتوجهات الجديدة ، ونظراً لتفاقم الأزمة المالية العالمية التي عرفها العالم مع منتصف سنة 2007 وتداعياتها، وفي محاولة منها لجعل الصناعة المصرفية أكثر قدرة على التصدي للأزمات المالية، سارت لجنة بازل إلى إصدار اتفاقية جديدة سميت ببازل (03) الثالثة، وذلك بهدف تدعيم المركز المالي للمصارف وزيادة قدراتها في مواجهة المخاطر المصرفية، بغرض تدعيم هيكل النظام

المالي العالمي وتطوير أداء المصارف، إضافة إلى تدعيم دور الجهات الرقابية وزيادة شفافية واضباط السوق المصرفية.

4. يساهم التزام القطاع المصرفي الجزائري بالمعايير الاحترازية، في نجاح إرساء العمل السليم بنظام الحوكمة المصرفية.

في هذا الشأن قام بنك الجزائر بتطوير المعايير الاحترازية، من خلال اقراره لترسانة من التشريعات والقوانين المصرفية، فأصدر التعليم رقم 94-74 الصادرة بتاريخ 1994/11/29، التي حددت معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيلة والحذر من خلال ربط رأسمال المصرف بالمخاطر المحتمل التعرض لها، هذا تماشيا مع الاتفاقية الأولى لبازل، ومجموعة من الأنظمة التي تختص بتنفيذ الرقابة الداخلية فصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 الصادر في 2002/11/04 المتضمن المراقبة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، الذي يجبر المصارف والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعد في مواجهة مختلف المخاطر، لكن هذا القانون عرف فشلا ذريعا والدليل على ذلك وقوع أزمة المصارف الخاصة التي اثبتت ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه المصارف خلال انطلاقها ومزاولتها لنشاطها، مما أدى بهذه المصارف للوقوع في أزمات مالية هزت الثقة في الجانب المالي للقطاع المصرفي الجزائري، مما استدعى منه وضع نظام 02-03 لضمان الودائع المصرفية بغرض حماية اموال المودعين، وأجبر كل مصرف أو مؤسسة أن تعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل وهذا بناء على المادة 100 من الامر 03-11، لضمان احترام المصرف أو المؤسسة المالية احترام النصوص التنظيمية وتعزيز الرقابة، كما قام بنك الجزائر بربط القواعد المحاسبية بالإفصاح، فصدر النظام 09-04 الذي يتضمن مخطط الحسابات والقواعد المحاسبية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، والنظام 09-05

الصادر في 18 أكتوبر 2009 المتضمن قواعد اعداد ونشر الكشوفات المالية بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية، وهذا بغية وضع إطار خاص بالمحاسبة المصرفية وتعزيز الإفصاح.

وفي سبيل تعزيز سلامة الجهاز المصرفي كما قام بجملة من التغيرات مست الحد الأدنى لرأسمال المصارف والمؤسسات المالية فكانت اخرها التعلية رقم 04-08، المتعلقة برأسمال برفع الحد الأدنى، فوضعت عشرة ملايير دينار بالنسبة للمصارف، بينما للمؤسسات المالية فقد حددت لها ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار.

وتماشيا مع اتفاقية بازل 03 ، قام بنك الجزائر بإصدار النظام 04-11، المتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة، الذي يعتبر كمعدل وقائي وقانوني لتغطية مخاطر السيولة، كما قام باصدار النظام رقم 08-11، بهدف وضع مجموعة من القواعد لتقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية الذي يعتبر اجراء تصحيحي للفشل الذي عرفه النظام السابق، متضمنا كذلك الخطوط الأساسية والتوجيهية للحوكمة المصرفية، ورفع معدل الملاءة المالية للمصارف والمؤسسات المالية من خلال النظام 01-14.

تعتبر هذه المجهودات المبذولة من قبل بنك الجزائر عامل مهم لإرساء التطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي، مما يوحي أن الحوكمة المصرفية في الجزائر تحرز تقدما ملحوظا. ونستنتج مما سبق صحة هذه الفرضية.

5. لا توجد علاقة واضحة بين التزام القرض الشعبي الجزائري بتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية وإدارة مخاطر القروض.

ثبت لنا عدم صحة هذه الفرضية، فمن خلال دراستنا لحالة القرض الشعبي الجزائري وتشخيصنا لواقع إدارة مخاطر القروض، حيث سجلنا عدة روابط يتم الاعتماد عليها في ممارسة الحوكمة السليمة في القرض الشعبي الجزائري من حيث قيامه بإنشاء قسم المخاطر والرقابة الدائمة

لتفعيل لنظام الرقابة الداخلية، وتوفيره على لجنة التدقيق، وإبرامه لاتفاقية مع الشركة الجزائرية لتأمين وضمان قروض الصادات التي تتكلف بمهمة وضع نظام تنقيط خارجي للمؤسسات التي تلجأ للحصول على تمويل من القرض الشعبي الجزائري، في إطار تطبيق سياسة فعالة لإدارة مخاطر القرض، كما التمسنا التزام هذا المصرف بكافة النظم الاحترازية المعمول بها في الجزائر من خلال معدلات الملاءة المسجلة خلال فترة الدراسة، والأساليب الحديثة في إدارة مخاطر القروض والمخاطر العملية ومخاطر السوق التي وردت ضمن النصوص التنظيمية للنظام 01-14، وقيامه بكافة التصريحات الضرورية، التي تطالبه بها مختلف هيئات الرقابة المصرفية، ومساهمته بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع للحفاظ على زبائنه وحماية أموالهم.

على ضوء ما تقدم، نخلص إلى جملة من الاستنتاجات، أهمها:

- الحوكمة المؤسسية كمصطلح ظهر منذ فترة من الزمن، نتيجة حدوث وتعاقب العديد من الأزمات المالية والمصرفية الدولية، لكن بدا المفهوم الحقيقي لها في التداول بين مختلف الجهات الدولية والإقليمية، نتيجة للانتشار الواسع لمفهوم انفصال الملكية عن الإدارة وظهور شركات المساهمة؛
- تعد نظرية الوكالة من أشهر النظريات المفسرة للحوكمة، لما جاءت به من إلقاء الضوء على المشاكل التي تنشأ نتيجة لتعارض والتضارب بين مصالح أعضاء مجلس إدارة المؤسسات وبين المساهمين، إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين وآليات التي تعمل على حماية مصالح أصحاب العلاقة، والحد من التلاعبات المالية والإدارية الذي يقوم به أعضاء مجلس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة؛
- لقد تضافرت جهود العديد من الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل الوصول إلى مبادئ دولية للحوكمة المؤسسية، أهمها مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية،

وظهرت مبادئ أخرى تمس القطاع المصرفي ابرزها التوصيات الارشادية للجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي؛

- أقرت لجنة بازل معيارا دوليا موحدا لكفاية رأس المال تصل نسبته 8%، الذي يعتبر كدعامة أساسية لتغطية المخاطر التي يمكن أن تواجهها المصارف، في اتفاقيتها الأولى والثانية، ومسايرة للتغيرات العالمية وسعت إلى تحقيق الاستقرار المالي وزيادة التعاون في المجال المصرفي على مستوى الدولي عملت لجنة بازل على وضع تعديلات جديدة لاتفاقية الثانية في اتفاقية ثالثة، نظرا لتفاقم الأزمة المالية، حيث ركزت على زيادة متطلبات رأس المال، وتعزيز ممارسات إدارة المخاطر وإدارة السيولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على التصدي للأزمات المالية؛

- يعتبر القطاع المصرفي السليم أهم المؤسسات التي تسهم في بناء إطار مؤسستي للحوكمة؛

- رغم الإصلاحات التي عرفتتها المنظومة المصرفية الجزائرية، لم تعطي الاهتمام الكافي للقانون 90-10 إلا بعد حدوث أزمة المصارف الخاصة، التي أكدت على ضرورة متابعة الإصلاحات وتطويرها من أجل حماية اموال المودعين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي خاصة والنظام المالي عموما، حيث سارعت السلطة النقدية إلى إصدار الأمر 03-11؛

- إن تعزيز تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، يجب أن يمر عبر طريقين، الأول يقوده بنك الجزائر من خلال اصداره لمجموعة من التعليمات والأنظمة، بهدف تنظيم واحكام الرقابة على الجهاز المصرفي، أما الطريق الثاني فهو المصارف ذاتها، لأن وجود الحوكمة يعد تريباقا ضد حدوث الأزمات؛

- بالرجوع الى المبادئ الأساسية للحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبالذات الى مبدأ الحفاظ على حقوق المساهمين والمعاملة المتساوية لهم، نظرا لملكية الدولة للمصارف العمومية فحقها مضمون، فإنها تلغي تماما مبدأ الحفاظ على حقوق المساهمين والمعاملة العادلة لهم، لأنها تعمل من خلال سياستها في تعيين مختلف المسؤولين داخل المصرف، لتحسين ممارسات الحوكمة المصرفية؛
- عمل بنك الجزائر على احترام وتطبيق القواعد الاحترازية المعمول بها في مجال التسيير المصرفي، المستوحاة اساسا من مقررات لجنة بازل؛
- في حقيقة الأمر أن إدراج أسلوب لترجيح المخاطر المصرفية الرئيسية في النظام 14-01 يتماشى ومعايير اتفاقية بازل الثانية، ليساهم بذلك في تفعيل إدارة المخاطر؛
- تبين لنا من خلال دراستنا، التزام المصارف العاملة في السوق المصرفية الجزائرية بمعدلات الملاءة تلك المنصوص عليها في القواعد الاحترازية؛
- تقوم المصارف العاملة في السوق المصرفية الجزائرية بالتصريح بملاءتها كل ثلاثة اشهر للجنة المصرفية؛
- يتميز النظام المصرفي الجزائري بهيمنة المصارف العمومية، بسبب العناية الفائقة من الدولة لهذه المجموعة، مقارنة بالمصارف الخاصة؛
- في إطار تدعيم الرقابة والاشراف المصرفي، قام بنك الجزائر بتحديث مركزية المخاطر من خلال النظام رقم 12-01 الذي يتضمن تنظيم مركزية المخاطر للمؤسسات والاسر وعملها، الذي فتح المجال أمام المصارف والمؤسسات المالية بالتصريح على القروض التجارية والعقارية في آن واحد مما يسمح بتسيير أفضل لمخاطر القروض؛

- تم تغيير معدل الملاءة المالية للمصارف بعد أكثر من عشرين سنة، وتجدر الإشارة أن بداية تطبيق للمعدل الجديد كانت ابتداء من 01 أكتوبر 2014؛
- تم توضيح طبيعة القروض المصنفة وتشكيل المؤنات، وانظمة قياس وترجيح المخاطر، وتم ادخال نظام تنقيط حسب المعايير الدولية في النظام المصرفي الجزائري، بغية مسايرة التطورات الخاصة على مستوى الساحة المصرفية العالمية؛
- إن صدور النظام 04-11 المتضمن قياس ورقابة خطر السيولة، من خلال قيام المصارف باختبار وتحيين مخططاتها لوضعية سيولتها، ووضع معامل الادنى للسيولة يساوي على الاقل 100%، والنظام 01-14 المتضمن نسب الملاءة المالية للمصارف والمؤسسات المالية ، وكذا النظام 08-11 المتعلق بنظام الرقابة الداخلية، يجسد مسعى بنك الجزائر لتطبيق مقررات بازل الثالثة؛
- ساهم صدور النظام 01-14 في مسايرة النظام المصرفي لتوصيات اتفاقية بازل الثالثة، من خلال التغييرات التي عرفتها تركيبة الأموال الخاصة القانونية؛
- تم رفع معدل الملاءة المالية للمصارف والمؤسسات المالية التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية، وهذا تماشيا مع مقررات لجنة بازل 03، حيث بلغ 9.5%،
- أوجب النظام 01-14، أن تغطي الاموال الخاصة القاعدية كل من المخاطر القرض ولمخاطر العمليات والسوقية بواقع 7% على الاقل، والزم المصارف بتكوين وسادة امان 2.5% وهذا ما يتوافق الى حد بعيد مع معايير لجنة بازل 03؛
- تجلّى التزام القرض الشعبي الجزائري بنسبة الملاءة المحددة في النظام 01-14، من خلال النسبة التي حققها خلال سنة 2014، متجاوزا بذلك نسبة 9.5%، حيث يتوقف تحقيق هذه النسبة على الدور الفعال الذي يلعبه مجلس الإدارة والمدراء والمسيرين وباقي

المسؤولين، لكي يسمح بالتحكم الجيد في المخاطر المحتملة، مما يدعم الاستقرار والثقة فيه، وفي القطاع المصرفي ككل باعتباره من أهم المصارف على مستوى الساحة الوطنية، مما يعطي مؤشرا لحماية أفضل لأموال المودعين، لأنها من الأهداف المرجوة من الحوكمة المصرفية الجيدة.

- إن قيام القرض الشعبي الجزائري بإنشاء قسم خاص بالمخاطر والمراقبة الدائمة في 26 فيفري 2014، وإنشاء لجنة للتدقيق في 10 أوت 2005، يعكس رغبته في تطوير عمله المصرفي وتدعيم عملية الرقابة المصرفية والتحكم في المخاطر التي تعترض نشاطه؛
- تعتبر عملية الإفصاح والشفافية على مستوى القرض الشعبي الجزائري، مؤشر ايجابي ازاء سعيه وراء العمل بمبادئ الحوكمة المصرفية؛
- في إطار تفيل نظام الرقابة الداخلية للمصارف، قان القرض الشعبي الجزائري باستحداث قسم للمخاطر والمراقبة الدائمة، تماشيا مع النظام 08-11، باعتبارها شرط اساسي لتطبيق معايير لجنة بازل؛
- يعتبر قيام القرض الشعبي الجزائري بإبرام اتفاقية مع الشركة الجزائرية لتأمين وضمان قروض الصادرات (CAGEX)، التي تتكلف بمهمة وضع نظام تنقيط خارجي للمؤسسات، تأكيد على رغبته في تطوير إدارة مخاطر القروض، والتزامه للنظام 01-14؛
- تنوع المحفظة الاقراضية للقرض الشعبي لجزائري، وهيمنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اجمالي القروض الممنوحة بنسبة تفوق 51%؛
- ما يمكن تأكيده هو التزام القرض الشعبي الجزائري بمعدل ملاءة بهذا المستوى يدعو إلى التفاؤل.

بناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن أن نقرح جملة من الاقتراحات:

- ينبغي على بنك الجزائر أن يشكل لجنة تعنى بالحوكمة المصرفية لدى كل مصرف، لأنها تعتبر خطوة جيدة لتعزيز ونشر ثقافة الحوكمة لدى موظفي المصارف؛
- تقوية الرقابة المصرفية سواء داخلية أو خارجية، والتأكيد على الزام المصارف العاملة بالسوق المصرفية الجزائرية، العمل بالمعايير الاحترازية، وتعزيز مبدأ الشفافية والافصاح؛
- ضرورة الفصل في المهام والمسؤوليات لدى المصارف؛
- ضرورة القيام بدورات تكوينية وتربصات للموظفين في المصارف الناشطة في السوق المصرفية الجزائرية، خاصة في ظل تسارع صدور القوانين والتشريعات الجديدة الهادفة إلى الإصلاح المصرفي والمالي؛
- لا بد أن تتوفر لدى باقي المصارف إدارة خاصة تعنى بالمخاطر، التي تضطلع بمهمة معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها، من خلال إعداد الدراسات الخاصة والضوابط التي يتعين مراعاتها لكافة الأنشطة التي يزاولها المصرف، ومتابعة التقارير والبيانات وتحليلها، والسيناريوهات التي يتم اعدادها في هذا الشأن للوقوف على مدى التزامها بتلك الحدود، وإعداد المقترحات والتوصيات اللازمة لتقادي تخبط إدارة المخاطر في قراراتها؛
- من الضروري أن تقوم إدارة المصارف في الجزائر بتكوين محللين مختصين في إدارة المخاطر؛
- من الضروري تفعيل عملية تقييم (Rating) العملاء على كافة المصارف التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية، لأن عملية التنقيط تعتبر أحد الأدوات التي تمكن المصارف من تعزيز مبادئ الحوكمة المصرفية، التي تضمن لها في النهاية تخفيض المخاطر التي قد تتعرض لها؛

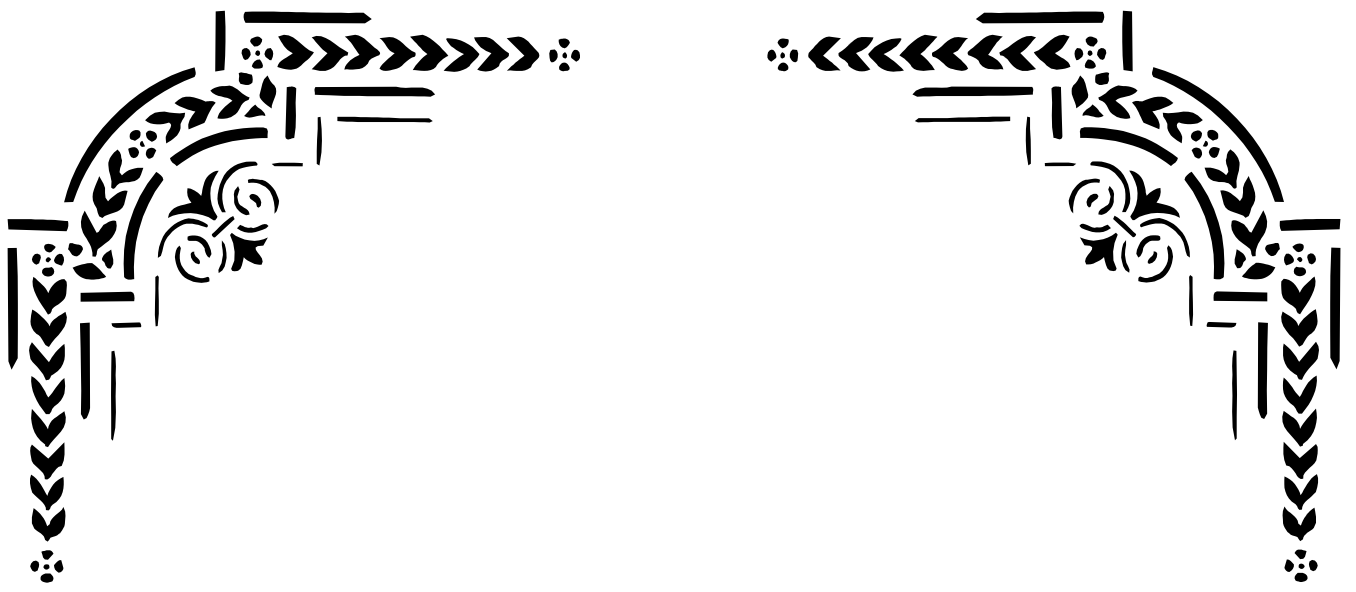
- لابد من تطوير الأنظمة والبرامج المعلوماتية بشكل يتماشى مع متطلبات الارتقاء بإدارة المخاطر؛

- ضرورة إعداد دليل خاص بالحوكمة المصرفية في الجزائر، بغرض تعزيز كفاءة الجهاز المصرفي، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية، من شأنه أن يعزز الثقة في الجهاز المصرفي ووحداته، ويضمن تحقيق الاستقرار والسلامة المالية له، بحث هذا المطلب لا يتحقق إلا بوجود رغبة سياسية قوية تعمل على توفير البيئة السياسية والقانونية المناسبة، وتطوير التشريعات والقواعد وفقا لأفضل الممارسات الدولية في مجال الحوكمة.

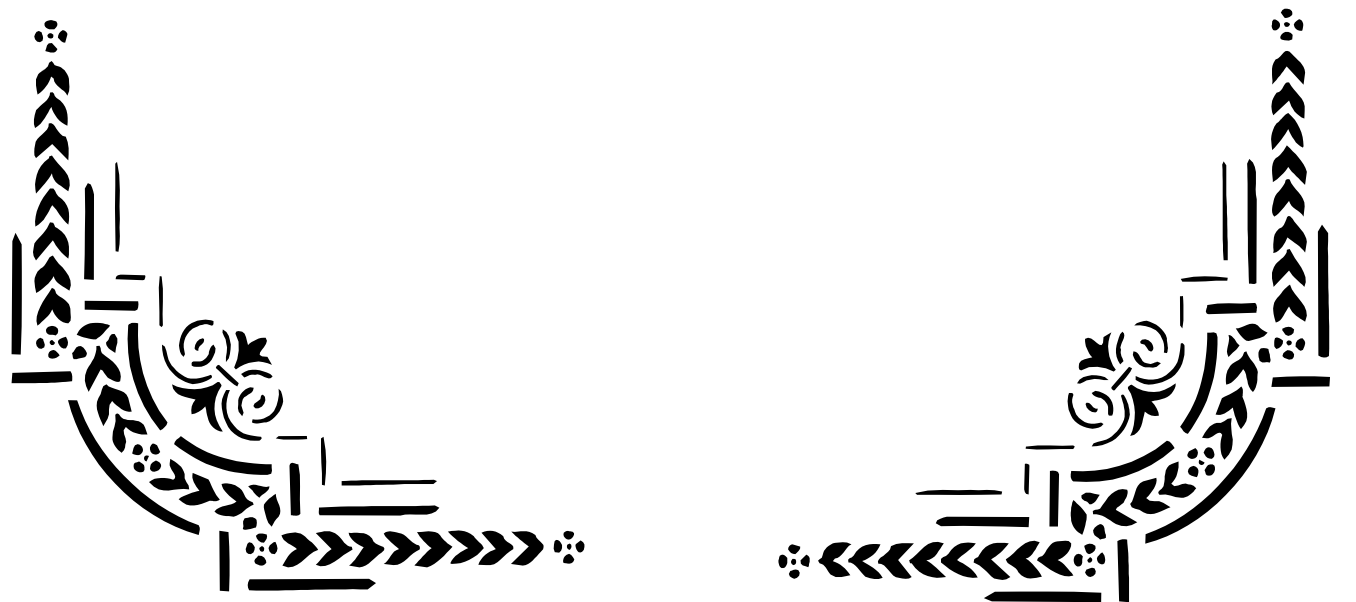
آفاق الدراسة:

- تناولت هذه الدراسة آليات إرساء الحوكمة المصرفية لتفعيل إدارة مخاطر القروض - حالة القرض الشعبي الجزائري-، بغرض الوقوف على أهمية تطبيق الحوكمة المصرفية وضرورة العمل بمبادئها، وإبراز دورها الهام للارتقاء بإدارة المخاطر المرتبطة بالقروض.
- في الأخير تبقى هذه الدراسة مفتوحة في جوانب أخرى، والتي نقترح دراستها في مواضيع أخرى مستقبلية، نذكر منها:

- مساهمة العامل البشري في تفعيل إدارة المخاطر المصرفية؛
- أثر الحوكمة المصرفية على درجة أمان المصرفي للوقاية من القروض المتعثرة؛
- دور نظام التصنيف الجديد في الجزائر في التقليل من مخاطر القروض؛
- دور تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في تنشيط بورصة الجزائر.



قائمة المراجع



أولا : باللغة العربية

I. الكتب:

- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية، الدار الجامعية لإسكندرية، 2007.
- أحمد علي خضر، الحوكمة المؤسسية، دار الفكر الجامعي، الطبعة 1، الاسكندرية، مصر، 2012.
- إلياس بن الساسي ويوسف قريشي، التسيير المالي، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، الاردن، 2006.
- بن عزوز بن علي آخرون، إدارة المخاطر، دار الوراق ، الاردن، 2013.
- جورج دانيال الغالي، تطور مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة و تحديات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، مصر ، 2001.
- حمزة محمود الزبيدي ، حمزة الزبيدي، إدارة الإقراض المصرفي والتحليل الإقراضي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2002 .
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية -الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط7، الأردن، 2014.
- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.
- خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .
- زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2، 2003.
- زينب عوض الله ، إقتصاديات النقود و التمويل ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2005.
- سليمان ناصر، التقنيات المصرفية وعمليات الإقراض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 50.

- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- سمير حسن عشيّش، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات القرض و التوسع النقدي في البنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- شاكّر القزويني، محاضرات في اقتصاديات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- شقيري نوري موسى، وآخرون، إدارة المخاطر، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- صلاح الدين حسن السيّسي، قضايا معاصرة (الإقراض المصرفي، الضمانات، الاعتمادات المستندية)، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات - شركات القطاع العام والخاص، المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007.
- طارق عبد العال حماد، الحوكمة المؤسسية - المفاهيم - المبادئ - التجارب - تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005 .
- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2007.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.
- عاطف جابر طه، تنظيم وإدارة المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2008 .
- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية مصر 2000.
- عبد المعطي ارشيد و محفوظ جودة، إدارة الإقراض، دار الوراق للنشر، عمان ، 2009.
- عبير فوزان العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع الأردن، 2015.

- علي بدران ، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد 23 ، 2005.
- محمد مصطفى سليمان ، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والاداري دراسة مقارنة، الدارة الجامعية، الطبعة الثانية ، الاسكندرية، 2009.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2006.
- محمد محمود عبد ربه محمد، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000.
- محمد مصطفى سليمان، الحوكمة المؤسسية و دور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008.
- محمد مصطفى سليمان، الحوكمة المؤسسية ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006 .
- محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي و الإقراض، ط 1 ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.
- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- مدحت محمد محمود ابو النصر، الحوكمة الرشيدة فن ادارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، الطبعة الاولى، 2015.
- المعتصم بالله الغرياني، حوكمة شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- منير ابراهيم الهندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، مصر، 1997.
- منير هندي، الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الاداء -مدخل الحوكمة المؤسسية-، دار المعارف، الاسكندرية، 2009.

II. المجالات العلمية

- احلام بوعبدلي، سياسة رأس المال في المصارف الجزائرية قبل وبعد اصلاحات 1990- حالة القرض الشعبي الجزائري 1987/2006، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 13، غرداية، 2011.
- حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي -حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الشلف، العدد السابع.
- حمزة العربي والبرود أم الخير، مساهمة أخلاقيات الأعمال ضمن مبادئ الحوكمة المؤسسية في الحد من الغش والاختلاس، مجلة معارف، البويرة، العدد 16، جوان 2014.
- حياة نجار، اتفاقية بازل 3 واثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلة م الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 13، 2013.
- خليل الشماع ، المخاطرة التشغيلية :تنفيذ عملي لمتطلبات بازل، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن، المجلد 14، العدد الثاني، 2006.
- رضوان العمار وآخرون، اثر الرقابة المالية والادارية الفعالة في تخفيض المخاطر المصرفية دراسة ميدانية على مصرف التسليف الشعبي والبنك العربي، سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 32، العدد 01، 2010، ص 144.
- سعد محمد مازق، قياس مستوى الإفصاح الاختياري في التقارير المالية المنشورة للشركات المساهمة السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المملكة العربية السعودية، العدد الأول، 2009.
- ظاهر القشي وحازم الخطيب، الحوكمة المؤسسية بين المفهوم وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المرجة في الاسواق المالية، مجلة اريد للبحوث العلمية، المجلد العاشر، العدد الاول، 2006.
- عبد الكريم جابر شنجار العيساوي و عبد المهدي رحيم حمزة العبودي، الازمة المالية العالمية واصلاح النظام النقدي الدولي، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 2، 2012.

- محمود طالب قصبة وحسين الفحل، تحليل الأزمة المالية العالمية الراهنة الاسباب والتداعيات والعلاج، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الأول، 2012.
- مها محمود رمزي ريحاوي، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات (حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد - 24 العدد الأول، 2008.
- مؤيد محمد علي الفضل ونوال حربي راضي، العلاقة بين الحوكمة المؤسسية المؤسسية وقيمة الشركة في ضوء نظرية الوكالة- دراسة حالة في الاردن-،مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد12، العدد 4، 2010.

III. الأطروحات والرسائل الجامعية

1. الأطروحات:

- احمد يوسف كلبونه، دور الحوكمة المؤسسية في تحسين ممارسات المصارف الاردنية وفق دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي الاردني عام 2007، اطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الاردن، 2008.
- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006 .
- حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010/2011.
- حسام الدين غضبان، مساهمة في اقتراح نموذج لحوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية -دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية-، اطروحة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، بسكرة ، الجزائر، 2013.
- حمزة طيبي ، تفعيل الرقابة على اعمال المصارف بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، جامعة الجزائر 03، اطروحة دكتوراه في علوم التسيير ، 2012/2013.

- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك العمومية الجزائرية-، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1، 2013.
- رشيد دريس، استراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- الزين منصوري ، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- سمير ايت عكاش ، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، اطروحة دكتوراه في علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2013/2012.
- عدنان عبد المجيد عبد الرحمن قباجه، اثر فاعلية الحوكمة المؤسسية على الاداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، اطروحة دكتوراه فلسفة في التمويل، كلية الدراسات الادارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2008.
- عمر علي عبد الصمد، نحو اطار متكامل لحوكمة المؤسسات في الجزائر على ضوء التجارب الدولية - دراسة تطبيقية-، اطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، 2013.
- محمد اليفي ، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر، اطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2014/2013.
- محمد توفيق عمرو، إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية ، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2006.
- مسعود صديقي ، نحو اطار متكامل للمراجعة المالية في الجزائر على ضوء التجارب الدولية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2004-2003.

- موسى عمر مبارك ابو محميد، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل 2، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى قسم المصارف الاسلامية، كلية اللوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الاردن، 2008.

2. رسائل الماجستير:

- ابراهيم اسحق نسمان، دور ادارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة -دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية ، غزة، 2009.
- انيسة سدره، حوكمة المصارف الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية خلال الفترة 1990-2010، رسالة ماجستير تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر ، 2011-2012.
- ايمان انجرو، التحليلي الإقراضي ودوره في ترشيد عمليات الاقراض - المصرف الصناعي السوري نموذجاً-، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد قسم المحاسبة، جامعة تشرين، سوريا، 2007.
- حسين عبد الجليل آل عزوي، الحوكمة المؤسسية واثرها على مستوى الافصاح في المعلومات المحاسبية " دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية العربية، رسالة ماجستير في المحاسبة ي، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010.
- دعاء محمد زائدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني - دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة-، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية، غزة، 2006.
- زرارقي هاجر، إدارة مخاطر القروض في المصارف الاسلامية دراسة حالة مصرف البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2012 .

- عبد القادر بادن، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الازمات المالية والمصرفية - بالاشارة الى حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الشلف، 2007-2008.
- علي جابر الحاج اسماعيل، العلاقة بين مستوى التطبيق الفعلي للحاكمة المؤسسية وجودة التقارير المالية للشركات المساهمة العامة الاردنية في القطاعين المصرفي والصناعي، رسالة ماجستير في المحاسبة ، جامعة الشرق الاوسط، الاردن ، 2010.
- عمر على عبد الصمد، دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات - دراسة ميدانية-، رسالة ماجستير في علوم التسيير تخصص :مالية ومحاسبة، جامعة المدية، 2008-2009.
- عمر عيسى فلاح المناصير، اثر تطبيق قواعد حوكمة شركات على اداء شركات الخدمات المساهمة العامة الاردنية، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الزرقاء ، الاردن، 2013.
- فاتح غلاب، تطور وظيفة التدقيق في مجال الحوكمة الشركات لتجسيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة دراسة لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير ،تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2010/2011.
- محمد جميل حبوش، مدى التزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات -دراسة تحليلية لآراء المراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين ومدراء الشركات المساهمة العامة، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص محاسبة وتمويل :جامعة غزة الاسلامية، فلسطين، 2007.
- مريم بن عيس ، تطبيق آليات حوكمة المؤسسات واثرها على الاداء (حالة المؤسسات الجزائرية المدرجة في سوق الاوراق المالية)، رسالة ماجستير تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة ورقلة، 2011-2012.
- مليكة كركار ، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير - بازل-، رسالة ماجستير، تخصص مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، نوفمبر 2004.

- ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الإقراض في المصارف وفقا للمعايير الدولية" بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
- هشام سفيان صلواتشي، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل لتطبيق الحوكمة وتحسين الأداء، دراسة حالة مؤسسة "جتوب"، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2008.

IV. الملتقيات العلمية

- ابراهيم حراش، دور البنك المركزي في تطبيق الحوكمة المصرفية - حالة بنك الجزائر، - الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، يومي 25 و 26 نوفمبر 2013.
- ابراهيم عبد الله عبد الرؤوف محمد، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد المصري- نظرة عامة-، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1- 2 أبريل 2009.
- اسماء زاوي والبرود ام الخير، ارساء دعائم الحوكمة المؤسسية لمواجهة الازمات - دراسة لاهم الازمات والفضائح المالية لكبريات الشركات العالمية، الملتقى الدولي الثاني حول متطلبات مهنة المحاسبة والتدقيق ودرهما في الاصلاح المحاسبي الواقع المعوقات الحلول، يومي 02 03 ديسمبر 2014.
- اشرف ميخائيل حنا، تدقيق الحسابات واطرافه في اطار منظومة الحوكمة المؤسسية، المؤتمر الدولي الاول حول التدقيق الداخلي في اطار الحوكمة المؤسسية -تدقيق الشركات، تدقيق المصارف، تدقيق الشركات الصناعية-، مركز المشروعات الدولية، القاهرة، يومي ايام 24 و 25 و 26 ديسمبر 2005.
- بتول محمد نوري، علي خلف سليمان، الحوكمة المؤسسية ودورها في تخفيض مشاكل الوكالة، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي، جامعة البليدة، يومي 12-13 ماي 2010.

- بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III و متطلبات تحقيق الاستقرار المالي و المصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي الاول حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، البويرة، يومي 26 و 27 نوفمبر 2013.
- بلعزوز بن علي، استراتيجية التحوط وإدارة المخاطر في المعاملات المالية، الملتقى الدولي الثالث حول: "استراتيجية المخاطر في المؤسسات الآفاق - التحديات"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 25-26 نوفمبر 2008.
- بلعزوز بن علي وبراصية حكيم، الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة ومبادئ مجلس الخدمات المالية الإسلامية كمدخل لإرساء الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية " آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية ، المدرسة العليا للتجارة، يومي 8 و 9 ديسمبر 2013.
- بودي عبد القادر وبحوصي مجدوب، مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر المصرفية - مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي الثالث حول استراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات : الآفاق والتحديات، الشلف، يومي 25 و 26 نوفمبر 2008.
- حسين بورغدة، الأزمة المالية العالمية الأسباب، الآثار والحلول المقترحة لمعالجتها، الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
- حسين لعجوز، إدارة المخاطر المصرفية والتحكم فيها، للملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة منافسة، مخاطر وتقنياته، إدارة المخاطر المصرفية والتحكم بها، المركز الجامعي بجيجل، 6-7 جوان 2005.
- حمادي نبيل و عمر علي عبد الصمد، النماذج الدولية لحوكمة المؤسسات دراسة مقارنة ل و م أ وفرنسا، الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013 .

- حمو محمد وجعفر هني محمد، بواعث الحوكمة وتنميتها في الاقتصاديات ، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل اداء المؤسسات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 186، 20/19 نوفمبر 2013.
- خالد الخطيب وعصام قريط، مفاهيم الحوكمة وتطبيقاتها حالة مصر والاردن، المؤتمر العلمي الاول حول الحوكمة والاصلاح الاقتصادي، دمشق، 15-16 اكتوبر 2008.
- خميلي فريد وشوقي جباري، دور المراجعة الخارجية في ارساء دعائم الحوكمة المؤسسية دراسة الفصائح المالية للشركات، الملتقى الوطني الثامن حول مهنة التدقيق في الجزائر الواقع والافاق في ضوء المستجدات العالمية المعاصرة، يومي 11-12 اكتوبر 2010.
- رقية بوحضر ومولود لعرابة، البنوك الاسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2، ازمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الاسلامية - النظام المصرفي الاسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، 5-6 ماي 2009.
- سعيد بوهراوة وحليمة بو كروشة، حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015.
- سعيد بوهراوة، حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية: تجربة البنك الماليزي، الملتقى العلمي الدولي حول : آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، يومي 25 و 26 نوفمبر 2013.
- سليمان ناصر، إتفاقيات بازل وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل المصارف الإسلامية، قسنطينة، يومي 06-07 ماي 2009 .
- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية-الواقع والتحديات، جامعة الشلف، أيام 14-15 ديسمبر 2004.
- سناء عبد الكريم الخلاق، حوكمة المؤسسات ودورها في التصدي للالتزامات المالية - التجربة الماليزية-، الملتقى الدولي السابع حول تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية على منظمات الاعمال - الفرص والتحديات الافاق -، الاردن، 10 و 11 نوفمبر 2009.

- شريقي عمر، دور واهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الجزائر، الملتقى الدولي حول : الازمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، يومي 20-21 اكتوبر 2009.
- عبد الباسط محمد المصطفى جلال، اتجاهات المخاطر المصرفية في السودان (ديسمبر 2010-جوان 2012)، مؤتمر تحديات إدارة المخاطر، مركز برين باور، مارس 2013.
- عبد الرزاق خليل وحمزة طيبي، إدارة مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية وفق معايير لجنة بازل الدولية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول: "إدارة المخاطر وإدارة المعرفة"، كلية العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 16- 18 آفريل 2007.
- عبد العزيز طيبة ومرايمي محمد، بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في المصارف الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008.
- عبد الكريم نصر ومصطفى ابو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 - دراسة لطبيعة وسبل ادارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، المؤتمر الدولي الخامس، جامعة فيلاديلفيا، الاردن، يومي 4 و 5 /07/2007.
- علال بن ثابت ونعيمة عدي ، علال بن ثابت ونعيمة عدي، الحوكمة في المصارف الاسلامية، يوم دراسي حول التمويل الاسلامي واقع وتحديات، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 9 ديسمبر 2010.
- علي بلعزوز بن و حبار عبد الرزاق، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الازمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الدولي حول: الازمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، سطيف، يومي 20-21 اكتوبر 2009.
- علي بن عزوز، قياس استقلالية المصرف المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة، المؤتمر الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، يومي 11 و 12 مارس 2008.

- كمال رزيق وحسن توفيق، الجوانب النظرية للأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول: "تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال"، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الزرقاء، الأردن، 10-11 نوفمبر 2009.
- محمد جبوري، الأزمة المالية العالمية وآثارها محاولة دراسة حالة الاقتصاد الجزائري باستخدام نموذج شعاع الانحدار، ملتقى حول: الأزمة المالية الدولية تباطؤ الاقتصاد العالمي وآثاره على الاقتصاديات الأورو مغاربية، جامعة بجاية، 2009.
- محمد زرقون وحمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل II، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008.
- محمد صالح يزيدي و بن قارة ايمان، حوكمة الشركات والازمة المالية العالمية " اطلالة على التجربة الماليزية" ، المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل اداء المؤسسات والاقتصاديات، الشلف، يومي 19 و 20 نوفمبر 2013.
- مفتاح صالح ورحال فاطمة، كفاية رأس المال في البنوك الاسلامية على ضوء توصيات (لجنة بازل 1-2-3) - واقع تطبيق البنوك الاسلامية لتوصيات بازل 3-، المؤتمر العلمي الاول حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، البويرة، يومي 26 و 27 نوفمبر 2013.
- اليزيد وهيب، المرض المالي العالمي النشأة والتطور، ملتقى حول الأزمة المالية العالمية تباطؤ الاقتصاد العالمي وأثره على الاقتصاديات الأورو مغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بجاية، 2009.

III. المنشورات، التقارير والقوانين:

- التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 واخر التوجهات لسنة 2015، تدخل محافظ بنك الجزائر امام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2015.
- جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة المصارف، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات (CIPE)، 2005.
- خالد سعد محمد الحربي وعبيد الله محمد حمزة عبد الغني، حوار الاربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2009.

- شوقي عاشور بورقية، الحوكمة في المصارف الإسلامية، حوار الاربعاء، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2009-2010.
- صبري نوفل، محاضرات في برنامج إدارة الأصول والخصوم، مصرف الإسكان سلطنة عمان، 2008.
- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر- تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية-، البنك الإسلامي للتنمية-المعهد الإسلامي للبحث والتدريب، المملكة العربية السعودية، سنة 2003.
- عدنان بن حيدر بن درويش، الحوكمة المؤسسية ودور مجلس الادارة، اتحاد المصارف العربية، 2007.
- المادة 106 من الامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 11-03 المؤرخ في 26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.
- المادة 01، نظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 الذي يتضمن تنظيم مركزية المخاطر للمؤسسات والاسر وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36.
- المادة 02، النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47.
- المادة 03، النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال المصارف و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72.
- المادة 03، نظام 92.02 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08.
- المادة 04 والمادة 05، النظام 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56.
- المادة 04، النظام 91-09 المؤرخ في 14 اوت 1991، المتضمن قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24.

- المادة 09، النظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56.
- المادة 2، النظام 11-04 المؤرخ في 26 أوت 2011، يتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.
- المادة 68، الامر 11-03 المؤرخ 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.
- المادة 93 من القانون 90-10، المؤرخ في 09 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.
- محمد طارق يوسف، الحوكمة المؤسسية والتشريعات اللازمة لسلامة تطبيق مبادئ وممارسات الحوكمة المؤسسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2009.
- مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، دليل تأسيس الحوكمة المؤسسية في الأسواق الصاعدة، بدون تاريخ نشر .
- مركز عمان للحوكمة المؤسسية ، اتحاد الشركات الاستثمارية " الهيئة العامة لسوق المال" ، مكتبة الافاق، الاردن، 2011 .
- المصرف المركزي المصري، إدارة المخاطر في المستجدات العالمية - مفاهيم وتحديات-، منتدى اتحاد المصارف العربية، بيروت، يومي 1 و 2 افريل 2014 .
- المواد 03-04 من النظام رقم 11-08 والمتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47.
- المواد 1-6، النظام 08-1 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33.
- المواد 3-4-5، النظام 14-03، المؤرخ في 16 فيفري 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 56.
- ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الجزائر، 2009 .

- نبيل حشاد، إدارة مخاطر التشغيل في البنوك وفقا لمتطلبات بازل 2، المركز العربي للدراسات الاستشارية والمالية والمصرفية، شركة ايجيبت برس للطباعة، القاهرة، 2009.
- النظام 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56.
- النظام 05-92، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية، العدد 08.
- النظام رقم 01-04 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المادة 02 النقطة أ وب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.
- النظام رقم 03-04 المؤرخ في 4 مارس 2004 الذي يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35.
- النظام رقم 07-96 المؤرخ 03 جويلية 1996 والمتضمن تنظيم مركزيات الميزانية وتسييرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64.

IV. المواقع الالكترونية:

- الامانة العامة للحكومة، القانون التجاري، 2007، على الرابط الالكتروني www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf.
- براق محمد ولقمان مصطفى، أهم النظريات المفسرة للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ورؤية الفكر الاقتصادي الإسلامي لها، الملتقى الدولي الثالث بعنوان: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، على الرابط الالكتروني <http://www.iefpedia.com>.
- تقرير مركز المشروعات الدولية، تأسيس الحوكمة المؤسسية في الاسواق الصاعدة، مصر، 2005، ص 42، متاحة على الرابط الإلكتروني www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp.
- حوكمة الشركات قضايا واتجاهات " مركز حوكمة الشركات يقود التقدم في تونس"، مركز المشروعات الدولية، القاهرة، على الرابط الالكتروني www.cipe.org.
- الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و محاربة الفساد ، الجزائر تنظم إلي الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و محاربة الفساد، على الرابط الالكتروني <http://www.undp-aciac.org/arbic/resources/ac/news>.

- صادق راشد الشمري، القروض المتعثرة في المصارف واثرها على الازمات المالية دراسة حالة المصارف العراقية، الملتقى الدولي الثالث ، جامعة الاسراء الاهلية المنعقد في افريل 2009، الاردن، ص ص 14-15، متاحة على الرابط الالكتروني www.kantakji.com/media/9063/36.pdf.
- صبري بوبكر ومجدي حسن، حوكمة الشركات في تونس اطار تشريعي قوي وواقع متواضع، مركز المشروعات الدولية، القاهرة، على الرابط الالكتروني www.cipe.org.
- صندوق النقد العربي ، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، 2014، ص 71، على الموقع الرسمي: www.amf.org.ae/Paper-13.pdf.
- الطاهر محمد احمد حماد، الالتزام بحقوق المصالح واثره في اداء المصارف دراسة عينة من المصارف التجارية العاملة بالخرطوم، مجلة العلوم الاقتصادية ، ص 116، على الرابط الالكتروني <http://journals.sustech.edu/>.
- الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، متاحة على الرابط الالكتروني الرسمي: <http://www.cagex.dz>.
- علي عبد الله احمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الإفراض المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين دراسة تحليلية تطبيقية، ص ص 10-11 ، متاحة على الرابط الالكتروني: <http://site.iugaza.edu.ps/ashaheen1/files/>.
- مبارك بوعشة، إدارة المخاطر المصرفية، ص 5 ، متاحة على الرابط الالكتروني: <http://iefpedia.com/arab/wp/uploads/2009/08>.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية CIBAFI ، الحوكمة والامتثال في المصارف الاسلامية، ص ص 37-38، متاحة على الرابط الالكتروني: www.elcafi.com/wp-content/uploads/2014/02/Cover-Comp.pdf.
- مجلس لخدمات الاسلامية ، الحوكمة في المؤسسات الاسلامية، على الرابط الالكتروني http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.
- محمد احمد ابراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكساتها على سوق الاوراق المالية دراسة تطبيقية، ص 11، على الرابط الالكتروني <http://islamfin.go-forum.net/t2072-topic>.

- محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، جوان 2007، مصرف الاستثمار القومي ، مصر. ص 6-7. متاحة على الرابط www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp
- محمد عبدالله المومني؛ تقييم ضوابط تشكيل لجان التدقيق واليات عملها في الشركات الاردنية المساهمة لتعزيز الحوكمة المؤسسية: دراسة ميدانية، ص 16 على الرابط الإلكتروني www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/237-272.pdf
- مركز المشروعات الدولية الخاصة، " قائمة بالمصطلحات المتعلقة بالحوكمة المؤسسية"، القاهرة، 2003، ص 02 متاحة على الرابط الإلكتروني www.cipe-arabia.org/pdfhelp.asp .
- معهد الدراسات المصرفية، مجلة اضاءات، الكويت، العدد الثالث، أكتوبر 2010 ، ص 3، على الرابط الإلكتروني: www.kibs.edu.kw .
- المعهد المصرفي المصري، مفاهيم مالية، العدد السادس، على الرابط الإلكتروني: www.ebi.gov.eg .
- نرمين أبو العطا، "الحوكمة المؤسسية سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية"، مركز المشروعات الدولية، متاحة على الرابط الإلكتروني www.cipe-arabia.org/files/html/art0811.htm .
- وهيبة مقدم، احترام ضوابط الحوكمة في المصارف سبيل لتجنب الازمات المالية العالمية، متاحة على الرابط الإلكتروني . <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads.doc>
- <http://www.souqaldoha.com/vb/t92910.html> .
- http://www.enpi-info.eu/mainmed.php?id=34108&id_type=1&lang_id=470,
- www.syr-res.com/pdf.php?id=2898

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

I. الكتب:

- Abdelkrim .S, Réglementation de l'Activité bancaire, TOME1, Edition A.C.A, Bordj elkiffan/Algérie, 2006, p32.
- Ahmed. B, L'Algérie au troisième millénaire défis et potentialités, édition Marinoor, Alger, 1998.
- Alain .G, La nouvelle gestion du risque financier, editor, Paris-France, 2000.
- Anne. M, Risque et contrôle de risque, Edition Economica, Paris, 1999.
- Ariane. c et autres, Le risque opérationnel : Implication de L'accord de Bale pour le secteur financier, Laracier, Bruxelles, 2005.
- Ben Halima .A, pratique des techniques bancaires, édition dahleb ,Alger ,1997.
- Benoit .P, gouvernance, contrôle et audite des organisations, Edition Economica, Paris, 2008.
- Bessis .J, Gestion des risques et gestion actif-passif des banques, Dalloz, Paris, 1996.
- Bruno et autres ,Les accords de Bale 2 pour le secteur bancaire, Larcier, Bruxelles,2005
- Charles. H and Tran.V, The causes and impact of the Asian financial crisis, ST.MARTIN'S PRESS, USA, 2000.
- Charles. P, Economie et gestion bancaire, Edition Dunod, Paris, 1999, pp 91.
- Eric Lamarque, Gestion bancaire, PEARSON, Paris, 2002.
- Erik .B & Richard .D, Practical risk management.an executive guide to avoiding surprises and losses, John Wiley & Sons Ltd, England, 2003
- Freeman . R, strategic management ; a stakeholder approach Boston Pitman ,Ballinger,1984 .
- Gérard .C, Le gouvernement des entreprises, Paris : Economica, 1997.
- Gravereau .j ,t trauman .j, la crise de 1929 et ses enseignements , article pour le volume crises financières, Economico, paris, 2001.
- Hirogoyen .G et Caby.J, « création de valeur de l'entreprise », Economica, Paris, France,2001.
- Irugiset . J, le contrôle comptable bancaire. Un dispositif de maîtrise des risques, revue banque édition, 2eme édition, paris, 2007

- Jézabel c, bâle 3 : des évolutions mais pas de révolution , l'économie mondiale 2011, éditions la découverte, collection repères, paris, 2010, 63
- Joel. B , Gestion des risques et gestion actif-passif des banques, édition Dalloz, Paris, 1995 .
- John. H , Gestion des risques et institutions financières, Pearson Education, Paris, 2007.
- Labelle. R, gouvernement d'entreprise : enjeux managériaux, comptables et financiers, Edition de Boeck, Bruxelles, Belgique, 2005
- Lacheb. M, Droit Bancaire, Imprimerie moderne des arts graphiques, Alger, 2001.
- Lawrence. G et Michael. J , Investissement et marchés financiers, Pearson Education, 9^eédition, Paris, 2005.
- Michel .M, l'exploitant bancaire et le risque de crédit, la revue banque,paris,2000.
- Mohamed. G, Crises financières et faillites des banques algériennes, du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques el Khalifa et B.C.I.A, édition G.A.L, 2004.
- Mondher. B, Gestion des risques et produits dérivés, classiques et exotiques, paris, édition dunod 2003, P 19.
- Porter, B., Principles of External Auditing, John Wiley and sons, 1997.
- Sophie B et autres, économie monétaire et financière, 2^{ème} Edition , Dunod, Paris, 2003 .
- Weston, J., Besley, S. and Brigham. T, Essentials of managerial Finance, University of California, Los Anglos, (The Dryden press), 1996.

.II .المجلات العلمية:

- Shleifer,A and vishny, R, Asurvey of corporate governance ,journal of finance 52.
- Tamara G et Carolyn W, le point sur les normes de liquidité de Bâle III, banque du CANADA , Revue du système financier , Juin 201.0

III. الأطروحات والرسائل الجامعية:

- Faouzi Tchiko, analyse des crises des pays émergents proposition d'un modèle explicatif, thèse doctorat des sciences économiques, université Abou bakr Belkaid – TLEMCEN, 2009-2010, p 113.
- Jérémy. m, la gouvernance d'entreprise managériale : positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables, thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion, université de Bretagne occidentale, 29 novembre 2005.
- publiques algériennes, Thèse de Doctorat en Sciences de Gestion, Université Abou Bekr Belkaid – Tlemcen, 2014/2015.
- Rim Boussaâda ,l'impact de la gouvernance bancaire et de la relation bancaire sur le risque de crédit : cas des banques Tunisiennes banques Tunisiennes, doctorat ès sciences économiques, université de Tunis, 2012-2013.
- Senouci Kouider, La gouvernance bancaire face aux parties prenantes Cas des banques publiques algériennes, Thèse de Doctorat en Sciences de Gestion, Université Abou Bekr Belkaid – Tlemcen, 2014/2015.

IV. الملتقيات العلمية:

- David. C , Nathalie .g , audit légal et gouvernance d'entreprise une lecture théorique de leur relation , conférence internationale de l'enseignement et de la recherche en comptabilité , université de pau et des pays , Bordeaux , 29 – 30 septembre 2005 .
- Gérard. l, management des organisations et stratégies : Pouvoir et gouvernance dans l'organisation, dossier N°5, université de littoral, la France.
- Ghazi Louizi, impact du conseil d'administration sur la performance des banques tunisiennes, XVème Conférence Internationale de Management Stratégique, Annecy / Genève ,13-16 Juin 2006.

V. المنشورات، التقارير والقوانين:

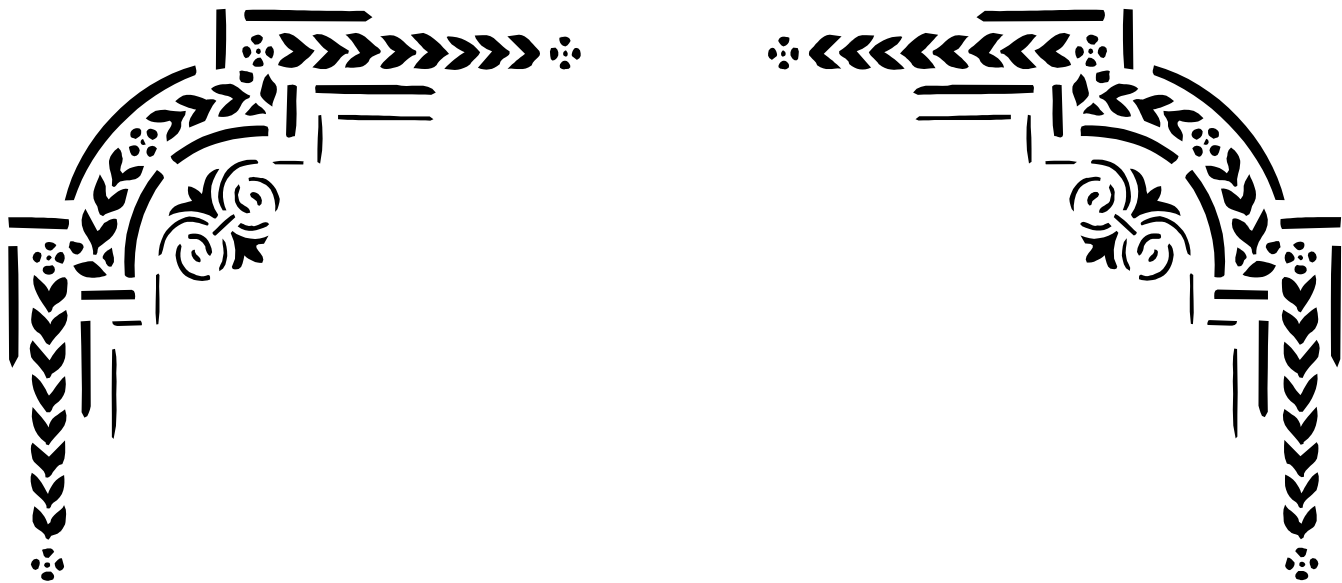
- Article 3, Instruction n° 74-94 du 29/11/1994, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financiers,
- Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires Décembre 2010 (document révisé juin 2011).
- Bank for International Settlement, International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking Supervision, June 2006.
- banque des règlements internationaux, Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, Nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, 2006.
- Basel Committee on Banking Supervision Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Bank for International Settlements , Basel, Switzerland, June 2011 ,p64
- Basel Committee on Banking Supervision, Enhancing corporate governance for banking organisations, September 1999 .
- Basel Committee on Banking Supervision, Enhancing corporate governance for banking organisations, February 2006.
- Basel Committee on Banking Supervision, Principles for enhancing corporate governance, October 2010.
- Cadbury Committee Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance, London. 1992.
- Crédit populaire d'Algérie, rapport annuel ,2010.
- Crédit populaire d'Algérie, rapport annuel.2013 .
- Décision n° 09-2014 portant création d'une division chargée risques et du contrôle permanent, 26 février 2014, le président directeur général, Crédit populaire d'Algérie.
- Décision n94-01 portant délégation de pouvoirs en matière de distribution de crédit, 12 janvier 1994,le président directeur général, Crédit populaire d'Algérie.
- Dominique P , Les banques (nouveaux enjeux, nouvelles stratégies) notes et études documentaire française, paris, 1998
- Gill and Mel , Governance Do's & Don'ts, institute on governance,2001.

- instruction/ PDG/ n° 07-2015, 31 décembre 2015, le président directeur général, a l'ensemble des structures de la banque, Crédit populaire d'Algérie.
- International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, Basel Committee on Banking Supervision, June 2006.
- International finance corporate (IFC), corporate governance: why corporate governance, 2005, P7.
- International Organization for Standardization « Risk management – Principles and guidelines on implementation » Switzerland , 2008.
- International Organization for Standardization « Risk management – Principles and guidelines on implementation » Switzerland 2008.
- Les articles 63 -73, Règlement N°11-08 du 28/11 /2011 Relatif au Contrôle Interne des Banques et des Etablissements Financiers Journal officiel de La République Algérienne, N°54.
- OECD, Policy Brief on Corporate Governance of Banks in Asia, Organization for Economic Co-Operation and Development, 2006.
- Office Nationale des Statistiques (ONS), Annuaire Statistique de l'Algérie no20, Résultat 1999-2001, Edition 2003, Algérie
- Principes de Gouvernement d'Entreprise de l'OCDE, Organisation de Coopération et de Développement Economiques, services des publications de l'OCDE, Paris/ France, 2004.
- The Financial Services Round Table, Guiding Principles in Risk Management For U .S Commercial Banks, 1999.
- The Institute Of Internal Auditors, «The Lessons that Lie Beneath», Tone at the Top, USA: February 2002.
- World bank ,Governance and Development, , Washington, April 1992.

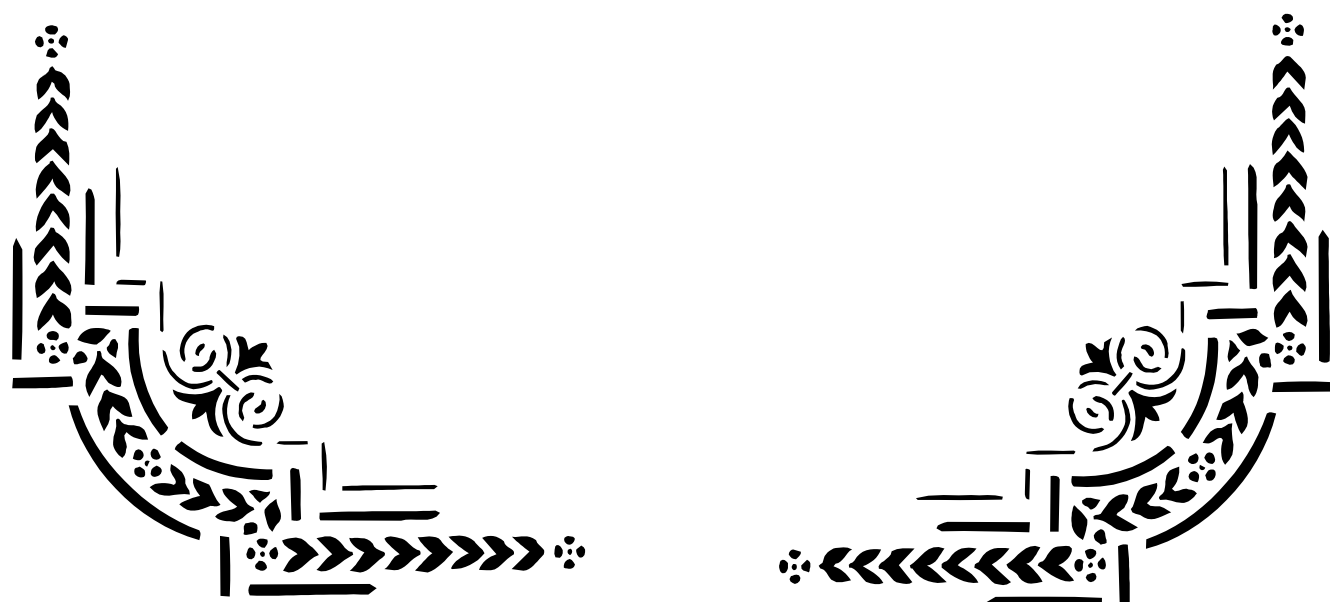
VI. المواقع الإلكترونية:

- Bâle III : Ratio de liquidité à court terme et outils de suivi du risque de liquidité, Basel Committee on Banking Supervision. Janvier 2013, www.bis.org.
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2003, sur le électronique: www.bank-of-algeria.

- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2014, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz/rapport_ba/rapport_2014.
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2008, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz.
- Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2012, sur le lien électronique: www.bank-of-algeria.dz.
- Frédéric. h, Bale 3 en 5 questions , finance watch, mai, 2012, p 05 , www.soapbox.co.uk .
- Mohane.Y and henoy .A, Basel banking norms their efficacy analysis in the global context & future direction, p02 sur le site électronique , www.iimb.ernet.in/research/sites/default/.../WP%20No.%20470_0.pdf.
- www.bis.org/bcbs, BRI, "Nouvel accord de bale sur les fonds propres Document soumis à consultation, banque des règlements internationaux, Avril 2003.



قائمة الملاحق



الملحق رقم 01:



القرض الشعبي الجزائري

Crédit Populaire d'Algérie

12 JAN 1994

LE PRÉSIDENT DIRECTEUR GÉNÉRAL

DECISION N° 04/94 PORTANT DELEGATION DE POUVOIRS EN MATIERE DE DISTRIBUTION DE CREDIT

-----00000-----

INTRODUCTION

Dans le cadre des nouvelles Orientations Economiques, notre établissement a entrepris de réorganiser la fonction de distribution de crédit en tenant compte de :

b-1) Côtes de crédit maximales DGA/Engagements:

en milliers de DA

CATEGORIE DES ENGAGEMENTS	MONTANT
1-Crédits par caisse.	4.000
* Facilité de caisse	
* Découvert	
* Crédit de campagne	
* Avance sur délégation de marchés publics	
Créances nées non constatées à hauteur de 50%	
* Préfinancement exportations 50% maximum du marché	
2-Crédits assortis de garanties réelles	15.000
* Avances sur titres (BDC) à hauteur 80%	
* Avance sur délégation de marchés publics	10.000
Créances nées et constatées à hauteur de 70%	
* Avances sur produits, ou marchandises ou stocks placés sous le régime des Warrants ou nantis au profit du CPA	10.000
* Mobilisation de créances nées sur l'Etranger assorties d'une garantie bancaire à hauteur de 80%	
3-Escompte d'effets (papier commercial n'excédant pas 90 jours)	15.000
* Effets avalisés par un Etab bancaire	8.000
* Effets avalisés par un Etab financier	4.000
* Autres effets acceptés mais non avalisés	2.000
4-Crédit extérieur:	7.000
* margé de 25% à 120%	
5-Crédit documentaire:	7.000
* margé de 25% à 100%	
6-Engagements par signature	
* Cautions assorties de garanties réelles à 100% (Déposit, contre garantie d'une banque de 1er ordre, nantissement BDC	12.000
* Cautions assorties de garanties réelles (Déposit, contre garantie d'une banque de 1er ordre, nantissement BDC) de 25 à 50%	5.000
CUMUL CREDITS A COURT TERME	20.000
CUMUL CREDITS INVEST A LMT Y COMPRIS CREDITS EXTERIEURS + AVALS EQUIPEMENTS	20.000
CUMUL CT + CLMT	30.000

Président Directeur Général

Madjid NASSOU



b-2) Côtes de crédit maximales pour les succursales: 4

Ces côtes peuvent être modulées en fonction de l'importance de la Succursale.

En milliers de DA.

CATEGORIE DES ENGAGEMENTS	MONTANT		
	CAS N°1	CAS N°2	CAS N°3
1-Crédits par caisse	3 000	2 000	1 000
* Facilité de caisse			
* Découvert			
* Crédit de campagne			
* Avance sur délégation de marchés publics			
Créances nées non constatées à hauteur de 60%			
2-Crédits assortis de garanties réelles			
* Avances sur titres (BDC) à hauteur 80%	5 000	5 000	5 000
* Avance sur délégation de marchés publics	3 000	3 000	2 000
* Créances nées et constatées à hauteur de 70%			
* Avances sur produits, ou marchandises ou stocks placés sous le régime des Warrants ou nantis au profit du CPA.	3 000	3 000	2 000
* Mobilisation de créances nées sur l'Etranger assorties d'une garantie bancaire à hauteur de 80%	5 000	4 000	3 000
3-Escompte d'effets (papier commercial n'excédant pas 90 jours)			
* Effets avalisés par un ETAB bancaire	6 000	6 000	5 000
* Effets avalisés par un ETAB financier	2 000	2 000	2 000
* Autres effets acceptés mais non avalisés	1 000	1 000	1 000
4-Crédit extérieur:	5 000	4 000	3 000
* margé de 25% à 120%			
5-Crédit documentaire:	3 000	3 000	3 000
* margé de 25% à 100%			
6-Engagements par signature			
*Cautions assorties de garanties réelles à 100% (déposit contre garantie d'une banque de 1er ordre, nantissement BDC	10 000	8 000	5 000
*Cautions assorties de garanties réelles (déposit, contre garantie d'une banque de 1er ordre, nantissement de BDC) de 25 à 50%.	4 000	4 000	3 000
CUMUL CREDITS A COURT TERME	10 000	8 000	5 000
CUMUL CREDITS INVEST A LMT	5 000	5 000	4 000
CUMUL CT + CLMT	15 000	13 000	9 000

Le Président Directeur Général

Le Président Directeur Général

M. J. MASCOTTE

- 5 -

b-3) côtes de crédit déléguées aux agences :

Les succursales ont, dans la limite de leurs délégations respectives, pouvoir de proposer, pour Décision au Président Directeur Général, des délégations de crédits au profit des Agences placées sous leurs autorités et ce, dans le strict respect des ratios d'encadrement repris au paragraphe -III- points (1) et (2). Ces délégations doivent s'inscrire dans les limites ci-dessous:

en Milliers de DA

CATEGORIE DES ENGAGEMENTS	Agce Ple	Agce 1 ^o categ	Agce 2 ^o categ
1-Crédits par caisse	1.000	500	250
* Facilité de caisse, découvert			
* Crédit de campagne			
* Avance sur Délég March Pub			
* Créances nées et non const à hauteur de 60%			
2-Crédits assortis de garanties réelles			
* Avances sur titres (BDC)	2.000	1.000	500
* à hauteur de 80%			
* Avance sur Délég March Pub			
* Créances nées et constatées à hauteur de 70%	1.500	700	300
* Avance sur produits ou marchandises ou stocks placés sous le régime des Warrants ou nantis au profit du CPA	1.500	700	300
* Mobilisation de créances nées sur l'Etranger (Escpte documentaire, documents contre paiement)	2.000	1.000	500
3-Escompte d'effets (Papier Commercial n'excédant pas 90 jours)			
* Effets avalisés par un ETBS bancaire	2.000	1.000	500
* Effets avalisés par un ETBS financier	1.000	500	250
* Autres effets acceptés mais non avalisés	500	---	---
4-Engagements par Signature			
* Cautions assorties de garanties réelles à 100% (Déposit, contre garantie banque 1 ^{er} ordre, Mant BDC	2.000	1.000	500
* Cautions assorties de garanties réelles de 25% à 50% (déposit, garantie d'une banque de 1 ^o ordre, nantissement de BDC).	1.000	500	---
CUMUL CREDITS A COURT TERME	Le Président Directeur Général 2.000	1000	500

الملحق 02:

-8-

1°) CREDITS D'EXPLOITATION:

Deux ratios d'encadrement sont retenus par la présente délégation de crédit.

a-Ratios d'activité:

Ce ratio permet de fixer la limite de financement par rapport au chiffre d'affaires réel déclaré, en fonction de l'activité exercée.

Les crédits possibles ne peuvent excéder les montants déterminés en fonction des ratios ci-dessous; étant entendu que la limite de financement maximale susceptible d'être accordée doit correspondre au plus faible des montants ainsi obtenus.

A C T I V I T E	STOCKS + CREANCES	et CHIFFRE D'AFFAIRES
-INDUSTRIE	50 %	04 mois
-COMMERCE	40 %	03 mois
-SERVICES	25 %	02 mois
-ARTISANAT	25 %	02 mois
-B.T.P.H.	30 %	02 mois
-Autres	40%	03 mois

N.B: La limite maximale doit correspondre au taux le plus faible.

b°) Ratio de structure

Ce ratio a pour effet de fixer la limite de financement par rapport aux :

* fonds propres de l'entreprise : par fonds propres il faut entendre:

capital social + réserves + bénéfice de l'exercice reporté
-actifs fictifs (frais préliminaires + pertes de l'exercice)

* dépôts en comptes courants des associés bloqués par lettre de cession d'antériorité de créances (LCAC).

* bons de caisse nantis en couverture des crédits par caisse.

الملحق 03:

-9-

Ce ratio est calculé comme suit:

$$\left. \begin{array}{l} * \text{ Fonds Propres } \times 3 \\ + \\ \text{Dépôts en Comptes} \\ \text{Courants Associés} \end{array} \right\} \begin{array}{l} \text{limite des crédits bancaires} \\ \rightarrow \text{possibles (y compris ceux} \\ \text{accordés par les confrères)} \\ + \text{Bons de Caisse nantis.} \end{array}$$

Pour les activités de BTPH et de Promotion Immobilière la décision relève du comité de crédit de la D.G.A./Engagements et du comité de crédit Direction Générale.

2°) CREDITS D'INVESTISSEMENT :

La détermination du seuil d'intervention de la Banque dans le financement des projets ne peut s'apprécier sur les mêmes critères que ceux prévus pour le financement du cycle d'exploitation.

Les données comptables fournies par les promoteurs étant prévisionnelles, l'approche en matière d'appréciation du risque devra se faire sur la base d'une étude de rentabilité qui devra faire ressortir des indicateurs positifs à même de sécuriser la banque quant au remboursement d'un éventuel crédit.

Nonobstant les conclusions dégagées de l'analyse de rentabilité du projet, la prise de décision devra prendre en considération le coût global du projet et le coût des équipements à financer.

En tout état de cause les niveaux de financement ne peuvent excéder, dans la limite du ratio le plus faible, les taux d'intervention suivants :

ACTIVITE	PAR RAPPORT AU COUT DU PROJET	PAR RAPPORT A LA VALEUR DES EQUIPEMENTS
INDUSTRIE	60 %	80 %
HOTELLERIE	30 %	-
OP. IMMOB	50 %	-
TRANSPORT		50 %
PROF. LIBERALES	50 %	70 %
ARTISANAT	50 %	60 %
AUTRES	30 %	-



CHLEF 30 AVR 2014

AUTORISATION DE CREDIT N° _____

G.E DE CHLEF

COMITE DE CREDIT :

DATE DE DECISION DU CREDIT 29 04 14

NOM OU RAISON SOCIALE **MR**

DESTINATAIRE
FAG : TIARET 7 425

GE : CHLEF / 826

DESE /DCSP/IRS

$$+D.G.F \quad / \quad D.I.G$$

DIRECTION DU RESEAU

DIRECTION DE L'INFORMATIQUE

ACTIVITÉS

ADRESSE

NUMERO DU COMPTE :

CETTE AUTORISATION ANNULE ET REMPLACE LES PRECEDENTES - ELLE N'EST VALABLE QUE DANS LA MESURE

OU LES GARANTIES PRESCRITES SONT PRISES ET LES CONDITIONS REALISEES.

N° Ligne	FORME DU CREDIT	ROLE	CODE CREDIT	MONTANT EN DINARS	ECHÉANCE
1		C	543		
			TOTAL		

TOTAL EN LETTRES :

N° Ligne	NATURE DES GARANTIES	ROLE	CODE GARANTIE	MONTANT EN MILLIERS DE DINARS	CONDITIONS ET OBSERVATIONS
☐		☐			- L'ANNÉE DE LA GARANTIE
☐		☐			DU 01 JANVIER AU 31 DÉCEMBRE
☐		☐			R - RÉGIME DE LA GARANTIE
☐		☐			DU 01 JANVIER AU 31 DÉCEMBRE
☐		☐			DA.
☐		☐			A.
☐		☐			1.
☐		☐			1.
☐		☐			D.

RAPPEL DES CREDITS EN COURS

DATE	NATURE DES CREDITS	MONTANT EN DINARS	ECHÉANCE
			

Suite au verso

NB : Cette autorisation est valable une année

FICHE RISQUE / ENTREPRISE

1/ Identification

Raison sociale : _____

Adresse : _____

Statut juridique : _____

Groupe d'affiliation : _____

Secteur d'activité : _____

2/ Agrégats Financiers

G.E/Agence: _____

N° Compte: _____

Actionnaires : _____

Dirigeant: _____

FICHRISQ/AGREGATS

Agrégats en milliers DA

3/ Agrégats de Gestion

	Année n-3	Année n-2	Année n-1	Prévision de clôture (n)
CA				
V.A				
F Personnel				
RBE avant FF				
F Financier				
RBE après FF				
R Net				
Amorts Annuel				
Cash Flow				
R.Expt /C.A (%)				
Plan de Charge au				
R.A.R au				

4/ Engagements en cours

Nature de l'engagement	Montant	
	autorisé	utilisé
1- Hors Impayés		
2- Engagements chez les confrères (scar)		
3- Créances impayées Douteux litigieux Contentieux	Origine	Montant
Total Engts		
Tot. Egt/F. Ppre. (%)		
Tot. Egt/F. C.A. (mois)		

5/ Garanties

Nature	Montant			Expertise Hypot.
	Exigé	Recueilli		
Garanties Financières				
Suretés réelles				
Total				

	Année n-3	Année n-2	Année n-1	Prévision de clôture (n)
Fonds Propres dont :				
- Capital social				
- Titres participatifs				
- Autres				
Dettes LMT dont :				
- Obligations Tresor				
Inv.Nets.				
FDR				
Stocks				
Créances Com.				
DCT dont:				
- fiscale				
- parafiscale				
- avances comm.				
B en FDR				
Trésorerie				
T. Dettes / F.P. (%)				
T. Dettes / C.A. (mois)				

الملحق 06:

Evolution des créances de la Banque (Période 2010 à 2014)

U: Milliers DA

2014							
Libellée	Nbre	Total Engts (1)=2+3	Engagements Directs (1)	Engts P_Signature (2)	Provision Bilan	Provision Hors Bilan	Provision Totale
Consolidé	134 693	1 120 489 810	794 156 083	326 333 727			
Créances courantes	104766	1 045 220 025	720 692 018	324 528 007			
Créances classées	29 927	75 269 785	73 464 065	1 805 720	43 000 263	850 414	43 850 677
Créances à problèmes potentiels	17176	27 053 621	26 012 820	1 040 801	6 066 295	259 436	6 325 731
Créances très risquées	55	1 990 451	1 964 512	25 939	917 441	7 165	924 606
Créances compromises	12696	46 225 713	45 486 733	738 980	36 016 527	583 813	36 600 340
2013							
Libellée	Nbre	Total Engts (1)=2+3	Engagements Directs (1)	Engts P_Signature (2)	Provision Bilan	Provision Hors Bilan	Provision Totale
Consolidé	122 226	1 013 173 097	682 820 622	330 352 475			
Créances courantes	98042	940 615 138	612 803 604	327 811 534			
Créances classées	24 184	72 557 959	70 017 018	2 540 941	37 507 377	698 388	38 205 765
Créances à problèmes potentiels	13355	25 882 982	24 265 707	1 617 275	4 760 494	206 315	4 966 809
Créances très risquées	99	9 811 334	9 606 569	204 765	4 650 950	6 594	4 657 544
Créances compromises	10730	36 863 643	36 144 742	718 901	28 095 933	485 479	28 581 413
2012							
Libellée	Nbre	Total Engts (1)=2+3	Engagements Directs (1)	Engts P_Signature (2)	Provision Bilan	Provision Hors Bilan	Provision Totale
Consolidé	107227	902 172 067	568 319 976	333 852 091			
Créances courantes	85798	832 901 132	502 189 087	330 712 045			
Créances classées	21429	69 270 935	66 130 889	3 140 046	35 877 802	956 454	36 834 256
Créances à problèmes potentiels	12775	31 217 904	28 849 372	2 368 532	6 049 335	470 169	6 519 504
Créances très risquées	173	3 593 966	3 516 304	77 662	1 451 074	7 517	1 458 591
Créances compromises	8481	34 459 065	33 765 213	693 852	28 377 392	478 769	28 856 161
2011							
Libellée	Nbre	Total Engts (1)=2+3	Engagements Directs (1)	Engts P_Signature (2)	Provision Bilan	Provision Hors Bilan	Provision Totale
Consolidé	89375	729 992 430	469 612 504	260 379 926			
Créances courantes	71392	669 287 839	409 725 147	259 562 691			
Créances classées	17983	60 704 591	59 887 356	817 235	35 195 990	501 661	35 697 651
Créances à problèmes potentiels	10861	19 929 278	19 861 056	68 221	3 959 758	5 171	3 964 929
Créances très risquées	52	2 518 032	2 474 260	43 773	1 059 294	14 894	1 074 188
Créances compromises	7070	38 257 281	37 552 040	705 241	30 176 938	481 596	30 658 534
2010							
Libellée	Nbre	Total Engts (1)=2+3	Engagements Directs (1)	Engts P_Signature (2)	Provision Bilan	Provision Hors Bilan	Provision Totale
Consolidé	74633	612 665 142	368 201 188	244 463 954			
Créances courantes	58870	557 756 977	314 335 979	243 420 997			
Créances classées	15763	54 908 165	53 865 209	1 042 957	35 978 090	588 756	36 566 846
Créances à problèmes potentiels	9741	12 355 276	12 162 069	193 207	2 226 796	36 040	2 262 836
Créances très risquées	56	2 919 048	2 890 082	28 965	1 265 289	12 446	1 277 734
Créances compromises	5966	39 633 842	38 813 057	820 784	32 486 005	540 270	33 026 276



القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

Alger, le

31 DEC 2015

Le Président Directeur Général

A L'ENSEMBLE DES STRUCTURES DE LA BANQUE

INSTRUCTION/ PDG/ N° 04 /2015

OBJET : Mise en place de l'outil de notation « CAGEXRating »

Dans le cadre de la modernisation de la fonction crédit, les pouvoirs publics encouragent l'utilisation de la notation des emprunteurs dans le but d'optimiser l'accès aux marchés de crédits bancaires et financiers.

La Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations « CAGEX », en charge de cette mission de notation, a élaboré et mis en œuvre un système de notation externe d'entreprises à la recherche de financement bancaire, dénommé « CAGEXRating », au profit des Banques Publiques, en vue de prévenir les défaillances.

Le « CAGEXRating » est un modèle de rating/crédit aux entreprises portant notation de crédit à l'initiative des Banques. La notation est applicable sur les demandes de crédits d'exploitation/investissements pour les entreprises en développement et/ou en création, privées ou publiques.

La présente Instruction a pour objet de mettre en place l'outil de notation « CAGEXRating » des entreprises.

I- DEFINITION ET CARACTERISTIQUES DU « CAGEXRating »

Le « CAGEXRating » est un logiciel spécifique élaboré pour apprécier le risque crédit. Il s'agit d'un système de détection anticipant les défauts de paiement des Entreprises.

Il propose une solution informatique complète d'évaluation et de notation financière dédiée à la clientèle d'entreprises au sens large conformément à la définition de la Loi n° 01-18 du 12 Décembre 2001 portant loi d'orientation sur la promotion de la petite et moyenne entreprise (PME).

Il permet l'analyse et la notation du risque de crédit lié à une demande de crédit bancaire. Cette notation est, également, applicable pour les crédits d'exploitation, lors de la revue annuelle anticipant ainsi les incidents de paiement.

Entreprise Publique Economique, Société par actions au capital de 48.000.000.000 DA
Siège Social : 02, Boulevard Colonel Amirouche - Alger - 16000 - RC N° : 99 B 000 92 92 - NIF : 0999 16 000 92 92 34
Tél.: (023) 50 32 62 à 63 - 50 32 65 - 50 32 67 à 69 - 50 32 79 - 50 35 78 - 50 36 25 - Fax : (023) 50 32 64 - 50 32 95
Site internet : www.cpa-bank.dz - IBAN (International bank account number) : DZ 004 - Swift : CPALDZALXXX

ANNEXE III

ECHELLE DE NOTATION

Echelle de notation de l'entreprise

Correspondance entre Score / Notation (Classes Rating)				
Notation Entreprise (Classes Rating)	Qualification du risque (Catégorie Risque)	Score en (Zones Classemen affectation)	points	Score en %
1	Excellent	355 < score = 444		80 < score = 100
2	Très bon	288 < score <= 355		65 < score <= 80
3	Bon	266 < score <= 288		60 < score <= 65
4	Modéré	244 < score <= 266		55 < score <= 60
5	Acceptable	223 < score <= 244		50 < score <= 55
	Elevé	202 < score <= 223		45 < score <= 50
	Très élevé	0 < score <= 202		0 < score <= 45

p 95

INSTRUCTION/ PDG/ N° 07 / 2015

MISE EN PLACE DE L'OUTIL
DE NOTATION « CAGEXRating »

Page 10/12

ANNEXE IV

DEFINITION DES NOTES

Classes de Rating	Qualification des risques	Définition (Description) de la note
	Excellent	Le niveau de risque est jugé « Extrêmement solide » correspondant aux risques les plus faibles qui procurent une sécurité optimale à la banque. La solvabilité est très élevée. Le risque à court terme est bien géré. Le risque à moyen terme est bien piloté et anticipé. La planification à terme est bien conçue ; la capacité à la mettre en œuvre est excellente et les objectifs seront certainement atteints. La situation économique et financière de l'entreprise est très favorable, gage de très bonnes perspectives et d'un très bon degré de stabilité. Vision claire à court & à moyen termes. La capacité de remboursement est bonne. Les perspectives sont positives. L'aptitude à payer l'emprunt est extrêmement forte.
	Très bon	Le niveau de risque est jugé « Très solide » correspondant aux risques très restreints. La solvabilité est très bonne. Le risque à court terme est bien géré. Le risque à moyen terme est bien piloté et anticipé. La planification à terme est bien conçue ; la capacité à mettre en œuvre est excellente et les objectifs seront certainement atteints. Les changements dans l'environnement économique ne devraient avoir qu'un impact limité sur la situation de l'entreprise. L'entreprise présente suffisamment de points forts et d'un bon degré de stabilité tout en étant légèrement sensible aux aléas conjoncturels. Vision néanmoins claire à court et à moyen termes. Les perspectives sont positives. L'aptitude à payer l'emprunt est très forte. La probabilité de défaillance est peu élevée.
	Bon	Le niveau de qualité de risque est normal correspondant au risque restreint. La solvabilité est bonne. Les risques à court et à moyen terme sont faibles et bien gérés. La planification à court et moyen terme est adéquatement conçue. La capacité à la mettre en œuvre est bonne et les objectifs seront probablement atteints. Les changements dans l'environnement économique pourraient avoir un impact sur la situation de l'entreprise. La situation de l'entreprise est correcte. Les perspectives sont stables. Va s'améliorer ou se maintenir avec un assez bon degré de certitude. La vision reste satisfaisante à court & moyen termes. L'emprunteur dispose d'une solvabilité bonne qui présente une sécurité adéquate pour la banque. L'aptitude à payer l'emprunt est encore forte mais une certaine sensibilité aux effets défavorables de la conjoncture économique. La probabilité moyenne de défaillance de paiement se situe à un niveau convenable.
	Modéré	Le niveau de qualité de risque est satisfaisant correspondant au risque faible. La solvabilité est moyenne. Les risques à court et à moyen terme sont modérés mais ne sont pas totalement pris en charge. La planification à terme de l'entreprise omet un ou plusieurs éléments critiques, la capacité à la mettre en œuvre est inégale et de nombreux objectifs risquent de ne pas être atteints. La situation de l'entreprise présentant une qualité moyenne et peuvent posséder certaines caractéristiques avec un assez bon degré de certitude, mais elle présente des points faibles au plan qualitatif ou au plan financier traduisant une situation susceptible de se fragiliser. Les perspectives sont peu stables avec une vision encore satisfaisante à court terme, mais un peu moins bonne à moyen terme. L'aptitude à payer l'emprunt est bonne, mais une certaine sensibilité aux effets défavorables de la conjoncture économique. La probabilité moyenne de défaillance de paiement se situe à un niveau convenable.

DEFINITION DES NOTES (Suite et fin)

Classes de Rating	Qualification des risques	Définition (Description) de la note
5	Acceptable	Le niveau de risque est accru, mais il correspond à un risque fiable et acceptable. La solvabilité est convenable. Les risques à court et moyen terme sont relativement modérés mais ne sont pas totalement pris en charge. La planification à terme omet un ou plusieurs éléments essentiels, la capacité à la mettre en œuvre est faible et de nombreux objectifs ne seront probablement pas atteints. La situation de l'entreprise présente une qualité moyenne tout en possédant certaines caractéristiques favorables, mais avec une grande sensibilité aux conditions économiques et financières défavorables qui peuvent fragiliser davantage la situation de l'emprunteur. La situation économique et financière est marquée par quelques fragilités. L'environnement est susceptible d'affecter l'aptitude de paiement. Les perspectives sont encore stables. L'aptitude à payer l'emprunt est encore satisfaisante. La probabilité de défaillance reste acceptable.
6	Elevé	A ce niveau, le risque est élevé et « peu satisfaisant ». La solvabilité est médiocre. En générale, le dossier est en mauvaise condition. Des faiblesses importantes dans les performances financières et opérationnelles. Les performances sont faibles au niveau de plusieurs domaines de notation importants. L'entreprise est fragile. Elle est exposée à d'importants aléas d'ordre économique et financier (évolution marché, évolution besoins des clients, innovations techniques....). Les conséquences seraient négatives. Les perspectives sont incertaines. Ces fragilités peuvent avoir un impact sur les comportements de paiement et entraîner une certaine probabilité prévisible du risque retard de paiement. Il pourrait faire face à ses engagements contractuels. Mais, la probabilité de défaillance reste assez élevée.
	Très élevé	Le risque est « extrêmement élevé ». La solvabilité est extrêmement limitée. Les faiblesses opérationnelles et/ou stratégiques et/ou financières génèrent un risque réel de défaut de paiement. Les performances sont très faibles dans la plupart des domaines de notation. L'entreprise se trouve dans une situation très fragile. Elle est confrontée à diverses menaces. La situation financière et les perspectives de l'entreprise se dégradent. Risques majeurs non maîtrisés. La vraisemblance potentielle d'incidents de paiement est totalement prévisible. Les perspectives sont négatives. Le paiement des échéances présente une incertitude du fait de la vulnérabilité et des conditions défavorables sur les plans économique et financier. Le paiement des échéances est dépendant à une modification des conditions défavorables sur les plans économique et financier. La probabilité de défaillance est très élevée. La survenance de défaillance est importante.

Signature